كتاب

الاحكام السلطانية

للعالم العلامة اقضى القضاة

ابى الحسن على بن محمّد بن حبيب

الماوردى البصرى البغدادى

رحمه الله

وقد اعتنى بتصحيحه وابرازه

العبد الفقير الى رحمة ربّه

مَكْس أنْجَرْ

غفر الله له ولوالديه

طبع

فى مدينة بنّ المحروسة

ببلاد ملكنا الاعظم ادام الله ملكه

سنة ١٨٥٣ المسيحية

الواقعة فى سنة ١٢٦٩ من الهجرة النبوية

فهرست

الابواب التي تضمّنها هذا الكتاب

كتاب

الاحكام السلطانية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه
وسلم قال الشيخ الامام ابو الحسن الماوردي الحمد لله الذي
اوضح لنا معالم الدين ، ومنّ علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا
من الاحكام a ، وفصل لنا من الحلال والحرام ، ما جعله على الدنيا
حكما تقرر به مصالح الخلق ، وثبت به قواعد الحق ، ووكل b
الى ولاة الامور ما احسن فيه التقدير ، واحكم به التدبير ،
فله الحمد على ما قدّر ودبّر وصلواته c على رسوله الذي صدع
بامره وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته d وسلامه ولما
كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور احقّ e وكان امتزاجها
بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم f بالسياسة
والتدبير افردت لها كتابا امتثلت فيه امر من لزمت طاعته ليعلم
مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه
توخيا g للعدل في تنفيذه وقضائه وتحرّيا h للنصفة في اخذه
وعطائه وانا اسال الله تعالى حسن معونته وارغب اليه في توفيقه
وهدايته وهو حسبي وكفى اما بعد فان الله جلت قدرته k

---

a) L احسام b) O وكل c) ـه صلوته d) O واصحابه
e) O احقّ f) O باعباهم g) O توخيا h) L وتحريا
i) M اسمدّ الله سبحانه k) O. عظمته

ندب للأمّة زعيما خلف *a* به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوّض اليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع *b* ، وتجتمع الكلمة على راى متبوع ، فكانت الامامة اصلاً * عليه استقرّت *c* قواعد الملة ، وانتظمت بــه مصالح الأمة ، حتى استثبتت بها الامور العامة *d* ، وصدرت عــنــهـــا الولايات الخاصة *e* ، فلزم *f* تقديم حكمها *g* على كل حكم سلطانى ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كلّ نظر *h* دينى ، لترتتب احكام الولايات على نسق متناسب الاقسام ، متشاكل الاحكام ، والذى تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا فالباب *i* الاول فى عقد الامامة والباب الثانى فى تقليد الوزارة والباب الثالث فى تقليد الامارة على البلاد والباب الرابع فى تقليد الاماره على الجهاد والباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح والباب السادس فى ولاية القضاء والباب السابع فى ولاية المظالم والباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الانساب والباب التاسع فى الولاية على امامة الصلوات والبب العاشر فى الولاية على الحجّ والباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات والباب الثانى عشر فى قسم الفئ والغنيمة والباب الثلث عشر فى وضع الجزية والخراج والباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد والباب الخامس عشر فى احياء الموات

---

a) O. حلف, L. حلّب suprascr. حــلــف *b*) O. المشروع *c*) O. verba transponit. *d*) O. للعامة *e*) O. للخاصة *f*) M. ولزم *g*) L. in textu حكمتها, supra lin. حكمها *h*) O. . . . ., L. marg. *i*) Addidi hic ف et in reliquis و quae litera in M. semper deest, in O. usque ad caput nonum, ubi primum folium huius codicis alia manu scriptum finitur.

واستخراج المياه والباب السادس عشر في الحماء والارفاق والباب السابع عشر في احكام الاقطاع والباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر احكامه والباب التاسع عشر في احكام الجرايم والباب العشرون في احكام الحسبة

الباب الاول في عقد الامامة

الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامّة a واجب بالاجماع وان شذّ عنهم الأصَمّ b واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع فقالت طايفة وجبت بالعقل لما في طباع c العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم d ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولو لا الولاة e لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي f

(البسيط) لا يصلح g الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقال h طايفة اخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لانّ الامام يقوم بامور شرعية قد i كان مجوّزا k في العقل ان لا يرد l

---

a) Solus O. الامامة b) Al-Sharast. ed. Cureton ٥١. c) L. طباق d) M. التظالم e) M. ولولاها f) M. جاهل, post quam vocem L. نظم addit. g) M. تصلح, vid. Fak. al-kholaf. ed. Freytag ١١٤. h) M. وقالت i) L. وقد, sed و alia manu. k) Sic O, M. يجوز l) M. يردّ, unde L. براد fecit. P. sic vertit: تجويز ميكند عقل كه وارد نشود تعبّد بان

*

التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانّما اوجب العقل ان يمنع كل واحد[a] نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ويأخذ[b] بمقتضى العدل[c] * فى التناصف[d] والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء[e] الشرع بتفويض الامور الى وليّه فى الدين قال الله عزّ وجلّ يا ايّها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم[f] ففرض علينا طاعة اولى الامر فينا وهم الايمة المتامرون علينا وروى[g] هشام ابن عروة عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال سيليكم بعدى ولاة فيليكم البرّ ببرّه ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فى كل ما وافق الحقّ فان احسنوا فلكم ولهم وان اساوًا فلكم وعليهم

فصل فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية[h] كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من اهلها سقط فرضها عن الكافة[i] وان لم يقم بها احد خرج[k] من الناس فريقان احدهما اهل الاختيار حتى يختاروا * اماما للامة[l] والثانى اهل الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الامّة فى تاخير الامامة حرج ولا ماثم[m] واذا تميّز[n] هذان الفريقان من الامة فى فرض الامامة وجب ان يعتبر[o] كل

---

a) M. احد b) P. عمل كند c) M. et P. العقل, L. marg. العدل d) L. والتناصف e) L. جاز f) Sur. 4, 62. g) M. روى h) Solus O. كافة i) M. البقين k) M. يجتمع, L. marg. تخرج l) M. اماما للامانة, L. للامامة in للامة correxit. m) M. اثم n) M. وتمّ, L. تميز sup. lin. o) M. فى addit: P. واجب است كه در هر صنفى شروط معتبرة در ايشان رعايت نمايند

فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فاما *a* اهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة احدها العدالة الجامعة لشروطها والثانى العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحقّ الامامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الراى والحكمة *b* المؤدّيان الى اختيار من هو* للامامة اصلح *c* وبتدبير *d* المصالح اقوم واعرف وليس لمن كان فى بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزيّة تقدم بها عليه وانما صار من يحضر *e* ببلد الامام متوليًا لعقد الامامة عرفًا لا شرعًا لسبوق علمهم *f* بموته ولانّ من يصلح للخلافة فى الاغلب موجودون فى بلده

فصل واما اهل الامامة فالشروط المعتبرة فيه *g* سبعة احدها العدالة على شروطها الجامعة والثانى العلم المودى *h* الى الاجتهاد فى النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواسّ *i* من السمع والبصر واللسان ليصحّ معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الاعضاء من نقص *k* يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس الراى المُفْضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدّية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النصّ فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار *l* حين شذّ فجوّزها فى جميع الناس لانّ ابا بكر الصديق رضى الله عنه احتجّ يوم السقيفة

---

a) M. اما, quod L. in فاما correxit. *b*) M. والحكم, L. marg. والحكمة, P. تجربة *c*) M. اصلح للامامة *d*) Sic e coniectura scripsi, codd. وتدبير *e*) M يحتضر *f*) L. عليهم *g*) M. فيهم *h*) M. الموصل *i*) L. للخواص *k*) M. تنرص, quod L. in نقص correxit. *l*) Al-Shar. ٩٣.

على الانصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد *a* بن عبادة عليها بقول النبى صلعم الايمّة من قريش فاقلعوا *b* عن التفرّد بها ورجعوا عن *c* المشركة فيها حين قالوا منّا امير ومنكم امير تسليمًا لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبى صلعم قدّموا قريشا ولا تقدّموها وليس مع هذا النصّ المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له *d*

فصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار *e* اهل العقد والحلّ والثانى بعهد *f* الامام من قبل فاما انعقادها باختيار اهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء فى عدد *g* من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتّى فقالت طايفة لا تنعقد الا بجمهور *h* اهل العقد والحلّ من كلّ بلد ليكون الرضاء به عامّا والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة ابى بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته *i* قدوم غايب عنها *k* وقالت طايفة اخرى اقلّ من تنعقد به منهم *l* الامامة خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها *m* وهم عمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم

---

a) M. لسعد *b*) L. فاقلعوا *c*) L. عن in الى mutavit. Vide Caussin essai III, 325 et Weil Gesch. d. Chal. I, 4. *d*) M. فيه *e*) M. اختيار *f*) M. بعقد *g*) M. عقد *h*) M. باجماع جمهور *i*) L. supersc. بها *k*) Solus O. addit: وكذلك بويع فى الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غايب *l*) M. omittit. *m*) M. عليها, L. supr. lin. فيها

مولى ابى حذيفة رضى الله عنهم والثانى ان عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليُعْقَدَ لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلّمين من اهل البصرة وقال اخرون من علماء الكوفة a تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضاء الاثنين ليكونوا حاكمًا وشاهدين كما يصحّ عقد النكاح بولى وشاهدين وقالت طايفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلى رضوان الله عنهما امدد يدك ابايعك فيقول الناس عمّ رسول الله صلعم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانّه حكم وحكم واحد نافذ

فصل فاذا اجتمع اهل العقد والحلّ للاختيار تصفّحوا احوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن b يشرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن c بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من ادّاهم d الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها e وانعقدت ببيعتهم f له الامامة فلزم كافة الامة الدخول فى بيعته والانقياد g لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة h واختيار لا يدخله i اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها k فلو تكافى فى l شروط الامامة اثان قدم لها اختيارا اسنّهما وان لم تكن زيادة السنّ مع

---

a) Deest in P. b) M. ممن c) P. متوقف نكردند در بيعه وى d) M. الى addit. e) M. omittit, L. superscribit. f) M. بيعتهم, L. praepositionem alia manu addit. g) P. انعقاد h) L. مراعاة supr. lin. i) M. يداخله, L. ا delevit. k) M. مستحقها, L. استحقها, tum addunt فبويع عليها l) L. omittit.

كمال البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنّا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع روعى فى الاختيار ما * يوجبه حكم الوقت *a* فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احقّ وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع كان الاعلم احقّ فان وقف *b* الاختيار على * واحد من *c* اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء بكون قدحا لمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذى عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها قد تنازع فيها اهل الشورى فما ردّ عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء *d* فيما يقطع به تنازعهما مع تكافى احوالهما فقالت طايفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار *e* فى بيعة ايّهما شاوا من غير قرعة فلو تعيّن لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من هو افضل منه انعقدت ببيعته امامة الاوّل ولم يجز العدول عنه الى من هو افضل منه *f* ولو ابتدوًا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان *g* كان ذلك لعذر *h* دعا اليه من كون الافضل غايبًا او مريضا او كون المفضول اطوع فى الناس واقرب فى القلوب انعقدت بيعة *i* المفضول *k* وصحّت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته وصحّة امامته فذهبت طايفة

a) O. يحتمله الوقت *b*) M. وقع *c*) M. omittit. *d*) M. العلماء *e*) M. فى الخيار *f*) M. omittit. *g*) L. بان *h*) L. العذر *i*) L. ببيعة *k*) M. ولزمت addit.

منهم الجاحظ الى ان بيعته لا تنعقد لانّ الاختيار[a] اذا دعى الى اولى الامرين لم يجز العدول عنه * الى غيره ممّا[b] ليس باولى كالاجتهاد فى الاحكام الشرعية وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحّت[c] بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعا من امامة المفضول اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز فى ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط الاستحقاق فلو تفرّد فى الوقت بشروط[d] الامامة واحد[e] لم يشرك[f] فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه الى[g] غيره واختلف اهل العلم فى ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير * عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته[h] وحمل الامّة على طاعته وان لم يعقدها اهل الاختيار لانّ مقصود الاختيار تمييز المولى[i] وقد تميّز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضى والاختيا لكن يلزم اهل الاختيار عقد الامامة له فان اتّفقوا[k] اتمّوا لانّ الامامة عقد لا يتمّ الا بعاقد وكالقضاء[l] اذا لم يكن من يصلح له الا واحد[m] لم يصر قاضيا حتى تولاه[n] فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا اذا تفرد

a) Sic O. reliqui الاجتهاد b) M. الى ما, P. بغير اولى c) L. صحة d) L. شروط e) O. omittit. f) M. يترك g) L. عنه omittit, الى addidi ex P., in arabicis deest. h) O. omittit. i) M. الولى k) M. توقفوا l) M. و omittit. m) M. واحدا n) M. يولى

بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرّق بينهما بانّ القضاء نيابة خاصّة يجوز صرفه عنه مع بقايه على صفته فلم تنعقد ولايته الا بتقليد مستنيب له والامامة a من الحقوق العامة المشتركة بين حقّ b الله تعالى وحقوق الادميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقّها مع تميزه الى عقد مستثبت له

فصل واذا عقدت الامامة c لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما لانّه لا يجوز ان يكون للأمّة d امامان فى وقت واحد وان شذّ قوم فجوّزوه واختلف الفقهاء فى الامام منهما فقالت طايفة هو الذى عقدت له الامامة فى البلد الذى مات فيه من تقدّمه لانّهم بعقدها اخصّ وبالقيام بها احقّ وعلى كافّة الامّة فى الامصار كلّها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلّموها لمن بايعوه ليلا ينتشر الامر باختلاف الاراء وتباين الاهواء وقال اخرون بل على كلّ واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلّمها الى صاحبه طلباً للسلامة وحسمًا للفتنة ليختار اهل العقد *احدهما او e غيرهما وقال اخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فايّهما قرع كان بالامامة f احقّ والصحيح فى ذلك وما g عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا كالوليين فى نكاح المراة اذا زوّجاها h باثنين كان النكاح لاسبقهما عقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى i المسبوق تسليم الامر اليه k والدخول فى

a) M. addit والولاية *b*) M. حقوق *c*) M. الخلافة addit. *d*) M. omittit. *e*) O. omittit. *f*) L. الامامة *g*) M. ما *h*) Codd. زوجها, P. نكاح نمايند *i*) O. على *k*) M. لله

بيعته وان عقدت الامامة لهما فى حال واحد لم يسبق بها احدهما فسد العقدان واستونف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف فان a تنازعاها وادّعى كلّ واحد منهما انّه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانّما هو حقّ المسلمين جميعًا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلّمها احدهما الى الاخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو اقرّ له بالتقدّم خرج منها المقرّ ولم تستقر للاخر لانّه مقرّ فى حقّ المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد اخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما فى القولين من التكاذب

فصل واذا دام الاشتباه بينهما b بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين احدهما انّ الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها فى العقود والثانى ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصحّ الاشتراك فيه كالمناكح وتدخل فيما يصحّ * فيه الاشتراك c كالاموال ويكون دوام هذا d الاشتباه مبطلا لعقدى الامامة فيهما ويستانف اهل الاختيار عقدها e لاحدهما فلو ارادوا العدول بها عنهما f * الى غيرهما g فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها وقيل لا يجوز لانّ البيعة لهما قد صرفت الامامة عمّن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها فى احدهما h

---

a) M. وان b) M. فيهما c) M. ordine inverso. d) M. omittit, L. infr. lin. exhibet. e) M. ante اهل collocat. f) O. omittit. g) M omittit. h) M. addit والسلام

فصل واما انعقاد الامامة *a* بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتّفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر رضى الله عنه عهد بها الى عمر رضى الله عنه فاثبت المسلمون امامته بعهده *b* والثانى ان* عمر رضى الله عنه عهد بها *c* الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم *d* فيها وهم اعيان العصر اعتقادا لصحّة العهد بها *e* وخرج *f* باقى الصحابة منها وقال على للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان *g* امرا عظيما من امور الاسلام لم ار لنفسى الخروج منه فصار العهد بها اجماعا فى انعقاد الامامة *h* فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رايه فى الاحقّ بها والاقوم بشروطها فاذا تعيّن له الاجتهاد فى واحد نظر فيه فان لم يكن ولدًا ولا والدًا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض *i* العهد اليه وان لم يستشرْ فيه *k* احداً من اهل الاختيار لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا فى انعقاد بيعته او لا فذهب بعض علماء اهل البصرة الى ان رضى اهل الاختيار لبيعته شرط فى لزومها للامة لانها حق يتعلق *l* بهم فلم تلزمهم *m* الا برضاء اهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضاء بها غير معتبر لانّ بيعة عمر رضى الله عنه لم توقف على رضاء الصحابة ولانّ الامام احقّ بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها انفذ وان كان *n*

---

a) L. انقاد *b*) M. بعهدها *c*) M. عهد عمر بها *d*) M. قولهم *e*) M. omittit, L. alia manu addit. *f*) M. وخروج *g*) M. كانت *h*) P. امام *i*) M. وتفويض, L. praepositionem alia manu addit. *k*) M. فيها *l*) M. متعلق *m*) M. لم يكن منهم *n*) O. omittit.

ولى العهد ولدًا او *a* والدًا فقد اختلف فى جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد *b* حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصحّ منه حينيذ عقد البيعة له *c* لان ذلك * منه تزكية له تجرى مجرى الشهادة وتقليده على الامّة *d* يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العايدة عليه بما جبل من الميل اليه والمذهب الثانى يجوز ان ينفرد بعقدها *e* لولد ووالد لانّه امير الامّة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على امانته *f* ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير ولده ووالده وهل يكون رضاء اهل الاختيار بعد *g* صحّة العهد معتبرا فى لزومه للامّة او لا على ما قدمناه *h* من الوجهين والمذهب الثالث انّه يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لانّ الطبع يبعث على ممايلة الولد اكثر ممّا يبعث على ممايلة الوالد وكذلك *i* كان *k* كلّ *l* ما يقتنيه فى الاغلب *m* مذخورا لولده دون والده فاما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه *n* فكعقدها للبعداء الاجانب فى جواز تفرده بها

فصل واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصحّ *o* العهد *p* اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولّى

---

a) L. و *b*) L. والد *c*) M. omittit. *d*) M. addit البيعة
e) M. بعهدها *f*) L. et O. امامته *g*) M. مع *h*) M. قدمنا
i) L. ولهذا *k*) O. omittit. *l*) M. omittit. *m*) M. الاكثر
n) M. ومناسبيه *o*) M. صحّ *p*) M. omittit.

واختلف فى زمان قبوله فقيل بعد موت المولّى فى الوقت الذى يصح فيه نظر المولّى وقيل وهو الاصحّ انّه ما بين عهد المولّى وموته لتنتقل عنه الامامة الى المولّى مستقرة بالقبول المتقدم *a* وليس للامام *b* المولّى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل *c* من استنابه من ساير خلفايه لانّه مستخلف لهم فى حقّ نفسه * فجاز له عزلهم *d* ومستخلف *e* لولى عهده فى حقّ المسلمين فلم * يكن له *f* عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاوّل الى ثان كان عهد الثانى باطلا والاوّل على بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعة الثانى حتى يبتداء واذا استعفى ولّى العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولّى ثم *g* نظر * فان وجد *h* غيره جاز استعفاوه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاوه ولا اعفاوه وكان العهد على لزومه من جهتى المولى والمولى ويعتبر شروط الامامة فى المولى من *i* وقت العهد اليه وان كان صغيرًا او *k* فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند *l* موت المولى لم تصح خلافته حتى يستانف اهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام *m* الى غايب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفا على قدومه فان مات المستخلف وولى العهد على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضرّ المسلمون بتاخير النظر فى امورهم استناب اهل الاختيار

---

a) M. omittit. *b*) M. omittit. *c*) O. omittit. *d*) O. omittit.
e) M. وبستخلف *f*) M. يجز *g*) M. فان *h*) M. فوجد
i) M. omittit. *k*) M. omittit. *l*) P. بعد *m*) O. omittit.

نايبا عنه *a* يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغايب انعزل المستخلَف النايب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولى العهد قبل موت *b* الخليفة ان يردّ ما اليه من ولاية *c* العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولى عهدى اذا افضت الخلافة الىّ لم يجز لانه فى الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولى عهده وقام خلعه *d* مقام موته ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم احدهما على الاخر *e* جاز *f* واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته كاهل الشورى فانّ *g* عمر رضى الله عنه جعلها فى ستة حكى ابن اسحق عن الزهرى عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال ما ادرى ما اصنع فى هذا الامر اقوم فيه واقعد *h* فقلت هل لك فى على فقال انه * لها لاهل *i* ولكنه رجل فيه دعابة وانى لاراه لو تولى امركم لحملكم على طريقة *k* من الحق تعرفونها قال قلت فاين انت عن عثمان فقال *l* لو *m* فعلت لحمل بنى ابى مُعَيط على رقاب الناس ثم * لم يلتفت *n* اليه العرب حتى تضرب *o* عنقه والله لو *p* فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا قال *q* فقلت فطلحة *r* قال انه لزهو ما *s* كان الله ليوليه امر امة محمد * صلعم مع *t* ما يعلم

---

a) L. addit حتى *b*) M. قدوم *c*) M. ولايته *d*) L. sic a prima manu, sed infra lin. عهده *e*) M. الاختيار *f*) Deest in M. *g*) M. لان *h*) O. او اقعد *i*) O. verba transponit. *k*) M. طرايق *l*) M. قال *m*) M. addit قد *n*) Sic P., O. ولتثبت, M. اثبت *o*) P. يضرب *p*) M. addit قد *q*) L. وقال *r*) M. طلحة *s*) M. وما *t*) Desunt in O.

من زهوه قال قلت فالزبير قال انه لبطل ولكنه يسال عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق a افذاك يلى امور المسلمين قال فعلت سعد بن ابى وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقنب يقاتل b عليه فاما ولى امر فلا قال فعلت c فعبد d الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرتَ لكنه ضعيف انه والله لا e يصلح لهذا الامر * يا ابن عباس f الا القوى فى غير عنف اللين من غير ضعف g والممسك من غير بخل والجواد فى غير اسراف قال ابن عباس h فلما جرحه ابو لولوة وايس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى فى ستة وقال هذا الامر الى على وبازايه الزبير والى عثمان وبازايه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة وبازايه سعد بن ابى وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضى الله عنه قال i عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت امرى الى على وقال طلحة جعلت امرى الى عثمان وقال سعد جعلت امرى الى عبد الرحمن فصارت الشورى * بعد الستة k فى l هولاء الثلاثة وخرج منها اوليك الثلاثة فقال عبد الرحمن أيُّكم m تبرا من هذا الامر ونجعله n اليه والله عليه شهيد ليحرص o على صلاح الامة فلم يجبه احد فقال عبد

---

a) M. وبالسوق b) L. فيقاتل c) M. قلت d) M. عبد e) P. et M. ما f) Desunt in P. g) L. ضعيف h) O. اسحاق i) L. وقال k) Desunt in O. l) M. الى m) Sic e coniectura scripsi, codd. انكم n) Sic solus O., M. ويجعله, L. بجعله o) M. لنحرص, P. sic interpretatur: تبرا مى نمايند ازين كار كه بعلى رجوع كنند وخدا بروى كواهست كه حريص است بر صلاح امة

الرحمن اتجعلونه الىّ واخرج نفسى منه والله * علىّ شهيد[a] على انى لا الوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة فى ثلاثة ثم بعد الثلاثة فى اثنين على وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما اجنّهم الليل استدعى المسور ابن مخرمة واشركه معه ثم حضر فاخذ على كل واحد منهما العهود ايهما بايع[b] ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعنّ وليطيعنّ ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التى[d] دخل اهل الامامة فيها وانعقد الاجماع عليها اصلا فى انعقاد الامامة بالعهد وفى انعقاد البيعة * بعدد يتعيّن[e] فيه الامامة لاحدهم باختيار اهل الحل والعقد فلا فرق بين ان تجعل شورى فى اثنين او اكثر اذا كانوا عددا محصورا ويستفاد منها[f] ان لا تجعل الامامة بعده فى غيرهم فاذا تعينت بالاختيار فى احدهم جاز لمن افضت اليه الامامة ان يعقد بها الى غيرهم وليس لاهل الاختيار اذا جعلها الامام شورى فى عدد ان يختاروا احدهم فى حياة المستخلف العاهد الا ان ياذن لهم فى تقديم الاختيار فى حياته لانه بالامامة احقّ فلم يجز ان يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعد موته استاذنوه واختاروا .* ان اذن لهم[g] فان صار الى حال اياس نظر فان زال عنه امره وغرب عنه رايه * فهى كالحالة بعد الموت فى جواز الاختيار وان كان على تمييزه وصحة رايه[h] لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه حكى ابن اسحق ان عمر رضى الله عنه لما دخل منزله مجروحا سمع هدّة فقال

a) M. verba transponit. b) P. بويع c) M. ف d) M. omittit.
e) M. بعد تعين f) O. بها g) L. omittit. h) M. omittit.

ما شان الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا اعهد يا امير المومنين استخلف علينا عثمان فقال كيف *a* بحب المال والجنّة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم ضجّة فقال ما شان الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا استخلف علينا على ابن ابى طالب قال اذًا يحملكم على طريقة هى الحق قال عبد الله بن عمر فاتّكيتُ عليه عند ذلك وقلت *b* يا امير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يا بُنَىّ احملها حيًّا وميتًا ويجوز للخليفة ان ينصّ على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينصّ على اهل العهد فلا يصح الا اختيار من نصّ عليه كما لا يصح الا تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته

فصل *c* ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر فرتب *d* الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلانٌ فان مات فالخليفة بعد موته فلانٌ فان مات فالخليفة بعدُ فلانٌ جاز وكانت *e* الخلافة منتقلة الى الثلاثة على ما رتبها قد استخلف رسول الله صلعم على جيش موتة *f* زيد بن حارثة وقال *g* فان اصيب *h* فجعفر ابن ابى طالب فان اصيب فعبد الله بن *i* رواحة فان اصيب فليرتض *k* المسلمون رجلا فتقدم *l* زيد فقتل فاخذ الراية جعفر وتقدم فقُتل فاخذ الراية عبد الله ابن *m* رواحة فتقدم فاختار المسلمون

a) P. addit وهو *b*) M. فقلت *c*) M. omittit et uno tenore pergit. *d*) M. ورتب *e*) M. فكانت *f*) M. بعد موته *g*) M. فقال *h*) M. اصبت ubique. *i*) P. addit ابى, vid. كتاب تهذيب الاسماء ed. Wüstenfeld. pag. ٣٤ *k*) O. فليرتضى. De hoc loco confer Ibn Badr. ١٣٨. *l*) M. فقدم *m*) P. ابى addit.

بعده خالد بن وليد فاذا فعل النبى صلعم ذلك *a* فى الامارة جاز مثله فى الخلافة فان قيل هلا عقد ولاية *b* على صفة وشرط *c* والولايات *d* لا يقف عقدها على الشروط والصفات قيل هذا من المصالح العامة التى يتّسع حكمها على احكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك فى الدولتين من لم ينكره *e* عليه احد من علماء العصر *f* هذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجّة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون *g* فى الحق لومة لايم هو الحجّة وقد رتبها الرشيد رضى الله عنه فى ثلاثة من بنيه فى الامين ثم *h* المامون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء *i* فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول فى حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثانى *k* ولو مات الاول والثانى فى حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لانه قد استقرّ لكل واحد من الثلاثة بالعهد *l* اليه حكم الخلافة بعده ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده احياء وافضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين ممّن يختاره لها فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها مستحقّها طوعا قد عهد السفّاح الى المنصور رضى الله عنهما

---

a) M. omittit. *b*) M. ولايته *c*) M. الشروط *d*) M. الولايات *e*) M. ينكر *f*) Solus O. العصرين *g*) M. ياخذه *h*) L. فى addit. *i*) P. علماء وفضلاء *k*) Solus O. فى الثانى *l*) Solus O. العهد

*

وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فاراد المنصور تقديم المهدى على عيسى فاستنزله عن العهد عفوًا لحقّه فيه[a] وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة فى صرفه عن ولاية العهد قسرًا حتى استنزل واستطيب والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت اليه الخلافة من اولياء العهد * ان يعهد[b] بها الى من شاء وبصرفها عن من كان مرتّبا معه ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فاذا افضت الخلافة الى احدهم على مقتضى الترتيب صار املك بها بعده فى العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عامّ الولاية نافذ الامر فكان حقّه فيها اقوى وعهده بها امضى وخالف هذا ما فعله رسول الله صلعم * من ترتيب امرايه على جيش موتة لانه كان ورسول الله صلعم فى الحيوة[c] حتى لم تنتقل امورهم الى غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الى غيره فافترق حكم[d] العهدين واما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فانما اراد به تالّف اهله لانه كان فى صدر الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفى اجاشهم نفور موهن ففعله سياسة وانّ كان فى الحكم سابقا فعلى هذا لو مات الاول من اولياء العهد الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الى غيرهما كان الثانى هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدمها[e] على الثالث اعتبارًا بحكم الترتيب فيه ولو مات هذا الثانى قبل عهده[f] صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحّة عهد العاهد تقتضى ثبوت حكمه فى

a) M. فيها b) L. omittit. c) M. omittit. d) M. omittit.
e) O. وقدم مها f) M. عهد

الثلاثة ما لم يجدد *a* بعده عهدًا *b* يخالفه فيصير العهد فى الاول من الثلاثة حتمًا *c* وفى الثانى والثالث موقوفا لانه لن يجوز ان يعدل عن الاول فاحتم *d* ويجوز ان يعدل على هذا المذهب عن الثانى والثالث فوقف *e* ولو مات الاول من الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير ان يعهد الى احد فاراد اهل الاختيار ان يختاروا للخلافة غير الثانى لم يجز وكذلك لو موت الثانى بعد افضاء الخلافة اليه *f* لم يجز ان يختاروا لها غير الثالث وان جاز ان يعهد بها الثانى الى غير الثالث لان العهد نصّ لا يستعمل *g* الاختيار الا مع عدمه ولكن لو قال الخليفة العاهد *h* قد عهدتُّ الى فلان فان مات *i* بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصحّ خلافة الثانى ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه فى الحال وانما جعله ولى عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز ان يموت قبل افضايها اليه فلا يكون عهد *k* الثانى بها منبرما فلذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه ان *l* يعهد بها الى غيره وان *m* مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

فصل فاذا استقرّت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد او اختيار * لزم كافة الامة ان يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقّها بصفاته *n* ولا يلزم ان يعرفه منهم بعينه واسمه *o* الا اهل الاختيار الذين تقوم

---

a) Solus O. يتجدد *b*) Solus O. الخلافة *c*) M. ختما *d*) M. فاختم *e*) M. فوق *f*) M. omittit. *g*) M. يحتمل *h*) L. العاقد *i*) M. فلان addit. *k*) Solus O. عقد *l*) L. omittit. *m*) L. وتحقق *n*) L. omittit. *o*) L. omittit.

بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلّهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذى عليه * جمهور الناس *a* ان معرفة الامام تلزم الكافة * على الجملة *b* دون التفصيل وليس على كلّ احد ان يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التى تحوج اليه كما ان معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون فى الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل المُحْوِجة اليهم ولو لزم كل احد من الامة ان يعرف الامام بعينه واسمه للزمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد ولأفْضَى ذلك الى خلو الاوطان ولصار من العرف خارجًا *c* وبالفساد عايدًا واذا لزمت معرفته على التفصيل الذى ذكرناه *d* فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال ويسمّى *e* خليفة لانه خلف رسول الله صلعم فى امته فيجوز ان يقال يا خليفة الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز ان يقال يا خليفة الله فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ولقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلايف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات *f* وامتنع جمهور العلماء *g* من جواز *h* ذلك * ونسبوا قايله الى الفجور *i* وقالوا يستخلف من يغيب او يموت والله *k* لا يغيب ولا يموت

---

a) M. الجمهور, P. جمهور محقّقين *b*) L. omittit. *c*) O. وخارجًا *d*) M. ذكرنا *e*) Vid. Freyt. chrest. gramm. hist. ١٤٣ *f*) Sur. 6, 165. *g*) L. الفقهاء *h*) M. omittit. *i*) Solus O. omittit. *k*) M. addit. جلّت قدرته باقٍ موجود على الابد

وقد قيل لابى بكر الصديق رضى الله عنه يا خليفة الله فقال لستُ بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلعم والذى يلزمه من الامور العامّة عشرة اشياء احدها حفظ الدين على اصوله المستقرة *a* وما اجمع عليه سلف الامّة فان نجم مبتدع او زاغ ذو شبهة عنه اوضح له الحجة وبيّن له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل الثانى تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة فلا *b* يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم الثالث حماية البيضة والذبّ عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش *c* وينتشروا فى الاسفار امنين من تغرير بنفس او مال والرابع اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك والخامس تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوّة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرّة ينتهكون فيها محرمًا او يسفكون فيها لمسلم او معاهد دما *d* والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل فى الذمّة ليقام بحقّ الله تعالى فى اظهاره على الدين كلّه والسابع جباية الفئ والصدقات على *e* ما اوجبه الشرع نصّا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف والثامن تقدير العطايا وما يستحقّ فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تاخير التاسع استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكِلُه اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاة *f* مضبوطة *g* والاموال بالامناء محفوظة العاشر ان يباشر

a) P. مستقيمة *b*) O. ولا *c*) M. المعاش *d*) M. ante او collocat. *e*) L. omittit. *f*) M. بالكافة *g*) M. مبسوطة

والثانى نقص *a* فى بدنه فاما الجرح فى عدالته وهو *b* الفسق فهو على ضربين احدهما ما تابع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة فاما الاول منهما فمتعلق بافعال *c* الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات *d* واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادًا للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرى على من انعقدت امامته خرج منها *e* فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد *f* وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير ان يستانف له عقد * ولا بيعة *g* لعموم ولايته ولحوق المشقّة فى استيناف بيعته واما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتاول بشبهة يعترض فيتاول لها خلاف الحقّ فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى انها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتاويل وغير تاويل وجب ان يستوى حال *h* الفسق بتاويل وغير تاويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز *i* الشهادة واما ما طرى على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة اقسام احدها نقص الحواسّ والثانى نقص الاعضاء والثالث نقص التصرّف فاما نقص الحواسّ فينقسم ثلاثة اقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه فاما القسم المانع منها فشيان احدهما زوال العقل والثانى ذهاب البصر فاما زوال العقل فضربان احدهما

---

a) M. تنقص *b*) M. فهو *c*) P. احوال *d*) M. المحظورات
e) M. بها *f*) M. مبتدا *g*) L. omittit. *h*) P. حكم
i) L. جوان

ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال وقد اغمى على رسول الله صلعم في مرضه والضرب الثاني ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل *a* فهو على ضربين احدهما ان يكون مطبقًا *b* دايما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد *c* الامامة واستدامتها فاذا طرى هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به والضرب الثاني ان يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة * واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة *d* واختلف في منعه من استدامتها فقيل * يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدايها *e* فاذا طرى بطلت به الامامة لان في استدامته اخلالا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها في الابتداء لانه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل واما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها *f* فاذا طرى بطلت به الامامة لانه لما ابطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فاولى ان يمنع من صحة الامامة واما عشاء العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة في عقد ولا

---

a) L. marg. hanc glossam kabet: الخبل فساد الاعضاء والفلج وقطع الايدى والارجل قاموس *b*) Solus O. طبعا *c*) L. انعقاد *d*) Desunt in P., qui eorum loco باتفاق علماء habet. *e*) P. omittit. *f*) O. ومن استدامتها

استدامة لانه مرض فى زمان الدعة يرجى زواله واما ضعف البصر a فان كان يعرف به الاشخاص اذا راءها لم يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقدا واستدامةً واما القسم الثانى من b الحواس التى لا يوثر فقدها فى الامامة فشيان احدهما الخشم فى الانف الذى لا يدرك به شمّ الروايح والثانى فقد الذوق الذى لا يفرق c به بين d الطعوم فلا يوثر هذا فى عقد الامامة لانهما يوثران فى اللذّة ولا يوثران فى الراى والعمل واما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيان e التمتم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف بوجودهما f مفقود واختلف فى الخروج بهما g من الامامة فقالت طايفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتاثيرهما h فى التدبير والعمل وقال اخرون * لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما i فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال اخرون k ان كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يحسنها خرج من الامامة بها لان الكتابة مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصحّ واما تمتمة اللسان l وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان علا m فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف فى ابتداء عقدها n معهما فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص

---

a) M. المنظر b) M. فى c) L. يعرف d) M. omittit. e) M. شيان f) M. بوجودها g) M. بها h) L. omittit. i) P. مقام نُطْق k) M. omittit. l) M. addit يملا كه مانع ميشود از تلفّظ بحروف كما ينبغى m) M. n) L. عقد

يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبى الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة a لسانه عن النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة

فصل واما فقد الاعضاء فينقسم اربعة اقسام احدها ما لا يمنع عن صحة الامامة فى عقد ولا استدامة وهو ما لا يوثر فقده فى راى ولا عمل ولا نهوض ولا يشين فى المنظر وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يوثر فى التناسل دون الراى والحنكة فجرى b- مجرى العنة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك واثنى عليه فقال c وسيدا وحصورًا ونبيا من الصالحين وفى الحصور قولان احدهما انه العنين الذى * لا ماء له d لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثانى انه لم يكن له ذكر يغشى به النساء وكان كالنواة قاله سعيد بن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فاولى ان لا يمنع من الامامة وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يوثران فى راى ولا عمل ولهما e شين خفى يمكن ان يستر فلا يظهر والقسم الثانى ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الامامة فى عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه فى f حقوق الامة فى عمل او نهضة والقسم الثالث ما يمنع من عقد الامامة واختلف فى منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهاب احدى اليدين

---

a) Sic solus O., rell. عقد *b*) O. يجرى *c*) Sur. 3, 34. *d*) O. ماله M. omittit. *e*) M. وهما *f*) M. من

او احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف فان طرى بعد عقد الامامة ففى خروجه منها مذهبان للفقهاء احدهما يخرج به *a* من الامامة لانه عاجز يمنع من ابتدايها فمنع من استدامتها والمذهب الثانى انه لا يخرج به *b* من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص والقسم الرابع ما لا *c* يمنع من استدامة الامامة واختلف فى منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يوثر فى عمل ولا فى نهضة كجدع الانف وسمل احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تاثيره فى شى من حقوقها وفى منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء احدهما انه لا يمنع من عقدها وليس ذلك *d* من الشروط المعتبرة فيها لعدم تاثيره فى حقوقها والمذهب الثانى انه يمنع من* عقد الامامة *e* وتكون السلامة فيه *f* شرطًا معتبرًا فى عقدها ليسلم ولاة الملة من شين *g* يعاب ونقص يُزْدَرَى فتقلّ به الهيبة وفى قلّتها نفور عن الطاعة وما ادّى الى هذا فهو نقص فى حقوق الامة

فصل واما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فاما الحجر فهو ان يستولى عليه من اعوانه من يستبدّ بتنفيذ الامور فى *h* غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقّة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح فى صحّة ولايته ولكن ينظر فى افعال من استولى

---

a) M. بذلك *b*) M. omittit. *c*) M. ما, L. لا omittit. *d*) Solus O. كذلك *e*) M. عقدها *f*) O. منه *g*) M. شى *h*) M. من

على اموره فان كانت *a* جارية على * احكام الدين *b* ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها *c* لئلا يقف من الامور *d* الدينية ما يعود بفساد على الامة وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه واما القهر فهو ان يصير ماسورا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لعجزه عن النظر *e* فى امور المسلمين وسواء كان العدو مشركا او مسلما باغيا وللامة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة وان *f* اسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى كافة الامة استنقاذه لما اوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مامول الفكاك اما بقتال او فداء فان وقع الاياس منه لم يخل حال من اسره من ان يكونوا مشركين او بغاة المسلمين فان كان فى اسر المشركين خرج من الامامة لاياس من خلاصه واستانف اهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فان عهد *g* بالامامة فى حال اسره نظر فى عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصحّ منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه فى وقت هو فيه مرجو الخلاص صحّ عهده لبقاء امامته واستقرّت امامة ولى عهده بالاياس من خلاصه لزوال امامته فلو خلص من اسره بعد عهده نظر فى خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها

a) L. كان *b*) M. الاحكام الدينية *c*) M. بحكمها
d) M. العقود, P. العهود *e*) M. التصرف *f*) M. فان
g) Solus O. عهده

بالاياس واستقرّت فى ولى عهده وان خلص قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد فى ولى العهد ثابتا *a* وان لم يصر اماما وان كان ماسورًا مع بغاة المسلمين فان كان *b* مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه *c* لم يخل حال البغاة من احد امرين اما ان قد يكونوا نصبوا لانفسهم اماما او لم ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام الماسور فى ايديهم على امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى *d* اهل الاختيار ان يستنيبوا عنه ناظرًا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان احقّ باختيار من يستنيبه منهم فان خلع الماسور نفسه او مات لم يصر المستناب اماما لانّها نيابة عن موجود فزالت بفقده *e* وان كان اهل البغى قد نصبوا لانفسهم امامًا دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالامام الماسور فى ايديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرّد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للماسور *f* معهم قدرة وعلى اهل الاختيار فى دار العدل ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلص الماسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها

فصل واذا تمهد ما وصفناه من احكام الامامة وعموم نظرها

a) M. تابعًا *b*) L. omittit. *c*) M. omittit. *d*) L. وما
e) M. addit لا وخالف ولى العهد لانّه ولاية بعد مفقود ينعقد بوجوده فافترقا, quae ex glossemate orta sunt.
f) M. للمامور

فى مصالح * الملة وتدبيره *a* الامة فاذا استقر عقدها للامام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفايه اربعة اقسام فالقسم الاول من تكون ولايته عامة فى الاعمال العامة *b* وهم الوزراء لانهم *c* يستنابون فى جميع الامور *d* من غير *e* تخصيص والقسم الثانى من تكون ولايته عامة فى اعمال خاصة وهم امراء الاقاليم والبلدان لانّ النظر فيما خصّوا به من الاعمال عامّ فى جميع الامور والقسم الثالث من تكون ولايته خاصّة فى الاعمال العامّة وهم كقاضى القضاة ونقيب *f* الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابى الصدقات لانّ كلّ واحد منهم مقصور على نظر خاصّ فى جميع الاعمال والقسم *g* الرابع من تكون ولايته خاصة فى * الاعمال الخاصة *h* وهم *i* كقاضى بلد او اقليم او مستوفى خراجه او جابى صدقاته او حامى ثغره او نقيب جنده لانّ كلّ واحد منهم خاصّ النظر مخصوص العمل ولكل واحد منهم من هولاء الولاة شروط *k* تنعقد بها ولايته ويصحّ معها نظره ونحن نذكرها فى ابوابها ومواضعها بمشية الله وتوفيقه

الباب الثانى فى تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ فاما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوّض اليه تدبير الامور برايه وامضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لى

a) M. omittit. *b*) L. التامة *c*) M. لا *d*) M. النظر *e*) L. omittit. *f*) L. نصيب, O. ونقباء *g*) O. omittit. *h*) M. اعمال خاصة *i*) L. omittit. *k*) M. omittit.

وزيراً من اهلى هرون اخى اشدد به ازرى واشركه فى امرى a
* فاذا جاز b ذلك فى النبوة كان فى الامامة اجوز ولان ما وكل الى
الامام من تدبير الامة c لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة
ونيابة الوزير d المشارك e له فى التدبير اصحّ فى تنفيذ الامور
مِنْ تفرّده بها ليستظهر به f على نفسه وبها g يكون ابعد من
الزلل وامنع من الخلل ويعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط
الامامة الا النسب وحده لانه h ممضى الاراء ومنفذ الاجتهاد
فاقتضى ان يكون i على صفات k المجتهدين ويحتاج فيها
الى شرط زايد على شروط الامامة وهو ان يكون من اهل
الكفاية فيما وكل اليه من امرى الحرب والخراج خبرةً بهما ومعرفةً l
بتفصيلهما فانّه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما اخرى فلا يصل
الى استنابة الكفاة الا ان يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة
اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدارُ الوزارة وبه تنتظم
السياسة حكى ان المامون رضى الله عنه كتب فى اختيار وزير
انّى التمست لامورى رجلًا جامعًا لخصال الخير ذا عفة فى خلايقه ،
واستقامة فى طرايقه ، قد هذّبته الادابُ واحكمته التجارب
* ان اوتمن m على الاسرار قام بها وان قلّد مهمّات الامور نهض
فيها يسكته الحلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه
اللمحة ، له صولة الامراء n ، واناة الحكماء ، وتواضع العلماء ،
وفهم الفقهاء إنْ احسن اليه شَكَرْ ، وان ابتلى بالاساءة صَبَرْ ،

a) Sur. 20, 30—35. b) L. فاجاز c) M. الامور d) M. الوزارة
e) M. المشار f) M. بهما g) O. ولها h) L. omittit.
i) M. addit. فيها k) O. صفة l) L. pro و legit او
m) M. اومن n) Solus O. addit. وتنفيذ الوزراء

لا يبيع *a* نصيب يومه بحرمان *b* عده يسترقّ *c* قلوب الرجال بخلابة *d* لسانه ، وحسن بيانه ، وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فاوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال

(الوافر) بديهته وفكرته سواء
اذا اشتبهت على الناس الامور
واحزم ما يكون الدهر يوما
اذا اعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهمّ اتّساع
اذا ضاقت من الهمّ الصدور

فهذه الاوصاف اذا كملت فى الزعيم المدبّر وقلّ ما تكمل فالصلاح *e* بنظره عام ، وما ينباط برايه وتدبيره تام ، وان اختلّت فالصلاح بحسبها مختل *f* ، والتدبير على قدرها معتل *g* ، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلّق بها من مصالح الامّة واستقامة الملّة فاذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو *h* اهل لها فصحّة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر *i* لانّها ولاية تفتقر الى عقد والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقّع له بالنظر واذن له لم يتمّ التقليد حكمًا وان امضاه الولاة عرفًا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل *k* على شرطين احدهما عموم

---

a) M. يمنع *b*) L. لحرمان *c*) Solus M. يسرق *d*) Codd. جلابة *e*) L. بالصلاح *f*) L. in textu محيل, in margine يختل. *g*) L. in textu مصيل, in marg. يعتل *h*) M. omittit. *i*) M. addit لها *k*) M. يشترط

*

النظر والثانى النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد اخصّ فلم تنعقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقد ابهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص او تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة واذا جمع بينهما انعقدت وتمّت والجمع * بينهما يكون a من وجهين احدهما وهو باحكام العقود اخصّ ان يقول قد قلّدتك ما الىّ نيابة عنّى فتنعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر b والاستنابة * فى النظر c فان قال له نُبْ عنّى فيما الىّ احتمل ان تنعقد به الوزارة لانّه قد جمع له فى هذا اللفظ الوجهين بين عموم النظر والاستنابة واحتمل ان لا تنعقد به d الوزارة لانه اذْنٌ e يحتاج الى ان يتقدمه عقد والاذن فى احكام العقود لا تصحّ به العقود ولكن لو قال قد استنَبْتُك فيما الىّ انعقدت به الوزارة لانه عدل عن مجرّد الاذن الى * الفاظ العقود f ولو g قال انظر فيما الىّ لم تنعقد به الوزارة لاحتماله h ان ينظر فى تصفّحه او فى تنفيذه او فى القيام به والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفى عنه الاحتمال وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء i وملوك الامم من k العقود العامّة ما يراعى فى الخاصّة l من الشروط المؤكدة m لامرين احدهما ان من عادتهم الاكتفاء بيسير القول

---

a) M. verba transponit. b) O. omittit. c) M. omittit. d) O. omittit. e) O. اذاً, M. امر f) M. اللفظ المعقود g) M. فان h) M. لاحتمال i) L. الخلطاء k) M. فى l) M. addit. من عقود العامة m) M. المذكورة, P. sic habet: وشرطى كه مراعاه نموده ميشود در عقود عامه در الفاظ خلفا وملوك امم بسيار است كه مرعى نيست

عن كثيره وصار *a* ذلك فيهم عرفا مخصوصًا وربما استثقلوا *b* الكلام فاقتصروا على الاشارة غير انه ليس يتعلق * بها *c* فى الشرع حكم لناطق سليم فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثانى انّهم لقلّة ما يباشرونه من العقود تجعل *d* شواهد الحال فى تاقبهم ثها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرّد فهذا وجه والوجه الثانى وهو بعرف المنصب اشبه ان يقول قد استوزرتُك تعويلاً على نيابتك فتنعقد به هذه الوزارة لانّه قد جمع بين عموم النظر فيما اليه بقوله استوزرتك لانّ نظر الوزارة عامّ وبين النيابة بقوله تعويلًا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ولو قال قد فوّضت اليك وزارتى احتمل ان تنعقد به هذه الوزارة لانّ ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ويحتمل ان لا تنعقد لان التفويض من احكام هذه الوزارة فافتقر *e* الى عقد يتقدمه والاوّل من الاحتمالين اشبه بالصواب *f* فعلى هذا لو قال قد فوّضنا اليك الوزارة صحّ *g* لانّ ولاة الامور يكنون عن انفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشى اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوّضنا اليك مقام قوله فوّضت اليك *h* وقوله الوزارة مقام قوله وزارتى وهذا اختصر قول عقدت به وزارة *i* التفويض واوجزه ولو كنى *k* غير الملوك عن انفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلّق به حكم التفرّد *l* والاضافة لخروجه عن العرف

---

a) M. فصار *b*) Sic M. et P., O. استقلوا, L. استشعلوا
c) L. ينافى *d*) M. وتجعل *e*) M. فافتقرت *f*) M. الى الصواب
g) L. prius صحّ, quod postea in يصحّ mutavit. *h*) O. omittit.
i) M. الوزارة *k*) O. كان *l*) M. النفوذ, quod L. in تفرد correxit.

المعهود فاما اذا قال قد قلدتك وزارتى او قد *a* قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض * حتى يبيّنه بما يستحقّ به التفويض *b* لان الله تعالى يقول حكايةً عن نبيه موسى صلوات الله عليه واجعل لى وزيرا من اهلى هرون اخى اشدد به ازرى واشركه فى امرى *c* فلم يقتصر على مجرّد *d* الوزارة حتى قرنها بشدّ ازره واشراكه فى امره ولانّ * اسم الوزارة *e* مختلف فى اشتقاقه على ثلاثة اوجه احدها انه ماخوذ من الوِزْر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك اثقاله الثانى انه ماخوذ من الوَزَر وهو الملجاء * ومنه قوله تعالى كلا لا وزر *f* اى لا ملجاء فسمى بذلك لان الملك يلجا الى رايه ومعونته والثالث انه ماخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولاىّ هذه المعانى كان مشتقًّا فليس فى واحد منها ما يوجب الاستبداد بالامور

فصل واذا تقرر ما تنعقد به وزارة *g* التفويض فالنظر *h* فيها وان كان * على العموم *i* معتبر *k* بشرطين يقع الفرق بهما بين الامامة والوزارة احدهما يختصّ بالوزير *l* وهو مطالعة الامام بما امضاه من تدبير وانفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام والثانى مختصّ بالامام *m* وهو ان يتصفّح افعال *n* الوزير وتدبيره الامور ليقرّ منها *o* ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه *p* لان

a) M. omittit. *b*) M. omittit. *c*) Sur. 20, 30—34. *d*) M. omittit. *e*) M. الوزارة اسم *f*) Desunt in solo O., vid. Sur. 75, 11. *g*) M. ولاية *h*) L. والنظر *i*) M. omittit, L. marg. exhibet. *k*) M. معتبرا *l*) M. بالوزارة *m*) M. بالامامة *n*) P. احوال *o*) M. منها post الصواب ponit. *p*) M. يخالفه.

تدبير * الامة اليه a موكول وعلى اجتهاده b محمول ويجوز لهذا الوزير c ان يحكم بنفسه وان يقلّد الحكام كما يجوز ذلك للامام لانّ شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز * ان ينظر فى المظالم ويستنيب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة d ويجوز ان يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز ان يباشر تنفيذ الامور التى دبّرها وان يستنيب فى تنفيذها لان شروط الراى والتدبير فيه معتبرة e وكلّ ما صحّ من f الامام صحّ من الوزير الا ثلاثة اشياء احدها ولاية العهد فان * للامام ان يعهد g الى من يرى وليس ذلك للوزير h الثانى ان للامام ان يستعفى الامّة من الامامة وليس ذلك للوزير والثالث ان للامام ان يعزل من قلّده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلّده الامام وما i سوى هذه الثلاثة فحكم k التفويض اليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه l منه فان عارضه الامام فى ردّ ما امضاه فان كان فى حكم نفذ على m وجهه او فى مال وضع فى حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برايه من مال فان كان فى تقليد والى او تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والعدول

---

a) M. الامامة b) O. اختباره c) M. omittit. d) M. omittit, L. marg. habet. e) M. addit: ويجوز ان ينظر فى المظالم ويستنيب فيها لان شروط الحكم فيه معتبرة quae iam supra exstant. f) M. addit هذا g) M. الامام يعهد, quod L. correxit. h) M. الى الوزير i) L. ما omittit. k) M. بحكم l) O. نفوذ m) L. فى, sed a prima manu على

بالجيش الى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو اولى لان *a* للامام ان يستدرك *b* ذلك من افعال نفسه فكان اولى *c* ان يستدركه من افعال وزيره فلو قلّد الامام واليا على عمل وقلّد الوزير غيره على ذلك العمل نظر فى اسبقهما بالتقليد *d* فان كان الامام اسبق تقليدا فتقليده اثبت ولا ولاية لمن قلّده الوزير وان كان تقليد الوزير اسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان فى تقليد الامام لغيره عزل الاول واستيناف تقليد الثانى فصحّ الثانى *e* دون الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير اثبت وتصحّ ولاية الاول دون الثانى لان تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليده وقال بعض اصحاب الشافعى رضى الله عنه لا ينعزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلّد غيره حتى يعزله قولا *f* فيصير بالقول معزولا لا بتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر ممّا يصحّ فيه الاشتراك * صحّ تقليدهما فكانا مشتركين فى النظر فان كان ممّا لا يصحّ فيه الاشتراك *g* كان تقليدهما موقوفا على عزل احدهما واقرار الآخر فان تولّى ذلك الامام جاز ان يعزل ايّهما شاء * ويقرّ الآخر *h* وان تولّاه الوزير جاز ان يعزل من اختصّ بتقليده ولم يجز ان يعزل من قلّده الامام

فصل واما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف وشروطها اقلّ لانّ

---

a) M. لا, quod L. لان correxit. *b*) M. يدرك *c*) O. addit من
d) L. omittit. *e*) M. فصحّ للاول للثانى, L. للاول omisit.
f) M. addit واحدا *g*) M. omittit, L. in marg. exhibet, nisi quod فيه ante الاشتراك omisit. *h*) P. omittit.

الناظر فيها مقصور على راى الامام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة *a* يؤدّى عنه ما امر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز *b* الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهمّ ويتجدد * من حدث ملمّ *c* ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معيّن فى تنفيذ الامور وليس بوالٍ عليها ولا متقلدا لها فان شورك فى الراى كان باسم الوزارة اخصّ وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة اشبه وليس تفتقر هذه الوزارة الى تقليد وانما يراعى فيها مجرّد الاذن *d* ولا تعتبر فى الموقل لها الحرّية ولا العلم لانّه ليس له ان ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية *e* ولا يجوز له ان يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على امرين احدهما ان يؤدّى الى *f* الخليفة والثانى ان يؤدّى عنه فيراعى فيه سبعة اوصاف احدها الامانة حتى لا يخون فيما قد *g* اؤتمن عليه ولا يغشّ فيما قد استنصح فيه والثانى صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه والثالث قلّة الطمع حتى لا يرتشى فيمايل ولا ينخدع فيساهل والرابع ان يسلم فيما *h* بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف والخامس ان يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه والسادس الذكاء

---

a) P. omittit. *b*) M. تجهيز فى, L. فى in و correxit. *c*) M. اتجه حادث ملمّ, L. حدث omittit, P. ويحدّد وحدث من ملمات ونازلات ميشود از *d*) M. addit ومطلق الاسم *e*) P. ubique حزم habet. *f*) M. omittit, L. alia manu addidit. *g*) M. omittit. *h*) O. ما

والفطنة حتى لا تدلّس عليه الامور فتشتبه ولا تموّه عليه فتلتبس فلا يصحّ مع اشتباهها عزم ، ولا يصحّ مع التباسها حزم ، وقد * افصح بهذا *a* الوصف وزير المامون *b* محمد بن يزداد حيث يقول

(الطويل) اصابة معنى المرء روح كلامه
فان اخطا المعنى فذاك موات
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه
فيقظته للعالمين سُبات *c*

والسابع ان لا يكون من اهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحقّ الى الباطل ويتدلّس عليه الحقّ من المبطل فان الهوى خادع الالباب ، وصارف *d* عن الصواب ، ولذلك قال النبى صلعم حبّك السُوء *e* يُعْمِى ويُصِمّ قال الشاعر

(السريع) انّا اذا قالت دواعى *f* الهوى
وانصت السامع للقايل
واصطرع القوم بالبابهم
نقضى *g* بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقّا ولا
نلفظ دون الحقّ بالباطل

---

a) M. اوضح هذا *b*) M. وزير المامون post يزداد collocat, de يزداد vid. pag. ۲٥ *c*) M. شنات *d*) M. صادف *e*) Sic P., O. للشى, M. الشى *f*) P. امام M. ,اذا ما شالت دعاوى اذا مالت, et sic prius L., sed postea correxit. *g*) M. يقضى et sic ubique tertiam personam, P. secundam, M. pro نلفظ legit تملط sine punctis.

نخاف ان سفه احلامنا
فيحمل الدهر مع الحاملa

فان كان هذا الوزير مشاركًا فى الراى احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤديه الى صحة الراى وصواب التدبير فان فى التجارب خبرة بعواقب الامور وان لم يشارك فى الراىb لم يحتج الى هذا الوصف وان كان ينتهى اليه الزمان وكثرة الممارسة ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه من معنىc الولايات المصروفة عن النساء لقول النبى صلعم ما افلح قوم * اسندوا امرهمd الى امراة ولان فيهما من طلب الراى وثبات العزمe ما تضعف عنه النساء ومن الظهورf فى مباشرة الامور ما هو عليهن محظور ويجوز ان يكون هذا الوزير من اهل الذمة وان لم يجز ان يكون وزير التفويض منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما فى النظرين وذلك من اربعة اوجه احدها انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالمg وليس ذلك لوزير التنفيذ * والثانى انه يجوز لوزير التفويض ان يستبدّ بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذh والرابع انّه يجوز لوزير التفويض ان يتصرّف فى اموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفعi ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع

---

a) M. للخامل b) M. الامور والراى c) O. معانى d) P. ابدًا ولامرهم e) M. المعرفة f) M. السرور g) M. addit والجهاد h) M. inde a voce والثانى omnia omittit. i) M. ودفع

اهل الذمة منه الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افترق فى اربعة من* الشروط للوزارتين *a* احدها ان الحرية معتبرة فى وزارة * التفويض وغير معتبر فى وزارة *b* التنفيذ الثانى ان الاسلام معتبر *c* فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ * والثالث ان العلم بالاحكام الشرعية معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ *d* والرابع ان المعرفة بامرى *e* الحرب والخراج معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبر *f* فى وزارة التنفيذ فافترقا فى شروط التقليد من اربعة اوجه كما افترقا فى حقوق النظر من اربعة اوجه واستويا *g* فيما عداها من حقوق وشروط *h*

فصل * ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد *i* ولا يجوز ان يقلّد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد امامين لانّهما ربّما تعارضا *k* فى العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا *l* فان قلّد وزيرى تفويض لم يخل *m* حال تقليده لهما من ثلاثة اقسام احدها ان يفوّض الى كلّ واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل *n* وينظر فى تقليدهما فان كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معًا وان سبق احدهما الاخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد

---

a) M. شروط الوزارتين *b*) M. omittit. *c*) L. معتبرة *d*) M. omittit, L. marg. exhibet. *e*) M. بامور *f*) M. معتبرة *g*) M. استوفا *h*) L. شروط *i*) P. omittit. *k*) L. تعارضان *l*) Sur. 21, 22. *m*) M. addit الامر *n*) P. omittit.

يمنع من نفوذ *a* ما تقدم * من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من *b* نظره والقسم الثانى ان يشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل * الى واحد *c* منهما * ان ينفرد به فهذا يصحّ ويكون الوزارة بينهما لا فى واحد منهما *d* ولهما تنفيذ ما اتّفق رايهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على راى الخليفة وخارجًا عن نظر هذين الوزيرين ويكون *e* هذه الوزارة تنقصر *f* عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين احدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتّفقا عليه والثانى زوال نظرهما عمّا *g* اختلفا فيه فان اتّفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن راى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه *h* دخل فى نظرهما وصحّ تنفيذه منهما *i* لانّ ما *k* تقدّم من *l* الاختلاف لا يمنع من جواز الاتّفاق وان كان من متابعة *m* احدهما لصاحبه مع بقايهما على الراى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لانه لا يصحّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابًا والقسم الثالث ان لا يشرك بينهما فى النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للاخر نظر وهذا يكون على احد *n* وجهين اما ان يخصّ كلّ واحد منهما بعمل يكون فيه عامّ النظر خاصّ العمل مثل ان يردّ الى احدهما وزارة بلاد *o* المشرق والى الاُخر وزارة بلاد

a) Solus L. marg. addit ومن تقليد *b*) M. omittit, L. marg. exhibet. *c*) M. لواحد *d*) M. omittit, L. in marg. exhibet, nisi quod وهذا pro فهذا et فيهما pro بينهما scripsit. *e*) Solus L. alia manu فى addit. *f*) L. in نقصان correxit. *g*) M. ممّا *h*) L. omittit. *i*) M. فيهما *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) M. addit من *n*) M. omittit. *o*) M. omittit.

المغرب واما ان يخصّ كل واحد منهما بنظر يكون فيه عامّ العمل خاصّ النظر مثل أن يستوزر احدهما على الحرب والاخر على الخراج فيصحّ التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لانّ وزارة التفويض ما عمّت ونفذ امر الوزيرين بهاa فى كل عمل وكلّ نظر ويكون تقليد كلّ واحد منهما مقصورًا على ما خصّ به وليس له معارضة الاخر فى نظره وعمله ويجوز للخليفة ان يقلّد وزيرينb وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورًا على تنفيذc ما وردتd به اوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يولّى معزولاً ولا ان يعزل مولى ويجوز لوزير التفويض ان يولى المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقّع عن نفسه * ولا عن الخليفة الا بامره ويجوز لوزير التفويض ان يوقع عن نفسهe الى عمّاله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقّع عن الخليفة الا بامره فى عموم او خصوص واذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به احد من الولاة واذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لان عمال التنفيذ نيابة وعمال التفويض ولاية ويجوز لوزير التفويض ان يستخلف نائبًا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ * ان يستخلف من ينوب عنهf لانّ الاستخلاف تقليد فصحّg من وزير التفويض ولمh يصحّ من وزير التنفيذ واذا نهى

---

a) M. omittit. b) O. omittit. c) M. omittit. d) O. صدرت, e) M. omittit. f) Sic L. marg., in textu prius ذلك quod delevit; M. ذلك. g) M. يصح h) M. ولا

للخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف *a* واذا اذن لوزير التنفيذ * فى الاستخلاف *b* جاز له ان يستخلف لان كل واحد من الوزيرين ينصرف *c* عن امر للخليفة ونهيه وان افترق *d* حكمهما مع اطلاق التقليد واذا فوّض للخليفة تدبير الاقاليم الى ولاتها ووكل النظر فيها *e* الى المستوليين عليها كالذى عليه اهل *f* زماننا جاز لملك كلّ اقليم ان يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير للخليفة مع للخليفة فى اعتبار الوزارتين واحكام النظرين

الباب الثالث فى تقليد الامارة على البلاد

واذا قلّد للخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين عامّة وخاصّة فامّا العامّة فعلى ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد عن *g* اضطرار فاما امارة الاستكفاء التى تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود *h* والتقليد فيها ان يفوّض اليه للخليفة امارة بلد او اقليم ولايةً على جميع اهله ونظرًا فى المعهود من سائر *i* اعماله فيصير عامّ النظر فيما كان محدودًا من عمل ومعهودا *k* من نظر فيشتمل *l* نظره فيه على سبعة امور احدها النظر فى تدبير * للجيوش وترتيبهم *m* فى النواحى وتقدير ارزاقهم الا ان

---

a) M. addit. نائبا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ ذلك لان مستصرف *b*) M. الاستخلاف تقليد *c*) M. ان يستخلف *d*) L. افترقا *e*) M. omittit. *f*) M. omittit. *g*) M. على et ita prius L., sed postea in عن correxit. *h*) M. مفهوم *i*) M. جميع *k*) L. او pro و habet. *l*) O. يشتمل *m*) M. للجيش وترتيبه, P. در تدبير لشكر وترتيب ايشان

يكون للخليفة قدّرها *a* فيذرها عليهم والثانى النظر فى الاحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها والرابع حماية الدين والذبّ عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير او تبديل والخامس اقامة الحدود فى حقّ الله وحقوق الادميين والسادس الامامة *b* فى الجمع والجماعات حتى *c* يقوم بها او *d* يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه *e* من غير اهله حتى يتوجهوا معانين *f* عليه فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما *g* للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنايمهم فى المقاتلة واخذ خمسها لاهل الخمس وتعتبر فى هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض لانّ الفرق بينهما خصوص الولاية * فى الامارة وعمومها فى الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها *h* فرق فى الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر فى عقد هذه الامارة فان كان الخليفة قد تولاه *i* كان لوزير التفويض عليه حقّ المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله * من اقليم الى غيره *k* وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين احدهما ان يقلّده عن اذن *l* الخليفة فلا يجوز له عزله

a) L. addit قد supra lin. *b*) P. اقامة *c*) L. من, sed a prima manu حتى *d*) L. و, a prima manu او *e*) L. sic a prima manu, sed a sec. سلكه عليه *f*) L. معاتبين *g*) M. متاخما *h*) M. haec omittit eorumque loco nonnisi وعمومها habet, L. omissa in margine exhibet. O. pro فى الامارة legit من الامارة *i*) L. تولاه in ولاه correxit. *k*) L. sic a prima manu, sed a sec. الى اقليم غيره *l*) L. vocem expunxit, M. باذن

ولا نقله من عمله الى غيره الا *عن اذن *a* للخليفة وامره ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الامير والضرب الثانى ان يقلده عن نفسه فهو نايب عنه فيجوز له ان ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤدّيه الاجتهاد اليه من النظر فى الأوْلى والاصلح ولو اطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بانه *b* عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله ان ينفرد بعزله *c* ومتى عزل *d* الوزير انعزل هذا الامير الا ان يقرّه الخليفة على امارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستيناف تقليد غير انّه لا يحتاج فى لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفى *e* ان يقول الخليفة قد اقررتك على ولايتك ويحتاج فى ابتداء العقد *f* ان يقول قد قلدتك ناحية كذا امارة على اهلها ونظرا على *g* جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال ولا يتناوله احتمال فاذا قلد الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير *h* عن تصفحها ومراعاتها واذا *i* قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانّه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا * فى العرف على مراعاة الاخصّ وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا *k* على مباشرة العمل وتنفيذه ويجوز لهذا الامير ان يستوزر لنفسه وزيرَ تنفيذ بامر الخليفة وبغير امره ولا يجوز ان يستوزر وزيرَ تفويض الا عن اذن الخليفة وامره لانّ وزير التنفيذ معيّن ووزير

---

a) M. باذن *b*) L. marg. addit نايب *c*) P. inde a voce والاستبدال omnia omittit. *d*) M. انعزل, quod L. in عزل correxit. *e*) M. يكتفى *f*) M. addit لتقليدها *g*) L. فى superscribit. *h*) M. الوزير *i*) L. فاذا *k*) Solus O. omittit.

التفويض مستبدّ واذا اراد هذا الامير ان يزيد فى ارزاق * جيشه لغير *a* سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال فى غير حقّ وان *b* زادهم لحدوث سبب يقتضيه نُظِر فى السبب فان كان ممّا يرجى زواله لا تستقرّ به الزيادة على التأبيد كالزيادة لغلاء سعر *c* او حدوث حدث او نفقة فى حرب جاز للامير ان يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استيمار الخليفة لانّها من حقوق السياسة الموكولة *d* الى اجتهاده وان *e* كان سبب الزيادة ممّا يقتضى استقرارها على التابيد كالزيادة لحرب أَبْلوا *f* فيها وقاموا بالنصر *g* حتى انجلت وقفها على استيمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضايها ويجوز ان يرزق من بلغ من اولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير امر ولا يجوز ان يفرض لجيش مبتدا الا بامر *h* واذا فضل من مال الخراج فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه فى بيت المال العام مُعَدًّا للمصالح العامة واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله * لم يلزمه حمله الى الخليفة وصرفه فى اقرب اهل الصدقات من عمله واذا نقص مال الخراج عن ارزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن اهل عمله *i* لم تكن له مطالبة الخليفة بتمامه لانّ ارزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق اهل الصدقات معتبرة بالوجود واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت

---

a) M. بجيشه بغير *b*) M. فان *c*) M. السعر *d*) M. المودية, L. correxit الموكولة *e*) M. فان *f*) O. et M. ابلو, L. ابلوا, sed ا alia manu; P. مبتلا بوده اند *g*) M. et P. بالنصرة *h*) M. بامره, P. بامر امام *i*) M. inde a voce لم يلزمه omnia omittit, L. marg. exhibet.

الخليفة وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لانّ* تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير لانّ *a* الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم *b* احد قسمي الامارة العامة وهي امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار * ونحن نقدّم امامَ *c* القسم الاخير منها حكم الامارة الخاصّة لاشتراكهما *d* في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني *e* في *f* امارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيُعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فاما الامارة الخاصّة فهو ان يكونَ الامير مقصور الامرة *g* على تدبير الجيش وسياسة الرعيّة وحماية البيضة والذبّ عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام وجباية الخراج والصدقات فاما اقامة الحدود فما افتقر منها الى اختيار *h* لاختلاف الفقهاء فيه *i* وافتقر الى اقامة بيّنة *k* لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لاقامتها لانّها من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته وان لم يفتقر الى اختيار *h* ولا بيّنة او افتقر *m* اليهما *n* فنفذ

---

a) P. omittit. *b*) M. omittit. *c*) Solus O. نحن نقدّم امام omittit. *d*) Solus O. واشتراكهما *e*) O. et M. omittunt, sed L. supra lin. habet et P. quoque tuetur. *f*) Solus L. فهي *g*) Solus P. امارة, M. مقصورا لامره, L. لامره delevit. *h*) M. et P. احتهاد *i*) O. omittit. *k*) M. البيّنة *l*) M. نفتقر *m*) M. افتقرت *n*) O. et M. اليها, inde L. fecit اليهما, cum quo consentit P.

فيه اجتهاد للحاكم او قامت *a* البينة عنده فلا يخلو ان *b* يكون من حقوق الله سبحانه او من حقوق الادميين فان كان من حقوق الادميين كحدّ القذف والقصاص فى نفس او طرف كان ذلك معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه الى الحاكم كان الحاكم احقّ *c* باستيفايه *d* لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب للحاكم الى استيفايها وان عدل الطالب باستيفاء للحد *e* والقصاص الى هذا الامير كان الامير احقّ باستيفايه لانّه ليس بحكم وانما هو معونة على استيفاء للحقّ وصاحب المعونة هو الامير* دون الحاكم *f* فان كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحضة كحدّ الزنا جلدًا او رجمًا فالامير احقّ باستيفايه من الحاكم لدخوله فى قوانين السياسة وموجبات الحماية والذبّ عن الملّة ولانّ تتبّع المصالح موكول *g* الى الامراء المندوبين الى البحث عنها دون الحكام المرصدين *h* لفصل التنازع بين الخصوم فدخل فى حقوق الامارة ولم يخرج منها الا بنصّ وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها *i* الا بنصّ واما نظره فى المظالم فان كان ممّا

---

a) M. فنفذ فيها للحاكم وقامت L. in marg. post اجتهاد للحاكم inseri iubet, P. locum sic vertit: پس منفذ است در ان اجتهاد وحاكم يا قايم شده بينه نزدوى quae recte se habent, si و ante حاكم deleveris. *b*) M. اما ان, L. اما *c*) M. اولى *d*) M. addit له *e*) M. للحدود, quod L. in للحد correxit. *f*) M. omittit. *g*) Hanc vocem inserui ex coniectura, licet in omnibus codicibus desit. P. sic vertit: واز جهة انكه تابع مصالح امرا است *h*) Sic L. correxit المرضيين quod M. offert, O. المنفذين, P. كه متصدّى اند *i*) M. فيه

نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاة والحكّام جاز له النظر فى استيفايه معونةً للمحق *a* على المبطل *b* وانتزاعًا للمحق من المعترف المماطل لانّه موكول الى المنع من التظالم *c* والتغالب ومندوب *d* الى الاخذ بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما *e* تستانف فيها الاحكام وتبتداه فيها القضاء مُنع منه هذا الامير لانّه من الاحكام التى لم يتضمنها عقد امارته وردّهم الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بحقّ *f* قام *g* باستيفايه ان ضعف منه الحاكم فان لم يكن فى بلده حاكم عدل بها الى اقرب الحكّام من بلده ان لم يلحقهما فى المصير اليه مشقّة فان لحقت لم يكلفهما ذلك واستامر الخليفة فيما تنازعاه * ونفذ حكمه فيه *h* واما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى احكام امارته لانه *i* من جملة المَعاون *k* التى ندب لها *l* فاما امامة الصلوات فى الجمع والاعياد فقد قيل ان القضاة بها اخصّ وهو بمذهب الشافعى اشبه وقيل ان الامراء بها *m* احقّ وهو بمذهب ابى حنيفة اشبه فان تاخمت ولاية هذا الامير ثغرًا *n* لم يكن له ان يبتدى جهاد اهله الا باذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان هجموا عليه بغير اذنه لانّ دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذبّ عن الحريم ويعتبر فى ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة

---

a) M. للمحقّ, L. marg. للمحق *b*) M. الباطل, L. marg. المبطل *c*) Solus M. المظالم *d*) M. ,مندوب, L. و alia manu addit. *e*) Solus O. فيما *f*) Solus O. omittit. *g*) M. فامر *h*) M. فيه omittit et ita prius L., sed postea scripsit: ويعرف فيه حكمه *i*) M. لانّها *k*) M. التعاون *l*) M. اليها *m*) M. فيها *n*) M. بعّدان, L. mutavit in بغزاء

فى وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها *a* هما *b* الاسلام والحرية لما تضمنها من الولاية على امور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فزيادة فصل فصارت *c* شروط *d* الامارة العامة *e* معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما فى * عموم النظر *f* وان اختلفا فى خصوص العمل وشروط الامارة الخاصّة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لانّ لمن عمّت امارته ان يحكم وليس ذلك لمن خصّت امارته *g* وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما امضاه فى عملهما على مقتضى امارتهما اذا كان معهودا الا على وجه الاختيار تظاهرًا بالطاعة فان حدث حادث *h* غير معهود وقّفاه على * مطالعة الامام *i* وعملا فيه بامره فان خافا *k* من اتساع الخرق ان *l* وقّفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان *m* به لانّ راى الخليفة لاشرافه على عموم الامور امضى فى الحوادث النازلة

فصل واما امارة الاستيلاء التى تعقد عن *n* اضطرار فهو ان يستولى الامير بالقوّة على بلاد يقلّده الخليفة *o* امارتها ويفوّض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذًا لاحكام الدين ليخرج عن الفساد الى الصحّة ومن الحظر الى الاباحة وهذا وان خرج

---

a) Sic L., O. et M. عليهما *b*) M. وهما *c*) M. فصار *d*) M. من addit. *e*) M. كونها addit. *f*) O. العموم بالنظر *g*) M. ولايته, L. post corr. امارته *h*) M. omittit. *i*) M. مطالعته *k*) M. خاف, L. in خافا correxit. *l*) M. بما, L. in ان correxit. *m*) L. فيعملان *n*) M. تنعقد على *o*) M. addit على

عن عرف التقليد المطلق فى شروطه واحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلًّا مدخولا ولا فاسدًا معلولا فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز والذى يتحفّظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة اشياء فيشترك *a* فى التزامها الخليفة الولىّ والامير المستولى ووجوبها *b* فى جنبة المستولى أغْلَظُ احدها حفظ منصب الامامة *c* فى خلافة النبوة وتدبير امور الملّة ليكون ما اوجبه الشرع من اقامتها محفوظا وما تفرّع عنها من الحقوق محروسا والثانى ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها حكم *العناد فيه وينتفى *d* بها ماثم المباينة له والثالث اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون للمسلمين يدًا على من سواهم والرابع ان يكون عقود الولايات الدينية جايزة والاحكام والقضايا فيها نافذة لا تبطل بفساد *e* عقودها ولا تسقط باخلال *f* عهودها والخامس ان يكون استيفاء الاموال الشرعية بحقّ * تبرأ منه ذمّة *g* مؤدّيها ويستبيحه آخذها *h* والسادس ان يكون الحدود مستوفاةً بحقّ وقايمةً على مستحقّ فان جَنْبَ المؤمن حمى الا من حقوق الله وحدوده والسابع ان يكون * للامّة فى

---

a) M. يشترك, unde L. اشترك fecit. *b*) M. وجوهها *c*) Solus O. الامّة *d*) M. العنادية ويكتفى, L. solum العناد فيه correxit. *e*) M. لفساد *f*) M. باخلال, quod L. in بخلال mutavit. *g*) O. برامه دمّه, M. omittit ذمّة, L. non satis legi potest, P. كه برى مى شود ذمّه مودى ومباح ومعطيها *h*) M. addit شود اندا اخذ آن

حفظ الدين ورعٌ عن محارم الله يامر بحقّه *a* ان اطيع ويدعى الى طاعته ان عُصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع التى تحفظ بها حقوق الامامة واحكام الامّة فلاجلها وجب تقليد المستولى فان كملت *b* فيه شروط الاختيار كان تقليده حتمًا استدعاءً لطاعته ودفعًا لمشاقّته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرّف فى حقوق الملّة واحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه *c* احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزيرَ تفويض ووزيرَ تنفيذ فان لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز له اظهار تقليده استدعاءً لطاعته وحسمًا لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرّفه فى الاحكام والحقوق موقوفًا على ان يستنيب له الخليفة فيها من *d* قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط *e* فيمن اضيف الى نيابته جبرًانًا لما أعوز من شروطها فى *f* نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب وجاز مثل هذا وان شذّ عن الاصول لامرين *g* احدهما ان الضرورة تُسقط ما اعوز من شروط المكنة والثانى ان

---

a) M. locum sic exhibet: للامة من حفظ الدين وارع عن وارع in فى, من in للامير, للامة in .L ; محارم الله بامر بحقه وارعا mutavit. O. pro لـلامّة legit لامير, P. denique sic vertit: هفتم انكه اكر در امّة خللى باشد واكر در حفظ دين مافعى باشد دفع كند آنرا ومنع نمايد ودعوة كند خلق را بطاعة حق *b*) Solus O. كانت
c) M. omittit, L. in marg. addit, sed pro و legit او
d) L. omittit. *e*) Solus O. الشرط *f*) Solus O. من
g) L. الامرين

ما * خيف من انتشاره *a* المصالح العامّة بتخفيف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فاذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينهما وبين امارة الاستكفاء من اربعة اوجه احدها ان امارة الاستيلاء متعيّنة فى المستولى وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى والثانى ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التى تضمنها عهد المستكفى والثالث ان امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر * ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر *b* دون نادره والرابع ان وزارة التفويض تصحّ فى امارة * الاستيلاء ولا تصحّ فى امارة *c* الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولى ان ينظر * فى النادر والمعهود *d* وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصحّ معها وزارة تشتمل على مثله *e* من النظر المعهود *f* لاشتباه حال الوزير والمستوزر

الباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصّة بقتال المشركين وهى على ضربين احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب

---

a) Sic e coniectura scripsi, quam P. confirmat, O. ما حيف انتشاره من, M. pro خيف legit خَفَّ *b*) M. omittit, L. marg. addit. *c*) M. omittit, L. marg. addit. *d*) M. الاستكفاء ونادره وامارة *e*) M. addit فى البلاد وفى المعهود لاشتباه على معهود النظر دون نادره *f*) M. addit فمقصورة

فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة والضرب الثانى ان يفوّض الى *a*
الامير فيها جميع احكامها من قسم الغنايم وعقد الصلح
فيعتبر فيها *b* شروط الامارة العامّة وهى اكبر الولايات الخاصة
احكاماً واوفرها فصولا واقساماً وحكمها اذا خصّت داخل فى
حكمها اذا عمّت فاقتصرنا عليه ايجازا والذى يتعلق بها من
الاحكام اذا عمّت ستّة اقسام القسم الاوّل فى تسيير الجيش
وعليه فى السير بهم سبعة حقوق احدها الرفق بهم فى السير
الذى يقدر عليه اضعفهم وتحفظ به قوة اقواهم ولا يجدّ *c*
السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبى *d*
صلعم هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهراً ابقى وشرّ السير الحقحقة وروى عن النبى صلعم
انّه قال *e* المضعف امير الرفقة يريد ان من ضعفت دابته *f* كان
على القوم ان يسيروا بسيره والثانى ان يتفقد خيلهم التى
يجاهدون عليها وظهورهم التى يمتطونها فلا يدخل فى خيل
الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعًا صغيرًا ولا حطمًا كسيرا ولا اعجف
رازحًا هزيلا لانها لا تغني وربما كان ضعفها وهنا وينفقد ظهور
الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من
حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى واعدّوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل *g* وقال رسول الله صلعم ارتبطوا الخيل فان

---

a) M. اليه *b*) Deest in O. *c*) Solus L. alia manu addit فى. *d*) Deest in M. *e*) P. totum locum sic exhibet: الضعيف امير يعنى ضعيف امير است مراد آنست كه كسى كه ضعيف باشد يا نفس او يا دابه او امير قافله بايد كه بسيروى سير كنند *f*) O. داوبه *g*) Sur. 8, 62.

ظهورها لكم عز *a* وبطونها لكم كنز والثالث ان يراعى من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فاما المسترزقة فهم اصحاب الديوان من اهل *b* الفىء والجهاد يفرض لهم العطا من بيت المال من الفىء بحسب الغناء والحاجة واما المتطوعة فهم *c* الخارجون عن الديوان من البوادى والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا فى النفير *d* الذى ندب الله تعالى اليه بقوله *e* انفروا خفافًا وثقالًا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله و فى قوله تعالى *f* خفافًا وثقالًا اربعة تاويلات احدها شبابًا وشيوخًا قاله الحسن وعكرمة والثانى اغنياء وفقراء قاله ابو صالح والثالث ركبانا ومشاة قاله ابو عمر والرابع ذا عيال وغير ذى *g* عيال قاله الفرّاء وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفىء من سهم *h* رسول الله صلعم المذكور فى آية الصدقات ولا يجوز ان يعطون من الفىء لان حقهم فى الصدقات ولا يعطى اهل الفىء المسترزقة فى *i* الديوان من مال الصدقات لان حقهم فى الفىء ولكلّ واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشاركه غيره فيه وجوّز ابو حنيفة صرف كل واحد من المالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميّز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق والرابع ان يعرّف على الفريقين العرفاء وينقب عليهما النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم احوالهم ويقربون عليه اذا دعاهم قد *k* فعل رسول الله صلعم ذلك فى مغازيه وقال *l* الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا

---

a) P. عرفة, in interpret. عز *b*) M. اصحاب *c*) M. وهم
d) M. التنفير *e*) Sur. 9, 41. *f*) Deest in M. *g*) Codd. ذا
h) M. سبيل *i*) M من *k*) M. فقد *l*) Sur. 49, 13

وفيها ثلاثة تاويلات احدها ان الشعوب *a* النسب الاقرب والقبايل النسب الابعد قاله مجاهد والثانى ان الشعوب عرب قحطان والقبايل عرب عدنان والثالث ان الشعوب بطون العجم والقبايل بطون العرب والخامس ان يجعل لكل طايفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع به متظافرين روى عروة ابن الزبير عن ابيه ان النبى صلعم جعل شعار المهاجرين يا بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بنى عبد الله وشعار الاوس يا بنى عبيد الله وسمّى خيله خيل الله والسادس ان يتصفح الجيش ومن فيه فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف المسلمين او عين *b* عليهم للمشركين فقد ردّ رسول الله صلعم عبد الله بن أُبَىّ *c* بن سلول فى بعض غزواته لتخذيله *d* المسلمين وقال الله تعالى *e* وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله اى لا يفتن بعضكم بعضا والسابع ان لا يماثل من ناسبه او وافق رايه ومذهبه على من باينه فى نسب او خالفه فى راى ومذهب فيظهر من احوال المباينة ما تفرق به *f* الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد اغضى رسول الله صلعم عن *g* المنافقين وهم اضداد فى الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد *h*

---

a) M. addit والقبايل; ita prius L. quoque, sed postea delevit. *b*) M. . . . ., L. alia manu lacunam explevit. *c*) Puncta addidi ex كتاب المعارف pag. ٧٦. *d*) M. لتخذيل *e*) Sur. 8, 40. *f*) M. يقتتل, M. تفترق *g*) M. على *h*) L. العدو

* وتكاملت بهم القوة*a* ووكلهم*b* فيما اضمرته قلوبهم من النفاق الى علام الغيوب المواخذ بضماير القلوب قال الله تعالى*c* ولا تنازعوا فَتَفْشَلوا وتذهب ريحكم وفيه تاويلان*d* احدهما ان المراد بالريح الدولة قاله ابو عبيد والثانى ان المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلاً لقوتها

فصل والقسم الثانى من احكام هذه الامارة فى تدبير الحرب والمشركون فى دار الحرب صنفان صنف منها بلغتهم*e* دعوة الاسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها فامير الجيش مخيّر فى قتالهم بين امرين بفعل منهما*f* ما علم انّه الاصلح*g* للمسلمين وأنْكا فى المشركين من بياتهم ليلاً ونهارًا بالقتال والتحريق وبين ان يُنْذرهم بالحرب ويصافّهم بالقتال والصنف الثانى لم تبلغهم*h* دعوة الاسلام وقلّ ان يكونوا اليوم لما قد اظهر الله من دعوة*i* رسوله الا ان يكون قوم من وراء من يقاتلنا من الترك والروم فى مبادى المشرق واقاصى*k* المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرّة وبياتًا بالقتل*l* والتحريق وان يبداهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من * معجزات النبوة*m* وظهور الحجّة ما*n* يقودهم الى الاجابة فان اقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى*o* ادع الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة

---

a) Desunt in O; P. sic vertit: ودين قوة ميبيافت *b*) M. ووكلته *c*) Sur. 8, 48. *d*) M. تاويلات *e*) M. addit الدعوة *f*) M. فيهما *g*) M. الاصلح *h*) M. addit الدعوة *i*) M. addit الاسلام *k*) L. واقاصى *l*) M. فى القتل *m*) M. المعجزات *n*) Deest in O. *o*) Sur. 16, 126.

الحسنة* وجادلهم بالتى هى احسن يعنى ادع الى دين ربّك بالحكمة a وفيها تاويلان احدهما بالنبوة والثانى بالقران قاله b الكلبى وفى الموعظة الحسنة تاويلان احدهما القران فى لين من القول قاله الكلبى والثانى ما فيه من الامر والنهى وجادلهم بالتى هى احسن اى بيّن لهم الحقّ c وبوضح لهم الحجّة فان بدا بقتالهم قبل دعايهم الى الاسلام وانذارهم حجة وقتلهم غرّة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصحّ من مذهب الشافعى كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفّار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال ابو حنيفة لا دية على قاتلهم d ونفوسهم هدر واذا تقاتلت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين ان يعلمهم بما يشتهر به بين الصفّين ويتميّز به من جميع الجيش وان e يركب الابلق وان f كانت خيول الناس دهمًا وشقرًا ومنع ابو حنيفة من الاعلام وركوب الابلق وليس لمنعه من ذلك وجه روى g عبد الله بن عون عن عمير عن ابى اسحق ان رسول الله صلعم قال يوم بدر تسوّموا فان الملايكة قد تسوّمت ويجوز ان يجيبه الى البراز اذا دعى اليه قد دعى أُبىّ بن خَلَف رسول الله صلعم الى البراز يوم احد فبرز اليه فعمله واوّل حرب شهدها رسول الله صلعم * يوم بدر h برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد واخوه شيبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومسعود

a) Desunt in O., sed exstant in P. b) M. قال, P. وابن لامير فى قتالهم d) M. القول c) M. هر دو تفسير كلبى است روايت مى كند ابن اسحق g) P. ان f) M. بان e) M. از عبد الله بن عمر h) M. omittit, L. marg.

ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرزوا اكفاؤنا الينا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم برز على بن ابى طالب الى الوليد فقتله وبرز حمزة بن عبد المطّلب رحمة الله عليه الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث الى شيبة فاختلفا ضربتين اثبت *a* كلّ واحد منهما صاحبه ومات شيبة *b* لوقته واحتمل عبيدة حيّا * قد قدّت رجله فمات بالصفراء *c* فقال فيه كعب بن مالك

(المتقارب) ايا عين جودى ولا تبخلى
بدمعك كفّا *d* ولا تنزرى
على سيّد هدّنا هلكه
كريم المشاهد والعنصرى
عبيدة امسى ولا نرتجيه
لعُرف غدانا ولا منكرى
وقد كان يحمى غداة *e* القتا
ل حامية الجيش بالمبتر *f*

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشى نذورًا *g* ان قتل حمزة بابيها يوم احد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه وانشات تقول

(السريع) نحن جزيناكم بيوم بدر
والحرب بعد الحرب ذات شعر

---

a) M. omittit *b*) M. omittit. *c*) Solus O. omittit. *d*) L. حقّا *e*) M. عداه *f*) M. المنجم, L. marg. hunc versum adscripsit: جرى المقدّم شاكى السلاح كريم الينا طيب المكسرى. De المقدّم vid. Ham. ١٨٧, v. 3. schol. ibique Freytag. *g*) M. omittit.

ما كان عن عتبة لي من صبر
ولا اخي وعمّه وبكرى[a]
سقيْتُ[b] نفسى[c] وقضيْتُ نذرى
شفيتُ[d] وَحْشيُّ غليلَ صدرى[e]
فشكر وحشى على عمرى
حتى تصمّ اعظمى فى قبرى[f]

وهذا ما اقرّ[g] عليه رسول الله صلعم اقرب اهله اليه من بنى هاشم .بنى عبد المطّلب من مبارزة يوم بدر مع ضنّه بهم واشفقه عليهم وبارز أبيًّا بنفسه يوم احد واذن لعلى عليه السلام فى حرب الخندق[h] والخطب أصعب واشفاقه صلعم على على اكثر بارز عمرو بن عبد ودّ لما دعا الى البراز اوّل يوم فلم يجبه احد ثم دعا * الى البراز[i] فى اليوم الثانى فلم يجبه احد ثم دعا الى البراز فى اليوم الثالث وقال حين راى الاحجام عنه والحذر منه يا محمّد أَلَسْتُم تزعمون ان قتلاكم فى الجنة احياء[k] عند ربّهم يرزقون وقتلانا فى النار يعذّبون فما يبالى احدكم ليقدم على كرامة من ربّه او يُقدّم عدوًّا الى النار * وانشاء يقول[l]

(الكامل) ولقد * دنوت الى النداء لجمعهم[m] هل من مبارزْ
ووقفت اذ جبن المشجّع موقفَ القِرن المناجز

---

a) M. بكر b) M شفيت, L. شبعيت c) Solus O. صدرى d) M. اسقيت, L correxit سفيت e) M. صدر f) M. قبر g) L. قرر h) P. addit: با وجود انكه كفّار بسيار بودند i) M. omittit. k) M. omittit. l) M. بعول omittit, L. utramque vocem. m) P. من النداء بجمعهم, L. ex دنوت fecit دلفت

انى كذلك لم ازل متسرعا نحوه *a* الهزاهز
ان الشجاعة فى الفتى والجود من خير الغرايز

فقام *b* على عليه السلام فاستاذن رسول الله صلعم فى المبارزة فاذن له وقال أُخرجْ يا على فى حفظ الله وعياذه فخرج وهو يقول

(الكامل) أبْشِرْ اتاك يجيب صوتك فى الهزاهز غير عاجزْ
ذو نيّة وبصيرة *c* يرجوا العداه *d* نجاة فايزْ
انى لارجوا ان اقيم عليك نايحة الجنايزْ
من طعنة * نجلاء يبهر *e* ذكرها عند الهزاهزْ

وتجاولا وثارت عجاجة أخفتهما عن الابصار ثم انجلت عنها وعلى عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحق فى مغازيه فدلّ هذان الحديثان على جواز البراز مع التغرير بالنفس فاما اذا اراد المقاتل ان يدعوا الى البراز مبتديا فقد منعه ابو حنيفة منه لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بغى وجوّزه الشافعى لانه اظهار قوة فى دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلعم الى مثله وحث عليه وتخيير له * مع استظهاره بنفسه *f* من اقدم عليه وبدا به حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم ظاهر يوم أُحد بين درعين واخذ سيفا فهزّه وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انا آخذه بحقّه فاعرض عنه ثم هزّه الثانية وقال من ياخذ هذا السيف بحقّه فقام اليه الزبير بن العوام وقال انا اخذه بحقّه فاعرض عنه فوجدا فى انفسهما ثم

---

a) M. حقا الى كل *b*) M. فتقدم, L. correxit in قام *c*) M. نصيرة *d*) M. لعداه *e*) M. محلاء يسمى, L. علاء سمى *f*) P. omittit.

عرضه الثالثة وقال من ياخذ هذا السيف بحقّه فقام اليه ابو دُجانة سماك بن خرشة فقال وما حقّه يا رسول الله قال ان تضرب فى العدو حتى ينحنى فاخذه منه واعلم بعصابة حمراء كان اذا اعلم بها علم الناس انه سيقاتل ويُبْلِى ومشى الى الحرب وهو يقول

(السريع) انا الذى اخذْتُه فى رقّه
اذ قال من ياخذه بحقّه
قبلْتُه بعَدْلِهِ وصدقه
للقادر *a* الرحمن *b* بين خلقه
المُدْرِك الفايض *c* فضل رزقه
من كان فى مغربه وشرقه *d*

ثم جعل يتبختر بين الصفّين فقال النبى صلعم انّها لَمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن ودخل فى الحرب مبتديا بالقتال فابلى وانكى وهو يقول

(السريع) انا الذى عاهدنى خليلى
ونحن بالسفح من النخيل
ان لا اقوم الدهر فى الكيول
* اخذت سيف *e* الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالَىْ المبتدى بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارزة *f* شرطان احدهما ان يكون ذا نجدة

---

a) M. بالقادر *b*) Solus M. من addit. *c*) M. القابض *e*) L. ومشرقه *e*) M. اضرب بسيف, vid. adnotationem. Post hos versus O. et P. addunt الكيول موخر الصفّ *f*) M. addit بهما

وشجاعة يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع والثانى ان لا يكون * زعيما للجيش يوثر فقده a فيهم فان فقد الزعيم المدبر مُفضٍ الى b الهزيمة c ورسول الله صلعم اقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وانجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حُضّ على الجهاد ان يحرّض d للشهادة من الراغبين فيها من يعلم ان مثله e فى المعركة يُوثر احد امرين اما تحريض المسلمين على القتال حمية له f واما تخذيل المشركين بجرآة عليهم فى نصرة الله حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم خرج من العريش يوم بدر فحرّض الناس على الجهاد وبقلّ كلّ امرء g ما اصاب وقال والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فَيُقْتَل صابراً محتسبا مقبلا غير مدبر h الا ادخله الله الجنّة فقال عُمَيْر بن حمام من بنى مسلمة وفى يده تمرات ياكلهنّ بَخْ بَخْ ما بقى بينى وبين الجنّة الا ان يقتلنى هولاء القوم ثم قذف بالتمرات من يده واخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل رحمه الله وهو يقول *

(السريع) رَكْضا الى الله بغير زاد
الا التقى وعمل i المعاد

---

a) M. زعيم الجيش فيُوثر مفسدةً b) Solus O. omittit. c) M. العزيمة d) M. يعرض e) M. فمله, P. totum locum sic interpretatur: وجايز است امير لشكر را كه تحريص نمايد مردم را بر شهاده وترغيب كند كسى را بر قتال زيراكه تحريص وى موثر يكى از دو جيز است f) M. لهم g) M. امر h) M. omittit. i) P. فى عمل

*

والصبر * فى الله a على الجهاد
وكلّ زاد عرضة النفاد
غير التقى والبرّ والرشاد

ويجوز للمسلم ان يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارب وغير محارب واختلف فى قتل شيوخهم ورهبانهم من سكّان الصوامع والديارات فاحد القولين فيهم انهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذرارى والثانى يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما اشاروا برای هو انكى للمسلمين من القتال وقد قُتل دُريد بن الصمّة فى حرب الهوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلعم يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حيث قتل

(الطويل) امرتُهم امرى بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد
فلما عصونى كنت منهم وقد ارى
غوايتهم واننى غير مُهْتَدِ b

ولا يجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا فى غيرها ما لم يقاتلوا لنهى رسول الله صلعم عن قتلهم ونهى رسول الله صلعم عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء المستخدمون c والوصفاء المماليك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقُتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين واذا تترسوا فى الحرب بنسائهم واطفالهم * عند قتلهم يوقى قتل النساء d والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم

---

a) M. لله, P. على الله b) Versus, sed alio ordine, repe`riuntur Hamâs. ٣٧٨ c) M. الاحرار, P. أُجَراء اند كه باجرة همه قبلهم وترك قبل النساء d) M. ايشان را كرفته باشند

الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو تترسوا باسارى المسلمين ولم يوصل الى قتلهم الا بقتل الاسارى لم يجز قتلهم فان افضى *a* الكفّ عنهم الى الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف امكنهم * وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم فى ايديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة *b* ان *c* عرف انه مسلم وضمن الكفارة وحدها ان لم يعرفه *d* ويجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلونا *e* عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس ابى سفيان بن حرب يوم احد واستعلى عليه ليقتله فراه ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول

(السريع) لاحمينّ صاحبى ونفسى
بطعنة مثل شُعاع الشمس

ثم طعن حنظلةً فقتله واستنقذ ابا سفيان منه فخلص ابو سفيان وهو يقول

(الطويل) وما زال مهرى مزجر *f* الكلب منهم
لدن غدوة حتى دنت لغروب

L. عمد in عمدا mutavit; P. sic vertit totum locum: واكر كافران انتجا نمايند نسا واطفال وايشانرا سپر خود سازند, patet قصد قتل كفّار بايد نمود ووقايه وولدان بايد نمود ante وولدان excidisse aliquid. *a*) M. اقتضى *b*) P. hunc locum ita vertit: وجايز است كه جون تعمد نمايند قتل مسلمانان كه قتل نمايند ايشانرا واكر تعمد نباشد بقتل ايشانرا قتل نمايند ديه وكفاره لازم شود *c*) Solus O. فان *d*) M. يعرف *e*) M. قاتلوا *f*) M. فى جدا, quod L. in نزجر correxit, P. مزاخّر

افانلهم طُرًّا وادعوا لغالب *a*
وادفعهم عنّى بركن صليب
ولو شيتُ نجّانى *b* حصان طمرّة *c*
ولم احمل النعما لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبًا له حين لم يشكره *d*

(الطويل) لولا دفاعى بابن حرب ومشهدى
لالقيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكرّ مهرى *e* بالنعف قرقرت *f*
ضباع *g* على اوصاله وكليب

فاما اذا اراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر ابن ابى طالب رضى الله عنه اقتحم يوم موتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتِلَ رضى الله عنه فكان اول رجل من المسلمين عقر فرسه* فى الاسلام *h* وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوة امر الله تعالى باعدادها فى جهاد عدوّه حيث يقول واعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم *i* وجعفر انما عقر فرسه بعد ان احيط به فيجوز ان يكون عقره له لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحًا كعقر خيلهم

---

a) O. بغالب *b*) L. نجا فى, P. يحصى et superscript. ان تخضب *c*) Sic P. prius, sed post in حمرة mutavit. Vid. nott. *d*) P. جون دانست كه شكروى ننموده *e*) M. et P. السمهم *f*) M. قررت *g*) Solus L. puncta addit. *h*) P. omittit. *i*) Sur. 8, 62.

والا فجعفر أَحْفَظُ لدينه من ان يفعل ما يمنع منه الشرع *a* ولما عاد *b* جيشه *c* تلقّاهم رسول الله صلعم والمسلمون *d* معه فجعل الناس *e* يحثّون على الجيش التراب *f* ويقولون *g* يا فرار لما فررتم فى سبيل الله ورسول الله صلعم يقول ليس بفرار ولكنّهم الكرار ان شاء الله

فصل والقسم الثالث من احكام هذه الامارة ما يلزم امير الجيش فى سياستهم والذى يلزمه *h* فيهم عشرة اشياء احدها حراستهم *i* من غرّة يظفر بها العدو منهم وذلك بان يتبع المكامن ويحوّط *k* سوادهم بحرس يامنون به* على نفوسهم ورحالهم *l* ليسكنوا فى وقت الدعة ويامنون ما *m* وراءهم فى وقت المحاربة *n* والثانى ان يتخيّر لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوّهم وذلك ان *o* يكون اوطا الارض مكانًا واكثرها مرعًا وماء واحرسها اكنافا واطرافا ليكون اعون لهم على المنازلة *p* واقوى لهم على المرابطة والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرّق عليهم فى وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم *q* الى مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا *r* على الحرب اوفر وعلى منازلة

---

a) P. sic continuat : چه در حديث وارد است كه عسكر موتهٔ عود نمودند الخ *b*) L. اب alia manu. *c*) M. جيشهم *d*) M. المؤمنون *e*) M. المسلمون *f*) M. vocem ante على ponit. *g*) M. addit من خوفه *h*) O. يلزمهم, L. يلزم *i*) M. ان يحرسهم *k*) M. ويحيط *l*) M. على انفسهم ورجالهم, P. locum sic vertit : وحفظ كنند سواد عسكر را به حَفَظَه وپاسبانان *m*) M. من *n*) L. e correctura الحادثة *o*) M. بان *p*) M. المشاركة, L. correxit. *q*) M. انفسهم *r*) M. فيكونوا

العدو اقدر والرابع ان يعرف اخبار عدوّه حتى يقف عليها ويتصفح احوالهم حتى يخبرها فيسلم من مكرهم ويلتمس العزّة فى الهجوم عليهم والخامس ترتيب الجيش فى مصافّ الحرب والتعويل فى كلّ جهة على *a* من يراه * كفوا لها *b* وبتفقد الصفوف من الخلل فيها ويراعى كل جهة يميل العدو عليها *c* بمدد يكون عونًا لها والسادس ان يقوّى نفوسهم بما يُشْعرهم من الظفر *d* و ويخيّل اليهم من اسباب النصر ليقل العدو فى اعينهم فيكون عليه اجرى وبالجراءة يتسهل الظفر قال الله تعالى اذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الامر *e* والسابع ان يَعِد اهل الصبر *f* والبلاء منهم بثواب الله ان كانوا من اهل الاخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من اهل الدنيا قال الله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الاخرة نوته منها *g* وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الاخرة الجنّة فجمع الله تعالى فى ترغيبه *h* بين امرين ليكون ارغب الفريقين والثامن ان يشاور ذوى الراى * فيما اعضل ويرجع الى اهل الحزم *i* فيما اشكل ليامن الخطاء ويسلم من الزلل فيكون من الظفر اقرب قال الله تعالى لنبيه وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله *k* واختلف اهل التاويل فى امره * لنبيه صلعم *l* بالمشاورة مع *m* ما امدّه به * من التوفيق *n* واعانه من التاييد

a) O. omittit. *b*) M. اهلا لها وكفوا, P. omnia inde a voce والتعويل omittit. *c*) M. addit او عليها وذلك *d*) M. لشعر التفرق *e*) Sur. 8, 45. *f*) M. النصرة *g*) Sur. 3, 139. *h*) M. برغبته *i*) P. omittit. *k*) Sur. 3, 153. *l*) Solus O. omittit. *m*) L. omittit. *n*) Solus O. بالتوفيق

اربعة *a* اوجه احدها انه امره بمشاورتهم *b* في الحرب ليستقر له الراى الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قط *c* الا هُدُوا * لارشد امورهم *d* والثانى *e* انه امره بمشاورتهم * تالّفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتادة والثالث انه امره بمشاورتهم لما علم فيه من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك والرابع انه امره بمشاورتهم *f* ليستنّ به المسلمون ويتبعه فيها المومنون وان كان عن مشورتهم غنيًا وهذا قول سفيان *g* والتاسع ان ياخذ جيشه بما اوجبه الله تعالى من حقوقه وامر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوّر فى دين ولا تحيّف في حقّ فان من جاهد عن الدين كان احقّ الناس بالتزام *h* احكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقد روى حارث ابن نبهان عن ابّان بن عثمان عن النبى صلعم انه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانّه ما افسد جيش قطّ الا * قذف الله فى قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غلّ جيش قط الا سلّط الله عليهم الرجلة *i* وانهوا جيوشكم عن الزنا فانه ما زنا جيش قطّ الا سلّط الله عليهم الموتان وقال ابو الدرداء ايها الناس عمل صالح قبل الغزوة فانما تقاتلون باعمالكم والعاشر ان لا يمكن احدًا من جيشه ان يتشاغل

a) M. ثلاثة *b*) M. haec addit quae paullo post leguntur: لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك *c*) M. omittit. *d*) M. ورشد امره *e*) M. والثالث *f*) M. omittit. *g*) Vid. Freytag. chrest. gram. hist. ٩٤ *h*) M. بالتزايد *i*) M. sic exhibet: الا سلط الله عليهم الرجلة وانهوا جيوشكم عن الغلول فانّه ما غل جيش الا قذف الله الرعبة فى قلوبهم

بتجارة او زراعة لصرفه لاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد روى عن النبى صلعم انه قال بُعثتُ مرغمة ومرحمة ولم ابعث تاجرًا ولا زارعًا وان شرّ هذه الامة التجار والزرّاع[a] الا من شحّ على[b] دينه وغزا نبىّ من انبياء الله تعالى فقال لا يغزون معى رجل بنا بناء لم يكمّله و لا رجل تزوّج بامراة[c] لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعًا لم يحصده

فصل والقسم الرابع من احكام[d] هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد وهو ضربان احدها ما يلزمهم فى حقّ الله تعالى والثانى ما يلزمهم فى حقّ الامير عليهم فامّا اللازم لهم فى حقّ الله تعالى فاربعة اشياء احدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بان[e] لا ينهزم عنه من مثْلَيْه فما دونه وقد[f] كان الله تعالى فرض فى اوّل الاسلام على كلّ مسلم[g] ان يقاتل عشرة من المشركين فقال يا ايها النبى حرّض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفًا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون[h] ثم خفّف الله عزّ وجلّ عنهم عند قوة الاسلام وكثرة اهله فاوجب على كلّ مسلم لاقى العدو ان يقاتل رجلين منهم فقال الآن خفّف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين[i] وحرّم على كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحد[k] حالتين اما ان ينحرّف لقتال فيولّى لاستراحه او لمكيدة

a) P. الزارعون b) P. عن c) M. امراة d) M. omittit. e) M. وان f) M. فقد g) M. منكر h) Sur. 8, 66. i) Sur. 8. 67. k) M. لاحدى

ويعود الى قتالهم واما ان يتحيز الى فئة اخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولّهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله [a] وسواء قربت الفئة التى يتحيز اليها او بعدت قد [b] قال عمر رضى الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه انا فئة كل [c] مسلم ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلا [d] ان يولّى عنهم غير متحرّف لقتال ولا [e] متحيزا الى فئة هذا مذهب الشافعى واختلف اصحابه [f] فيمن عجز عن مقاومة مثليه واشرف على القتل [g] فى جواز انهزامه وقالت طايفة [h] لا يجوز ان يولى عنهم منهزما وان قتل لنصّ فيه وقالت طايفة يجوز ان يولى ناويًا ان ينحرف لقتال او يتحيز الى فئة ليسلم [i] من القتل وما تمّ [k] الخلاف فانه وان عجز عن المصابرة فليس [l] يعجز عن هذه النية وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنصّ فيه منسوخ وعليه ان يقاتل ما [m] امكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل والثانى ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه [n] من الاديان ليُظْهِره على الدين كلّه ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد جايزا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى اوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل ما لاقى فيكون اكثر ثباتًا وابلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين فان رسول الله صلعم لما جمع اسرى بدر وكانوا اربعة

---

a) Sur. 8, 16. b) M. فقد c) M. لكلّ d) M. سبيلا post يجد ponit. e) M. او f) M. omittit. g) M. addit ان ثبت h) M. addit منهم i) M. فيسلم k) M. ثم l) فلن m) M. بما n) M. خلفه

واربعين رجلا بعد ان قتل فى المعركة من اشراف قريش مثلهم شاور اصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقتل اعداء الله ايمّة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذّبوك واخرجوك وقال ابو بكر هم عشيرتك واصلك *a* تجاوزْ عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله صلعم المدينة قبل الاسرى بيوم فمِنْ قايلٍ بالقول * ما قال *b* عمر ومِنْ قايلٍ بالقول ما قال ابو بكر ثم خرج رسول الله صلعم على اصحابه وقال ما قولكم فى هذين الرجلين انّ مثلهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال نوح ربّ لا تذرْ *c* على الارض من الكافرين ديّارا وقال موسى ربّنا اطْمِس على اموالهم واشدُدْ على قلوبهم *d* وقال عيسى ان تعذّبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وقال ابراهيم فمن تبعنى فانه منّى ومن عصانى فانّك غفور رحيم انّ الله سبحانه ليشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون اشدّ من الحجارة ويليّن قلوب رجال حتى تكون ألْيَنَ من اللبن وان *e* يكن منكم عليّة *f* فلا ينقلب احد منكم * الا بفداء *g* او * ضربة *h* عنق وفاداه كل اسير باربعة الاف درهم وكان فى الاسرى العباس بن عبد المطلب اسره ابو اليُسْر وكان العبّاس رجلا جسيمًا وابو اليسْر رجلا مجتمعا فقال النبى صلعم لابى اليسر كيف اسرت العباس يا ابا اليسر قال يا رسول الله لقد اعاننى عليه رجل ما رايته قطّ هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلعم لقد اعانك عليه ملك

---

a) P. اهلك *b*) M. الذى قال به, et sic etiam paullo post. *c*) O. sine punctis. *d*) M. addit فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم *e*) M. أن *f*) Codd. عليه, P. vertit: كه صاحب عيال اند *g*) M. omittit. *h*) Codd. ضربه, P. ضرب

كريم وقال للعبّاس افْدِ نفسك وابنى *a* اخيك عقيل بن ابى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك *b* عتبة *c* بن عمرو فقال يا رسول الله انّى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى فقال رسول الله صلعم اعلم باسلامك فان كنتَ *d* ما قلتَ فانّ الله سبحانه يجزيك ففدا العبّاس نفسه بمائة اوقية وفدا كلّ احد من ابنى اخيه وحليفه باربعين اوقية ونزل فى العبّاس قوله تعالى يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرًا يوتكم خيرًا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم *e* فلما اخذ رسول الله صلعم فداء اسرى بدر لفقراء المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال *f* ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض يعنى به القتل تريدون عرض الدنيا * يعنى مال الفدا *g* والله يريد الاخرة يعنى العمل بما يوجب ثواب الاخرة والله عزيز حكيم يعنى *h* عزيز فيما كان من نصركم حكيم فيما اراده لكم لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما اخذتم عذاب عظيم يعنى به مال الفدا الماخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة تاويلات احدها لولا كتاب من الله سبق فى اهل بدر ان لا يعذّبهم لمسّكم فيما اخذتم *i* من فدا اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد والثانى لولا كتاب من الله سبق فى انّه يستحلّ الغنايم لمسّكم فى تعجيلها من اهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من الله سبق ان لا يواخذ احدًا بعمل *k* اتاه على جهالة لمسّكم

a) Sic e P. correxi, reliqui وابن *b*) M. خليفك *c*) M. عيينة *d*) M. تكن *e*) Sur. 8, 71. *f*) Sur. 8, 68. *g*) M. omittit. *h*) M. omittit. *i*) M. اخذوه *k*) M. على عمل

فيما اخذتموه *a* عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال رسول الله صلعم بعد نزول هذه الاية لو عذّبنا الله *b* فى هذه الاية يا عمر ما نجا غيرك والثالث من حقوق الله تعالى ان يؤدّى الامانة فيما حازه من الغنايم ولا يغلّ احد *c* منهم شيًا حتى يقسم بين جميع الغانمين ممّن *d* شهد الوقعة * وكانوا على العدو يدًا *e* لانّ لكلّ واحد منهم فيها حقًا قال الله تعالى *f* وما كان لنبى ان يغلّ ومن يغلل يات بما غلّ يوم القيامة وفيه ثلاثة تاويلات احدها وما كان لنبى ان يغلّ اصحابه ويخونهم فى غنايمهم وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه والثانى وما كان لنبى ان يغلّه اصحابه ويخونوه فى غنايمهم وهذا قول الحسن وقتادة والثالث ما كان لنبى ان يكتم اصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا قول محمد بن اسحق والرابع من حقوق الله تعالى ان لا يمايل من *g* المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة دين الله ذا مودّة فانّ حقّ الله اوجبُ ونصرة دينه الزم قال الله تعالى *h* يا ايها الذين امنوا لا تتّخذوا عدوّى وعدوّكم اولياء تلقون اليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ الاية نزلت فى حاطب ابن ابى بلتعة وقد كتب كتابًا الى اهل المكّة حين همّ رسول الله صلعم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذه مع سادة مولاة لبنى عبد المطّلب فاطلع الله نبيه عليها *i* فانفذ عليًا والزبير فى اثرها حتى اخذاه *k* من قرن *l*

---

a) M. اخذتم *b*) M. omittit. *c*) Solus O. omittit. *d*) M. فمن, L. فيمن *e*) M. omittit. *f*) Sur. 3, 155. *g*) M. omittit. *h*) Sur. 60, 1. *i*) M. على ذلك *k*) M. اخرجاه *l*) M. شعر addit.

راسها فدعا حاطبًا وقال ما حملك على ما صنعتَ فقال والله يا رسول الله انّى لمومن بالله ورسوله ما كفرتُ ولا بدلتُ ولكنّى امرء ليس لى فى القوم اصل a ولا عشيرة وكان لى بين اظهرهم b * اهل وولد c فطالعتهم d بذلك وعفا عنه رسول الله صلعم واما ما يلزمهم فى حقّ الامير عليهم فاربعة اشياء احدها التزام طاعته والدخول فى ولايته لانّ ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى e يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وفى اولى الامر تاويلان احدهما انّهم الامراء وهذا قول عباس رضوان الله عليه والثانى انهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى ابو صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلعم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصانى والثانى ان يفوضوا الامر الى رايه ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف اراءهم فتختلف كلمتهم ويفترق f جمعهم قال تعالى g ولو ردّوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وجعل تفويض الامر الى وليه h سببًا الى حصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفى عليه بيّنوه له واشاروا به عليه ولذلك i ندب الى المشاورة ليرجع بها الى الصواب والثالث ان يسارعوا الى امتثال الامر والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عمّا امرهم به واقدموا الى ما نهاهم عنه فله تاديبهم على المخالفة بحسب احوالهم ولا

---

a) M. اهل b) L. ظهر c) M. ولد solummodo. d) M. فطالعناهم, P. مكتوب بابن ايشانرا دل كردم تانبع e) Sur. 4, 62. f) M. ويتفرق, g) Sur. 4, 85. h) M. رايه i) M. لذلك

يغلّظ فقد قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك a وروى سعيد بن المسيّب ان النبى صلعم قال خير دينكم أَيْسرُه والرابع ان لا ينازعوه فى الغنايم b اذا قسمها ويرضوا * به بعدل c القسمة عليهم فقد سوّى الله تعالى فيها d بين الشريف والمشروف وماثل بين القوى والضعيف وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان الناس اتبعوا رسول الله صلعم عام حُنَيْن يقولون اقسم علينا فيئنا حتى الجوه الى شجرة فاختطف e عنه رداءه فقال ردّوا علىّ ردائى ايها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نعمًا لقسمتُه عليكم وما الفيتمونى f بخيلا ولا جبّانا ولا كذوبا ثم اخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال ايها الناس والله ما لى من فيئكم لا g ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم فادّوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارًا ونارًا وشنارًا يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبّة من خيوط شَعْر فقال يا رسول الله اخذتُ هذه الكبّة اعمل بها بردعةً بعير لى قد دبر فقال اما نصيبى منها فلك فقال اما اذا بلغتُ h هذا فلا حاجة لى فيها i ثم طرحها بين يديه

فصل والقسم الخامس من احكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو ما صابروا وان تطاولت به k المدّة ولا يولّى عنهم وفيه قوة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله ولعلكم تفلحون l وفيه ثلاثة تاويلات احدها اصبروا على

---

a) Sur. 3, 153. b) M. الغنيمة c) M. منه بتعديل d) M. ما e) M. فاختطفت f) M. تجدونى g) M. omittit. h) P. الى addit. i) M بها k) M. فيهم, P. omittit. l) Sur. 3, 200

طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا فى سبيل الله وهذا قول الحسن والثانى اصبروا على دينكم وصابروا الوعد a الذى وعدكم ورابطوا عدوّى وعدوّكم وهذا قول محمد بن كعب والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد بن اسلم واذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفر بخلصة من اربع خصال احداهنّ ان يسلموا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويقرّوا على ما ملكوا b من بلاد واموال قال رسول الله صلعم أُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منّى دماءهم واموالهم الا بحقّها وتصير بلادهم اذا اسلموا دار الاسلام يجرى عليهم حكم الاسلام ولو اسلم فى معركة الحرب منهم طايفة قلّت او كثرت احرزوا باسلامهم ما ملكوا فى دار الحرب من ارض ومال فان ظهر على دار الحرب لم يغنم اموال من اسلم وقال ابو حنيفة يغنم ما لم ينقل من ارض ودار ولا يغنم ما ينقل من c مال ومتاع وهو خلاف السنّة قد اسلم فى حصار بنى قريظة d ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فاحرز اسلامهما اموالهما ويكون اسلامهم e اسلامًا لصغار اولادهم f ولكلّ حمل كان لهم وقال ابو حنيفة اذا اسلم كافر فى دار الاسلام لم يكن اسلامًا لصغار ولده ولو اسلم فى دار الحرب كان اسلامًا لصغار ولده ولا يكون اسلامًا للحمل وتكون زوجته والحمل فيئًا ولو دخل مسلم دار الحرب * فاشترى فيها g ارضًا ومتاعًا لم يملك h عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان

a) M. العدو ورابطوا b) M. ملكوه c) O. omittit. d) M. قريضة e) Codd. اسلامهما f) M. اولادهما g) M. واشترى h) P. sic vertit: واكثر مسلمانى داخل دار الحرب

مشتريها احقّ بها وقال ابو حنيفة يكون ما ملكه *a* من ارض فيئا *b* والخصلة الثانية ان يظفر الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم ويقتل من لم يحصل فى الاسر منهم ويكون فى الاسرى مخيرًا فى استعمال الاصلح من اربعة امور احدها ان يقتلهم صبرا بضرب العنق والثانى ان يسترقّهم ويجرى عليهم احكام الرق من بيع او عتق والثالث ان يفادى بهم على مال او اسرى والرابع ان يمنّ عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب *c* وفيه وجهان احدهما انّه ضرب رقابهم صبرًا بعد القدرة عليهم والثانى انّه قتالهم بالسلاح والتدبير *d* حتى يفضى الى ضرب رقابهم فى المعركة ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق يعنى بالاثخان الطعن وبشدّ الوثاق الاسر فاما منّا بعد واما فداء *e* وفى المن قولان احدهما انّه العفو والاطلاق كما منّ رسول الله صلعم على ثُمامة بن أُثال بعد اسره والثانى انّه العتق بعد الرقّ وهذا قول مقاتل واما الفداء ففيه هاهنا قولان احدهما انه المفاداة على مال يؤخذ او اسير يطلق كما فادى رسول الله صلعم اسرى بدر على مال وفادى فى بعض المواطن رجلا برجلين والثانى انه البيع وهو قول مقاتل حتى تضع الحرب اوزارها *f* وفيه تاويلان احدها اوزار الكفر بالاسلام والثانى اثقال الحرب وهو السلاح

شد بس زمينى انجا خريد يا متاعى را انجا تملّك نمود جون مسلمانان بر انجا ظفر يافتند مشترى مذكور بان احقّ است

a) M. يملك *b*) M. omittit. *c*) Sur. 47, 4. *d*) M. باليدين. *e*) M. addit حتى تضع الحرب اوزارها *f*) Sur. 47, 5; male in editione Flugeliana impressum est تصع pro تضع

فى المقصون بهذا السلاح الموضوع وجهان احدهما سلاح المسلمين بالنصر والثانى سلاح المشركين بالهزيمة ولهذه الاحكام الاربعة شرح * يُذْكَر مع *a* قسمة الغنيمة من بعد والخصلة الثالثة ان يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز ان يقبله منهم ويوادعهم على ضربين احدهما ان يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجًا مستمرًّا فهذا المال غنيمة لانّه ماخوذ بايجاف خيل وركاب فيقسم بين *b* الغانمين ويكون *c* ذلك امانا *d* لهم فى الاكتفاء *e* عن قتالهم فى هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعده *f* والضرب الثانى ان يبذلوه فى كلّ عام فيكون هذا *g* خراجا مستمرًّا ويكون الامان *h* به مستقرًّا والماخوذ منهم فى العام الاوّل غنيمة تقسم بين الغانمين وما يوخذ فى *i* الاعوام المستقبلة *k* يقسم فى اهل الفىء ولا يجوز ان يعاود *l* جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه واذا *m* دخل احدهم الى دار الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله فان منعوا المال زالت الموادعة وارتفع *n* الامان ولزم جهادهم كغيرهم من اهل الحرب وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لامانهم لانّه حقّ عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون *o* * فاما حمل اهل الحرب هدية ابتدوها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها لانّ العهد ما كان

---

a) L. بذكر *b*) M. على *c*) M. فيكون *d*) M. امان
e) M. الاكتفاف *f*) M. بعد *g*) M. omittit. *h*) M. الامر
i) M. من *k*) M. addit فى *l*) M. بعد *m*) M. فاذا
n) M. لم يقع, P. ومنقطع شون *o*) P. كسائر ديون

*

عن عقدِ *a* وللخصلة الرابعة ان يسالوا *b* الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذّر الظفر بهم واخْذ المال منهم ان يهادنهم على المسالمة فى عدّة مقدّرة بعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد اذن له فى الهدنة او فوّض الامر اليه قد هادن رسول الله صلعم قريشًا عام الحُدَيبية عشر سنين ويقتصر فى مدّة الهدنة على اقلّ ما *c* يمكن ولا يجاوز اكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر منها بطلت الهدنة *d* فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدّتها ولا يجاهدون فيها ما اقاموا على العهد فان نقضوه صاروا حربًا يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحُدَيْبية فسار اليهم رسول الله صلعم عام الفتح محاربًا حتى فتح مكّة صلحًا عند الشافعى وعنوة عند ابى حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم أنْ يقتل ما فى ايدينا من رهاينهم قد نقض الروم عهدهم زمن المعاوية وفى يده رهاين فامتنع المسلمون جميعًا من قتلهم وخلّوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خَيْرٌ من غدرٍ بغدرٍ وقال النبى صلعم أدّ الامانة لمن ايتمنك ولا تَخُنْ من خانك فاذا لم يجز قتل الرهاين لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربونا *e* وجب اطلاق رهاينهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مامنَهم وان كانوا ذرارى نساء واطفالا وجب ايصالهم الى اهاليهم لانّهم أتباع لا ينفردون بانفسهم ويجوز أن يشترط *f* لهم فى عقد الهدنة ردّ * من اسلم *g* من رجالهم فاذا اسلم احدهم *h*

---

a) P. omittit, M. pro فاما legit واما, et عقد pro عن عقد
b) O. يسال *c*) M. addit بكون ان *d*) M. المهادنة
e) M. حاربهم *f*) M. بشرط *g*) Solus O. omittit.
h) M. احد منهم

ردّ اليهم ان كانوا مامونين على ذمته *a* ولم يردّ اليهم ان لم يومنوا عليه ولا يشترط ردّ من اسلم من نسائهم لانهنّ ذوات فروج محرّمة فان شرط ردّهن لم يجز ان يردّوا ودُفِع الى ازواجهن مهورهنّ اذا طُلِقْنَ *b* واذا لم تدع الى عقد الهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم اربعة اشهر فما دون ولا يزيد عليها لقول الله تعالى *c* فسيحوا فى الارض اربعة اشهر واما الامان الخاصّ فيصحّ ان يبذله كلّ مسلم من رجل وامراة حرٍّ وعَبْدٍ لقول النبى صلعم المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمّتهم ادناهم يعنى عبيدهم وقال ابو حنيفة لا يصلح امان العبد الا ان يكون ماذونًا له فى القتال

فصل * والقسم السادس *d* من احكام هذه الامارة السيرة فى نزال العدو وقتاله يجوز لامير الجيش فى حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات قد نصب رسول الله صلعم على اهل الطايف منجنيقا ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم *e* البيات *f* والتحريق واذا راى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحًا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة او يدخلوا فى السلم صلحًا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحًا قد قطع رسول الله صلعم كروم اهل الطايف فكان سببًا لاسلامهم وامر فى حرب بنى النضير * بقطع نوع *g* من النخل يقال له الاصفر يُرَى نواه من وراء اللحاء وكانت النخلة *h* منها احبّ اليهم من

a) M. ذمّة, et sic prius P. qui postea in marg. بر خون او correxit. *b*) M. طلقت *c*) Sur. 9, 2. *d*) M. والسادس, L. correxit. *e*) M. omittit. *f*) M. النبات, L. correxit, P omittit. *g*) O. فقطع نوعًا *h*) M. et P. النخلة

الوضيع *a* فقطع بهم وحزنوا له * وقالوا انّما قُطِعَت نخلة وأُحْرِقَتْ نخلة * *b* وامّا قُطِعَتْ نخلة *c* فقال سماك اليهودى * فى ذلك *d*

(المتقارب) أَلَسْنَا ورثنا الكتاب الحكيم
على عهد موسى فلم نصرف
وانتم رعاء لشاء عجاف
بسهل تهامة والاخنف
ترون الرعاية مجدا لكم
كذا كلّ دهر بكم مجحف
فيا ايّها الشاهدون انتهوا
عن الظلم والنطق الموكف
لعلّ الليالى وصرف الدهور
يُزيل *e* من العادل المُنْصِف
بقتل النضير واجلايها
وعقر النخيل ولم تخطف *f*

فاجابه حسان بن ثابت

(الوافر) *g* هم اوتوا الكتاب فضيّعوه
فهم عُمْىٌ عن التورية بور

---

a) E coniectura, O. الوصيف, P. الوضيف, P. sic vertit: واين نخله مذكوره احبّ بايشان بود از جميع اموال *b*) O. omittit. *c*) M. omittit, P. totum locum sic exhibet: پس قطع مى كردند مسلمانان بعضى از آن ومیسوختند بعضى از ان *d*) Solus O. exhibet. *e*) M. يديل, L. text. يزيل, marg. تُدِيل *f*) M. versum omittit. *g*) M. هموا

كـفـرتم بالقران وقد اتاكم *a*
بتصديق الـذى قال النذير
فـهـان على سراة بنى لؤى
حـريـق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلعم * ذلك بهم *b* جلّ فى صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من اجرٍ وهل علينا فيما تركناه من وزْر فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين *c* وفى لينة اربعة اقاويل احدها انها النخلة من اىّ الاصناف كانت وهذا قول مقاتل والثانى انها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث انّها الفسيلة لانها الين من النخلة والرابع انها جميع الاشجار للينها بالحياة ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نـســاء واطفال لانّه من *d* اقوى اسباب ضعفهم والظفر بهم عنوةً وصلحًا واذا استسقى فيهم *e* عطشان كان الامير مخـيّـرا بين سقيه او منعه كما كـان مخيّرًا فيه بين قتله او تركه ومن قتل منهم وأراه عن الابصار ولم يلزمه تكفينه قد امر رسول الله صلعم بقتلا بدر فالقوا فى القليب ولا يجوز ان يحـرق بالنار منهم * حيًّا ولا ميتًا *f* روى عن رسول الله صلعم انّه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقـد احـرق *g* ابو بكر رضى الله عنه قومًا من اهـل الردّة ولعلّ ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل فى ثيابه التى قتل فيها ودفن بها *h* ولم

---

a) M. اتيتم *b*) M. omittit. *c*) Sur. 59, 5. *d*) M. omittit. *e*) M. منهم *f*) M. حىّ ولا ميت *g*) M. حرق *h*) Solus O. omittit.

يغسل ولم يُصَلَّ عليه قال رسول الله صلعم فى شهداء احد زملوهم بكلومهم فانّهم يُبْعَثُون يوم القيامة واوداجهم تشخب دمًا اللون لون الدم والريح ريحُ المسك وانما فعل ذلك بهم *a* تكريمًا لهم واجرًا لحكم الحياة فى ذلك قال الله تعالى ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله امواتًا بل احياء عند ربّهم يرزقون *b* وفيه تاويلان احدهما انهم احياء فى الجنّة بعد البعث *c* وليسوا فى الدنيا باحياء والثانى وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل احياء استعمالا لظاهر النصّ فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجيش فى دار الحرب من اكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدّوا القوت والعلوفة الى ما سواه من ملبوس ومركوب فان دعتهم الضرورة الى ذلك كان ما لبسوه او ركبوه او استعملوا مسترجعًا منهم فى الغنم ان كان باقيا ومحتسبًا عليهم من *d* سهمهم ان كان مستهلكًا *e* ولا يجوز لاحد منهم ان يطاء جارية من السبى الا بعد ان يعطاها بسهمه فيطاها بعد الاستبراء فان وطيها قبل القسمة عُزِرَ ولا يحدّ لان له فيها سهمًا ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الى الغنيمة فان احبلها لحق به ولدها وصارت به امّ ولد له ان ملّكها وان وطئ من لم يدخل فى السبى حدّ لانّ وطيها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقت فاذا عقدت هذه الامارة على غزاة واحدة لم يكن لاميرها ان يغزو غيرها سواء غنم فيها او لم يغنم واذا عقدت عمومًا عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو فى كلّ وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الا قدر

---

a) M. omittit. *b*) Sur. 3, 163. *c*) M. الموت, O. addit فى الجنة, P. در قيمة *d*) M. فى *e*) M. تالفا

الاستراحة واقلّ ما يُجْزِيه ان لا يعطّل عامًا من جهاد a وبهذا
الامير اذا فوّضت اليه الامارة على المجاهدين ان ينظر فى
احكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم او تطوّع
ولا ينظر فى احكام غيرهم ما كان سايرا الى ثغره b فاذا استقرّ فى
الثغر الذى تقلّده جاز ان ينظر فى احكام جميع اهله من
مقاتلته ورعيته وان كانت امارته c خاصة اجرى عليها
حكم الخصوص

الباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح

وما عدا جهاد المشركين * من قتال d ينقسم ثلاثة اقسام قتال
اهل الردّة وقتال اهل البغى وقتال المحاربين فاما القسم
الاوّل فى قتال اهل الردّة فهو ان يرتدّ قوم حُكِم باسلامهم
اما بان ولد على فطرة الاسلام او اسلموا عن كفر فكلا e الفريقين
فى حكم الردة سواء فاذا ارتادّوا عن الاسلام الى ايّ دين انتقلوا
اليه ممّا يجوز ان يقرّ اهله عليه كاليهوديّة والنصرانية او لا
يجوز ان يقرّ اهله عليه كالزندقة والوثنيّة لم يجز ان يقرّ من
ارتادّ اليه لانّ الاقرار بالحقّ يوجب التزام احكامه f قال رسول
الله صلعم من بدل دينه فاقتلوه فاذا كانوا ممن وجب قتلهم بما
ارتدّوا عنه من دين الحقّ الى غيره من الاديان لم يخل حالهم
من احد امرين أحدهما g ان يكونوا فى دار الاسلام اشذاذا h

a) M. جهاده b) M. ثغر c) M. امارة d) Deest in M.
e) M وكلا f) P. حكم وى g) M. آما h) O. اشذاذا,
M. شذاذا

وافرادا *a* لم يتحيزوا بدار يتميّزون *b* بها عن المسلمين فلا حاجة بنا *c* الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة وكشف *d* عن سبب ردّتهم فان ذكروا شبهة فى الدين اوضحت لهم بالحجج *e* والادلّة حتى يتبيّن لهم الحقّ واخذوا بالتوبة ممّا دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من كل *f* ردّة وعادوا *g* الى حكم الاسلام كما كانوا وقال ملك لا أُقْبَلُ توبة من ارتد الى ما يستشريه من الزندقة الا ان يبتدئها من نفسه واقبل توبة غيره من المرتدّين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة *h* والصيام فى زمان الردّة لاعترافه بوجوبه قبل الردّة وقال ابو حنيفة لا قضاء عليهم كمن اسلم عن كفر ومن كان من المرتدّين قد حجّ فى الاسلام *i* * قبل الردة لم يبطل حجّه بها *k* ولم *l* يلزمه قضاوه بعد التوبة وقال ابو حنيفة قد بطل بالردّة والزمه القضاء *m* بعد التوبة ومن اقام على ردته ولم يتُبْ وجب قتله رجلًا كان او امراة وقال ابو حنيفة لا اقتل المرأة بالردة وقد قتل رسول الله صلعم بالردة امراة كانت تكنّى ام رومان ولا يجوز اقرار المرتدّ على ردّته *n* بجزية ولا عهد ولا توكل ذبيحته ولا تنكح منهم امراة واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال او * يوجلون *o* فيه ثلاثة ايام على قولين احدهما بتعجيل *p* قتلهم فى الحال لئلا

---

a) M. او افرادا, M. recte. *b*) M. تميزون *c*) L. بها *d*) M. وبكشف *e*) O. بالحجة *f*) Solus O. كلّ omittit. *g*) O. addit فيها, M. عنها, *h*) O. الصلوة *i*) M. addit بعد الردّة *k*) Desunt in M. *l*) M. لم *m*) M. قضاوه *n*) M. الردة *o*) M. فيهم ثانيا ثلثا يُخَلّون *p*) M. تعجيل

يؤخر لله عز وجل حق والثانى ينظرون ثلاثة ايام لعلّهم ان يستدركوه بالتوبة قد *a* انظر على *b* عليه السلام المستورد العجلى بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ويقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج من اصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت لانّه أبْطَأُ *c* قتلًا من السيف الموحّى وربّما استدرك *d* * به التوبة *e* واذا قتل لم يغسل ولم يصلّ عليه وورى مقبورا ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم *f* ولا فى مقابر المشركين لما تقدم *g* له من حُرْمة *h* الاسلام الثابتة *i* لهم ويكون ماله فيئًا فى بيت مال المسلمين مصروفًا *k* فى اهل الفئ لانّه لا يرثه عنه مناسب من مسلم ولا كافر وقال ابو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة * ويكون ما كسبه بعد الردة فيئًا وقال ابو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة *l* وبعدها *m* فاذا لحق المرتدّ بدار الحرب كان ماله فى دار الاسلام موقوفا عليه فان عاد الى الاسلام اعيد عليه وان هلك على الردّة صار فيئا وقال ابو حنيفة أُحكم بموته اذا صار الى دار الحرب *n* واقسم ماله بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقى فى ايديهم من ماله ولم اغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدّين اذا لم ينحازوا

a) M. وقد *b*) M. addit بن ابى طالب *c*) M. ابقى, sic prius in L., sed postea in ابطا correctum est. *d*) L. in marg. استنزل *e*) M. بالتوبة *f*) P. addit حيّا وميّتا *g*) O. تقدمت *h*) M. نعمّة *i*) M. المباينة *k*) M. addit فى مصالحهم *l*) Desunt in M. *m*) M. addit يورث عنه, L. ولا يورث عنها, sed لا alia manu supra lineam. *n*) M. الكفر, L. in marg. لحرب

الى دار وكانوا اشذاذا بين المسلمين والحال الثانية ان ينحازوا الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردّة بعد مناظرتهم على الاسلام وايضاح دلايله*a* ويجرى على قتالهم بعد الانذار*b* والاعذار حكم قتالهم*c* اهل الحرب فى قتلهم غرّة*d* وبيانا ومصافّتهم فى الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن اسر منهم جاز قتله صبرا ان لم يتب ولا يجوز ان يسترقّ عند الشافعى رحمه الله واذا ظهر عليهم لم تُسْبَ ذراريهم وسواء من ولد منهم فى الاسلام او بعد الردّة وقيل ان من*e* ولد منهم بعد الردّة جاز سبيه وقال ابو حنيفة يجوز سبى من ارتدّ من نسايهم اذا لحقن*f* بدار الحرب واذا غنمت اموالهم لم تقسم فى الغانمين وكان*g* مال من قتل منهم فيئا ومال الاحياء موقوفا ان اسلموا ردّ عليهم وان هلكوا على ردّتهم صار فيئا وما اشكل عنه اربابه من الاموال المغنومة*h* * صار فيئا*i* اذا وقع الاياس من معرفتهم وما استهلكه * المسلمون عليهم فى نائرة الحرب لم يضمن اذا اسلموا وما استهلكوا*k* من اموال المسلمين فى غير*l* نايرة الحرب مضمون عليهم واختلف فى ضمان ما استهلكوه فى نايرة الحرب على قولين احدهما يضمنونه لانّ معصيتهم بالردّة لا تُسْقِط عنهم غرم الاموال المضمونة والثانى لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم

---

a) M. دلالته *b*) Sic prius L., sed post in ارتداد mutavit. *c*) L. vocem expunxit. *d*) M. عنوة et sic prius L., quod postea in غرّة mutavit. *e*) Deest in L. *f*) M. لحق *g*) Solus O. وان كان *h*) M. المعنوية *i*) Solus O. omittit. *k*) Desunt in M., L. marg. *l*) Deest in M.

ومال *a* قد اصاب اهل الردّة على عهد ابى بكر *b* رضى الله عنه نفوسا واموالًا عرف مستهلكوها فقال عمر رضى الله عنه يدرون *c* قتلانا ولا ندرى *d* قتلاهم فقال ابو بكر لا يدرون قتلانا ولا ندرى قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة مَنْ بعده قد اسلم طُلَيحة بعد ان سُبى وقد *e* قتل وسبا فاقرّه عمر رضى الله عنه بعد اسلامه ولم ياخذه بدم ولا مال ووفد ابو شجرة بن عبد العزى وكان من اهل الردّة على عمر* بن الخطاب *f* رضى الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال *g* اعطينى فانّى ذو حاجة فقال من انت فقال * ابو شجرة فقال *h* اى عدوّ الله الست الذى تقول .

(الطويل) وروّيتُ رمحى من كتيبة خالد
وانى لارجوا بعدها ان اعمرا

وجعل *i* يعلوه بالدّرة فى رأسه وحتى ولى راجعًا الى قومه وهو يقول شعر

(البسيط) ضنّا *k* علينا ابو حفص بنايله
وكل مختبط يومًا له ورق
ما زال يضربنى حتى خذَثْتُ *l* له
وحال من دون بعض البغية الشفق
لما رهبت *m* ابا حفص وشرطته
والشيخ يقرع *n* احيانا فينحمق

---

a) M. او مال *b*) M. addit الصديق *c*) M. يدون *d*) M. ندلى *e*) M. وكان قد, L. كان quod prius habebat, delevit. *f*) Desunt in M. *g*) Cf. Tabar, ann. ed. Kosegarten I, 122 sqq. *h*) Solus O. omittit. *i*) M. ثم جعل *k*) M. ضنّ *l*) M. جدبت *m*) P. رضيت, L. وهبت in رهبت mutavit. *n*) P. يفرغ

فلم يعرض له عمر رضى الله عنه سوى التعزير لاستطالته a بعد الاسلام ولدار الردة حكم نفارق به دار الاسلام ودار الحرب فامّا ما نفارق به دار الاسلام فمن اربعة اوجه احدها انّه لا يجوز ان يهادَنوا على الموادعة فى ديارهم ويجوز ان يهادَن اهل الحرب والثانى انه لا يجوز ان يصالَحوا على مال يقرّون b به على ردّتهم ويجوز ان يصالَح اهل الحرب والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبى نسائهم ويجوز ان يسترقّ اهل الحرب ويسبى نساؤهم والرابع انّه لا يملك الغانمون اموالهم ويملكوا ما غنموه من مال c اهل الحرب وقال ابو حنيفة رضى الله عنه قد d صارت ديارهم بالردّة دار حرب ويسبون e ويغنمون ويكون ارضهم فيئًا وهم عنده كعبدة الاوثان من العرب واما ما يفارق به دار الاسلام فمن اربعة اوجه احدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين والثانى اباحة دمايهم اسرى وممتنعين والثالث يصير اموالهم فيئًا لكافة المسلمين والرابع بطلان مناكحتهم بمضى العدّة وان f اتّفقوا على الردّة وقال ابو حنيفة تبطل مناكحتهم بارتداد احد الزوجين ولا تبطل بارتدادهما g معًا ومن ادّعيت عليه الردّة فانكرها * كان قوله مقبولًا h بغير يمينه ولو قامت عليه البيّنة بالردّة لم يصر مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع قوم من اداء الزكاة الى الامام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدّين

---

a) M. لاشتطاطه b) O. يقروا c) Deest in M. d) Totus locus inde a verbis قد صارت usque ad verba لا يقاتلون pag. ٩٥ lin. 3 in M. deest, sed in L. margine exhibetur. e) L. addit فيها كما يسبى نساء اهل الحرب f) L. ولو g) M. ارتدادهما h) L. فقوله مقبول

يجرى عليهم حكم اهل *a* الردة ولو امتنعوا من ادايها مع الاعتراف بوجوبها *b* كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة مع تمسّكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا *c* ولكن شححنا على اموالنا فقال عمر رضى الله عنه على ما نقاتلهم ورسول الله صلعم يقول امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منّى دماءهم واولادهم الا بحقّها *d* قال *e* ابو بكر هذا من حقها ارايت لو سالوا *f* ترك الصلاة ارايت لو سالوا ترك الصيام ارايت لو سالوا ترك الحجّ فاذًا *g* لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلّت والله لو منعونى عناقا وعقالا ممّا اعطوه *h* رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه فقال عمر رضى الله عنه فشرح *i* الله صدرى للذى شرح له *k* صدر ابى بكر رضى الله عنه وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة فى شعره حين يقول *l*

(الطويل) الا فاصبحينا قبل نأيرة الفجر
لعلّ منايانا قريب ولا ندرى
اطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا عجبًا ما بالُ مُلْكِ ابى بكر

---

a) Deest in O. *b*) Solus O. بها *c*) P. اسلامنا *d*) P. addit وحسابهم على الله *e*) M. فقال *f*) L. ubique سالوا in ساوا mutavit. *g*) P. et M. اذن *h*) Solus P. اعطوا *i*) P. in textu فرّج, sed in interpret. شرح *k*) Deest in M. *l*) Solus L. شعر addit. De versibus vid. Tabar. I pag. 84.

فانّ *a* الذى * سالوكم فمنعتموا
لكالتمر *b* او احلى اليهم من التمر
سنمنعكم ما كان فينا بقية
كرام على العزّاء فى ساعة العُسْر

الفصل *c* فى قتال اهل البغى واذا بغت طايفة من المسلمين وخالفوا راءَ الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيّزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتدّ *d* اليهم اليد تركوا *e* ولم يحاربوا واجريت عليهم احكام *f* العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود قد *g* عرض قوم *h* من الخوارج لعلى بن ابى طالب رضوان الله عليه لمخالفة رايه وقال احدهم وهو يخطب على منبره لا حكم الا لله فقال على رضى الله عنه كلمة حقّ أُريدَ *i* بها باطلٌ لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا *k* فيها اسم الله ولا نبْدَأُكم بقتال *l* ولا نمنعكم *m* الفىّ * ما دامت ايديكم *n* معنا فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل اوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحقّ وموافقة الجماعة

---

a) M. وان *b*) Solus P. contra metrum سالوا منعناهم لتمر; de لكالتمر vide al-fiyyam ed. Dieterici pag. ١٨٦. *c*) Solus L. addit الثانى *d*) M. تُمَدّ *e*) L. توركوا *f*) P. addit اهل *g*) M. وقد *h*) Deest in L. *i*) M. ارتدّ, Alsharast. ٨٧, 12. *k*) Sic P., O. نذكروها, M. يذكر *l*) M. لقتال *m*) M. addit من *n*) P. نمتم

وجاز للامام ان يعزّر منهم من تظاهر بالفساد * ادبًا وزجرًا[a] ولم يتجاوزه[b] الى قتل ولا حدّ روى[c] عن النبى صلعم انه قال لا يحلّ دم امرئٍ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتال نفس بغير نفس فان اعتزلت هذه الفيئة الباغية اهل العدل[e] وتحيّزت * بدار تميّزت[d] فيها عن مخالطة الجماعة فان لم تمتنع عن حقّ ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتادية الحقوق قد[e] اعتزلت طايفة * من الخوارج[f] عليا عليه السلام بالنهروان فولّى عليهم عاملًا اقاموا على طاعته زمانًا وهو لهم موادع الى ان قتلوه فانفذ اليهم ان[g] سلّموا الىّ قاتلَه فابوا وقالوا كلّنا قتلَه[h] قال فاستسلموا الى أَقْتَلْ منكم[i] وسار اليهم فقتل اكثرهم وان امتنعت هذه الطايفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الاموال غَصْبًا لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردود لا يثبت به حق وان[k] فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم اماما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا بامره الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالردّ الا لما[l] اجتبوه بالمطالبة وحوربوا فى الحالين على سواء * ليبنزعوا عن المباينة ويفيئوا[m] الى الطاعة

a) Desunt in P. b) Solus O. يتجاوزه c) M. addit وقد, O. addit فى دار d) Desunt in O. e) M. وقد f) Desunt in M. g) Deest in O. h) M. قتلة i) M. اقييد, L. قيد; P. vertit: بس اقدم خودرا بمن فرستيد k) M. فان l) L. لما in على ما mutavit. m) M. الشرعة للمباينة وتغيبوا, sic

قال الله تعالى وتبارك وان *a* طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيى الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل فيه واقسطوا ان الله يحبّ المقسطين وفى قوله فان بغت احداهما على الاخرى وجهان احدهما بغت بالتعدى * فى القتال *b* والثانى بغت بالعدول عن الصلح وقوله فقاتلوا التى تبغى يعنى بالسيف ردعا من البغى وزجرا عن المخالفة وفى قوله حتى تفيً الى أمر الله وجهان احدهما حتى ترجع الى الصلح الذى امر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جُبَيْر والثانى الى كتاب الله وسنّة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قتادة فان فات اى رجعت عن البغى فاصلحوا بينهما بالعدل فيه وجهان احدهما بالحق والثانى بكتاب الله فاذا قلد الامام اميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدّم قبل *c* القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم *d* اذا اصرّوا على البغى كفاحا *e* ولا يهجم عليهم غرّة وبياتا ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من *f* ثمانية اوجه احدها ان يقصد بالقتال ردّعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز ان يعتمد قتل المشركين والمرتدين والثانى ان يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال اهل الردّة والحرب مقبلين ومدبرين والثالث ان لا يجهز *g* على جريحهم وان جازت الاجازة *h* على جرحى المشركين

etiam prius L., sed postea correxit. *a*) Sur. 49, 9. *b*) L. بالقتال *c*) M. على et sic prius L., quod postea in قبل mutavit. *d*) M. يقاتلهم *e*) Deest in P. *f*) M. فى *g*) M. يحار *h*) Sic O., cf. lex. sub جاز, M. الاجارة

المرتدّين امر علي عليه السلام مناديه ان ينادي يوم الجمل الا لا يُتْبَع مُدْبِرٌ ولا يذفّف على جريح والرابع ان لا يقتل *a* اسراهم وان قتل اسرى *b* المشركين والمرتدّين ويعتبر احوال من في الاسر منهم فمن امنت رجعته الى القتال اطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق *c* ولم يجز ان يحبس بعدها اطلق الحجاج اسيرا من اصحاب قَطَرِي بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطري عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غلّ يدًا مُطْلِقُها واسترقّ رقبةً مُعْتِقُها وانشا يقول شعر *d*

(الكامل) اأقاتل الحجاج عن سلطانه

بيدٍ تُقِرّ بانّها مَوْلاته

انّي اذًا لاخو الزيارة *e* والذي

شهدت بافبح فعله غدراته

ما ذا اقول اذا برزت ازاءه *f*

في الصفّ واحتجّت له فعلاته

اقول جاد عليّ لا انّي اذًا

لأَحَقُّ من جادت عليه ولاته

وتحدّث الاقوام ان صنايعًا

غرست لديّ فحنظلت *g* نخلاته

والخامس ان لا يغنم اموالهم ولا يسبى *h* ذراريهم روى عن رسول الله صلعم انه قال منعت دار الاسلام ما فيها واباحت دار الشرك

---

a) M. يقاتل *b*) Solus M. من addit. *c*) M. اطلق
d) Deest in M. *e*) M. الدناءة *f*) M. له *g*) M. فحطلت
h) M. تسبى

*

ما فيها والسادس ان لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد *a* ولا ذمّى وان جاز ان يستعان بهم على قتال اهل الحرب والردّة والسابع ان لا يهادنهم الى مدّة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدّة لم يلزم *b* فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم *c* القوّة عليهم وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر فى المال فان كان من فيئهم او من صدقاتهم لم يردّه عليهم وصرفت *d* الصدقات فى *e* اهلها والفىّ فى مستحقيه *f* وان كان من خالص اموالهم لم يجز ان يملكه *g* عليهم *h* ووجب ردّه اليهم *i* الثامن ان لا ينصب عليهم العرّادات ولا يحرق عليهم المساكن *k* ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانّها دار اسلام يمنع ما فيها وان بغى اهلها فان احاطوا *l* باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام *m* جاز ان يدفعوا عن انفسهم ما استطاعوا من اعتماد *n* قتلهم ونصب العرّادات عليهم فانّ المسلم اذا اريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من ارادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز ان يستمتع بدوابّهم ولا سلاحهم ولا يستعان به فى *o* قتالهم * ويرفع اليد عنه *p* فى *q* وقت القتال وبعده وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ان يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قايمة وقد قال رسول الله صلعم لا يحلّ مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع اهل العدل

---

a) Deest in M. *b*) Solus O. يلزمه *c*) M. به *d*) M. وصرف *e*) M. الى *f*) M. حقّ مستحقّها *g*) O. يملكوه *h*) Deest in M. *i*) M. addit لانّهم بذلوه على ما قد منعوه *k*) Solus O. المساكين *l*) M. واختلطوا *m*) P. الاصطرام *n*) Deest in P. *o*) M. على *p*) Desunt in P. *q*) M. omittit.

لهم اموال ردّت عليهم وما تلف منها فى غير قتال *a* فهو مضمون * على مُتْلِفه وما اتلفوه فى نايرة الحرب من نفس ومال فهو هدر وما اتلفوا على اهل العدل فى غير نايرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم *b* وما اتلفوه فى نايرة الحرب ففى وجوب ضمانه عليهم قولان احدهما يكون هدرًا لا يضمن والثانى يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تُبْطل حقا ولا تُسْقط غرمًا فيضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطاء وُيغْسَل قتلى اهل البغى ويصلّى عليهم ومنع ابو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبةً لهم وليس على ميّت فى الدنيا عقوبة وقد قال النبى صلعم فرض على امّتى غسل موتاها والصلوة عليهم واما قتلى اهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم قولان احدهما لا يغسلون ولا يصلّى عليهم تكريمًا وتشريفًا كالشهداء فى قتال المشركين والثانى يغسلون ويصلّى عليهم وان قُتلوا بغيا *c* قد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضى الله عنهما وصلى بعد ذلك على على عليه السلام * وان قتلوا ظلما وبغيا *d* ولا يرث باغٍ قَتَلَ عادلا ولا عادل قَتَلَ باغيا لقول النبى صلعم القاتل لا يرث وقال ابو حنيفة أُوَرِّثُ العادل من الباغى لانّه محقّ ولا اورّث الباغى من العادل لانّه مبطل قال ابو يوسف اورث *e* كلّ واحد منهما *f* من صاحبه لانّه متناول فى قتله واذا مرّ تجار اهل الذمّة بعشّار اهل البغى فعشر *g* اموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يُجْزِهِمْ الماخوذُ منهم بخلاف الماخوذ من الزكوات لانّهم * مرّوا بهم *h* مختارين والزكوات ماخوذة من المقيمين المكرهين *i* واذا

---

a) M. القتال *b*) Desunt in M. *c*) M. addit وظلما *d*) M. omittit. *e*) M. يرث *f*) M. omittit. *g*) M. فعشروا *h*) M. omittit. *i*) M. مكرهين, L. in والمكرمين mutavit.

الى اهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا ففى اقامتها عليهم *a* بعد القدرة وجهان

الفصل الثالث فى قتال *b* من امتنع *c* من المحاربين وقطاع الطريق *d*
واذا اجتمعت طايفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى *e* فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادًا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختلف الفقهاء فى حكم هذه الاية على ثلاثة مذاهب احدها ان الامام ومن *f* استنابه الامام على قتالهم من الولاة بالخيار بين ان يقتل ولا يصلب وبين ان يقتل ويصلب *g* وبين ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبين ان ينفيهم من الارض وهذا قول سعيد ابن المسيّب ومجاهد وعطاء وابرهيم النخعى والمذهب الثانى ان من *h* كان * منهم ذا *i* راى وتدبير قَتَلَه ولم يَعْفُ عنه * ومن كان ذا بطْش وقوّة قطع يده ورجله من خلاف *k* ومن لم يكن منهم ذا راى ولا بطش عزره وحبسه وهذا قول ملك بن انس وطايفة فقهاء المدينة فجعلها مرتّبة باختلاف صفاتهم *l* لا باختلاف افعالهم *m* والمذهب *n* الثالث انّها مرتّبة باختلاف افعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت

---

a) M. omittit. *b*) M. قتل *c*) M. اجتمع *d*) L. الطرف
e) Sur. 5, 37. *f*) M. أو من *g*) L. omittit. *h*) M. omittit, L. alia manu superscribit. *i*) M. بينهم ذوو *k*) P. omittit.
l) M. افعالهم *m*) M. صفاتهم *n*) M. omittit, L. marg.

يده ورجله من خلاف ومن* كثر وهيب *a* ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل ولم يقطع وهو *b* قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال ابو حنيفة ان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار بين قتْلهم ثم *c* صَلْبهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا مكثّرا *d* فحكمه كحكمهم *e* وامّا قولهٌ تعالى او ينفوا من الارض فقد اختلف اهل التاويل فيه على اربعة اقاويل احدها انّه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك ابن انس والحسن وقتادة والزهرى والثانى انّه اخراجهم من مدينة الى اخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جُبَيْر والثالث انّه الحبس وهو قول ابى حنيفة ومالك والرابع وهو ان يطلبوا لاقامة *f* الحدود عليهم فيبعدوا *g* وهذا قول ابن عباس والشافعى *h* وامّا قوله تعالى *i* الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ففيه لاهل التاويل ستة اقاويل احدها* انه وارد *k* فى المحاربين المفسدين من اهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وامّا المسلمون *l* فلا تُسْقِط التوبة عنهم حدّا ولا حقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم والثانى انّه وارد فى المسلمين من المحاربين اذا تابوا بامان الامام قبل

a) M. . . . ., L. lacunam alia manu explevit; P. وهذا وانكس كه تكثير سواد نموده وسپاهى لشكر شد *b*) M.
c) M. و pro ثم habet. *d*) M. مكرا *e*) M. حكمهم *f*) L. الاقامة *g*) M. فيتعدّوا, P. وايشان هارب باشند از بلدى ببلدى
h) M. والشعبى *i*) Sur. 5, 38. *k*) M. انّها واردة از روى فرع
l) Codd. المسلمين

القدرة عليهم واما التايب بغير امان فلا تؤثر توبته *a* فى سقوط حدّ ولا حقّ وهذا قول * على بن ابى طالب كرم الله وجهه والشعبى *b* والثالث انّه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضى الله عنه والرابع انّه وارد فيمن كان فى دار الاسلام فى مَنْعَة فتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن فى منعة لم تسقط وهذا قول * ابن عمر وربيعة *c* والحكم بن عُيَيْنة *d* رضى الله عنهم والخامس انّ توبته قبل القدرة عليه * وان لم يكن فى منعة *e* تضع عنه جميع حدود *f* الله سبحانه ولا تسقط عنه *g* حقوق الادميين وهذا قول الشافعى والسادس ان توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول ملك بن انس فهذا حكم الاية واختلاف اهل التاويل فيها ثم نقول فى المحاربين انّهم اذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال اهل البغى فى عامة احوالهم ويخالفه من *h* خمسة اوجه احدها انّهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى من اهل البغى والثانى انّه يجوز ان يعتمد فى الحرب قَتْلُ من قَتَلَ منهم ولا يجوز ان يعتمد قَتْلُ اهل البغى والثالث انهم يواخذون بما استهلكوه من دمٍ ومالٍ فى الحرب وغيرها بخلاف اهل البغى والرابع انّه يجوز حَبْسُ من أُسِرَ منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبْسُ احد من اهل البغى والخامس ان ما اجتنبوا *i* من خراج واخذوه من صدقات فهو

---

a) M النوبة *b*) M. والشافعى على رضى الله عنه *c*) Solus P. عمر وبن ربيعة *d*) M. عُتْبَة *e*) M. omittit. *f*) M. الحدود *g*) M. omittit. *h*) M. فى *i*) M. جبوه

كالماخوذ غَصْبًا ونَهْبًا لا يسقط عن اهل الخراج والصدقات حقًّا فيكون غرمة عليهم مستحقا واذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدًّا ولا ان يستوفي منهم حقًّا ويلزمه *a* حملهم الى الامام ليامر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم * وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم *b* فلا بدّ ان يكون من اهل العلم والعدالة لتنفذ حكمه فيما يقيمه من حدّ ويستوفيه من حقّ واذا كان *c* كذلك كشف عن احوالهم من احد الوجهين امّا باقرارهم طوعا من غير ضرب *d* ولا اكراه * وامّا بقيام *e* البينة العادلة على من *f* انكر فاذا علم من احد هذين الوجهين ما فعله كلّ واحد منهم من * جرايمه نظر *g* فمن كان منهم قد قتَلَ واخذ المال قُتِلَ وصلبه بعد القتل وقال ملك يصلب حَيًّا ثم يطعنه بالرمح *h* حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه * ولى الدم *i* كان عفوه لغوًا ويصلب ثلاثة ايام لا يتجاوزها ثم * يحطّه بعدها *k* ومن قتل منهم * ولا اخذ *l* المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه وقال ملك يصلى عليه غَيْرُ مَن حَكَم بقتله *m* ومن اخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع *n* يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ومن جرح منهم ولم *o*

---

a) M. ولزمه *b*) M. omittit. *c*) M. الامر addit. *d*) M. ضرر *e*) M. او لقيام, L. corr. او بقيام *f*) Solus O. ما *g*) M. وحرابته, omisso نظر *h*) M. بالرماح *i*) M. omittit. *k*) M. يحطّ *l*) M. واخذ *m*) M. وكان *n*) M. omittit. *o*) M. omittit.

يقتتل ولم *a* ياخذ المال اقتصّ منه بالجراح ان كان فى مثلها قصاص وفى احتتام القصاص فى الجروح وجهان احدهما انّه محتوم *b* ولا يجوز العفو عنه كالقتل والثانى هو الى خيار مستحقه يجب بمطالبته ويسقط بعفوه وان كان الجرح ممّا *c* لا قصاص فيه وجبت دية للمجروح *c* ان *d* طلب بها ويسقط ان *d* عفا عنها. ومن كان منهم مهيبا او مكثرا لم يباشر قتلاً ولا جرحًا ولا اخذ مال عزر ادبًا وزجرا *e*. وجاز حبسه لان الحبس *f* احد التعزيرين ولا يتجاوز *f* به ذلك الى قطع ولا قتل وجوّز ابو حنيفة ذلك فيه الحاقًا بحكم المباشرين معه فان * تابوا عن جرايمهم *g* بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم *h* دون المظالم واخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم *i* حقوق الادميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولى *k* فى القصاص منه او العفو عنه ويسقط بالتوبة احتتام *l* قتله ومن كان منهم قد اخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه *m* الغرم الا بالعفو ويجرى على المحاربين وقطاع الطريق فى الامصار * حكم قطاعه فى الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجراية *n* فى الامصار *o* اغلظ جرما لم يكونوا اخف حكما وقال ابو حنيفة يختصون بهذا الحكم فى الصحارى * حيث لا يدرك الغوث فامّا فى

---

a) O. لم omittit. *b*) M. محترم *c*) M. المجروح *d*) M. لمن *e*) M. omittit. *f*) M. يتجاوز *g*) M. تلبسوا من حرابتهم *h*) M. omittit. *i*) M. عنه *k*) M. ولى الدم *l*) M. تحتّم *m*) M. omittit. *n*) Solus O. omittit, M. pro بالجراية, ut e P. restitui, بالحرابة offert. *o*) M. omittit.

الامصار او خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الحرابة * فى الامصار[a] واذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدلّ على التوبة لم تقبل دعواهم لها لما فى سقوطها من حدّ قد وجب وان اقترن بدعواهم امارات[b] تدلّ على التوبة ففى قبولها منهم بغير بيّنة وجهان محتملان احدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثانى لا تقبل الا ببيّنة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لانّها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تاخرت عنه

الباب السادس فى ولاية القضاء

ولا يجوز ان يقلّد[c] القضاء الا من[d] تكاملت فيه شروطه التى يصحّ معها تقليده وتنفذ بها حكمه وهى سبعة فالشرط[e] الاول منها ان يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية فاما البلوغ فانّ غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلّق بقوله على نفسه حكم * وكان اولى ان[f] لا يتعلق به على غيره حكم واما المرأة فلنقص النساء عن رتب[g] الولايات وان تعلق بقولهن احكام وقال ابو حنيفة يجوز ان تقضى المرأة فيما[h] تصحّ فيه شهادتها * ولا يجوز ان تقضى فيما لا تصحّ فيه شهادتها[i] وشذّ ابن جرير الطبرى فجوّز قضاءها فى جميع الاحكام ولا

---

a) M. omittit. b) M. امور c) M. يولى d) M. ما e) M. الشرط f) M. لانه, quod L. in كان correxit, اولى ان marg. adiecit. g) Solus O. omittit. h) M. فى كل ما i) P. omittit.

اعتبار بقول يردّه الاجماع مع قول الله تعالى *a* الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض يعنى فى العقل والراى فلم يجز ان يقمن على الرجال والشرط الثانى العقل وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل *b* الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات *c* الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما اشكل وفصل *d* ما اعضل والشرط الثالث الحرّية لانّ نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولانّ الرقّ لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته من المدبّر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق ان يفتى كما لا يمنعه الرق ان يروى لعدم الولاية فى الفتوى *e* والرواية ويجوز له اذا عتق ان يقضى وان كان عليه ولاء لانّ النسب غير معتبر فى ولاية الحكم والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطا فى جواز الشهادة * مع قول الله سبحانه ولن يجعل الله الكافرين على المومنين سبيلا *f* * ولا يجوز ان *g* يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار وقال ابو حنيفة يجوز تقليده *h* القضاء بين اهل دينه وهذا وان كان عرف الولاة *i* بتقليده جاريًا فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم *k* له لا للزومه

---

a) Sur. 4, 38. *b*) M. العقل *c*) M. المدركات *d*) M. وحلّ *e*) Solus O. الفتيا *f*) M. omittit; Sur. 4, 140. *g*) M. فلا solummodo. *h*) M. تقليد *i*) M. الولاية *k*) L. لا التزامهم

لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه *a* لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم انفذ والشرط الخامس العدالة وهى معتبرة فى كل ولاية والعدالة ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا من الريب مامونًا فى الرضا والغضب مستعملا لمروّة مثله فى دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادته * وتصح معها ولايته وان انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم *b* يُسْمع له قول ولم ينفذ له حكم والشرط السادس السلامة فى السمع والبصر ليصحّ بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميّز المقرّ *c* من المنكر ليتميّز له الحق من الباطل ويعرف المحقّ من المبطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة وجوّزها مالك كما جوّز شهادته وان كان اصمّ فعلى *d* الاختلاف *e* المذكور فى الامامة *f* فاما سلامة الاعضاء فغير معتبر فيه وان كانت معتبرة فى الامامة فيجوز ان يقضى وان *g* كان مقعدا ذا زمانة وان كانت السلامة من الافات اهيب *h* لذوى الولاية والشرط السابع ان يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها وارتياض *i* بفروعها واصول الاحكام فى الشرع اربعة احدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمّنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابهًا وعمومًا وخصوصًا ومجملا ومفسّرا

a) M. عليه *b*) Solus O. locum sic exhibet: والولاية واذا لم يكن كذلك لم *c*) M. المحقّ *d*) Solus O. على *e*) M. الخلاف *f*) Vid. pag. ٢٨ *g*) Solus M. فان *h*) P. السبق *i*) M. وانتهاض, P. omittit.

والثانى علمه بسنّة رسول الله صلعم الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجيئها فى التواتر والاحاد *a* والصحة والفساد وما كان على سبب او اطلاق والثالث علمه بتاويل السلف فيما اجتمعوا عليه *b* واختلفوا فيه ليتبّع الاجماع ويجتهد رايه فى الاختلاف والرابع علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع *c* عليها حتى يجد طريقا الى العلم باحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا احاط علمه بهذه الاصول الاربعة فى احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد فى الدين وجاز له ان يفتى ويقضى وجاز له ان يستفتى ويستقضى وان اخلّ بها او بشىّ منها خرج من *d* ان يكون من اهل الاجتهاد فلم يجز ان يفتى ولا ان يقضى فان قلّد القضاء *e* فحكم بالصواب او الخطاء كان تقليده باطلا وحكمه وان وافق * الحق والصواب *f* مردودًا وتوجّه الجرح عليه فيما قضى به وعلى *g* من قلّده الحكم والقضاء وجوّز ابو حنيفة تقليد القضا من ليس من اهل الاجتهاد ليستفتى فى احكامه وقضاياه والذى عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة واحكامه مردودة ولان *h* التقليد فى فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا فى ملتزم الحق دون ملزمه *i* قد اخبر *k* رسول الله صلعم معاذا حين بعثه الى اليمن واليًا وقال بم تحكم قال بكتاب الله فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايى فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذى

---

a) M. والاخبار *b*) M. فيه *c*) L. والمحرم, P. با pro و habet. *d*) M. عن *e*) P. addit: با عدم بعض از شروط *f*) M. الصواب مذ كوره *g*) M. ويفتى, sed L. in على correxit. *h*) Sic Solus O, reliqui لانّ *i*) M. ملتزمه *k*) M. اختار

وفّق رسول الله لما يرضى رسوله فاما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جايزة *a* لانه تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر احكام الشرع عنه ماخوذة فصار بمنزلة من لا يقول بحجّة الاجماع الذى لا تجوز ولايته لردّ *b* ما ورد النصّ به وامّا *c* نفاة القياس فضربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص واخذوا باقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نصّ واطّرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام * وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا فى الاحكام تعلقا بفحوى الكلام *d* ومفهوم الخطاب كاهل الظاهر فقد *e* اختلف اصحاب الشافعى رضى الله عنه فى جواز تقليدهم القضا على وجهين احدهما لا يجوز للمعنى المذكور والثانى يجوز لانهم يعتبرون واضح المعانى وان عدلوا عن خفى القياس فاذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتبرة فى *f* ولاية القضا فلا يجوز ان يولّى الا بعد العلم باجتماعها فيه امّا بتقدم *g* معرفة واما باختبار ومسئلة قد *i* قلد *k* رسول الله صلعم عليا عليه السلام قضا اليمن ولم يختبره *l* لعلمه به ولكن وصّاه تنبيهًا على وجه القضا فقال اذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض *m* لاحدهما حتى تسمع كلام *n* الآخر فقال علىّ عليه السلام فما *o* اشكلت علىّ قضية بعدها وبعث معاذًا الى * ناحية من *p* اليمن واختبره صلعم *q*

---

a) M. جابزة *b*) M. دون *c*) M. وما, L. correxit in فاما. *d*) M. omittit, L. marg. exhibet. *e*) M. وقد *f*) M. من *g*) Solus O. بتقديم *h*) M. او *i*) وقد *k*) M. ولى *l*) M. يعتبره *m*) M. تقصد *n*) M. من *o*) Solus M. ما *p*) Solus O. omittit. *q*) Solus O. addit.

فصل ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى رحمه الله ان يقلّد القضاء من اعتقد مذهب ابى حنيفة لان * على القضى *a* ان يجتهد رايه فى قضايه ولا يلزمه *b* ان يقلده * فى النوازل والاحكام *c* من اعتزى الى مذهبه فاذا كان شافعيًّا لم يلزمه المصير فى احكامه الى اقاويل الشافعى حتى يؤديه اجتهاده اليها فان ادّاه اجتهاده الى الاخذ بقول *d* ابى حنيفة عمل *e* عليه واخذ *f* به وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعى ان يحكم بقول ابى حنيفة ومنع الحنفى ان يحكم بمذهب *g* الشافعى اذا ادّاه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من التهمة والممايلة فى القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعدّاه *h* كان انفى للتهمة وارضى للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه لانّ التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحقّ واذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدّد مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه وقضى بما ادّاه اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من *i* حكمه فانّ عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام وترك التشريك فى غيره فقيل له ما هكذا حكمت فى العام الماضى فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا فلو شرط المولّى وهو حنفى او شافعى على من ولّاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعى او ابى حنيفة فهذا على ضربين *k* احدهما ان يشترط ذلك عمومًا فى جميع الاحكام فهذا شرط

---

a) M. للقضى *b*) L. marg. يجز *c*) M. فى الاحكام والنوازل L. inde fecit من الاحكام فى النوازل *d*) M. بمذهب *e*) M. اخذ *f*) M. عمل *g*) M. بقول *h*) Codd. ان addunt, sed L. obliteravit. *i*) M. فى *k*) M. وجهين

باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى او مخالفا له واما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها * واخرجه مخرج *a* الامر او مخرج النهى وقال قد *b* قلّدتك القضا بها *c* فاحكم *d* بمذهب الشافعى رحمه الله على وجه الامر فلا *e* تحكم بمذهب ابى حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد *f* سواء تضمّن امرًا او نهيًا ويجوز ان يحكم بما ادّاه اجتهاده اليه سواء وافق شرطه او خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحًا فيه ان علم انه اشترط * ما لا *g* يجوز ولا يكون قدحًا ان جهل لكن لا يصحّ مع الجهل به *h* ان يكون موليا ولا واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال قد قلدتك القضا على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعى او بقول ابى حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال اهل العراق تصحّ الولاية ويبطل الشرط والضرب الثانى ان يكون الشرط خاصًّا فى حكم بعينه *i* فلا يخلوا الشرط من ان يكون امرا او نهيًا فان كان امرًا فقال له أَقِدْ من العَبْد بالحرّ ومن المسلم بالكافر * واقتصّ فى القتل *k* بغير الحديد كان امره بهذا الشرط فاسدًا ثم ان جعله شرطًا فى عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطًا فيها صحّت وحكم فى ذلك بما يوديه اجتهاده اليه وان

a) O. صحت لمخرج, P. totum locum sic interpretatur: بس اكر انرا شرط ندارد در ان صحيح است بمخرج امر ومخروج نهى مثلا اكر كويد *b*) M. قد ante قال collocat. *c*) M. omittit. *d*) Solus O. لتحكم *e*) M. اولا *f*) M. باطلا *g*) M. الا *h*) M. فى *i*) M. نفسه *k*) M. omittit, L. marg.

كان نهيًا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه عن الحكم فى قتل المسلم بالكافر والحرّ بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه *a* فهذا جايز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجًا عن نظره والضرب الثانى ان لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء * فى القصاص *b* فقد اختلف اصحابنا فى هذا النهى هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين احدهما ان يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجًا عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه *c* والثانى انّه لا يقتضى الصرف عنه ويجرى عليه حكم الامر به *d* ويثبت صحة النظر انْ لم يجعله شرطا فى التقليد ويحكم فيه بما يوديه اجتهاده اليه

فصل وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا بدّ مع المكاتبة من *e* ان يقترن بها من شواهد الحال ما يدلّ عليها *f* عند المولى واهل عمله والالفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية فالصريح اربعة الفاظ قد قلّدتك وولّيتك واستخلفتك *g* واستنبتُك *h* فاذا اتى باحد *i* هذه الالفاظ انعقدت * الولاية بالقضاء *k* وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة اخرى الا ان يكون تاكيدا لا شرطا فامّا الكناية فقد ذكر بعض اصحابنا انّها سبعة الفاظ قد اعتمدت عليك وعوّلت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك واسندت *l* اليك

---

a) M. اسقاطه *b*) M. بالقصاص *c*) M. اسقاطه *d*) Codd., excepto P. addunt فيبطل حكم الامر, L. به post الامر addit. *e*) O. omitit. *f*) M. عليه *g*) Solus O. omittit. *h*) L. marg. استثبتّك *i*) O. omittit. *k*) M. بها ولاية القضاء *l*) Solus M. واستندت

فهذه الالفاظ a لما تضمّنته b من الاحتمال تضعف فى الولاية عن حكم الصريح c حتى يقترن بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال فيصير * معما يقترن d بها فى حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم e فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة * مع ما تقدم من الكناية f منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولّى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظًا g وان كان مراسلة او مكاتبة جاز ان يكون على التراخى * ويجوز قبوله بالقول مع التراخى h واختلف فى صحة القبول بالشروع فى النظر فجوّزه بعضهم وجعله كالنطق واباه اخرون حتى يكون نطقًا لان الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبرًا باربعة شروط احدها معرفة المولِّى للمولَّى بانه على الصفة التى يجوز ان يولّى معها فان لم يعلم انّه على الصفة التى * تجوز معها i تلك الولاية لم يصحّ تقليده فلو عرفها بعد التقليد استانفها ولم يجز ان يعوّل على ما تقدمها والشرط الثانى معرفة المولى بما k عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحقًا لها وانّه قد تقلّدها وصار مستحقا للاستنابة فيها الا ان هذا شرط معتبر فى قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط l فى m عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم

---

a) Codd. الفاظ b) Codd تضمنه c) M. التصريح d) M. بالجد قايم مقام آن P. (f او احكم M. (e معها فتقترن ميشود او كنايه g) M. لفظ h) Solus O. omittit. i) M. تستحق بها k) M. ما l) M. شرطا m) M. المعرفة addit.

ولـيـس يراعى فى هـذه المعرفة المشاهدة بالنظر *a* وانما يراعى انتشارها بتتابع *b* للخبر والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء او *c* امارة البلاد او جباية الخـراج لان هذه شروط معتبرة فى كل تقليد فافتقرت الى تسمية ما تضمنت لـيـعـلـم على اى نظر عـقـدت فان جـهـل فسدت والشرط الرابع ذكر تقليد *d* البلد الذى عقدت الولاية عليه ليعرف به *e* العمل الذى يستحق النظر فيه *f* ولا تصحّ الولاية مع الجهل به فاذا انعقدت * التقليد تمّت *g* الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج *h* فى لزوم النظر *i* الى شرط زايد على شروط العقد وهو اشاعة *k* تقليد المولى فى اهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا الى حكمه * وهـو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم فاذا صحّت عقدا ولزوما بما وصفنا صحّ فيها نظر المولّي والمولّى كالـوكالـة * لانها معًا استنابة *l* ولم يلزم المقام عليها من جهة المولّي * ولا من جهة المولّى *m* وكان للمولي عزله عنها متى شاء وللمولى * اعتزال نفسه *n* عنها اذا شاء غير ان الاولى بالـمـولي *o* ان لا * يعزله الا *p* بعذر وانْ لا يعتزل المولّى الا من عـذر لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين فاذا عزل او اعتزل وجب اظهار * العزل كما

---

a) M. بالبصر, P. omittit. *b*) P. انتشار بخبر شـايـع vertit. *c*) M. و *d*) M. omittit. *e*) M. omittit. *f*) M. عليه *g*) M. omittit. *h*) M. احتاج, tum addit فيـه الى لزوم *i*) M. has voces post زايد collocat. *k*) M. انباعه *l*) P. omittit. M. in voce معًا aliquid correxit, ut et معًا et مع legere possis. L. مع *m*) M. omittit. *n*) M. الاعتزال *o*) M. المولى *p*) M. omittit, L. marg. addit.

وجب اظهار *a* التقليد حتى لا يقدم على انفاذ *b* حكم ولا يغترّ بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما فى عقود الوكيل *c*

فصل ولا تخلوا ولاية القاضى *d* من عموم او *e* خصوص فان كانت ولايته عامّة مطلقة *f* التصرف فى جميع ما تضمّنته *g* فنظره مشتمل علــى عشرة احكام احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر *h* والخصومات امّا صلحًا عن تراضى ويراعى فيه *i* الجواز او * اجبارًا بحكم باتّ يعتبر *k* فيه الوجوب والثانى استيفاء الحقوق ممن الطّ بها وايصالها الى مستحقها *l* * بعد ثبوت استحقاقها *m* من احد وجهين اقرارًا او بيّنة واختلف فى جواز حكمه فيها بعلمه فجوّزه * مالك والشافعى رضى الله عنهما *n* فى اصحّ *o* قوليه ومنع منه فى القول الاخر *p* وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه فى *q* ولايته ولا يحكم *r* بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كــان ممنوع التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه *s* او فلس *t* حفظ للاموال على

---

a) L. omittit. *b*) M. et P. اظهار, L. correxit. *c*) Solus O. التوكيل *d*) P. omittit. *e*) M. و *f*) Codd. مطلق *g*) M. تضمّنه *h*) M. التشابه *i*) M. فيها *k*) M. اجبار حكم لعور P. يا بحكم قاطع كه بر سبيل وحوب است *l*) M. مستحقّ *m*) Solus O. omittit. *n*) M. nonnisi الشافعى exhibet. *o*) M. احد *p*) Sic solus O., reliqui الثانى *q*) M. من, P. در زمان ولايه خود vertit. *r*) M. عليه addit. *s*) L. لسبعة *t*) M. et P. افلاس

مستحقيها تصحيحا *a* لاحكام العقود فيها والرابع النظر فى الوقوف بحفظ اصولها وتثمير فروعها والقبض عليها وصرفها *b* فى سبيلها فان كان عليها مستحقّ للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه * لانّه لا يتعيّن للخصّ فيها ان عمت وتجوزان بقصى الى العموم وان خصّت *c* والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصّى فيما اباحه الشرع ولم يحظره *d* وان كانت لمعيّنين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت فى موصوفين كان تنفيذها ان يتعيّن مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض *e* فان كان فيها وصىّ راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عَدِمْنَ الاولياء ودَعَوْنَ الى النكاح ولا يجعله ابو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الايم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفايه من غير طالب *f* اذا ثبت باقرار او بيّنة وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معًا الا بخصم مطالب *g* والثامن *h* النظر فى مصالح عمله من الكفّ عن التعدى فى الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحقّ من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم * وقال ابو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم *i* مُسْتَعْدٍ وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى *k* فيها المستعدى * وغير المستعدى *l*

---

a) Solus O. تصحيحا *b*) M. وتصريفها *c*) P. omittit. Codd. روان pro للخصّ, quod restitui, exhibent, solus O. للخصم reliqui ان. *d*) M. يحضره *e*) M. omittit. *f*) M. طلب *g*) M. يطالب *h*) M. من addit. *i*) M. omittit. *k*) Sic solus O., reliqui يستوفى *l*) Sic solus P., reliqui المستعدى اليه

فكان * تفرّد الولاية بها *a* اخصّ والتاسع تصفح شهوده وامنايه واختيار النايبين عنه من خلفايه فى اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عمّا يعانيه كان * موليه من خيارين باىّ اصلحهما *b* امّا ان يستبدل به من هو اقوى منه واكفى وامّا ان يضمّ *c* اليه من يكون اجتماعه *d* عليه انفذ وامضى والعاشر التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع *e* هواه فى تقصير الحقّ او ممايلة لمبطل قال الله تعالى *f* يا داود انّا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى * فيضلّك عن سبيل الله انّ الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب *g* وقد استوفى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فى عهده الى ابى موسى الاشعرى شروط القضاء وبيّن احكام التقليد فقال فيه *h* امّا بعد فانّ القضاء فريضة محكمة وسنّة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له * وآسِ بين الناس *i* فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك *k* ولا ييئس ضعيف من عدلك البينةُ

---

a) M. نفوذ الولاية *b*) M. فيه بين خبرين اى اصلحيهما *c*) Solus O. يقيم *d*) M. اجتماعهما *e*) M. addit فى *f*) Sur. 37, 25. *g*) M. haec omittit, الاية scribens. *h*) M. omittit, L. alia manu addit. *i*) M. . . ., L. marg. omissa offert. *k*) P. totum locum sic vertit: بس فهم كن هركاه كه متولى قضا شوى بايد كه البتّه سخن نكنى الا بحق ومواسا بكنى بطبقات خلق تا طمع نكنند شريف در حق تو

على من ادّعى واليمينُ على من انكر والصلح جايز بين المسلمين الا صلح *a* احلّ حراما او *b* حرّم حلالاً ولا *c* يمنعك قضاء قضيتَه امس *d* فراجعت اليوم *e* فيه عقْلَك وهُديتُ فيه لرشدك أنْ ترجع الى الحق فانّ الحقّ قديم ومراجعة الحقّ خير من التمادى فى الباطل الفَهْمَ الفَهْمَ *f* فيما تلجلج فى صدرك ممّا ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنّة نبيّه ثمّ اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظايرها واجعلْ لمن ادّعى حقّا غايبًا او *g* بيّنة امدًا ينتهى اليه فان احضر بينة اخذتَّ له بحقّه والا استحللت القضية عليه فانّ ذلك انفى للشكّ واجلى للعمى والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودًا فى حدّ * او مجرّبًا *h* عليه شهادة زور او ظنينًا فى ولاء او نسب * فانّ الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات *i* وايّاك والقلق والضجر والتاذّف *k* بالخصوم فانّ الحق فى مواطن الحقّ يُعْظِم الله بها الاجر *l* * ويحسن بها الذكر *m* والسلام فان قيل ففى هذا

---

a) M. صلحًا *b*) Solus O. و *c*) M. لا *d*) L. بالامس correxit. *e*) M. omittit, L alia manu addit. *f*) M. omittit, L. alia manu addit. *g*) M. omittit, L. alia manu inserit. *h*) M. جرت ...., L. alia manu مجريا *i*) P. omittit, O. exhibet تورث pro ودرأ *k*) M. التاذى *l*) M. omittit. *m*) P. sic vertit: وانكس كه ميان ونيكو ميكرداند بان دخيره اخره tum continuat: خود والله تعالى درست كردانيد انجه ميان او ومردم است الله تعالى راست مى كند وانكس كه مينمايد بمردم جيزى كه الله تعالى ميداند كه در نفس وى نيست زشت وبريشان مى كرداند الله تعالى امروى بس جيست ظنّ تو بثواب الله تعالى در رزقى

العهد *a* خللٌ من وجهين احدهما خلوه من لفظ التقليد الذى ينعقد به الولاية والثانى *b* اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر والمعتبر *c* فيهم عدالة الباطن بعد الكشف والمسئلة قيل امّا خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان احدهما ان التقليد تقدّمه لفظا *d* وجعل *e* العهد مقصورًا على الوصايا والاحكام والثانى ان الفاظ العهد تتضمّن معانى التقليد مثل قوله فافهم اذا ادلى *f* اليك وكقوله فمن احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فصار فحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال * مُغْنيًا عن *g* لفظ التقليد وامّا اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان احدهما انّه يجوز ان يكون ممّن يرى ذلك فذكره اخبارا عن اعتقاده فيه لا امرًا به والثانى معناه انّهم بعد الكشف والمسئلة عدول ما لم يظهر جرح الا مجلودًا فى حدّ وليس لهذا القاضى وان عمّت ولايته جباية الخراج لانّ مصرفه موقوف على راى غيره من ولاية الجيوش فامّا اموال الصدقات فان اختصّت بناظر *h* خرجت عن عموم ولايته وان لم ينذب *i* لها ناظر فقد قيل تدخل فى عموم ولايته فيقبضها من اهلها ويصرفها فى مستحقها لانها من حقوق الله تعالى فيمن اسماه *k* لها وقيل لا تدخل فى ولايته ويكون ممنوعًا *l* من التعرض نها لانها من حقوق الاموال

وعده كرده است از خزاين رحمت خود والسلم quae in arabicis prorsus desunt. *a*) M. العقد *b*) Solus O. omittit. *c*) Solus O. المعتبر *d*) M. اللفظ *e*) M. ويجعل *f*) P. وُلِّيَ *g*) M. معيّنةً على *h*) M. بنظر غيره *i*) L. alia manu ينتدب correxit. *k*) M اباه et sic prius L., sed marg. correxit. *l*) M. omittit, L. alia manu superscribit.

التى تحمّل على اجتهاد الايمّة وكذلك القول فى امامة الجُمع والاعياد فامّا ان كانت ولايته خاصة فهى منعقدة على خصوصها ومقصورة *a* النظر على ما تضمّنته كمن قلّد القضاء فى بعض ما * قدمناه من الاحكام *b* او فى الحكم بالاقرار دون البينة او فى الديون دون المناكح * او فى مقدّر بنصاب *c* فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى ان يتعدّاه لانها *d* استنابة فصحّت عمومًا وخصوصًا كالوكالة

فصل ويجوز ان يكون القاضى عام النظر خاصّ العمل فيقلد النظر فى جميع الاحكام فى احد جانبى البلد او فى محلّة منه فينفذ جميع احكامه فى الجانب الذى قلّده والحلة التى عُيّنت له * وينظر فيه *e* بين ساكنيه * دون الطاريين اليه لانّ الطارى اليه كالساكن فيه الا ان يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين *f* والطاريين اليه فلا يتعدّاهم ولو قلد جميع البلد ليحكم فى احد جانبيه او فى محلّة منه او فى دار من دوره جاز له الحكم فى كل موضع منه لانه لا يمكن *g* الحجر *h* عليه فى مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان اخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية ابطلها وكان مردود الحكم فى ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم بين من ورد اليه فى داره او فى *i* مسجده صحّ ولم يجز

---

a) M. فى addit. *b*) M. قلناه solummodo. *c*) P. omittit. *d*) M. الا *e*) M. لينظر *f*) M. omnia omittit. P. solummodo نه غريبان وطاريان habet; O. denique sententiam verbis دون الطاريين اليه terminat, in quam ex P. الغريبين inserui, et و ante الطاريين ex P. et M. retinui. *g*) Codd. يملك *h*) M. الحكم *i*) M. omittit.

ان يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده لانـه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره او مسجده وهم لا يتعيّنون الا بالورود اليهما *a* فلذلك صار حكمه فيهما شرطا قال ابو عبد الله الزبيرى لم تزل الامراء عندنا بالبصرة * برهةً من الدهر *b* يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمّونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارًا فمـا دونها ويفرض النفقات ولا يتعدّى *c* موضعه ولا ما قُدّر له

فصل واذا قُلّد قاضيان على بلد لم يخل حـال تقليدهمـا من ثلاثة اقسام احدها ان يردّ الى احدهما موضعًا منه والى الاخـر غَيْرَه فيصحّ ويقتصر *d* كل واحد منهم على النظر فى موضعه والقسم الثانى ان يردّ الى احدهما نوعاً *e* من الاحكام * والى الاخـر غيره *f* كردّ المداينات *g* الى احدهما والمناكح الى الاخر فيجوز * ذلك ويقتصر *h* كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم *i* الخاص فى البلد كلّه والقسم الثالث ان يردّ الى كل واحد منهما جميع الاحكام فى جميع البلد فقد اختلف اصحابنا فى جـوازه فمنعت منه طايفة منهم لما يفضى الـيـه امرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت وتصحّ ولاية الاوّل منهما ان افترقت واجازته طايفة اخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان اسـتـويا فقد قيل يقرع

---

a) L. عليهما *b*) M. omittit, L. marg. *c*) L. alia manu بها addit. *d*) M. وينتقّر *e*) M. نوع *f*) M. omittit. *g*) M. المـداينـيـات, P. معاملات *h*) Solus O. ان يقتصر *i*) M. omittit, L. alia manu نوع addit, P. نوع از احكام

بينهما وقيل يمنعان من من الخصام *a* حتى يتفقا على احدهما

فصل ويجوز ان يكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معيّنة بين خصمين ولا *b* يجوز ان ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر *c* بينهما * باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فاذا بتّ الحكم بينهما *d* زالت ولايته وان *e* تجددت بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجدّ فلو لم يعين الخصوم *f* * وجعل النظر مقصورا على الايام *g* وقال قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم فى جميع الدعاوى وتزول *h* ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقايها على امثاله من الايام وان كان * ممنوعا من *i* النظر فيما عداه ولو قال ولم يسمّ احدا من نظر فى يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتى لم يجز للجهل بالمولّى *k* ولانه قد يجوز ان ينظر فيه من ليس من اهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من اهل الاجتهاد فهو خليفتى لم يجز ايضا للجهل به وانه يجوز فيصير تمييز المجتهد *l* موكولا *m* الى راى غيره من الخصوم ولو قال من

---

a) Solus O. التحاكم *b*) Codd., excepto P., و solummodo. *c*) M. omittit. *d*) Solus O. omittit, eorumque loco nonnisi vocem فان exhibet. *e*) Solus O. او *f*) M. الخصم *g*) P. omittit, codd. الامام pro الايام offerunt. *h*) M. وتجوز *i*) M. ممنوع *k*) M. الولى *l*) Codd., excepto P., الجهل *m*) Solus O. نوكلاه

نظر فيه من مدرسى اصحاب الشافعى او مفتيى اصحاب ابى حنيفة لم يجز *a* وكذلك لو سمّى عدَدًا فقال من نظر فيه من فلان او فلان فهو خليفتى لم يجز سواء قل العدد او كثر * لان المولّى منهم مجهول لكن ان قال قد رددت النظر فيه الى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد او كثر *b* لان جميعهم مولى فاذا نظر فيه احدهم تعيّن وزال نظر الباقين لانه لم يجمعهم على النظر وانما افرد به احدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز ان كثر عددهم وفى جوازهم ان *c* قلّوا وجهان من اختلاف اصحابنا فى *d* الجمع بين قاضيين *e*

وصل فاما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه *f* فان * كان من *g* غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرّضه *h* لطلبه محظورًا وصار بالطلب مجروحًا وان *i* كان من اهله على الصفة التى يجوز معها نظره فله فى طلبه ثلاثة احوال احدها ان يكون القضاء فى غير مستحقه امّا لنقص علمه واما *k* لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احقّ فهذا سايغ لما تضمّنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصدته *l* ازالة غير المستحق كان ماجورًا وان كان اكثرها اختصاصه بالنظر فيه كان مباحًا والحال الثانية ان يكون القضاء فى مستحقه * ومن هو *m* اهله ويريد ان يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليجرّ بالقضاء *n* الى

---

a) M. addit ذلك *b*) M. omittit. *c*) Solus O. وان *d*) M. من *e*) Solus O. الخصمين *f*) M. omittit. *g*) M. omittit, L. marg. *h*) M. تعريضه, L. recte. *i*) M. ان, L. و alia manu addit. *k*) M. او *l*) M. قصد به *m*) M. وهو من *n*) M. القضا

نفسه نفعا فهذا الطلب محظور *a* وهو * بهذا الطلب *b* مجروح
والحال الثالثة ان لا يكون فى القضا ناظر وهو خالٍ من والٍ عليه
فيراعى حاله فى طلبه فان كان لحاجته *c* الى رزق القضاء *d*
وجاريه *e* المستحق فى بيت المال كان طلبه مباحا وان كان
لرغبة *f* فى اقامة الحق وخوفه *g* ان يتعرّض له غير مستحق
كان طلبه مستحبّا فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف
فى كراهية ذلك مع الاتّفاق على جوازه فكرهته *h* طايفة لانّ
طلب المباهاة والمنزلة *i* فى الدنيا مكروه قال الله تعالى *k* تلك
الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا
فسادا والعاقبة للمتّقين وذهبت طايفة اخرى الى ان طلبه
لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة ممّا ابيح ليس بمكروه قد
رغب نبى الله يوسف عليه السلام الى فرعون فى الولاية
والخلافة فقال *l* اجعلنى على خزاين الارض انى حفيظ عليم
* فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقّها به من قوله
انى حفيظ عليم *m* وفيه تاويلان احدهما حفيظ لما
استودعتنى عليم بما *n* وليتنى وهذا قول عبد الرحمن بن زيد *o*
والثانى انى حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول * اسحق
ابن سفيان *p* وخرج هذا القول عن حدّ التزكية لنفسه والمدح

---

a) M. عليه addit. *b*) M. بالتعرض له *c*) M. فى حاجته
d) M. omittit, L. marg. *e*) Codd. وجاريه, P. جايره
f) O. فى رغبة *g*) M. من addit. *h*) M. فكره *i*) M. omittit,
L. alia manu addit. *k*) Sur. 28, 83. *l*) Sur. 12, 55.
m) M. omittit. *n*) M. لما *o*) M. يزيد *p*) Sic O., P. اشجع
اشجعى وسفيان, M. بن سقيان

لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف *a* لاجل ذلك فى جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولاه لانّ يوسف عليه السلام تولّى من قبل فرعون ليكون بعَدْلِهِ دافعًا لجوره وذهب * طايفة اخرى *b* الى حظرها والمنع من التعرض لهما لما فيها من تولّى الظالمين والمعونة *c* لهم وتزكيتهم بالتقليد *d* اوامرهم واجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين احدهما انّ فرعون يوسف كان صالحًا وانما الطاغى فرعون موسى والثانى انّه نظره *e* فى املاكه دون عمالة فامّا بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لانّها رشوة محرمة يصير الباذل لها *f* والقابل لهما مجروحين روى ثابت عن انس ان رسول الله صلعم لعن الراشى والمرتشى والرايش *g* والراشى باذل الرشوة والمرتشى قابلها والرايش المتوسط بينهما

فصل وليس لمن تقلد القضا ان يقبل هدية من خصم ولا من احد من اهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه *h* فيما يايه *i* روى عن النبي صلعم انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وتجّل المكافاه عليها ملكها وان لم يعجل المكافاة عليها * كان بيت المال احقّ بها ان تعذّر ردّها على المهدى لانّه اولى *k* بها منه وليس للقاضى تأخير الخصوم اذا تنازعوا

---

a) L. اختلف, sed ان alia manu. *b*) M. اخرون
c) M. بالمعونة *d*) M. تنعيذ *e*) M. له addit. *f*) O. لها omittit.
g) M. omittit. *h*) L. alia manu على احد addit. *i*) M. ويسئله, P. locum sic vertit: واكرچه اورا خصم نباشد شايد كه بعد از ان اورا خصومتى شود *k*) M. كان بيت المال ان نفذ وردها على المهدى اولى

انبه الا من عذر ولا يجوز ان يحتجب الا فى اوقات الاستراحة وليس له ان يحكم لاحد من والديه ولا من اولاده لاجل التهمة ويحكم عليهم *a* لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوّه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوّه ولا يحكم عليه لانّ اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه فى الحكم * وتوجهت اليه فى الشهادة *b* واذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تنعزل قضاته ولو اتّفق اهل بلد قد خلا من قاضٍ على ان قلّدوا عليهم قاضيًا فان كان * امام الوقت *c* موجودًا بطل التقليد وان كان مفقودًا صحّ التقليد *d* ونفذت احكامه عليهم فان تجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا باذنه ولم * ينقض ما تقدّم من حكمه *e*

الباب السابع فى ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين *f* الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفّة قليل الطمع كثير الورع لانّه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وتثبت *g* القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات *h* الفريقين وان يكون

a) Solus O. عليهما *b*) P. omittit. *c*) M. الامام *d*) M. omittit. *e*) M. يتنقص من حكمه ما تقدم *f*) M. المتطالبين, L. correxit. *g*) M. sine punctis, L. بيت *h*) Sic e P. emendavi, M. صنفى, O. omittit.

بجلالة القدر *a* نافذ الامر فى الجهتين فان كان ممّن يملك *b* الامور العامّة كالوزراء والامراء لم يحتج النظر *c* فيها الى تقليد * وكان له بعموم ولايته النظر فيها وان كان ممّن لم يفوّض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد *d* وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدّمة وهذا انّما يصحّ فيمن يجوز ان يختار لولاية العهد او لوزارة التفويض او لامارة *e* الاقاليم اذا كان نظره فى المظالم عامّا فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء *f* ما قصرت يده عن امضائه جاز ان يكون دون هذه الرتبة فى القدر والخطر بعد ان لا ياخذه فى الحقّ لومة لائم ولا يستشفّه الطمع الى رشوة قد نظر رسول الله صلعم نظر المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوّام رضى الله عنه ورجل من الانصار فحضره بنفسه فقال للزبير أسْقِ انت يا زبير ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمّتك يا رسول الله فغضب * من قوله *g* وقال يا زبير أجْرِه على بطنه حتى يبلغ *h* الماء الى الكعبين وانما قال أجْرِه على بطنه ادباً له لجرأته عليه واختلف فى امره باجراء الماء الى الكعبين هل كان حقا بيّنه لهما حكمًا او كان مباحًا فامره به زَجْرًا على جوابين *i* ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد لانهم فى الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم

---

a) M. قدره *b*) M. ملك *c*) M. فى النظر *d*) Solus O. omittit. *e*) M. لامامة *f*) M. وانما, L. وانها *g*) M. منه *h*) M. et P. بلغ *i*) M. locum sic exhibet: وانّما قال احضره هل كان حقا بينه لهما مباحا او مباحا فامر به على جوابين, et sic prius L., qui alia manu omnia correxit.

بيّن من يقوده التناصف الى الحق او يزجره الوعظ *a* عن الظلم وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى امور مشتبهة يوضحها حكم القضاة *b* فان تجوّر من جفاة اعرابهم *c* متجوّر ثناه *d* الوعظ ان يدبره *e* وقاده العنف ان يحسن فاقتصر خلفاء السلف *f* على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضا تعيينًا للحق فى جهته لانقيادهم الى التزامه *g* واحتاج *h* علىّ عليه السلام حين تاخرت ايامه *i* واختلط *k* الناس فيها وتجوروا الى فصل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول الى غوامض الاحكام *l* فكان اوّل من سلك هذه الطريقة واستقلّ بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنايه عنه * وقال فى المنبرية صار ثمنها تسعا *m* وقضى * فى القارصة والقامصة والواقصة *n* بالدية اثلاثا وقضى فى ولد تنازعته امرأتان بما ادّى الى فصل القضاء ثم انتشر الامر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفّهم زاجر *o* العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا

---

a) M. الموعظ, L. ه erasit. *b*) M. القضاء, L. ة alia manu adiecit. *c*) L. in الاعراب mutavit. *d*) M. ذنباه, sed L. correxit. *e*) M. يدر, quod L. in تدبير mutavit, O. sine punctis. P. totum locum in vertit: اكر جورى از اعراب جافية صادر ميشد بوعظ ونصيحه اورا بطريق حق دعوه مى نمودند *f*) Solus O. والسلف, post quam vocem M. بهم addit. *g*) M. التزامه *h*) M. فاحتاج *i*) M. امامته *k*) M. فاختلط, P. واختباط واقع شد *l*) M. omittit, L. marg. *m*) M. omittit, P. post اثلاثا exhibet. *n*) M. فى الواقصة والراقصة والعلوصه *o*) M. زواجر

في *a* ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين *b* الى نظر المظالم الذى يمتزج *c* فيه قوة السلطنة بنصفة القضاء *d* فكان *e* اوّل من انفرد للظلامات يوما يتصفّح فيه قصص المتظلمين من غير * مباشرة للنظر *f* عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل واحتاج *g* فيها الى حكم *h* منفذ ردّه الى قاضيه *i* ابى *k* ادريس الاودى *l* فنفذ فيه *m* احكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه الا اقوى الايدى وانفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اوّل من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها وراعى السنن العادلة واعادها وردّ مظالم بنى امية على اهلها حتى قيل له وقد شدّد عليهم فيها واغلظ انّا نخاف عليك من ردّها العواقب فقال كل يوم * اتّقيته واخافه *n* دون يوم القيمة لا وُقِيتُهُ *o* ثم جلس لها من *p* خلفاء بنى العباس جماعة *q* فكان اوّل من جلس لها المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المامون فآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الاملاك الى مستحقّها وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم

---

a) M. الى *b*) M. المتظلمين *c*) M. يمزّج *d*) M. القضاة *e*) M. وكان *f*) M. مناظرة النظر *g*) M. او احتاج *h*) M. omittit, L. alia manu superscribit. *i*) M. قضايه *k*) M. ابن *l*) P. ازدى *m*) M. فيها, P. دران روز *n*) M. اخافه solummodo. *o*) P. بورك لى فيه. Caeterum vide Weil Gesch. d. Chal. I, 593. *p*) M. omittit *q*) M. omittit.

*

التناصف الا بمباشرته وكانت *a* قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم * وانصاف المظلوم *b* من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير ابن بكار انّ رجلًا من *c* اليمن من بنى زبيد قدم مكّة معتمرًا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بنى سهم وقيل انّه العاص بن وايل فلوى الرجل بحقّه فسأله ماله او متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وانشد باعلى صوته شعر *d*

(البسيط) يال *e* قصّى لمظلوم *f* بضاعته
ببطن مكّة نائى الدار والنفر
واشعث محرم لم تقض *g* حُرمتُه
بين الاله *h* وبين الحِجْر والحَجَر
اقايمٌ من بنى سهم بذمّتهم
* او ذاهبٌ *i* فى ضلال مالُ معتمر *k*

ثم قيس بن شيبة السلمى باع متاعًا على *l* أُبىّ بن خلف فلواه وذهب بحقّه فاستجار برجل من بنى جُمَع فلم يجِرْه فقال قيس

(الرجز) يال *m* قصّى كيف هذا *n* فى الحرم

---

a) M. وقد كانت *b*) M. والانصاف للمظلوم *c*) M. اهل addit. *d*) M. omittit. *e*) P. بنى *f*) P. مظلوم *g*) O. بعض, P. يغض *h*) P. المقام, et sic L. mutavit. *i*) M. اذاهبٌ, L. mutavit in ام ذاهبٌ, P. ذاهب *k*) P. مستمر, et quartum versum addit: ليس الحرام لمن تمّت حرامته ولا حرام لثَوْبى لابس عذرا *l*) L. من superscribit. *m*) P. من ال *n*) P. omittit.

وحرمة البيت واحلاف الكرم
أَظْلَمَ من لا يمنع عَنّي الظلم a

فاجابه العباس بن مرداس السلمى

(البسيط) ان كان جارك لم ينفعك b ذمّته
وقد شربت c بكاس الذلّ انفاسا
فأْتِ البيوت وكن من اهلها صددًا
لا تلق تاديبهم d فحْشا ولا باسا
ومن e يكن بفناء البيت معتصمًا
يلق ابن حرب ويلق المرء عبّاسًا
قومى قريش باخلاق مكمّلة f
بالمجد والحزْم ما عاشا وما ساسا
ساقِ الحجيج وهذا ناشرٌ g فلج
والمجد يورث اخماسًا واسداسًا

فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطّلب ردّا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان على ردّ المظالم بمكّة وان لا يظلم احد الا منعوه واخذوا

---

a) M. versum sic habet: الحكم لا يمنع منّى مَنْ ظَلَمْ b) L. ينفعه mutavit. c) Solus M. شربت d) M. تاديهم e) M. ولم f) Hunc versum ex P. exhibui; O. prius hemist. قوى مرس فى قوى قريش وجلا فى دوالعهم والمجد .M دوادبهم, والحزم ما حاسا ولا ساسا, L. denique sic emendavit: قوْمى قريش وجلا فى ذوايبهم والمجد والحزم ما حاشا وما شاسا g) M. وهذانا فلج ساقى الحجيج, L. وهذانا in وهذا ياسر correxit.

للمظلوم حقّه وكان رسول الله صلعم يومئذ معهم * قبل النبوة[a] وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقد واحلف بالفضول فى دار ابن جدعان فقال رسول الله صلعم ذاكرًا للحال لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لاجبت وما احبّ ان لى به حمر النعم وانى بقضته وما يزيده الاسلام الا شدّةً فقال بعض قريش فى هذا الحلف شعر

(البسيط) تيم بن مرّة ان سألت وهاشما[b]
وزهرة الخير فى دار ابن جدعان
محتلفين[c] على الندى[d] ما غرّدت
ورقاء فى فنن من جذع كتمان[e]

وهذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلعم له وما قاله فى تأكيد امره حكمًا شرعيا وفعلا نبويّا

فصل فاذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يومًا معروفًا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمّال المظالم المتفردين لها فيكون مندوبًا للنظر فى جميع الايام ويكون سهل الحجاب نزه الاصحاب ويستكمل مجلس نظره * بحضور خمسة[f] اصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم

---

a) M. omittit. b) Sic L. alia manu correxit, reli. هاشم c) Sic ob metrum correxi, codd. متحالفين d) P. الندى e) Sic. M. hemistichium exhibet. O. وورقة فى فنن من الاغصان P. وورقًا على فنن من جذع كتمان f) M. بخمسة

نظره *a* الا بهم احدهم للحماة والاعوان لجذب *b* القوى وتفويم *c* الجرى والصنف الثانى القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجرى فى مجالسهم بين *d* الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ويُسألوا عمّا اشتبه *e* واعضل والصنف الرابع الكتّاب *f* ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّه لهم او عليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظره والذى يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام فالقسم الأوّل النظر فى تعدّى الولاة على الرعيّة واخذهم بالعسف فى السيرة فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفّحا وعن احوالهم مستكشفا ليقوّيهم إن انصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا حكى ان عمر بن عبد العزيز خطب على الناس فى اوّل خلافته * وكانت من اوّل خطبة *g* فقال لهم اوصيكم بتقوى الله فانّه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا اهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحقّ حتى اشترى *h* منهم شراء وبذلوا الباطل حتى اقتدى منهم فداء *i* والله لولا سنة من الحقّ أُميتَتْ فاحييتُها وسنّة من الباطل * احييت فامَتُّها *k* ما باليت * ان اعيش *l* فواتًا واحدًا اصلحوا اخرتكم فصلح *m* لكم

---

a) Solus O. امره *b*) M. بجذب. L. يجذب *c*) M. تقوم *d*) M. من *e*) M. اشبه *f*) M. omittit. *g*) P. omittit; L. وكان pro وكانت offert. *h*) M. . . . . ., L. alia manu lacunam explevit. *i*) M. اقتداء, O. puncta ubique omittit. *k*) M. امتّها *l*) M. ان لا اعيش, solus O. ان اعيش ان اعيش *m*) M. يصلح

دنياكم ان امرءًا ليس بينه وبين ادم الا الموت لمُعْرَقٌ *a* له فى الموت والقسم الثانى جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى دواوين الايمة فيحمل الناس عليها ويأخذ *b* العمل بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال امر بردّه وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه فقد حكى عن المهدى رضى الله عنه انّه جلس يوما *c* للمظالم فرفعت اليه قصص فى *d* الكسور فسأل عنها فقال سليمن بن وهب كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على اهل السواد وما فتح من نواحى المشرق والمغرب ورِقًا وعينًا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كِسْرى وقيصر وكان اهل البلدان يؤدّون ما فى ايديهم من المال عددًا ولا ينظرون فى فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار ارباب الخراج يؤدّون الطبريّة التى هى اربعة دوانيق وتمسّكوا *e* بالوافى الذى وزنه وزن المثقال فلما ولى زياد العراق طالب باداء الوافى والزمهم الكسور وجار فيه عمّال بنى اميّة الى ان ولى عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدّر وزن الدراهم على نصف وخُمْس *f* المثقال وترك المثقال على حاله ثم ان الحجاج من *g* بعده اعاد المطالبة بالكسور حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز واعادها مَنْ بَعْدَهُ الى ايام المنصور الى ان خرب السواد فازال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورِقًا وصيّره مقاسمةً وهما اكثر غلات *h* السواد وبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج * وهو كما

---

a) M. المعروف *b*) Solus O. واحد *c*) M. omittit. *d*) M. من
e) M. ويتمسكوا, L. omittit. *f*) L. alia manu من addit.
g) Sic solus O., reliqui ومن *h*) M. غلة

يلزمه الان الكسور والمون *a* فقال المهتدى معاذ الله ان الزم *b* الناس ظلمًا تقدم العمل به او تاخر اسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد ان اسقط امير المؤمنين هذا ذهب من اموال السلطان فى السنة اثنا عشر الف الف درهم فقال المهتدى علىّ ان اقرّر *c* حقًا وازيل ظلمًا وان اجحف بيت المال والقسم الثالث كتّاب الدواوين لانّهم امناء المسلمين على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فينصفح احوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحقّ *d* من دخل او خرج الى زيادة او نقصان اعاده الى قوانينه * وقابل على تجاوزه *e* حكى ان المنصور رضى الله عنه بلغه عن جماعة من كتّاب دواوينه انهم زوّروا فيه وغيّروا فامر باحضارهم وتقدم بتاديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب *f*

(الوافر) اطال الله عمرك فى صلاح
وعزّ *g* يا امير المومنينا
بعفوك نستجير فان تُجرنا *h*
فانّك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد اسانا
فهبْنا للكرام الكاتبينا

فامر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الامانة * وباوحت فيه الانجابة *i* وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج والى

---

a) M. وازالجا مطالبه كسور. P. وهذا يلزمون الان بالكسور والمون. *b*) M. الزام *c*) M. اقسم *d*) M. لحف *e*) P. omittit. *f*) L. شعر addit. *g*) M. خير, quod L. in عزّ mutavit. *h*) M. تجازى *i*) M. وتوخت منه الخيانة بيدا شد

الظالم فى تصفّحها الى متظلم والقسم الرابع تظلم a المسترزقة *من نقص b ارزاقهم او تأخّرها عنهم واجحاف النظّار بهم فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه من قبل فان اخذوه c ولاة امورهم استرجعه منهم d وان لم يأخذوه قضاه e من بيت المال كتب بعض ولاة الاجناد الى المامون انّ الجند شغبوا ونهبوا فكتب اليه لو f عدلْتَ لم يشغبوا ولو وفّيْتَ g لم ينهبوا وعزله عنهم وادرّ عليهم h ارزاقهم والقسم الخامس ردّ الغصوب وهى ضربان احدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها امّا لرغبة فيها وامّا لتعدّ على اهلها فهذا ان علم به والى المظالم عند تصفح الامور امر بردّه قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه وامر بردّها اليه ولم يحتج الى بيّنة * تشهد به i وكان ما وجده فى الديوان كافيا كالذى حكى ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلّما فقال

a) M. omittit, L. alia manu addit. b) M. فى بعض c) O. اخذه d) O. لهم, P. ازيشان باز ستانند وبايشان باز دهند e) Vocem, quam codd. omittunt, ex P. inserui. f) M. قد addit. g) Sic e P. scripsi, O. فوفيت, M. فريت. Caeterum P. locum sic vertit: اكر عدل مى نمودند بجوع كرفتار نميشدند واكر ايفاء ارزاق يكديكر مى نمودند نهب نميكشتند h) M. omittit. i) M. omittit, L. alia manu addit.

(البسيط) تدعون حيرانَ مظلومًا ببابكم a
فقد اتاك بعيد b الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي فقال يا مزاحِمَ ائتِني بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفى عبد الله بن الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال اخرجها من الدفتر وليكتب d بردّ ضيعته اليه e ويطلق له ضعف نفقته والضرب الثاني من المغصوب ما تغلّب عليها ذوو الايدي القوية وبتصرف فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلّم اربابه ولا ينتزع من ايدى غاصبه الا باحد f اربعة امور امّا باعتراف الغاصب واقراره وامّا بعلم والى المظالم g فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه وامّا ببيّنة تشهد على الغاصب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه وامّا بتظاهر h الاخبار الذى ينتفى عنها التواطى ولا يختلج فيها الشكوك * لانه لما i جاز للشهود ان يشهدوا في الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك احق k والقسم السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان l عامّة وخاصّة فامّا العامّة فيبتداء بتصفحها وان m لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة اوجه امّا من دواوين الحكام n المندوبين لحراسة الاحكام وامّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة او ثبت لها من ذكر وتسمية وامّا من كُتُب فيها

a) M. prius hemistichium sic exhibet: امرت من كان مظلومًا لياتكم b) M. غريب c) M. الله addit, L. obliteravit. d) M. له addit. e) M. omittit. f) M. احدى g) O. addit في معرفته, M. ومعرفته, P. omittit. h) O. تظاهر i) M. كما k) M. omittit. l) M. omittit. m) ان n) M. للحكم

قديمة تقع فى النفس صحّتها وان لم يشهد الشهود بها لأنّه *a*
ليس يتعين الخصمُ فيها * فكان للحكم *b* اوسع منه فى الوقوف
الخاصّة وامّا الوقوف الخاصّة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها
عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعيّنين فيعمل عند
التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم *c* ولا يجوز ان
يرجع الى ديوان السلطنة ولا الى ما يثبت من ذكرها فى الكتب
القديمة اذا لم يشهد بها *d* شهود معدلون والقسم السابع تنفيذ
ما *e* وقف من احكامهم القضاة لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن
المحكوم عليه لتعززه *f* وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره
فيكون ناظر *g* المظالم اقوى يدًا وانفذ امرًا فينفذ الحكم على
من توجّه اليه بانتزاع *h* ما فى يده او بالزامه الخروج ممّا فى ذمّته
والقسم الثامن *i* النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة من
المصالح العامّة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى فى
طريق عجز عن منعه والتحيف فى حقّ لم يقدر *k* على ردّه *l*
فيأخذهم بحقّ الله تعالى فى جميعه ويأمر بحملهم على موجبه *m*
والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد
والحجّ والجهاد من تقصير فيها او اخلال بشروطها *n* فان حقوق
الله اولى *o* ان تستوفى وفروضه احقّ ان تؤدّى والقسم العاشر
النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج فى *p*

---

a) M. لانّها *b*) M. omitlit. *c*) M. للحكام *d*) M. به *e*) Solus O. للحاكم addit. *f*) M. ليعززه, P. از جهه تعزّزوى *g*) M. بنظر *h*) M. انتزاع *i*) M. من addit. *k*) Solus O. يقدم *l*) L. ردّ عمّه *m*) O. واجبه, P. موجبه *n*) M. شروضها *o*) M. احقّ *p*) Codd. من, solus P. در

النظر بينهم عن *a* موجب الحقّ ومقتضاه *b* ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها * فيجوّزون فى احكامها ويخرجون *c* الى *d* الحد الذى لا يسوغ فيها والفرق *e* بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكفّ الخصوم عن التجاحد ومنع *f* الظلمة من التغالب والتجاذب والثانى ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث انّه *g* يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالّة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهور الحقّ ومعرفة المبطل من المحقّ والرابع ان يقابل من * ظهر ظلمه *h* بالتاديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من التانّى فى *i* ترداد *k* الخصوم عند اشتباه *l* امورهم واستبهام *m* حقوقهم ليمعن فى *n* الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكّام اذا سالهم احد الخصمين فصل الحكم فلا *o* يسوغ ان يؤخره الحاكم ويسوغ ان يؤخره والى المظالم والسادس ان له ردّ الخصوم اذا عضلوا الى وساطة *p* الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراضٍ وليس للقاضى ذلك الا

---

a) M. من *b*) M. omittit. *c*) Solus O. وحرجوا *d*) M. وعن, L. correxit. *e*) M. hic omittit, sed post vocem القضاة sine articulo exhibet. *f*) M. وبمنع *g*) M. ان *h*) M. تظاهر مظلمه *i*) M. عند *k*) Solus O. امور addit. *l*) M. اشتهاه *m*) M. واشتباه *n*) M. omittit. *o*) Solus O. ولا *p*) M. الوساطة يتولى

حسن رضى الخصمين بالرّد والسابع ان يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت *a* امارات التجاحد * ويأذن فى الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا عن التجحد *b* والتكذب والثامن انّه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء *c* فى شهادة المعدلين والتاسع انّه يجوز *d* له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعًا ويستكثر * من عددهم *e* ليزول عنه الشكّ وينفى عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم والعاشر انّه يجوز ان يبتدى باستدعاء الشهود ويسالهم عن ما عندهم فى تنازع الخصوم وعادةُ القضاة تكليفُ المدعى احضار بيّنة ولا يسمعونها *f* الا بعد مسئلته فهذه عشرة اوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة فى التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان وسنوضح من تفصيلهما ما تبيّن به اطلاق ما *g* بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

فصل واذا كان كذلك لم يخل حال *h* الدعوى عند الترافع فيها الى والى المظالم من ثلاثة احوال اما ان يقترن بها ما يقوّيها او يقترن بها ما يضعفها او تخلوا من الامرين فان اقترن بها ما

---

a) M. صحّت *b*) M. omittit. P. alio ordine habet, sic interpretans : وهفتم انكه اورا ميرسد كه الزام كفالة كنند در انجه جايز است در ان تكفل وچون امارة جحود بيدا شود از ضرفين امر كنند كه ملازم يكديگر باشند وجدا نكردند تا انصاف دراينند واز تجاحد عدول كنند *c*) Solus O. القضاة *d*) M. يوسع *e*) M. بعددهم *f*) M. بسيلونها *g*) M. omittit. *h*) M. صاحب addit.

يقويها فلمّا اقترن بها من القوّة ستّة احوال * تختلف بها قوة الدعوى على تدريج *a* فاول احوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذى يختص به نظر المظالم فى مثل هذه الدعوى شيّان احدهما ان يبتدى الناظر فيها *b* باستدعاء الشهود للشهادة *c* والثانى الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله فاذا احضر الشهود فان كان الناظر فى المظالم ممن يجلّ قدره كالخليفة او وزير التفويض او امير اقليم *d* راعى من احوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة فى *e* مباشرة النظر بينهما ان جلّ قدرهما او ردّ ذلك الى قاضيه بمشهد منه ان كانا متوسطين او على بُعد منه ان كانا خاملين *f* حكى ان المامون رضى الله عنه كان يجلس للمظالم فى يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امراة فى ثياب رثّة فقالت

(البسيط) يا خير منتصف يهدى له الرشد
ويا اماما به قد اشرق البلد
تشكوا *g* اليك عميد *h* الملك أرملة
عدا عليها فما * تقوى به *i* اسد
فابتزّ منها ضياعا بعد منعتها
لما تفرّق عنها الاهل والولد

فاطرق المامون يسيرا ثم رفع راسه وقال

---

a) P. omittit. *b*) M. فيهما *c*) M. والشهادة *d*) Sic e P. correxi, codd. الاقاليم *e*) M. من *f*) Codd. حاملين *g*) P. يشكوا *h*) P. عقيد *i*) P. يقوى بها, M. يقوى له

(البسيط) من دون ما قلت عيل الصبر والجلد
وأقْرَحَ القلْبَ هذا الحزن والكمد
هذا اوان صلاة الظهر فانصرفى
واحضرى الخصم فى اليوم الذى أَعِدُ
المجلس السبت ان يقض *a* الجلوس لنا
أُنْصِفْكِ منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت فى اليوم الاحد فى *b* اول الناس *c* فقال لها المامون من خصمك فقالت القيم على راسك العباس ابن امير المؤمنين فقال المامون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره احمد ابن ابى خالد اجلسها معه وانظر بينهما * فاجلسها معه ونظر بينهما *d* بحضرة المامون وجعل كلامها يعلوا فزجرها بعض حجابه فقال له المامون *e* دعها فان الحقّ انطقها والباطل أَخْرَسَه وامر بردّ ضياعها عليها ففعل المامون فى النظر بينهما حيث كان بمشهده *f* ولم يباشره بنفسه ما اقتضته السياسة من وجهين احدهما انّه حُكْمٌ ربّما توجّه لولده وربّما كان *g* عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده * وان جاز ان يحكم عليه *h* والثانى أن الخصم امراة يجلّ المامون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على الزامه الحق فردّ النظر بمشهد الى من كفاه * محاورة المرأة *i* فى استيفاء الدعوى *k* واستيضاح الحجّة وباشر المامون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق

---

a) M. يقضى *b*) M. omittit. *c*) L. marg. inseri iubet فقالت له بذلك *d*) Solus M. offert. *e*) L. omittit. *f*) M. بمشهد منه *g*) M. توجه *h*) M. omittit. *i*) P. omittit. *k*) M. الحق

والحال الثانية في قوة الدعوى *a* ان يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غايب فالذى يختص *b* بنظر المظالم في مثل *c* هذه الدعوى اربعة اشياء احدها ارهاب المدعى عليه فربّما *d* تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة والثانى التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاقّ عليهم والثالث الامر *e* بملازمة المدعى عليه ثلاثا *f* ويجتهد *g* رايه في الزيادة عليها *h* بحسب الحال * من قوة *i* الامارة ودلايل الصحّة والرابع ان ينظر في الدعوى فان كانت مالا في الذمة كلّفه اقامة كفيل وان كانت عينا قايمة كالعقار حجر عليه فيها *k* حجرًا لا يرفع به حكم يده وردّ استغلالها الى امين *l* يحفظه على مستحقّه منهما فان تطاولت المدّة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فانّ مالك ابن انس رضى الله عنه يرى في مثل هذه الحال سوال المدّعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعى وابو حنيفة وللناظر في المظالم استعمل الجايز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان اجاب بما يقطع التنازع امضاه والا فصل بينهما بمقتضى الشرع والحال الثالثة في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنّهم غير معدلين عند الحاكم *m* فالذى يختص

---

a) L. hic addit اربعة اشياء, sed post obliteravit. *b*) M. يحسن, L. correxit. *c*) L. omittit. *d*) Solus O. بما *e*) Solus O. التقدم *f*) M. فلانا *g*) M. ويجتهد *h*) M. omittit. *i*) M. وقوة *k*) L. omittit. *l*) Solus O. الشهود addit. *m*) M. عند الحكام, P. omittit, eorumque loco بواسطة تهمة habet.

ينظر *a* المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسبر احوالهم فانه يجدهم على احوال ثلاثة امّا ان يكونوا من ذوى *b* الهيبات واهل الصيانات * فالثقة بشهادتهم *c* اقوى واما *d* ان يكونوا رذالا فلا يعوّل عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم وامّا ان يكونوا *e* اوساطا فيجوز له *f* * بعد الكشف عن احوالهم *g* ان يستظهر باحلافهم ان رأى قبل الشهادة او بعدها ثمّ هو فى سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة امور احدها امّا ان يسمعها بنفسه فيحكم بها وامّا ان يردّ الى القاضى سماعها ليؤدّيها القاضى اليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لانّ القاضى لا يجوز ان يحكم الا بشهادة من ثبتت عنده عدالته وامّا ان يردّ سماعها الى الشهود المعدّلين فان ردّ اليهم * نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف احوالهم وان ردّ *h* الشهادة عنده بما يصحّ من شهاداتهم لزمهم الكشف عمّا يقتضى قبول شهاداتهم ليشهدوا بها بعد العلم *i* بصحّتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها *k* والحال الرابع فى قوّة الدعوى ان يكون فى الكتب المقترن بها شهادة *l* شهود موثّقين معدّلين والكتب موثوق *m* بصحّته فالذى يختصّ بنظر المظالم فيه ثلاثة اشياء احدها ارهاب المدّعى عليه بما

---

a) Vocem ينظر ex P. addidi, M. solum modo بالمظالم offert, O. المظالم, ita ut aliquid ante hanc vocem exciderit. *b*) M. اهل *c*) M. والثقة فشهادتهم *d*) O. او *e*) Solus O. addit بعد الكشف عن احوالهم *f*) M. addit فى نظر المظالم *g*) Solus O. omittit. *h*) P. omittit. *i*) M. الحكم *k*) M. بسمها *l*) M. omittit. *m*) L. موقوف

يضطرّه *a* الى الصدق والاعتراف بالحق والثانى سواله عن دخول يده لجواز ان يكون من جوابه ما يتّضح به للحقّ *b* والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه *c* ليتوصّل بهم الى وضوح الحقّ ومعرفة المحقّ فان لم يصل اليه *d* بواحد من هذه الثلاثة ردّها الى وساطة *e* محتشم مطاع له بهما معرفة * ولما تنازعاه خبرة *f* ليضطرّهما بكثرة الترداد وطول المدى الى التصادق والتصالح فان افضى الامر بينهما *g* الى احدهما *h* والا بتّ الحكم *i* على ما يوجبه حكم القضاء والحال الخامسة فى قوة الدعوى ان يكون مع المدّعى خطّ المدعى عليه بما تضمّنته الدعوى فنظرُ المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخطّ وأن يقال له اهذا خطّك فان اعترف به يسال *k* بعد اعترافه عن صحة ما تضمّنه فان اعترف بصحّته صار *l* مقرّا والزم حكم اقراره وان لم يعترف بصحّته فمن *m* ولاة المظالم من حكم عليه بخطّه اذا اعترف به وان لم يعترف بصحّته *n* * وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف والذى عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انّه لا يجوز للناظر منهم ان يحكم بمجرّد الخطّ حتى يعترف بصحّة ما فيه *o* لانّ نظر المظالم لا يبيح من الاحكام ما حظره الشرع ونظر

---

a) L. يضطروه *b*) M. addit ويعرف به المحق *c*) M. omittit, *d*) M. omittit. *e*) M. واسط *f*) M. وربما تنازعاه حيزة, P. omittit. *g*) M. بهما *h*) M. addit صلح او بهما الى التصادق *i*) M. بينهما addit. *k*) L. omittit. *l*) M. كان *m*) M. لمن *n*) M. به *o*) P. omittit.

المظالم فيه ان يرجع الى ما يذكره * من خطه *a* فان قال كتبته ليقرضنى وما اقرض *b* او ليدفع التى ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما *c* يفعله الناس احيانا ونظر المظالم فى مثله ان يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما * يشهد به *d* الحال * ويقوى به الامرة *e* ثم يردّ *f* الى الوساطة *g* فان *h* افضت الى الصلح والا بتّ القضى الحكم بينهما بالتحالف وان *i* انكر الخطّ فمن ولاة المظالم من يختبر *k* الخط بخطوطه التى كتبها ويكلّفه من كثرة الكتابة ما يمنع من *l* التصنّع فيها ثم يجمع بين الخطّين فاذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخطّ موجبًا للحكم به والذى عليه المحقّقون منهم انّهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخطّ اضعف منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة ان كان الخطّ منافيا لخطّه ويعود الارهاب على المدّعى ثم يردّان الى الوسطة فان *m* افضت الحال الى الصلح والا بتّ القاضى الحكم بينهما بالايمان والحال السادسة فى قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمّنت الدعوى وهذا يكون فى المعاملات ولا يخلوا حال الحساب من احد امرين امّا ان يكون حساب المدّعى او حساب المدّعى عليه فان كان حساب المدعى فالشبهة فيه اضعف ونظر المظالم يرجع فى مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان مختلّا يحتمل *n*

---

a) Solus O. omittit. *b*) Solus O. اقرضى *c*) M. من باب *d*) M. تشهده *e*) P. omittit, M. فى pro به habet. *f*) Solus M. يردّان *g*) M. الواسطة *h*) O. ان *i*) M. فمن اكر *k*) M. يعتبره *l*) M. omittit. *m*) P. اكر *n*) M. يظهر

فيه الادغال a كان مطرحا وهو بضعف الدعوى اشبه منه b بقوّتها وان كان نظمه متّسقا ونقله صحيحا فالثقة به اقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده c ثمّ يردّان d الى الوساطة ثمّ الى الحكم البتّ وان كان الحساب للمدّعى عليه كانت الدعوى به اقوى ولا يخلوا ان يكون منسوبًا الى * خطّه او e خطّ كاتبه فان كان منسوبًا الى خطّه فلناظر f المظالم فيه ان يسال عنه المدّعى عليه اهذا خطّك فان اعترف به * قيل اتعلم ما هو فان g اقرّ بمعرفته قيل اتعلم h صحّته فان اقرّ بصحّته صار بهذه الثلاثة مقرّا بمضمون الحساب فيوخذ بما فيه فان اعترف بانّه خطّه وانه لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحّته * فمن حكم بالخطّ من ولاة المظالم حكم i عليه بموجب حسابه * وان لم يعترف بصحّته k وجعل الثقة بهذا اقوى من الثقة بالخطّ المرسل لانّ الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض l والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انّه لا يحكم عليه بالحساب الذى لم يعترف * بصحّة ما فيه m ولكن يقتضى من فضل الارهاب به اكثر ممّا اقتضاه الخطّ المرسل لما تقدّم ذكره من الفرق بينهما فى العرف ثمّ يردّان بعده الى الوساطة ثمّ الى بيت القضاء وان كان الخطّ منسوبًا الى كاتبه سئل عنه المدّعى عليه قبل سوال كاتبه فان اعترف بما فيه اخذ به وان لم يعترف يسال عنه

---

a) L الاغال b) Solus O. omittit. c) M. شواهد الحال d) M. يردّ e) M. omittit. f) M. فنظر g) M. قبل ان يعلمه h) M. ان يعرف i) M. فمن حكم ولاة المظالم بما فيه بان k) M. omittit. l) Solus O. addit وقد تقبض الخطوط المرسلة بقبض m) M. بصحّته

كتبه *a* فان انكره ضعفت الشبهة بانكاره *b* وأُرْهِب ان كان متّهما ولم نُرْهَب ان كان مامونا فان اعترف * بـه وبصحّته *c* صار شهادته *d* على المدّعى عليه * فيحكم عليه *e* بشهادتـه *f* ان كان عدلاً ويقضى *g* بالشاهد واليمين امّا مذهبًا واما *h* سياسةً تقتضيها شواهد الحال فانّ لشواهد الحال * في المظالم *i* تاثيرا في اختلاف الاحكام ولكلّ حال منها *k* في الارهاب حدّ لا يتجاوزه تمييزًا بين الاحوال بمقتضى شواهدها

فصل واما ان اقترن بدعوى ما يضعفها فلما اقترن بـهـا من الضعف ستّة احوال تدفع احوال القوّة فينتقل الارهاب بها من جنبة المدّعى عليه الى جنبة المدعى فالحال الاولى ان يقابل الدعوى بكتب شهوده حضور معدلون *l* يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى *m* وذلك من اربعة اوجـه احدها ان يشهدوا عليه ببيع ما ادّعه والثانى ان يشهدوا على اقراره بان لا حـقّ له فيه ادّعه والثالث ان يشهدوا على اقرار ابيه الـذى ذكر انتقل الملك عنه ان *n* لا حقّ له فيه ادّعاه *o* والرابع ان يشهدوا

a) Solus O. وارهبه addit. *b*) Solus O. omittit. *c*) Solus O. بصحّته *d*) M. شعدٌ به *e*) Solus O. omittit. *f*) Solus M. totum hunc locum inde a verbis كان ممنوذً ان bis exhibet. *g*) L. ويقتضى *h*) M. او *i*) M. omittit. *k*) M. omittit. *l*) M. معدلين *m*) M. ذلك *n*) L. انه *o*) O. inde a voce والثانى sic exhibet: والثانى ان يشهدوا على اعراف .... ذكر ان انتقل الملك عنه قبل اقراره للمدعى والثالث ان يشهدوا على المدعى انه لا حق له فيما ادّعاه. P. usque ad والثالث cum M. consentit, deinde sic habet: سيوم انكه كواهى دهند كه انتقال ملك از انكس كه ذكر كرده اند مدّعى

للمدعى عليه بانه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تاديبه بحسب حاله فان ذكر ان الشهادة عليه بالابتياع كانت على سبيل رهب والجاء وهذا قد يفعله الناس احيانا فينظر فى كتاب الابتياع فان ذكر فيه انّه *a* من غير رهب ولا الجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى * وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى *b* وكانت الارهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع *c* الى الكشف بالمجاورين والخلطاء *d* فان بان ما يوجب العدول عن ظهر الكتاب عمل عليه وان لم يكن كان امضاء الحكم بما شهد *e* به شهود الابتياع احقّ فان سال احلاف المدّعى عليه بان ابتياعه *f* كان حقّا ولم يكن على سبيل الرهب والالجاء فقد اختلف الفقهاء فى جواز *g* احلافه لاختلاف *h* ما ادّعاه * فذهب ابو حنيفة رضى الله عنه وطايفة من اصحاب الشافعى الى جواز احلافه لاحتمال ما ادّعاه *i* وامكانه وامتنع اخرون من اصحاب الشافعى من احلافه لان متقدم اقراره يكذب لمتاخر دعواه ولوالى *k* المظالم ان يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كنت الدعوى دينا فى الذمّة فاظهر المدّعى عليه *l* كتاب برأة * منه فذكر المدّعى انّه اشهد على نفسه *m* قبل ان يقبض ولم يقبض كان احلاف المدّعى عليه على ما تقدم ذكره *n* والحال الثمانية ان

---

a) M. omittit. عليه بيبش از اقرار اوست از براى مدّعى *b*) M. omittit *c*) M. او يرجع *d*) P. جلسا *e*) M. يشهد *f*) M. ابتاعه *g*) Solus O. omittit. *h*) M. لجواز, P. hanc et duas sequentes voces omittit. *i*) Solus O. omittit. *k*) M. لعامل *l*) Solus O. omittit. *m*) Solus O. omittit. *n*) M. omittit.

يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى *a* عدولاً غَيَّبا فهذا على ضربين احدهما ان يتضمن انكره اعترافا باسبب كقوله لا حق له *b* في هذه الضيعة لانى ابتعتُها *c* منه ودفعت ثمنها اليه وهذا كتب عهدى *d* بلاشهد عليه فيصير المدّعى عليه مدّعيا بكتاب قد غب شهوده * فيكون على ما مضى *e* وله زيادةُ يد وتصرّف فتكون الامارة *f* اقوى وشاهد الحال اظهر * فان لم يثبت بها الملك فيرهبهما *g* بحسب ما تقتضيه شواهد احوالهما ويامر باحضار الشهود ان امكن *h* ويضرب لحضورهم اجلا يردّهم *i* فيه الى الوساطة فان افضت الى صلح عن تراض استقرّ بها الحكم وعُدل عن استماع الشهادة اذا حضرت وان لم ينبرم ما بينهما صلحا *k* امعن في الكشف عن جيرانهم وجيران الملك وكان لوالى المظالم رايُه في زمان الكشف في خصلة من ثلاث منها *l* ما يؤدّيه اجتهاده اليه بحسب الامارات وشواهد الاحوال امّا ان يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسلّمها الى المدعى الى ان تقوم عليه بينة ببيع وامّا ان يسلّمها الى امين *m* ان تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه واما ان يقرّها في يد المدّعى عليه ويحجر عليه فيها *n* وينصب امينًا يحفظ استغلالها ويكون حكمها على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلاث *o* ما كان واجب احد امرين من ظهور الحق

---

a) M. الدعوى *b*) M. لى *c*) M. بعتها *d*) M. لى عهد *e*) P. omittit *f*) M. الاشارة *g*) M. وان لم يثبت بها ملك فيرهب بهما, P. usque ad vocem فيرهبهما omittit. *h*) M. ثم يكونوا حاضرين *i*) M. يردّهم *k*) M. انبراما صحيحا *l*) M. omittit, tum solus L. marg. addit لعلّ فيها *m*) M. omittit. *n*) M. omittit. *o*) M. خصال addit.

بالكشف او حضور الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم *a* بتّ الحكم بينهما * فلو سال المدعى عليه احلاف المدعى احلفه له وكان ذلك بتًا للحكم بينهما *b* والضرب الثانى ان لا يتضمّن انكاره * اعترافا بالسبب *c* ويقول هذه الضيعة لى لا حقّ لهذا المدّعى فيها وتكون شهادة الكتاب *d* على المدّعى على احد وجهين *e* امّا على اقراره بانّ لا حقّ له *f* فيها وامّا على اقراره بانّها ملك للمدعى عليه فالضيعة مقرّة فى يد المدّعى عليه لا يجوز انتزاعها منه فامّا *g* الحجر عليه فيها *h* وحفظ استغلالها مدّة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد احوالهما واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما الى ان يثبت الحكم *i* بينهما والحال الثالثة ان *k* شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور *l* غير معدّلين فيراعى والى المظالم فيهم ما قدمنا فى جنبة المدعى من احوالهم الثلاث ويراعى حال انكاره هل يضمّن اعترافا بالسبب ام لا فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برايه فى شواهد الاحوال والحال الرابعة ان يكون شهود الكتاب موتى معدّلين فليس يتعلق به حكم الا فى الارهاب المجرّد الذى يقتضى فضل الكشف ثم يعمل فى بتّ الحكم على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب ام لا * والحال الخامسة *m* ان يقابل * المدعى عليه بخطّ المدعى بما وجب *n* اكذابه فى الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى * الخط ويكون الارهاب معتبرًا بشاهد الحال والحال السادسة ان يظهر فى

---

a) M. منهما *b*) L. omittit. *c*) M. اعتراف السبب *d*) M. الكاتب *e*) M. امرين *f*) M. omittit. *g*) M. واما *h*) M. omittit. *i*) M. الحق *k*) M. يكون addit. *l*) M. حضورًا *m*) L. والخامسة solummodo. *n*) M. الدعوى فيعمل فيه بخطّ المدعى بما يوجب

الدعوى حسابًا يقتضى بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى *a* الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطاولة معتبرًا بشواهد الاحوال ثم يبتّ الحكم بعد الاياس قطعًا للنزاع

فصل فاما ان تجردت الدعوى عن اسباب القوّة والضعف فلم يقترن بها ما يقوّيها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى *b* مراعاة حال المتنازعين فى غلبة الظنّ ولا يخلوا حالهما فيه من ثلاثة احوال احدها ان يكون غلبة الظن *c* فى جنبة المدّعى والثانى ان تكون فى جنبة المدّعى عليه والثالث ان يعتدلا فيه والذى يؤثره غلبة الظنّ فى احدى الجهتين هو ارهابهما * وتغليب الكشف *d* من جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما تاثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان * كانت غلبة بالظنّ *e* فى جنبة المدّعى وكانت الريبة متوجهة الى المدّعى عليه فقد يكون من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدّعى مع خلوه من حجّة تظهر بها مضعوف اليد مستلان الجنبة والمدّعى عليه ذا *f* باس وقدرة فاذا ادّعى عليه غصب دار او ضيعة غلب فى *g* الظنّ انه مثله *h* مع لينه واستضعافه لا يتجوّز فى دعواه على من كان ذا باس وذا سطوة والثانى ان يكون المدّعى مشهورا بالصدق والامانة والمدّعى عليه مشهورًا بالكذب والخيانة فيغلب فى الظن *i* صدق المدّعى فى دعواه والثالث ان تتساوى احوالهما

---

a) Solus O. omittit, M. احسابا pro حسابا habet quod ex P. restitui. *b*) Solus O. omittit. *c*) Solus O. omittit. *d*) Solus O. والكشف *e*) M. كان عليه الظنّ *f*) M. ذو *g*) M. omittit. *h*) M. addit فى دعواه *i*) Solus O. omittit.

غـيـر آنـه قـد عـرف للمدعى يد متقدّمة وليس يعرف a لدخول يد المدّعى عليه سبب حادث فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه b الاحوال الثلاثة شيان احدهما ارهاب المدّعى عليه لتوجه الريبة c اليه والثانى سواله عن * سبب دخول d يده وحدوث ملكه فانّ ملك ابن انس رضى الله عنه يرى ذلك مذهبا فى القضا مع الارتياب e فكان نظر المظالم بذلك اولى وربما انف المدعى عليه f مع علو منزلته عن g مساواة خصمه فى h المحاكمة فينزل عمّا فى يده لخصمه عفوًا كالذى حكى عن موسى الهادى جلس يومًا i للمظالم وعمارة بن حمزة قايم على رأسه * وله منزلة k فحضر رجل فى جملة المتظلمين يدّعى ان عمارة غصب ضعة له فامره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة فقال يا امير المؤمنين ان كانت الضيعة l له فما اعارضه فيها وان كانت لى فقد وهبتها له وما ابيع موضعى من مجلس امير المؤمنين وربما تلطّف والى المظالم فى ايصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة m المطلوب او n مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا الى * تحيّف ومنع o من حق كالذى حكاه * عون بن p محمد ان اهل نهر المرغاب q بالبصرة r خاصموا فيه المهدى الى قاضيه * عبيد الله بن الحسن s العنبرى

---

a) M. omittit. b) Solus O. omittit. c) M. الرتبة d) M. ordinem invertit. e) Sic scripsi e P., qui habet بمجرّد ارتياب, reliqui الاثبات f) M. لنفسه addit. g) M. omittit. h) M. مع i) M. للنظر addit. k) M. omittit, P. واورا نزد هادى منزلتى عظيم بود l) Solus O. omittit. m) M. حسم n) Solus O. المظلوم o) M. حيف ومنعًا p) M. omittit. q) M. المراعات r) M. omittit. s) P. حسن بن عبد الله

فلم يسلّمه اليهم ولا الهادى بعده ثمّ قام *a* الرشيد فتظلّموا اليه وجعفر بن يحيى ناظر *b* فى المظالم فلم يردّه اليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف *c* درهم ووهبه لهم وقال انّما فعلتُ هذا لتعلموا انّ امير المومنين لحقّه لجاج فيه * وان عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه اشجع السلمى

(الكامل) ردّ السِباخ بذى يديه واهلُها
فيها بمنزلة السماك الاعزل *d*
قد ايقنوا بذهابها *e* وهلاكهم
والدهر يرعاها *f* بيوم اعصل
فافتكّها نهمٌ وهم من دهرهم
بين الجران *g* وبين حدّ الكلكل *h*
ما كان ترجّا *i* غيرهُ لفكاكها
ان الكريم لكلّ امر مفصل

فاحتمل *k* ما فعله جعفر بن يحيى من هذا ان يكون * قد ابتداه من نفسه تنزيهًا للرشيد عن التظلّم فيه واحتمل ان يكون *l* الرشيد واضعه *m* على هذا * لئلّا ينسب ابوه واخوه الى جور فى حقّ وهو الاشبه ولانّه كان فقد عاد به *n* الحقّ الى اهله مع حفظ الحشمة * وحسم البذلة *o* أمّا ان كان غلبة الظنّ

---

a) M. وولى *b*) M. ناضق *c*) O. الف addit, P. بهزار درهم solummodo *d*) M. versum omittit. *e*) M. بذهابهم *f*) M. et P. يرعاهم *g*) M. الحرار, P. الخزان *h*) L. الكل, P. الآكل *i*) L. يومل *k*) M. ان يكون addit. *l*) Solus O. omittit. *m*) Solus O. وضعه *n*) Solus O. ليبسب به الى وصول *o*) P. omittit, M. السدنه, quod L. in الذلة mutavit.

فى جنبة المدّعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدّعى مشهورًا * بالظلم والخيانة والمدّعى عليه مشهورًا *a* بالنصفة والامانة والثانى ان يكون المدّعى دنيا مبتذلاً والمدّعى عليه نزها منصوبًا فيطلب احلافه قصدا لبذلته والثالث ان يكون لدخول يد المدّعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظنّ فى هذه الاحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدّعى فمذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه فى مثل هذه الحال لعين *b* قايمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت فى مال فى الذمّة لم يسمعها الا * بعد ان يقيم المدّعى *c* بينة انه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة *d* والشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهما لا *e* يريان ذلك فى حكم القضاة فاما *f* نظر المظالم الموضوع على الاصلح فعلى الجايز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد * العناد ويبالغ فى الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدّعى عليه بما اتّسع فى الحكم *g* فان وقع الامر على التحالف وهو غاية الحكم البات الذى لا يجوز دفع طلب عنه فى نظر القضاء *h* ولا فى نظر المظالم اذا لم يكفّه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرّق دعاويه واراد ان يحلف فى كل مجلس منها على

---

a) Solus O. omittit. *b*) L. لمن *c*) Solus O. ان تقوم للمدعى *d*) M. بيينة *e*) M. omittit. *f*) M. فى addit. *g*) O. omnia omittit usque ad vocem المدعى, P. inde a voce ويصون usque ad الحكم omnia omittit. Vocem العناد e P. sumpsi, codd. العيب offerunt. *h*) M. القضاة

بعضها قصدًا لاعناته وبذلته فالذى توجبه حكم القضا ان لا يمتنع a من تبعيض الدعوى b وتفريق الايمان والذى ينتجه نظر المظالم ان يومر المدّعى * بجمع دعاويه c عند ظهور الاعنات منه واحلاف d الخصم على جميعها يمينا واحدة فامّا ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بيّنة e المتشاجرين ولم يترجح حجة احدهما بامارة او ظنة فينبغى ان يساوى بينهما فى العظة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم ثم يختصّ f ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معًا g لتساويهما ثم بالكشف عن اصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف h ما يعرف به المحقّ منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردّهما الى وساطة وجوه الجيران واكابر العشاير *فان تحجز بها ما بينهما i والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة امرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبتّ الحكم والاستنابة فيه وربّما ترافع الى ولاة المظالم فى غوامض الاحكام ومشكلات الخصام ما k يرشده اليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر ان يعمل به فى الانتهاء كالذى رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحزامى عن محمّد بن معن l الغفارى ان امرأة اتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا امير المومنين انّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان

---

a) M. يمنع b) M. الدعاع c) M. بحسبيع دعاويه d) M. واختلاف e) M. شبهة f) M. يحضر g) M. omittit. h) M. عن اصل الدعوى addit. i) P. locum omittit, O. et L. voces تجز بها sine punctis habent, L. يحريها. k) M. ووما, L. و delevit. l) P. سعده

اشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدى يا امير المؤمنين هذه امراة تشكوا زوجها فى مباعدته اياها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمْتَ كلامها فاقضa بينهما فقال كعب عَلَىَّ بزوجها فاتى به فقال انّ امراتك تشكوك فقال افى طعام او شراب * فقال لا فى واحد منهماb فقالت المراة

(الرجز) ياc ايّها القاضى الحكيم ارشدهd
الهىe خليلى عن فراشى مسجده
زهّده فى مضجعى تعبُّده
نهاره وليله ما يُرقده
فلستُ فى امرf النساء احمده
فاقض القضا يا كعب لا تُردّده

فقال الزوج

(الرجز) زهّدنى فى فرشهاg وفى الحَجَل
انّى امروٌ اذهلنى ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطُوَل
وفى كتابh الله تخويف جَلَلi

فقال كعب

(الرجز) انّ لها حقّا عليك يا رجل
نصيبها فى اربع لمن عقل

---

a) M. اقض b) M. omittit. c) P. omittit. d) M. رشده e) M. أن, L. inserit الهى, P. الهتنى f) M. حكم g) M. قربها, L. correxit. h) P. كلام i) L. وجل correxit.

فاعْطِها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد احلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورباع[a] فلك ثلاثة ايام ولياليهن تتعبّد فيهنّ ربّك ولها يوم وليلة فقال عمر * لكعب رضى الله عنه[b] والله ما ادرى من اىّ امريْك[c] اعجب أمِنْ فهمك امرَهما[d] امر من حكمك بينهما اذهب[e] فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضى الله عنه * كان حكمًا[f] بالجايز دون الواجب لانّ الزوج لا يلزمه ان يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها الى الفراش اذا اصابها دفعة واحدة فدلّ هذا على انّ لوالى المظالم ان يحكم بالجايز دون الواجب

فصل فى توقيعات الناظر فى المظالم واذا وقّع الناظر فى المظالم فى قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من احد امرين اما ان يكون واليا على ما وقع به اليه او غير وال عليه[g] فان كان[h] واليًا عليه كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما فلا يخلوا حال ما تضمّنه التوقيع من احد امرين اما ان يكون اذنا بالحكم او اذنا بالكشف والوساطة فان كان اذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما باصل الولاية ويكون التوقيع تاكيدا لا يؤثّر فيه قصور[i] معانيه وان كان اذنًا بالكشف للصورة[k] او التوسط بين الخصمين فان كان فى التوقيع بذلك نهيه[l] عن الحكم فيه لم[m] يكن له ان يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلاً له عن

---

a) Sur. 4, 3. b) M. omittit. c) M. امرين, L. correxit. d) M. امر من هذا الرجل وزوجته e) P. omittit. f) M. اذا كانا حكما g) M. omittit. h) M. غير addit. i) M. تصوّر k) M. omittit. l) Solus O. فقد نهاه m) Solus O. ولم

الحكم بينهما وكان *a* على عموم ولايته فيمن عداها لانّه لما جاز ان تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز ان يكون العزل نوعين عمّا وخصًا وان لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما غيّر *b* امره بالكشف * فقد قيل يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما لان امره ببعض ما اليه لا يكون منعًا من غيره وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمّنه التوقيع من الكشف *c* والوساطة لانّ فحوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر فان كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انهاء حالها اليه لانّه استخباره منه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية وامّا الحال الثانية وهو ان توقع الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه او شهد فلا يخلوا حل توقيعه من ثلاثة احوال احدها ان يكون *d* بكشف الصورة * والثاني ان يكون بالوساطة والثالث ان يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة *e* فعليه ان يكشفها وينهي منها ما يصحّ ان *f* يشهد به ليجوز للموقع *g* ان *h* يحكم به فان انهى ما لا يجوز ان يشهد به كان خبرًا لا يجوز ان يحكم به الموقع ولكن يجعله في نظر المظالم من الامارات التي *i* يغلب بها حال *k* احد الخصمين في الارهاب وفصل الكشف فان *l* كان التوقيع بالوساطة توسّط *m* بينهما ولم يقف على ما تضمّنه التوقيع من تخصيص الوسطة

---

a) M. وهو *b*) M. حسين *c*) M. omittit. *d*) O. omittit. *e*) Solus O. omittit. *f*) M. ما *g*) P. موقع اليه ان *h*) L. وان *i*) Solus O. omittit. *k*) Solus O. omittit. *l*) M. وان *m*) M. توسطت

لان الوساطة لا تفتقر الى تقليد * ولا ولاية a وانما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وعود الخصمين اليه اختيارًا فان افضت b الوسطة الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهدا فيها متى ما c استدعى للشهادة d اداها وان لم تفض الوساطة الى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه الى الناظر في المظالم * ان عاد الخصمان الى التظلم e ولا يلزمه اداؤه f ان لم يعودا g وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعى فيها معنى التوقيع ليكون نظره محمولا على موجبه واذا h كان i كذلك فللتوقيع حالان احدهما ان يحيل به على اجابة الخصم الى ملتمسه فيعتبر k فيه حينئذ الى ما سال الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصورًا عليه فان سال الوساطة او الكشف للصورة كان التوقيع موجبا له وكان النظر مقصورًا عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الامر كقوله أجبه الى ملتمسه او خرج مخرج الحكاية كقوله رايك في اجابته الى ملتمسه كان l موقعًا لانه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها فكان امرها اخف فان سال المتظلم في قضية الحكم بينهما فلا بد ان يكون الخصم m مسمًّا والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها فان لم يسمّ الخصم ولم يذكر الخصومة لم تصح الولاية لانها ليست ولاية عامّة فيحمل على عمومها ولا خاصّة للجهل بها وان سمّى رافع القصّة خصمه

---

a) M. الولاية b) M. اقتضت c) M. omittit. d) M. الى الشهادة e) Solus O. omittit. f) M. اداء g) O. يعدوا h) M. فان i) M. ذاك addit. k) M. فيعتمد به l) M. موقّعا m) Solus O. في القضية addit.

ونكر خصومته نظر فى التوقيع باجابته الى ملتمسه فان خرج مخرج الامر فوقّع أُجب الى ملتمسه واعمل *a* بما التمسه صحت ولايته فى الحكمة بينهما بهذا التوقيع وان خرج مخرج الحكاية للحال فوقّع *b* رايك فى اجابته الى ملتمسه موقّعًا فهذا التوقيع خارج فى *c* الاعمال السلطانية مخرج الامر والعرف باستعماله فيها معنيان فامّا فى الاحكام الدينية فقد جوّزته طايفة * من الفقهاء اعتبارًا بالعرف فيه وصحّت به الولاية ومنعت طايفة *d* اخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به امر تنعقد ولايته *e* به اعتبارًا بمعانى الالفاظ *f* فلو كان رافع القصّة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقّع باجابته الى ملتمسه · من يعتبر *g* العرف المعتاد صحت الولاية بهذا التوقيع ومن اعتبر معانى الالفاظ لم تصحّ به الولاية لانّه سأل التوقيع بالحكم ولم يسال الحكم والحال الثانية فى التوقيعات ان يحال فيه على اجابة الخصم الى ما سال ويستأنف فيه الامر بما تضمّنه فيصير ما تضمّنه التوقيع هو المعتبر فى الولاية وان *h* كان كذلك فله ثلاثة احوال حال كمال وحال جواز وحال يخرج عن الامرين فامّا الحال التى *i* يكون التوقيع فيها كمالاً فى صحّة الولاية فهو ان يتضمّن شيئين احدهما الامر بالنظر والثانى الامر بالحكم فيذكر فيه انظر *k* بين رافع هذه القصّة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع فاذا كانت كذلك جاز لانّ الحكم لا يكون الا بالحق الذى يوجبه حكم الشرع وانّما يذكر ذلك فى التوقيعات

---

a) M. فاذا علم *b*) M. وقع *c*) M. عن *d*) M. omittit. *e*) M. الولاية *f*) M. اللفظ *g*) M. فقد اعتبر *h*) M. فان *i*) M. omittit. *k*) Codd. النظر

وصفًا لا شرطًا فاذا كان هذا التوقيع جامعًا لهذين الامرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصحّ به التقليد والولاية واما الحال التى يكون فيها التوقيع جايزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر فى توقيعه احْكُمْ بين رافع هذه القصة وبين خصمه او يقول اقض بينهما فتصحّ الولاية بذلك لانّ الحكم * والقضاء بينهما^{a} لا يكون الا بعد تقدّم النظر فصار به الامر متضمّنا للنظر^{b} لانّه لا يخلوا منه وامّا الحال التى يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو ان يذكر * فى التوقيع^{c} انظر بينهما فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية لانّ النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجايزة ويحتمل الحكم اللازم وهما فى الاحتمال سواء فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه انظر بينهم بالحقّ فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحقّ ما لزم وقيل لا تنعقد به لانّ الصلح والوساطة حقّ وان لم يلزم والله اعلم

الباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الانساب

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافيهم فى النسب ولا يساويهم^{d} فى الشرف ليكون^{e} عليهم أحْبَى^{f} وامره فيهم امضى روى عن النبى

a) M. بينهما, O. القضاء omittit, P. utrumque exhibet.
b) M. omittit. c) O. فيه solummodo. d) M. يساميهم
e) M. فيكون f) Codd. احى

صلعم انّه قال اعرفوا a انسابكم تصلوا ارحامكم فانّه لا قُرْبَ بالرحم اذا قُطِعَتْ وان كانت قريبة ولا بُعْدَ بها اذا وصلت وان b كانت بعيدة وولاية هذه النقابة تصحّ من احدى ثلاث جهات امّا من جهة الخليفة المستولى على كل الامور وامّا ممّن c فوّض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وامير الاقليم وامّا من نقيب عامّ الولاية استخلف نقيبًا خاصّ الولاية فاذا d اراد المولى ان يولّى على الطالبيين نقيبا او على العبّاسيين نقيبا تخيّر منهم e اجلّهم بيتًا واكثرهم فضلًا واجزلهم رايا فولّى عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم امورهم بسياسته والنقابة على ضربين خاصّة وعامّة فامّا الخاصّة فهو ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها الى حكم f واقامة حدّ ولا g يكون العلم معتبرا فى شروطها ويلزمه h فى النقابة على اهله i من حقوق النظر اثنا عشر حقّا احدها حفظ انسابهم من داخل فيها وليس k منها او l خارج عنها وهو m منها فيلزمه حفظ الخارج منها n كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحّته معزوّا o الى جهته والثانى تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتّى * لا يخفى عليه منهم بنوات p ولا

---

a) M. اعترفوا, L. marg. اعرفوا, tum addunt لشرف b) Solus M. وبان c) Solus O. من d) M. واذا e) M. من, L. marg. correxit. f) Solus O. الحكم g) M. فلا h) M. ويلزم i) M. اهلها k) M. ليس l) M. و m) M. هو n) M. منه o) M. معزا, P. omittit usque ad الثانى p) Sic coniicio, P. totum locum omittit, O. بنواب, M. بنواب offerunt.

يتداخل نسب *a* فى نسب وتثبتهم فى ديوانه على تمييز انسابهم وثنتث معرفة من ولد * منهم من ذكر او انثى *b* فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ولا تدّعى نسب الميّت غيره ان لم يذكره والرابع ان يأخذهم من الآداب بما يضاهى شرف *c* انسابهم وكرم *d* محتدهم لتكون حشمتهم فى النفوس موفورة وحرمة رسول الله صلعم فيهم محفوظة والخامس ان ينزّههم عن المكسب الدنية ويمنعهم من المطالب *e* الخبيثة حتى لا يستقلّ منهم متبذّل ولا يستضام منهم متذلّل والسادس ان يكفّهم عن ارتكاب المأثم ويمنعهم من انتهاك *f* المحارم ليكونوا على الدين الذى نصروه أغيَر وللمنكر الذى ازالوه *g* انكر * حتى لا *h* ينطلق بذمّهم لسان ولا يشنأهم *i* انسان والسابع ان يمنعهم من التسلّط على العامّة لشرفهم والتشطّط عليهم لنسبهم فيدعوهم ذلك الى *k* المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم الى استعطاف القلوب * وتألّف النفوس ليكون الميل اليهم اوفى والقلوب لهم *l* اصفى والثامن ان يكون عونا لهم فى *m* استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعونا عليهم فى اخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة

---

a) L. نقيب *b*) M. من ذكورهم واناثهم *c*) Solus O. شريف *d*) Solus L. كريم *e*) M. المطاعم *f*) M. مباشرة, P. هتك *g*) M. ازلوه, L. ا alia manu addit. *h*) M. ولا *i*) O. يسندهم, M. بشانهم, quod L. alia manu mutavit in يشنؤهم, M. اهانة نمايد *k*) L. omittit. *l*) Solus O. omittit. *m*) M. على, quod L. in فى correxit.

لهم منتصفين وبالمعونة *a* عليهم منصفين فان من عَدْل السيرة فيهم انصافُهم وانتصافُهم والتاسع ان ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة فى سهم ذوى القربى * فى الفىّ *b* والغنيمة الذى لا يختص به احدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما اوجبه الله تعالى لهم والعاشر ان يمنع اياماهم *c* ان * يتزوجن الا من *d* الا كفاء * لشرفهنّ على سائر النساء *e* صيانة لانسابهنّ وتعظيما لحرمتهنّ ان يزوجهنّ غير الولاة او ينكحهنّ غير الكفاة والحادى عشر ان يقوّم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدّا ولا ينهر به دمًا ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زلّته والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ اصولها وتنمية فروعها واذا لم يرد اليه جبيتها *f* راعى *g* الجباة لها فيما اخذوه *h* وراعى قسمتها اذا قسموه وميّز المستحقّين لها اذا خصت وراعى اوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محقّ

فصل واما النقابة العامّة فعمومها ان يرد اليه فى النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة اشياء احدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه والثانى الولاية على ايتامهم فيما ملكوه والثالث اقامة الحدود عليهم *i* فيما ارتكبوه والرابع تزويج الايامى اللاتى لا يتعيّن اولياؤهنّ او قد تعيّنوا فعضلوهنّ والخامس ايقاع *k* الحجر على من عَتِهَ منهم او سفه وفكّه اذا

---

a) M. وبما *b*) M. والفىّ *c*) M. addit من نسايهم *d*) M. يتزوجوا بغير *e*) Solus O. exhibet. *f*) E coniectura, O. حملتها, M. حابتها *g*) M. وادّى *h*) P. inde a voce واذا omnia omittit. *i*) M. omittit. *k*) M. ارتفاع, L. correxit.

الاتى ورشد *a* فيصير بهذه الخمسة عامّ النقابة فيعتبر *b* حينيذ
فى صحّة تعديته وعقد ولايته ان يكون عالما من اهل الاجتهاد
ليصحّ حكمه وبعد تقليده فاذا *c* انعقدت ولايته لم تخل حالها
من احد امرين اما ان تتضمّن صرف القاضى * عن النظر فى
احكامهم او لا تتضمّنه فان تضمّنت ولايته مناظرة العموم لا
يتضمن صرف القاضى عن النظر فى احكامهم ولم يكن تقليد
النقيب للنظر فى احكامهم موجبا لصرف القاضى *d* عنها جاز
لكل واحد من النقيب والقاضى النظر فى احكامهم امّا النقيب
فبخصوص ولايته التى * اوجب دخولهم *e* فيها * وامّا القاضى
فعموم ولايته التى اوجب دخولهم فيها *f* فأيّهما حكم فى
* تنازعهم وتشاجرهم *g* وفى تزويج اياماهم نفذ حكمه وجرى
امرهم فى حكم على اهل هذا *h* النسب مجرى *i* قاضيين فى بلد
فأيّهما حكم * نفذ حكمه *k* بين متنازعين ولم يكن للآخر اذا
كان بحكمه فى الاجتهاد مسوغ ان ينقضه وان اختلف متنازعان
منهم فدعا احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم
القاضى فقد قيل ان الداعى الى نظر النقيب اولى لخصوص
ولايته وقيل بل *l* هما سواء فيكونان كمتنازعين * فى التحاكم *m*
الى قاضيين فى بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب
فان تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين احدهما يقرع

---

a) Solus O. او رشد *b*) M. فيتعيّن *c*) M. واذا *d*) M. omittit, L. marg. *e*) M. عينّوا *f*) Solus O. omittit. *g*) M. منازعهم ومتشاجرهم *h*) M. omittit. *g*) M. omittit. *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) Solus O. omittit.

بينهما ويعمل على قول من قرع بينهما والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتّفقا *a* على احدهما وان كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين اهل هذا النسب لم يجز للقاضى ان يتعرّض للنظر فى احكامهم سواء *b* استعدى اليه منهم مستعد او لم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبى بلد اذا استعدى اليه *c* من الجانب الاخر مستعد يلزمه *d* ان يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك انّ ولاية كل واحد * من القاضيين *e* محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارى اليه والقاطن *f* فيه لانهما يصيران من اهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذى لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى *g* المتنازعان من اهل هذا *h* النسب بحكم القاضى لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما او *i* عليهما لانّه بالصرف *k* منهّى *l* عنه وكان النقيب احقّ بالنظر بينهما اذ كان التنازع بينهم لا يتعدّاهم الى غيرهم فان تعدّاهم فتنازع طالبى وعباسى فدعا الطالبى الى حكم نقيبه * ودعا العباسى الى حكم نقيبه *m* لم يجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا اقاما على تمانعهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان احدهما يرجعان الى حكم السلطان الذى هو عامّ الولاية عليهما اذا كان القاضى * مصروفًا عن النظر *n* بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما امّا بنفسه او بمن يستنيبه على الحكم بينهما

---

a) M. يبقى *b*) M. omittit. *c*) M. الى احدهما *d*) M. لزمه
e) M. منهما *f*) M. والناظر *g*) M. تراضيا *h*) M. omittit.
i) M. ولا *k*) M. عنه addit. *l*) M. نهى *m*) Solus O. omittit. *n*) M. مطروف النظر

والوجه الثانى وهو اشبه ان يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان فى سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب * الى ان a يستوفى من اهله حقوق مستحقيها b فان تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع على احدهما او يمين يحلف بها احدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له c واحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحكم بينهما d هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع النقيبان ان يجتمعا لم يتوجه عليهما فى الوجه الاول مأثم وتوجه عليهما المأثم فى الوجه الثانى وكان اغلظ النقيبين مأثما e نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى f الطالبى والعباسى بالتحاكم الى احد النقيبين فحكم بينهما نقيب احدهما نظر فان كان الحاكم بينهما g نقيب المطلوب صح حكمه واخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب ففى نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه فى احدهما ويرد فى الاخر ولو احضر احدهما بينة عند القاضى ليسمعها على خصمه ويكتب بها الى نقيبه وهو * منصرف عن h النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينة وان كان يرى القضاء على الغايب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر i فاولى ان لا ينفذ حكمه عليه مع k الغيبة ولو اراد القاضى الذى يرى القضاء على الغايب سماع بينة على رجل من غير عمله

---

a) M. لانّ b) M. مستحقيهما c) Solus O. omittit. d) Solus O. منهما e) M. المأثم فى f) M. تراضيا g) Solus O. omittit. h) M. مصروف على i) M. احضر k) M. فى

ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضى بلده *a* جاز والفرق بينهما ان من كان فى غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه واهل هذين النسبين ان *b* حضر احدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجز ان يسمع البينة عليه ولو كان احد هذين اقرّ عند القاضى لصاحبه بحق جاز * ان يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ولم يجز *c* ان يجبر به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا لو اقرّ به عند غير النقيبين كان شاهدًا فيه عند نقيبه ولو اقرّ به عند نقيبه جاز وكان حاكمًا عليه باقراره ولو اقرّ به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون فى احدهما شاهدا ويكون فى الوجه الاخر حكما فيه لما بيّنّاه *d* من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول فى ولايات زعماء العشاير وولاة القبايل المنفردين بالولايات على عشايرهم وقبايلهم

الباب التاسع فى الولاية على امامة الصلوات

والامامة على *e* الصلوات *f* تنقسم ثلاثة اقسام احدها الامامة فى الصلوات الخمس والثانى الامامة فى صلوة الجمعة والثالث الامامة فى صلوات *g* الندب فاما الامامة فى الصلوات الخمس فنصب الامام *h*

---

a) O. بلد, P. بلدى ديكر *b*) M. لو *c*) Desunt in M., P. inde a voce شاهدًا usque ad vocem كان lin. 8 omnia omittit. *d*) M. ذكرناه *e*) M. فى والولاية *f*) O. et L. الصلوة *g*) M. الصلاة *h*) M. الايمة

فيها معتبر بحال المساجد التى تقام فيها الصلوات وهى ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامية فامّا المساجد السلطانيّة فهى المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر اهله من المساجد التى يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز ان ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها وقلّده الامامة فيها * لئلا يفتات الرعيّة عليه فيما هو موكول اليه a فاذا قلّد السلطان فيها اماما كان احقّ بالامامة فيها من غيره وان كان افضل منه واعلم وهذه الولاية طريقها طريق الاولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لامرين احدهما انّه لو تراضى الناس بمن يصلّى بهم اجْزَأَهم b وصحّت جماعتهم والثانى ان الجماعة فى الصلوات الخمس من السنن المختاره والفضايل المستحسنة وليست من الفروض c الواجبة فى d قول جميع الفقهاء الا داود فانه تفرّد بايجابها الا من عذر واذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد اماما لم يكن لغيره e ان يتقدم فيها مع حضوره فان f غاب واستناب g كان من استنابه فيها احقّ بالامامة وان لم يستنب فى غيبته استوذن الامام h فيمن تقدم فيها ان امكن وان تعذّر استيذانه تراضى i اهل البلد k فيمن يؤمّهم l لئلا تتعطل جمعتهم فاذا m حضرت صلوة اخرى والامام على غيبته فقد قيل ان المرتضى للصلاة

---

a) P. omittit; codd. vocem يفتات sine punctis exhibent, et M. ماكول pro موكول habet. b) M. جزاهم c) M. اللازمة addit. d) M. من e) M. لاحد f) Solus M. وان g) M. او استناب h) M. السلطان i) L. فتراضى k) M. المسجد l) L. جاز supr. lin. addit. m) M. واذا

الاولى *a* يتقدّم فى الثانية وما بعدها الى ان يحضر الامام المولى وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثانٍ *b* * انْ يرتضى لها *c* غيرَ الاول لئلّا يصير هذا الاختيار تقليدًا سلطانيا والذى اراه اولى * من اطلاق هذين الوجهين *d* ان يراعى حال الجماعة فى الصلاة الثانية فان حضرها من حضر فى الاولى كان المرتضى من الجماعة الأولى احقّ بالامامة فى الصلاة الثانية وان يحضرها *e* غيرهم كان الاول كاحدهم واستانفوا اختيار امام يتقدمهم فاذا صلّى امام هذا المسجد بجماعة * وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلّوا *f* فيه جماعةً وصلّوا فيه فرادى لمّا فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقّة والمخالفة واذا قلّد السلطان لهذا المسجد اممين فان خصّ كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كلّ *g* واحد منهما مقصورًا على ما خصّ به كتقليد احدهما صلاة النهار وتقليد الاخر صلاة الليل * فلا يتجاوز كل *h* واحد منهما ما ردّه اليه وان قلّد الاممة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات *i* لكن *k* ردّ الى كل واحد منهم يومًا غير يوم صاحبه كان كل واحد منهم * فى يومه *l* احقّ بالامامة فيه من صاحبه فان اطلق تقليدهم من غير تخصيص كان فى الامامة سواء وايّهما سبق اليها كان احقّ بها ولم يكن للاخر ان يؤمّ فى تلك الصلاة بقوم اخرين لانه لا يجوز ان يقام فى

---

a) Solus O. omittit. *b*) Solus O omittit. *c*) M. ويرتضى لها, P. omittit. *d*) P. omittit. *e*) M. حضرها *f*) L. in يصلّى mutavit. *g*) Solus O. omittit. *h*) M. يتجاوز احد *i*) M. لم يجز addit. *k*) M. ان addit. *l*) M. بيومه

المساجد السلطانية جماعتان فى صلوة واحدة واختلف فى الاسبق الذى يستحقّ به التقدّم على وجهين احدهما سبقه بالحضور فى المسجد والثانى سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان فى حال واحدة لم يسبق احدهما صاحبه فان اتّفقا على تقديم *a* احدهما كان اولى بالامامة وان تمازعا *b* معيه وجهان *c* احدهما يقرع بينهما * ويتقدم من قرع منهما *d* والثانى يرجع الى اختيار اهل المسجد لاحدهما *e* ويدخل فى ولاية هذا الامر تقليد المؤذنين ما لم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن الصلوات التى ولى القيام بها فصار داخلا فى الولاية وله ان ياخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده اليه فى الوقت والاذان فان كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات فى اول الاوقات وترجيع الاذان وافراد الاقامة اخذ المؤذنين بذلك * وان كان رايهم بخلافه *g* وان كان حنفيا يرى تاخير الصلوات الى اخر الاوقات الا المغرب ويرى ترك الترجيع فى الاذان وتثنية الاقامة اخذهم بذلك وان كان رايهم بخلافه ثم يعمل الامام على رايه واجتهاده فى احكام صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت فى الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت فى الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رايه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه يؤدّى الصلاة فى حق نفسه فلم يجز ان يعارض فى اجتهاده * والمؤذن

---

a) M. تقدّم *b*) M. تنازعا *c*) M. قولان *d*) M. omittit.
e) M. فيها *f*) M. هذه *g*) M omittit.

يوذن فى حــق غيره فجاز ان يعارض فى اجتهاده a فان احبّ الموذن انّه يوذن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان * ا'عام اذاانا خاصا b لنفسه على رايه بيسرّ به ولا يجهر c

فصل والصفات المعتبرة فى تقليد هذا الامام خمس ان يكون رجــلا عادلا قاريًا فقيها سليم اللفظ من نقص او لثغ فان كان صبيا او عبدا او فاسقا صحــت امامــته ولم تنعقد ولايتـه لان الصغر والرقّ والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة d قد امر رسول الله صلعم عمرو بـن مسلمة ان يصلّى بقومه وكــان صغيرا لانه كان أقرأهم وصلّى رسول الله صلعم خلف مولى له وقال صلّوا خلف كل برّ وفاجر ولا يجوز ان يكــون * هذا الامام e امرأة ولا خنثى ولا اخرس ولا الــثغ وان امّت مرأة او خنثى فسدت صلوة من ايتمّ به f من الرجال والخنانا وان امّ الثغ او اخرس يبدل الحروف باغيارها بطلت الصلاة من ايــتــمّ به الا ان يكون على مثل خرسه او لثغه واقــلّ ما على هــذا الامام من القراءة والفقه ان يكون حفظ g دم القرآن عالما باحكــم الــصـلاة لانـه القدر المستحقّ فيها وبيّن h يكون حفظ لجميع القران عالما بجميع الاحكم كان اولى واذا اجتمع فقيه ليس

---

a) M. والــمــوذنــون يــوذنــون فى حــق غــمــرهــم للــعلــم اذا كان. b) M. فجــاز ان يعارضوا فى اجتهادهم ex quo L. fecit: الاول اذا كـــان خــصّـــا c) M. et P. pergunt sine novae sectionis indicatione. d) M. الاهلية addit. e) M. omittit. f) L. بــهــ g) M. vocem post الــقــران collocat. h) E coniectura; O. لا, M. لان, P. اكم

بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه *a* اولى من القارئ اذا كان يفهم الفاتحة لان ما يلزم من القران محصور وما ينوبه من الحوادث فى الصلاة غير محصور ويجوز ان ياخذ هذا الامام ومؤذنوه رزقا على الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفة من ذلك واما المساجد العامية *b* التى تبنيها اهل الشوارع والقبائل فى شوارعهم وقبايلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم فى ائمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا على الرضاء بامامته وليس لهم بعد الرضاء بـه *c* ان يصرفوه عن الامامة الا ان يتغيّر حاله وليس لهم بعد رضاهم به *d* ان يستخلف مكانه نايبا عنه ويكون اهل المسجد احق بالاختيار واذا اختلف اهل المسجد فى اختيار امام عمل على قول الاكثرين فان تكافى المختلفون اختار السلطان لهم * قطعاً لتشاجرهم من *e* هو أدين وأسنّ وأقرأ وأفقه وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيه *f* او يكون عامّا فى جميع اهل المسجد على وجهين احدهما انه *g* يكون مقصوراً على ذلك العدد المختلف فى اختياره *h* احدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لادعائهم على ترك من عداهم والثانى انه *i* يختار من جميع اهل *k* المسجد من يراه لامامتهم مستحقا لان السلطان لا يضيق عليه *l* الاختيار واذا بنا رجل مسجدا لم يستحق الامامة فيه وكان * هو وغيره *m* من جيران المسجد سواء فى

---

a) M. كان الفقيه *b*) M. omittit. *c*) M. omittit. *d*) M. له addit. *e*) O. وقطع التشاجر بينهم بمن *f*) M. فيهم *g*) M. omittit. *h*) M. اختيار *i*) M. ان *k*) Solus O. omittit. *l*) M. عليهم *m*) Solus O. غيره

امامته واذانه وقال ابو حنيفة انّه *a* احـقّ بالامامة والاذان فيه واذا حضرت جماعة منزل رجـل للصلاة فيه كان مالك المنزل احقّهم بالامامة فيه وان كان دونهم فى الفضل * فان حضره *b* السلطان كان فى احد القولين احقّ من المالك لعموم ولايته عـلـيـه والمالك فى القول الثانى احـقّ لاختصاصه بالتصرّف فى ملكه

فصل واما الامامة فى صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب تقليدهـا فذهب ابو حنيفة واهل العراق الى انّها من الولايات الواجبات وان *c* صلوة الجمعة لا تصحّ الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها وذهب الشافعى رضـى الله عنه وفقهاء الحجاز الى ان التقليد فيها ندب وان حضور السلطان ليس بشرط فيها *d* فان اقامها المصلّون على شرايطها *e* انعقدت وصحّـت ويجـوز ان يكون الامام فيها *f* عبدا وان لم تنعقد ولايته وفى جواز امامة الصبى قولان ولا يجوز اقامتها الا فى وطن *g* مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظَعْنَ حَاجَةٍ سـواء كان مصرا او قرية وقال ابـو حنيفة تختصّ *h* الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها فى *i* القرى واعتبر المصر بان يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام واختلف فى وجوب الجمعة على من كان خـارج المصر فاسقطها ابـو حنيفة منهم واوجبها الشافعى عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة فذهب الشافعى رضى الله عنه

---

a) M. بانّه *b*) M. وان حضر *c*) M. فان *d*) M. ante ليس collocat. *e*) M. شـروطـهـا *f*) M. omittit. *g*) M. موطن *h*) M. تخصّ *i*) M. على, L. correxit.

انها لا تنعقد * الا باربعين *a* رجلا من اهل الجمعة ليس فيهم امراة ولا عبد ولا مسافر واختلف اصحابه فى امامهم هل يكون زايدا على العدد او واحدا منهم فذهب بعضهم الى انه لا تصحّ الا باربعين سوى الامام وقال اكثرهم يجوز ان يكونوا اربعين مع الامام وقال الزهرى ومحمّد بن الحسن تنعقد باثنى عشر سوى الامام وقال ابو حنيفة والمُزَنى *b* تنعقد باربعة احدهم الامام وقال الليث *c* وابو يوسف تنعقد بثلاثة أَحَدُهم الامام وقال ابو ثور تنعقد باثنين كسائر الجماعات وقال الملك لا اعتبار بتعدد *d* فى انعقادها وانما الاعتبار * ان يكونوا عددا تُبْنَى *e* بهم الاوطان عنبًا ولا يجوز ان تقام الجمعة فى السفر ولا خرج المصر الا ان يتّصل بنداءه واذا كان المصر جامعًا لقرى قد اتّصل بناؤها حتى اتّسع *f* بكثرة اهله كبغداد جاز اقامة الجمعة فى مواضعه *g* القديمة ولا يمنع اتّصال *h* البنيان من اقامتها فى مواضعها وان كان المصر واحدًا فى *i* موضوع الاصل *k* وجامعه يسع جميع اهله كمكّة *l* لم يجز ان تقام الجمعة فيه الا فى موضع واحد منه *m* وان كان المصر واحدا متّصل الابنية لا يسع جامعه جميع *n* اهله لكثرتهم كالبصرة *o* فقد اختلف اصحاب

---

a) M. باقلّ من اربعين *b*) P. وقومى *c*) P. omittit. *d*) M. vocem post انعقادها exhibet *e*) Lacuna in O. *f*) M. اتّسعت *g*) M. مواضعها *h*) M. ايضا *i*) P. omittit. *k*) M. addit على سعة *l*) M. et P. كاهل مكّة. P. locum sic vertit: واكر مصر در موضوع اصل يكست در فراخى كه مى كنجاند جميع اهل او همچو اهل مكه *m*) M. omittit. *n*) M. omittit. *o*) M. كاهل البصرة

الشافعي في جـــواز اقامة الجمعة *a* في موضعين منه للضرورة بكثرة اهله فذهب بعضهم الى جوازها واباه اخرون وقال *b* ان ضاق بهم اتسعت نهر الطرقات فلم يضطروا الى تفريق الجمعة في مواضع منه *c* وان اقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد مُنع اهله من تفريق الجمعة فيه *d* ففيه قولان احدهما ان الجمعة لاسبقهما باقامتها على السبوق * وعلى المسبوق *e* ان يعيد صلاة ظهرًا والقول الثاني ان الجمعة للمسجد الاعظم الذي يحضره السلطان سابقا كان او مسبوقًا وعلى من صلّى في الاصغر اعادة صلاتهم ظهرًا وليس لمن قلّد امامة الجمعة ان يؤمّ في الصلوات الخمس واختلف فيمن قلّد امامة الصلوات الخمس هل يستحقّ الامامة في صلاة الجمعة * فمنعه منها *f* من جعل الجمعة فرضا مبتداء وجوّزها له من جعلها ظهرا مقصورة *g* واذا كان الامام في الجمعة يرى انها لا تنعقد باقلّ من اربعين رجلا وكان الماموموں وهم اقلّ من اربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز ان يؤمّهم ووجب عليه ان يستخلف عليهم *h* احدهم ولو كان الامام يرى انّها تنعقد باقلّ من اربعين رجلا والماموموں لا يرونه وهم اقلّ لم يلزم الامام ولا المامومين اقامتها لان المامومين لا يرونه والامام لم يجد معه من يصلّيها واذا امر السلطان الامم في الجمعة ان لا يصلّي * باقلّ من اربعين *i* لم يكن له ان يصلّيها باقلّ من اربعين وان كان يراه مذهبا لانه معصور الولاية على الاربعين ومصروف عمّا

---

a) M. فيه addit. *b*) M. وقالوا *c*) Solus O. فيه *d*) M. omittit. *e*) M. omittit *f*) M. فمنعها *g*) Solus O. omittit. *h*) M. omittit. *i*) M. الا باربعين

د.نه. ولا يجوز ان يستخلف عليهم من يصلّيها لصرف ولايته
عنه. واذا امره السلطان ان يصلّي باقلّ من اربعين وهو لا يراه
ففي ولايته وجهان احدهما انها a باطلة لتعذّرها من جهته
والثاني انّها b صحيحة ويستخلف علها من يراه منهم

فصل وامّا c الامامة في الصلوات الندب المسنونة في الجمعة فخمس
صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء وتقليد d الامامة فيها
ندب لجوازها جماعةً وفرادى واختلف في حكمها فذهب بعض
اصحاب الشافعي الى انّها من السنن المؤكّدة وذهب اخرون منهم
الى انها من فروض الكفايات وليس لمن قلّد امامة الصلوات الخمس
او امامة الجمعة حقّ في امامتها الا ان يقلّد جميع الصلوات
فتدخل في عمومه e فامّا صلاة العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس
وزوالها ويختار تعجيل الاضحى وتاخير الفطر ويكبّر الناس في
ليلتي العيدين من بعد f غروب الشمس الى حين اخذهم في
صلاة العيد ويختصّ عيد الاضحى بالتكبير عقيب الصلوات
المفروضات من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة
الصبح من اخر ايّام التشريق ويصلّي العيدين g قبل الخطبة
والجمعة بعدها اتباعًا للسنّة فيهما وتختصّ صلوة العيدين h
بالتكبيرات الزوايد واختلف الفقهاء في عددها فذهب الشافعي
رضى الله عنه الى انه يزيد في الاولى سبعًا سوى تكبيرة الاحرام i
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام * قبل القراءة فيهما وقال
مالك يزيد في الاولى ستّا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة

---

a) M. omittit. b) M. omittit. c) M. فاما d) M. فتقليد
e) M. عمومها f) M. omittit. g) M. العيدان h) M. العيد
i) Solus O. واركوع addit.

القيام a وقال ابو حنيفة يكبر فى الاولى ثلاثا b قبل القراءة وفى الثانية اربعًا c * سوى تكبيرة القيام d قبل e القراءة ويعمل الامام فى هذه التكبيرات f الزوايد على رأيه واجتهاده وليس لمن ولّاه ان ياخذه g برأى نفسه بخلاف العدد فى صلاة الجمعة لانه يصير بذكر العدد فى صلاة الجمعة خاصّ الولاية * ولا يصير بذكر التكبير فى صلاة العيد خاصّ الولاية h فافترقا فاما صلاة الخسوفين فيصلّيهما من ندبه السلطان لهما او من عمّت ولايته فاشتملت عليهما وهى ركعتان فى كلّ ركعة ركوعان واقامتان i يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الاوّل من الركعة الاولى سرًّا بعد الفاتحة بسورة k البقرة او بقدرها من غيرها ويركع مسبّحًا بقدر ماية اية ثم يرفع منتصبًا m ويقرأ بعد الفاتحة بسورة n ال عمران او بقدرها ويركع مسبّحًا بقدر ثمانين o اية يسجد سجدتين كساير الصلوات ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك يقرأ فى قيامها ويسبّح فى ركوعها بثُلُثَىْ ما قرأ ويسبّح فى الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال مالك p يصلّى ركعتين كساير الصلوات ويصلّى لخسوف القمر كصلاة خسوف الشمس جهرًا لانّها من q صلاة الليل r وقال مالك لا

---

a) O. omittit, P. marg. addit. b) M. addit سوى تكبيرة الاحرام c) M. ثلاثا d) O. omittit. e) Solus O. بعد, P. sic وابو حنيفة بر ان است كه در ركعه اولى سه تكبير بيش از قراءة f) M. التكبير g) M. ياخذ h) M. omittit. i) M. omittit. k) M. سورة l) M. قدرى, L. alia manu ب addit. m) M. مسبّحا, L. a. m. correxit. n) M. سورة o) Solus O. ستّين p) M. ابو حنيفة q) M. omittit. r) M. نيل

يصلّى * لخسوف القمر a فامّا صلاة الاستسقاء فمذهوب اليها عند انقطاع المطر وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة ايام قبلها والكفّ b فيها عن التظالم c والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجر d والمتخاصم e والمهاجر f وهى كصلاة العيد فى وقتها واذا قلّد صلاة العيد فى عام جاز مع اطلاق ولايته ان يصلّيها فى كلّ عام g لم يصرف واذا قلّد صلاة الكسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له مع اطلاق ولايته ان يصلّيها فى غيره الا ان يقلّد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة واذا مطروا وهم فى صلاة الاستسقاء اتمّوها وخطب بعدها شكرا ولو مطروا قبل الدخول فيها h لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك فى i الخسوف اذا تجلّى ولو اقتصر فى k الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة اجزأ وروى l ابو m مسلم عن انس * بن مالك n ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال له يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا * بعير يئطّ ولا صبى يصطبح o ثم انشده

---

a) M. كصلاة خسوف الشمس, L. كصلاة expunxit, et alia manu لخسوف mutavit. b) M. ويكفّ, L. alia manu mutavit. c) M. المظالم d) المتشاجرة e) M. omittit. f) M. والمهاجرة, L. ة delevit, P. omittit. g) M. addit يصلّى فى كلّ عام ما لم يصرف فاذا قلّد صلاة الخسوف والاستسقاء فى (L. addit كلّ) عام لم يكن له مع اطلاق ولايته ان h) M. omittit. i) M. omittit. k) M. صلاة addit. quod L. expunxit. l) M. روى, m) M. omittit. n) M. omittit. o) Sic O, nisi quod بعير omittit. M. بعير يئط ولا صغير يغط. P. مارا

(الطويل) اتيناك والعذرآء يدمى *a* لبانها
وقد شغلت امّ الصبى عن الطفل
والقى بكفّيه الصبى استكانةً
من الجوع ضعفا لا يُمِرُّ ولا يُحْلى
ولا شى ممّا يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامى والعِلْهِز الغِسْل
وليس لنا الا اليك فرارنا
واين فرار الناس الا الى الرسل *b*

فقام رسول الله صلعم يجرّ رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله *c* واثنى عليه وقال *d* اللهمّ أسْقِنا غَيثا غدقًا *e* مغيثا سحًّا طبقا غير رايث *f* ينبت به الزرع ويملأ به الضرع وتُحْيِى به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتمّ الدعاء *g* حتى الفت *h* السماء بارواقها *i* فجاء اهل البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال حوالينا ولا علينا فانجابت *k* السحاب عن المدينة كالاكليل فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه *l* ثم قال لله درّ ابى طالب لو كان حاضرا لقرّت عيناه من الذى ينشدنا شعره فقام على بن ابى طالب فقال فكانّك يا رسول الله اردتَّ قوله

---

a) P. ترمى idque sic explicat: شير از عدم مطر چيزى نمانده كه بان اصطباح واغتباق نماييم جهة *b*) Sic P., rell. سنتان مى انداژد از غايه جوع الرسول *c*) M. لله *d*) M. ثم قال *e*) Solus O. exhibet. *f*) P. locum sic praebet: اللهمّ اسقنا غيث مغيثا سحًّا طبقا نافعا غير ضارّ *g*) M. كلمه *h*) M. العب *i*) M. بارزاقها *k*) M. انجاب *l*) Vide Ham. ٩ v. i. schol.

(الطويل) وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهُلّاك من ال هاشم
فهم عنده فى نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى *a* محمّد
ولمّا *b* نقاتل دونه ونناضل *c*
ونسلمه حتى نصرّع حوله
ونذهل عن ابنائنا والحلايل *d*
فقام *e* رجل من *f* كنانة فانشد النبى صلعم
(المتقارب) لك الحمد والحمد ممّن شكر
سُقينا بوجه النبى المطر
دعا الله خالقه دعوة
واشخص مَعْها *g* اليه النظر
فلم يك الا كالقى *h* الردا
واسرع حتى راينا الدرر *i*
رقاق الغزال وجمّ البعاق *k*

---

a) Versus exstant Shar. ed. Cureton pag. ٤٣٦. O. يسرى, M. يسرى محمّدا, L. ex يسرى fecit نُبْزى, P. يأوى محمد, et vertit نصره خواعيم داد محمّدا *b*) M. لمّا *c*) M. ونقاتل نناصل عنده, nisi quod L. marg. دونه offert. *d*) Solus L. marg. addit فقال رسول الله صلعم اجل *e*) M. فقل *f*) M. بنى addit. *g*) M. معه *h*) P. تُعلب correxit, sed prius كالقى habuit. *i*) O. المطر *k*) M. رقاق العوالى

اغـاث بـه الله عُليا مُـضَـرْ
وكـان كـمـا قاله عـمّـه
ابـو طـالـب ابيض ذا *b* غرر
بـه الله يُرسل *c* صوب الغمر
وهـذا العمان وذاك *d* الخـبـر

فقال صلعمر ان يـكـن شاعر يحسن فقد احسنت ولبس السواد محـتـص بالايمّة فى الصلوات التى يـقـام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الان ويكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرّزا من مباينته واذا تغـلـب من منع من *e* الجماعة كان عذرا فى ترك المجاهرة بها واذا اقامها المتغلّب مع سوء معتقده اتّبع فيها ولا يتبع على بدعة يحدثها

الباب العاشر فى الولاية على الحجّ

وهذه الولاية *f* ضربان احدهما * ان تكون *g* على تسيير الحجيج والثانى على اقامة الحج فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سـيـاسـة وزعامة تـدبير *i* والشروط المعتبرة فى المولّى ان يكون مطاعا

a) O اغاث من الله دقاق الغزالى وجمّ النبيق. P. وحمر لعتاق اعد M. habet, من pro بـه nisi quod P. et sic عليك مضر اعد in اغاث correxit, et الله addit. Scripsi به عليها مضر. L. عليا ex coniectura. *b*) M. ذو *c*) M بسقى *d*) M. تلك *e*) O. omittit. *f*) Solus O. عـلـى الحـجّ addit. *g*) M. omittit. *h*) L. وسـيـاسـة sed و alia manu addit. *i*) M. وتـدبـيـر

ذا راى وشجاعة وهيبة *a* وهداية والذى عليه من *b* حقوق هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتعرفوا فيخاف عليهم التواني *c* والتغرير والثانى ترتيبهم فى المسير والنزول باعطاء كل طائفة منهم *d* مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده اذا ساروا ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون *e* فيه ولا يضلون *f* عنه والثالث ان *g* يرفق بهم فى المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم روى عن النبى صلعم انه قال الضعيف امير القوم *h* يريد ان من ضعفت دوابه كان على القوم ان يسيروا بسيره *i* والرابع ان يسلك بهم *k* اوضح الطرق واخصبها ويتجنب اجدبها واوعرها والخامس ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعى اذا قلت والسادس ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص والسابع ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا * يسعه ان يجبر احدا *l* على بذل الخفارة ان امتنع منها حتى *m* يكون باذلا لها عفوا ومجيبا اليها *n* طوعا فان بذل المال على التمكين من الحج لا يجب والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبارا

---

a) M. omittit. *b*) Solus O. فى *c*) Codd. الـدوانى, P. از جهة قطع طريق *d*) M. omittit. *e*) M. يتنازعوا *f*) M. يضلوا *g*) M. omittit. *h*) M. الـرفـقـة *i*) M. سيره, caeterum vide pag. ٥٨ lin. 13. *k*) M. omittit. *l*) M. ولا يستعان بجبر احد *m*) M. لا addit. *n*) M. لبه

الا ان يفوّض الحكم a اليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ الحكم b بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد ان يحكم بينهم فأيّهما حكم نفذ حكمه ولو كان التنازع بين الحجيج واهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد والتاسع ان يقوّم زائغهم ويؤدّب خائنهم ولا يتجاوز التعزير الى الحدّ الا ان يؤذن له فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر c فان كان ما اتاه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج اولى باقامة الحدّ عليه من والى البلد وان كان ما اتاه المحدود فى البلد فوالى البلد اولى d باقامة الحدّ عليه من والى الحجيج والعاشر ان يراعى اتّساع الوقت حتى e يؤمن الفوات ولا تلجئهم ضيقة الى الحثّ فى السير فاذا وصل الى الميقات امهلهم للاحرام f واقامة سننه g فان كان الوقت متّسعا عدل بهم الى مكّة ليخرجوا مع اهلها الى المواقف وان كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكّة الى عرفة خوفا من فواتها فيفوت h الحجّ بها فان زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر i من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بها فى شىّ من هذا الزمان من ليل او نهار فقد ادرك الحجّ وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحجّ وعليه اتمام ما بقى من اركانه وجبرانه بدم وقضاؤه فى العام المقبل ان امكنه وفيما بعده ان يقدر عليه ولا تصير حجّه عمرة بالفوات

---

a) Solus O. omittit. b) M. ان يحكم c) Solus O. omittit. d) L. omittit. e) M. omittit. f) Solus O. الاحرام g) P. omittit. h) M. وفوات i) Solus O. الثانى addit.

ولا يتحلل بعد الفوات الا باحلال الحجّ وقال ابو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة [a] وقال ابو يوسف بصيرُ احرامه عمرة بالفوات واذا اوصل [b] الحجيج * الى مكّة [c] فمن [d] لم يكن على العود [e] منهم زاحت عنه ولاية الوالى على الحجيج * فلم يكن له [f] عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته واذا قضى الناس حجّهم امهلهم الايام التى جرت بها العادة فى تجهيز عدّتهم ولا يزعجهم فى الخروج فيضرّ بهم فاذا اعاد بهم سار [g] على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلعم ليجمع لهم بين * حجّ بيت الله سبحانه وزيارة قبر رسول الله صلعم [h] رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وان [i] لم يكن ذلك من فروض الحجّ فهو من ندب [k] الشرع المستحبّة وعادات الحجيج [l] المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى وحكى العتبى قال كنت عند قبر رسول الله صلعم فدخل اعرابى فقال يا رسول الله انّى وجدت الله تعالى يقول ولو انّهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية [m] وقد جئتك تائبا من ذنبى مستشفعا بك الى ربّى وانشأ يقول

(البسيط) يا خير من دُفنت بالقاع [n] اعظمه
فطاب من طيبهنّ القاع والاكم

---

a) M. بعمرة b) M. وصل. P. رسيدند c) M. omittit. d) M. ممن e) M. الفور f) M ولم يبق g) M. صاروا h) M. الحجّ والزيارة i) Solus O. ولان k) M. ندوب l) M. الحجّ m) Sur. 4, 67, O. marg. versum explet. n) M. فى الترب, L. فى التراب, sed marg. بالقاع

نفسى الفداء لقبرٍ انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم a

* ثم ركب راحلته وانصرف b قال العتبى اغفيت اغفاءةً فرايت رسول الله صلعم * فقال لى c يا عتبى الحق الاعرابى وأَخْبِرْه ان الله سبحانه قد غفر له ثم يكون فى عودهم d ملتزماً فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدرهم حتى يصل بهم الى البلد الذى سار بهم منه فينقطع ولايته e عنهم بالعود اليه f

فصل وان g كانت الولاية على اقامة الحجّ فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلوات فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة فى ايمّة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحجّ واحكامه عارفًا بمواقفه h وايّامه ويكون مدّة ولايته مقدّرة بسبعة ايّام اوّلها من صلوة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجّة واخرها يوم الحلاق وهو النفر الثانى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجّة وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة فاذا كان مطلق الولاية على اقامة الحجّ فله اقامته فى كلّ عام ما لم يصرف عنه وان عقدت له خاصّة على عام واحد i لم يتعدّاها الى غيره الا عن ولاية k والذى يختصّ بولايته ويكون نظره مقصورًا عليه خمسة احكام l متّفق عليها وسادس مختلف فيه

---

a) M. versum addit انت الرسول الذى ترجى شفاعته يوم المعاد اذا ما زالت القدم, L. ذلت pro زالت offert. b) M. omittit. c) M. omittit. d) M. عوده بهم e) M. omittit. f) Solus O. pergit sine novae sectionis indicatione. g) M. فاذا h) M. بمواقيته i) M. omittit. k) P. مجدّده addit. l) M. اقسام

احدها اشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا له *a* متّبعين وبافعاله مقتديين والثانى * ترتيبهم للمناسك *b* على ما استقرّ الشرع عليه لانّه متبوع فيها فلا يقدم موخرا ولا يوخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقّا او مستحبًّا والثالث * تقدير المواقف بمقامه *c* فيها ومسيره عنها كما تقدّر *d* فى صلاة المومين بصلاة الامام والرابع اتبعه على الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعيته بها ليتّبعوه فى القول كما اتّبعوه فى العمل وليكون اجتماع *e* ادعيتهم افتح لابواب الاجابة والخامس امامتهم * فى الصلوات *f* فى الايام *g* التى شرعت خطب الحجّ فيها وجمع *h* الحجيج عليها وهى اربع فالاولى منهنّ وهى اوّل * شروعه فى مسنوناته ومناديه بعد تقدّم احرامه وان كان لو أخّر احرامه اجزاه ان يصلّى *i* بهم صلاة الظهر بمكّة فى اليوم السابع ويخطب بعدها وهى الاولى من خطب الحجّ الاربع مفتتحا لها بالتلبية ان كان محرمًا وبالتكبير ان كان محلّاً ويعلّم *k* الناس مسيره فى *l* غد الى منى ليخرج اليها فيه وهو الثامن * من العشر *m* فينزل بخيف منى ببنى كنانة حيث نزل رسول الله

---

a) Solus O. لهم *b*) M. ترتيبه المناسك, P. ترتيب مناسك
c) M. ترتيب المواقيت بمقام *d*) M. تقدم *e*) O. احعام
f) M. الصلاة solummodo. *g*) O. omittit. *h*) M. ويجمع, P. totum locum sic vertit: بنا جمر امامت ايشان است در مشروعة فى صلوات كه مشروع است اجتماع حاج بر ان *i*) M. مسنونات الحج ان يبدا بتقديم احرامه وان كان لو اخره اجزاه فيصلى *k*) M. فيها addit. *l*) M. من
m) M. omittit.

صلعم منه ويبيت بها ويسير بهم *a* من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس * الى عرفة *b* على طريق ضبّ ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلعم وليكون *c* عايدًا فى *d* غير الطريق الذى *e* صدر منه فاذا اشرف على عرفة نزل ببطن عرفة *f* واقام به *g* حتى *h* تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادى عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحجّ قبل الصلاة كالجمعة فانّ جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خُطْبَتَيْن خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبهما ذكر الناس فيها ما يلزمهم من اركان الحجّ ومناسكه *i* وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلّى بهم بعد *k* الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعًا بينهما فى وقت الظهر ويقصرهما المسافرون ويتمّهما المقيمون اقتداء برسول الله صلعم فى جمعه وقصره ثم يصير بعد فراغه منهما *l* الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلعم الحجّ عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحجّ ومن فاته عرفة فقد فاته الحجّ وحدّ عرفة ما جاوز وادى *m* عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلّها فيقف منها عند الاجبال الثلاثة النبعة والنبيعة والنابت فقد وقف رسول الله صلعم على ضرس من النابت وجعل بطن راحلته *n* الى الحراب *o* فهذا احبّ المواقف ان يقف الامام

a) M. بـه *b*) M. omittit. *c*) P. بشـد عايد ل omisso و *d*) M. من *e*) O. الـتى *f*) M. حـرة, P. نَمِرة *g*) M. بـهـا *h*) M. الى ان *i*) M. وسنته, tum addit وما انكـر *k*) M. omittit. *l*) M. منها *m*) M. حد, sed L. delevit et marg. وادى scripsit. *n*) M. ناقته *o*) M. الصخرات

فيه وان وقف من عرفة والناس اجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتدى به الناس اولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخرًا لصلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين عشاء الاخرة بمزدلفة * ويتمّ الناس فيهما ويبيت بمزدلفة a وحدّها من حيث تفيض من مازمى عرفة وليس المازمان منها * الى ان تاتى الى قرن محسّر وليس القرن منها b ويلتقط c الناس منها حصى الجمار بقدر الانامل مثل حصى الخذف ويسير منها d بعد الفجر ولو سار قبلها وبعد نصف الليل اجزا وليس المبيت بها ركنًا * ويُجْبره دم e ان تركه وجعله ابو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجّه اذا سار منها الى المشعر الحرام * فيقف منه بقزح داعيا f وليس الوقوف به فرضًا ثم يسير الى منى فيبدأ برمى جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم ينحر ومن g ساق معه h هديًا من الحجيج ثم * يحلق او يقصر i يفعل منهما ما شاء وحلق افضل ثم يتوجّه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة * وهو فرض k ويسعى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزيه سعيه قبل عرفة ولا يجزيه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلّى بالناس الظهر ويخطب l بعدها وهى الخطبة الثالثة من خطب الحج الاربع ويذكر الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاوّل والثانى وما يستبيحونه من محظورات الاحرام بكلّ واحد

---

a) P. omittit. b) M. omittit. c) M. ويلقط d) M. addit جبر كنند الى منى e) O. دم ويحرره, M. ويحره بالدم, P. بقزح f) P. omittit, O. بقربانى انسرا pro بقزح offert. g) M. من h) M. omittit. i) Solus O. حلقوا وقصر k) M. omittit. l) M. ثم يخطب

منهما * على الانفراد *a* وان كان فقيها قال هل من سايل وان لم يكن فقيهًا لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى ليلة ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادى عشر بعد الزوال فى الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصيات كل جمرة سبع حصيات ويبيت بها ليلته الثانية *b* ويرمى من غدها وهو يوم النفر فى الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهى اخر الخطب المشروعة فى الحجّ ويعلّم الناس ان لهم فى الحجّ نفرين خيّرهم الله تعالى فيهما *c* بقوله *d* واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى ويعلّمهم ان من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها * والرمى فى الجمار من غده ومن اقام بها حتى غروب الشمس لزمه المبيت بها *e* والرمى فى غده وليس لهذا الامام بحكم ولايته ان ينفر فى النفر الاوّل ويقيم *f* ليبيت بها وينفر فى النفر الثانى من غده من يوم الحلاق وهو يوم الثالث عشر بعد الرمى فى الجمار الثلاث لانّه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المنسك فاذا استقرّ حكم النفر الثانى انقضت ولايته * وقد ادّى *g* ما لزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلّقة بولايته واما السدس المختلف فيه فثلاثة اشياء احدها انّه ان يعمل *h* احد الحجيج ما يقتضى تعزيرا او يوجب حدّا فان كان مما لا يتعلق بالحجّ *i* لم يكن له تعزيره ولا حدّه وان كان

a) M. omittit. *b*) M. الثالثة *c*) M. بينهما, tum addit فى كتابه *d*) Sur. 2, 199. *e*) M. omittit, L. marg. *f*) M. بمنى addit. *g*) M. وادّى *h*) M. فعل *i*) M. ممّا لا يعلق به للحجّ, L. ممّا in ممّن mutavit.

مما a يتعلق بالحجّ فله تعزيره زجرا وتاديبا وفى اقامة الحدّ عليه وجهان يجدّه فى احدهما لانّه من احكام الحجّ ولا يجده فى الاخر لخروجه عن افعال الحجّ والثانى انه لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير احكام الحجّ * وفى حكمه بينهما فيما تنازعوه من حكام الحجّ b كالزوجين اذا تنازعا فى ايجاب كفارة c الوطى ومؤنة القضا فيه وجهان احدهما يحكم بينهما فيه والثانى لا يحكم والثالث ان يرى احد الحجيج ما يوجب الفدية فله ان يخبره بوجوبها ويامره باخراجها وهل يستحق الزامه لها وبصير خصما له فى المطالبة ام لا على وجهين كما d فى اقامة الحدود ويجوز لوالى الحجّ ان يفتى من استفتاه اذا كان فقيها وان e لم يجز ان يحكم وليس له ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا فيما يخاف ان يجعله الجاهل قدوة فقد انكر عمر رضى الله عنه على طلحة بن عبد الله لبس المضرّج فى الحجّ وقال اخاف ان يقتدى * بك الجاهل f وليس له ان يحمل g الناس فى h المناسك على مذهبه ولو اقام للناس الحجّ وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصحّ الحجّ معه وهو بخلاف الصلاة التى لا يصحّ i ان يؤمّهم فيها وهو غير مصلّ لها ولو قصد الناس فى الحجّ التقدّم على امامهم فيه k والتاخّر l عنه جاز وان كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا مخالفته فى الصلاة فسدت عليهم صلاتهم m لارتباط

---

a) M. لا addit. b) M. omittit. c) Solus O. omittit. d) Vocem ex P. inserui. e) M. و solummodo. f) M. بالجاهل g) M. يجعل h) M. على i) Solus O. الا addit. k) M. omittit. l) M. او التاخير m) M. omittit.

صلاة المأموم بصلاة الامام وانفصال حجّ الناس عن حجّ الامام

الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات

الصدقة زكوة والزكوة صدقة يفترق *a* الاسم ويتّفق المسمّى ولا يجب على المسلم فى ماله حقّ سواها قال رسول الله صلعم ليس فى المال حقّ سوى *b* الزكاة والزكاة تجب فى الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها او بالعمل فيما ظهورة لاهلها او معونة لاهل السهمان *c* والاموال المزكّاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاوه كالزرع *d* والثمار والمواشى والباطنة ما امكن اخفاوه من الذهب والفضّة وعروض التجارة وليس لوالى *e* الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن واربابه احقّ *f* باخراج زكاته منه الا ان يبذلها ارباب الاموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عونا لهم ونظره مختصّ *g* بزكاة الاموال *h* الظاهرة يؤمرُ *i* اربابُ الاموال بدفعها اليه وفى هذا الامر *k* اذا كان عادلًا فيها قولان احدهما انّه محمول على الايجاب وليس لهم *l* التفرّد باخراجها ولا تجزيهم ان اخرجوها والقول الثانى انه محمول على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفرّدوا باخراجها اجزأتهم وله *m* على القولين معًا ان يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما فعل ابو بكر

---

a) M. يفترقان *b*) M. الا *c*) M. السهمين *d*) M من الزرع
e) M. فى, L. alia manu والى restituit. *f*) M. به addit.
g) M. مخصوص *h*) M. المال *i*) L. فيومر, sed ف alia manu.
k) M. الامير *l*) M. له *m*) Solus O. فيه

الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة لانهم *a* يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الامر *b* اذا عدلوا بغاةً ومنع ابو حنيفة رضى الله عنه من *c* قتالهم اذا اجابوا الى اخراجها بانفسهم والشروط المعتبرة فى هذه الولاية ان يكون حرّا مسلمًا عدلًا عالمًا باحكام الزكاة ان كان من عمّال التفويض وان كان منفذًا *d* قد عيّن له الامام على قدر ما يأخذه جاز ان لا يكون من اهل العلم بها *e* ويجوز ان *f* يتقلدها *g* من تحرم *h* عليه الصدقات من ذوى القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح *i* وله اذا قلدها ثلاثة احوال احدها *k* ان يقلد اخذها وقسمتها *l* فله الجمع بين الامرين على ما سنشرح والثانى ان يقلد اخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور على الاخذ وهو ممنوع من القسم والمعتمد بتأخير قسمها منسوم الا ان يجعل تقليدها لمن ينفرد بقسمتها *m* والثالث ان يطلق تقليده *n* فلا يؤمر بقسمتها ولا ينهى *o* عنه فيكون باطلاقها *p* محمولا على عموم *q* الامرين من اخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتملة على الاخذ والقسم ولكلّ واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على اختصار *r* ونبدا بحكم *s* اخذها *t* فنقول انّ الاموال المزكّاة

---

a) M. ولانّهم *b*) L. الامراء *c*) M. omittit. *d*) Solus O. omittit. *e*) Solus O. ان يكون ممّن يتعلّق بها *f*) M. omittit. *g*) Solus O. يتقلد *h*) Solus O. omittit. *i*) M. لا منها addit. *k*) M. منها *l*) M. وقسمها *m*) M. بتعجيل قسمها *n*) M. عليها addit. *o*) O. ينهاه *p*) M. اطلاقها *q*) Solus O. عمومه فى *r*) Solus O. والايجاز addit. *s*) M. باحكام *t*) M. احدهم, et sic etiam P.

اربعة احدها المواشى وهى الابل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهى ماشية فامّا الابل فاوّل نصابها خمس وفيها الى تسع شاةٌ او *a* جذعة من الضأن او ثنية من المعز والجذع من الغنم ما له ستة اشهر والثنى منها ما استكمل *b* سنة فاذا بلغت الابل عشرا ففيها الى اربع عشرة شاتان *c* وفى خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفى العشرين الى اربع وعشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسًا وعشرين عدل *d* فى فرضها عن الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين بنْت مخاض وهى التى *e* استكملت السنة فان عدمت فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستّا وثلاثين ففيها الى خمس واربعين ابنة لبون وهى ما استكملت سنتين فاذا بلغت ستّا واربعين ففيها الى ستين حقّة وهى ما استكملت ثلاث سنين * واستحقّت الركوب وطرق الفحل فاذا بلغت احدى وستّين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهى ما استكملت اربع سنين *f* فاذا بلغت ستّا وسبعين ففيها الى تسعين *g* بنْتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها الى مائة وعشرين حقّتان وهذا ما ورد به النصّ وانعقد عليه الاجماع فاذا زادت *h* على مأية وعشرين فقد اختلف الفقهاء فى حكم الزيادة *i* فقال ابو حنيفة

---

a) Sic L. et P., rell. و *b*) Solus O. سنة addit. *c*) O. vocem ante الى collocat. *d*) M. omittit. *e*) M. ما *f*) M. omittit. P. voces وطرق الفحل omittit, sed addit: وشروع در سال جهارم شرط است ولكن مولّف ياد نكرده, similiterque post voces اربع سنين addit: وشروع در سال پنجم معتبر است *g*) M. احدى وتسعين *h*) O. زاد *i*) Solus O. ذلك

يستانف بها الغرض المبتداء *a* وقال مالك لا *b* اعتبار بالزيادة حتى تبلغ ماية وثلثين فيكون فيها حقّة وابنتا لبون وقال الشافعى اذا زادت على مايّة وعشرين واحدة كان فى كلّ اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقّة فيكون فى مايـة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفى ماية وثلثين حقّة وبنتا *c* لبون وفى ماية وخمسين ثلاث حقاق *d* وفى مائة وستّين اربع بنات لبون وفى مائة وسبعين * حقّة وثلاث بنات لبون *e* وفى مائة وثمانين حقّتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فذا بلغت مائتين ففيه احد فرضين اما اربع حقاق او خمس بنات لبون فان لم يوجد فيهـا الا احد الفرضين اخذ وان وجدا معا اخذ العامل افضلهما وقيل يأخذ الحقق لانّها اكثر منفعةً *f* واقلّ مونة ثم على هذا القياس *g* فيما *h* زاد * فى كلّ اربعين بنت لبون وفى كلّ خمسين حقّة *i* وامّا البقر فاوّل نصابه ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستّة اشهر وقدر على اتباع امّه فان اعطى تبيعة انثى قبلت منه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنّة انثى وهى التى استكملت سنة فان اعطى مسنّا ذكرا لم يقبل منه ان كان فى بقره *k* انثى وان كانت كلها ذكوراً فقد قيل يقبل المسنّ الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الاربعين من البقر فقال ابو حنيفة فى احدى رواياته *l*

---

a) M. omittit. *b*) M. له addit. *c*) M. وبنت *d*) M. حقات
e) M. ثلاث حقاق *f*) M. نفعا *g*) Solus O. omittit.
h) M. فما *i*) Solus O. omittit, L. marg. hic novam sectionem inchoandam esse indicit. *k*) M. البقر دقة
l) M. روايتيْة

يوخذ من *a* خمسين بقرة مسنّة وربع *b* وقال الشافعى لا شىّ فيها بعد الاربعين حتى تبلغ ستّين فيجب فيها تبيعان ثمّ فيما بعد الستّين فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنّة فيكون فى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنّتان وفى تسعين ثلاث اتبعة وفى ماية تبيعان ومسنّة وفى مائة وعشرة مسنّتان وتبيع وفى مايّة وعشرين احد فرضين كالمايتين من الابل امّا اربعة اتبعة او ثلاث مسنّات * وقيل ياخذ *c* العامل منهما ما وجد فان وجدهما اخذ افضلهما وقيل يأخذ المسنّات * ثمّ على هذا القياس فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع وفى كلّ اربعين مسنّة *d* وامّا الغنم فاول نصابها اربعون وفيها الى مايّة وعشرين شاة جذعة او ثنية * من المعزء *e* الا ان تكون كلّها صغارًا دون * الجذاع والثنايا فيوخذ منها على مذهب الشافعى صغيرة دون *f* الجذع والثنية وقال مالك لا يوخذ الا جذعة او ثنية فاذا صارت *g* ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مايتى شاة فاذا صارت مايتى شاة وشاة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ اربع ميّة شاة فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ثمّ فى كلّ ماية استكملها من بعد * الاربع ماية *h* شاة ويضمّ الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخاتى *i* الى العراب لانّهما نوعان من جنس واحد *k* ولا يضمّ الابل الى البقر * ولا البقر الى الغنم *l* لاختلاف الجنس ويجمع مال الانسان فى الزكاة وان تفرقت امواله *m* والخلطاء فى النصاب

---

a) M. فى *b*) M. وتبع *c*) M. فياخذ *d*) Solus O. omittit. M. hinc novam sectionem inchoat. *e*) M. omittit. *f*) M. omittit. *g*) M. زادت *h*) M. omittit. *i*) O. sine punctis, M. النحاتى. *k*) Solus O. omittit. *l*) P. omittit. *m*) M. اماكنه

فيزكون زكاة الواحد اذا اجتمعت فيهم شرايط *a* الخلطة وقال مالك * لا تعتبر للخلطة *b* حتى يملك كل واحد منهم *c* نصابًا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة *d* وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد * منهم ماله *e* على انفراده وزكاة المواشي تجب *f* بشرطين احدهما ان تكون سايمة ترعى الكلا فتقلّ موّنتها ويتوفّر درّها ونسلها فان *g* كانت عاملة او معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب ابي حنيفة والشافعي واوجبها مالك كالسايمة والشرط الثاني ان يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل لقول النبي صلعم لا زكاة في مال حتى يحول عليها حول والسخال تزكّي * بحول الامهات *h* اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات نصابًا فان نقصت الامهات عن النصاب فعند ابي حنيفة تزكّي بحول الامهات اذا بلغت *i* نصابًا وعند الشافعي انه يستانف بها الحول *k* بعد استكمال النصاب ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير واوجب ابو حنيفة في اناث الخيل السايمة دينارًا عن كلّ فرس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت * لكم عن صدقة *l* الخيل والرقيق واذا كان *m* والي الصدقات من عمّال التفويض اخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رايه واجتهاده لا على اجتهاد *n* الامام *o* ولا على اجتهاد ارباب الاموال * ولم يجز

a) M. شروط *b*) L. تعتبر الخلطة *c*) M. منهما
d) P. inde a وقال omnia omittit. *e*) M. منهما
بحالته *f*) M. addit اذا بلغت نصابًا *g*) M. فاذا
h) M. بزكاة امّها *i*) M. بالسخال بلغت *k*) Solus O.
تستعمل *l*) P. صدقة عنكم *m*) Solus O. وفي *n*) M. راي
o) M. واجتهاده addit.

للامام *a* ان ينصّ له على *b* قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال ولم يجز لهذا العامل ان يجتهد ولزم الامام ان ينصّ له على القدر المأخوذ ويكون رسولا فى القبض منفذا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا *c* العامل عبدا او ذمّيا جاز فان كان فى زكاة عامّة لم يجز لانّ فيها ولاية لا يصحّ ثبوتها مع الكفر والرقّ وان كان فى زكاة خاصّة نظر فان كان فى مال قد عرف مبلغ اصله وقدر زكاته *d* جاز ان يكون هذا المامور بقبضه عبدًا او ذمّيًا لانّه *e* يجرّد عن حكم الولاية ويختصّ باحكام الرسالة وان كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز ان يكون المأمور بقبضه ذمّيا لانّه * اوتمن على مال لا *f* يعمل فيه على خبره وجاز ان يكون عبدًا لانّ خبر العبد مقبول واذا *g* تاخّر عامل الصدقات عن ارباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود علمه *h* وتشاغله بغيرهم انتظروه لانّه لا يقدر على اخذها الا من طايفة بعد طايفة وان تاخّر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم اخرجوها بانفسهم لانّ الامر بدفعها اليه مشروط بالمكنة *i* وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولّى اخراجها من ارباب الاموال ان يعمل فيها على اجتهاده *k* * ان كان من اهل الاجتهاد *l* وان لم يكن من اهله استفتى * من الفقهاء من

---

a) M. ولا دلزم الامام *b*) M. omittit. *c*) M. omittit. *d*) M. زكوة, L. alia manu correxit. *e*) M. لا addit, L. delevit. *f*) M. لم مالى عدّ الى بجنح, P. بر سخنى امين اورا زكه *g*) M. وان *h*) M. نيست جايز نباشد مسموع وى خبر كه ملى *i*) M. بطلبه *k*) M. اجتهاد نفسه *l*) Solus O. omittit. حكمه

ياخذ بعوله ولا يلزمه ان يستفتى غيره وان استفتى *a* فقيهين فافتاه احدهما بايجابها *b* وافتاه الاخر باسقاطها *c* او افتاه احدها بقدر وافتاه الاخر باكثر منه فقد اختلف اصحاب الشافعي فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انّه ياخذ باغلظ القولين حكمًا وقال اخرون يكون مخيّرا فى الاخذ بقول من شاء منهما فلو *d* حضر العامل بعد ان عمل ربّ المال على اجتهاد نفسه * او اجتهاد غيره لان *e* استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدّيًا الى ايجاب ما اسقطه او الزيادة على ما اخرجه كان اجتهاد العامل امضى ان كان وقت الامكان باقيًا واجتهاد ربّ المال انفذ ان كان وقت الامكان فائتا ولو اخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل فى وجوبها وسقوطها على رايه وادّى اجتهاد ربّ المال الى ايجاب ما اسقطه او الزيادة على ما اخذه لزم ربّ المال فى ما بينه وبين الله تعالى اخراج ما اسقطه *f* من اصل او تركه من زيادة لانّه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمان

فصل والذى من اموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاوجب ابو حنيفة الزكاة فى جميعها واوجبها الشافعي فى ثمار النخل والكرم خاصّة ولم يوجب فى غيرهما فى جميع الفواكه والثمار زكاةً وزكاتها تجب بشرطين احدهما بدو صلاحها واستطابة اكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح *g* زكاةٌ ويكره ان يفعله *h* فرارًا من الزكاة ولا يكره ان فعله لحاجة والشرط الثانى ان يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيها عند الشافعي ان كانت

a) M. omittit, L. margine exhibet. *b*) M. بوجوبها *c*) M. بسقوطها *d*) M. فان *e*) M. واجتهاد من *f*) O. اسقطه, M. فاسقطه. ما ex P. addidi. *g*) M. صلاح ثمرة *h*) M. فعل

اقلّ من خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراق واوجبها ابو حنيفة فى القليل والكثير ومنع ابو حنيفة من خرص الثمار على اهلها وجوّزه الشافعى تقديرًا للزكاة واستظهارًا لاهل السهمان قد ولّى رسول الله صلعم على خَرْص الثمار عمّالًا وقال لهم خففوا *a* للخرص فانّ فى المال الوصيّة والعرية والواطيّة والنايبة فالوصية ما يوصى *b* بها اربابها بعد الوفاة والعرية ما يعرى للصلات *c* فى حال الحياة والواطية ما تاكله السابلة * منهم وسمّوها *d* واطية لوطيهم الارض والنايبة ما ينوب الثمار من الجوايح فامّا ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم فى * خرصها كغيرهم *e* ولا يخرص عليهم نخلها لكثرتها ولحوق *f* المشقة فى خرصها ولأنهم يبيحون فى التعارف الاكل اشارة منها وانّ ما قدّر لهم الصدر الاوّل من ثناياها *g* فى يومى *h* الجمعة والثلثاء ينصرف *i* معظمه *k* فى اهل الصدقات وجعل *l* لهم فى عوض الثنايا كبر الثمار وحملها الى كرسى البصرة ليستوفى اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مختلفين لمن سواهم ولا يجوز خرص الكرم والنخل الا بعد الصلاح *m* فيخرجان *n* بسرًا وعنبا وينظران *o* ما يرجعان اليه تمرًا او زبيبًا ثم يخيّر اربابها اذا كانوا امناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرّفوا فيه ويضمنوا قدر

---

a) Solus L. حفصوا *b*) M. وصى *c*) M. للصلاب, O. et L. للصلاة, P. quid in textu sit, incertum, sed marg. تحسينها وصلها legitur. *d*) M. وسميت *e*) M. حوبا تغيرة, L. correxit. *f*) P. وطول, M. لحوف *g*) Codd. sine punctis, P. omittit. *h*) M. يوم *i*) M. يصرف *k*) M. طمعه *l*) M. ويجعل *m*) M. صلاحه *n*) M. فيخرصان *o*) L. marg. وشطرها

زكاتها وبين ان تكون فى ايديهم امانة ويمنعون من*a* التصرّف فيها حتى تتناهى فتوخذ زكاتها اذا بلغت وقدر*b* الزكاة العشرُ ان سقيت عذبا او سيحًا او نصفُ العشر ان سقيت*c* غربًا او نضحًا فان سقيت بهما فقد قيل تُعْتَبر غلّتهما وقيل يوخذ بقسط كل واحد منها واذا*d* اختلف * ربّ المال*e* والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربّها واحلف العامل استظهرًا فان نكل*f* لم يلزمه الا ما اعترف به ويضمّ انواع النخل بعضها الى بعض وكذلك انواع الكرم لانّ جميعها جنس واحد*g* ولا يضمّ النخل الى الكرم * لاختلافهما فى الجنس*h* واذا كانت ثمر النخل والكرم تصير تمرًا او زبيبًا لم يأخذ زكاتهما الا بعد تناهى جفافهما*i* تمرًا او زبيبًا وان كانت ممّا لا يوخذ الا رطبًا او عنبًا * اخذ عشر ثمنه اذا بيع فان احتاج اهل السهمان الى حقّهم منهما رطبًا او عنبًا*k* جاز فى احد القولين اذا قيل انّ القسمة تمييز*l* نصيب ولم يجز فى القول الثانى اذا قيل انّ القسمة بيع واذا*m* هلكت الثمار * بعد خرصها*n* بجايحة من ارض او سماء قبل امكان اداء الزكاة منها سقطت وان هلكت بعد امكان ادايه اخذت

فصل واما الذنث الزروع اوجب ابو حنيفة الزكاة فى جميعها وعند الشافعى لا تجب الا فيما زرعه الادميون قوتا مدّخرًا*o*

---

a) M. omittit. *b*) M. قدر, L. و alia manu addit. *c*) M. سقى
d) M. فاذا *e*) M. ربّهما *f*) Solus O. نعل *g*) M. omittit.
h) M. solummodo لاختلافهم cet. *i*) M. حقها
k) M. omittit. *l*) M. عن *m*) M. فاذا *n*) M. omittit.
o) P. ودخيرة

ولا *a* تجب عنده فى البقول *b* ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما لا يزرعه الادميون من نبات *c* الاودية والجبال وهى ماخوذة عنده من عشرة انواع البرّ والشعير والارز والذرة والباقلاء واللوبياء والحمص والعدس والدُخن والجلبان فامّا العلس فهو نوع من البر يضمّ اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه لقشرته الا اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك الارز فى قشرة فاما السلت فهو نوع من الشعير يضمّ اليه والجاورس نوع من الدخن *d* يضمّ اليه وما عداها اجناس لا يضمّ بعضها الى غيره وضمّ مالك الشعير الى الحنطة وضمّ ما سواهما من القطنيات بعضها الى بعض وزكاة الزروع *e* تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تؤخذ منه الا بعد دراسته وتصفيته اذا بلغ الصنف منه *f* خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها واوجبها ابو حنيفة فى قليله وكثيره واذا حزّ المالك زرعه بقلًا او قصيلًا لم تجب زكاته ويكره ان يفعله *g* فرارا من الزكاة ولا يكره ان كان لحاجة *h* واذا ملك الذمّى ارض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء فى حكمها فذهب الشافعى الى انّه لا عشر فيها عليه *i* ولا خراج وقال ابو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال ابو يوسف يوخذ منها ضعف الصدقة * الماخوذة من المسلم فاذا اسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة *k* وقال محمّد بن الحسن وسفيان الثورى يوخذ منها صدقة المسلم ولا يضاعف واذا زرع المسلم ارض خراج اخذ

---

a) M. لا omittit. *b*) Solus O. والخضر addit. *c*) M. منابت *d*) M. والجلبان, P. inde a والجاورس usque ad اليه omnia omittit. *e*) M. الزرع *f*) Solus O. منها *g*) M. فعله *h*) M. للحاجة *i*) M. omittit. *k*) M. omittit.

منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الارض ومنع ابو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر على اخذ الخراج وحده واذا استأجر ارض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال ابو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المُعْمر فهذه * الاموال كلّها اموال a ظاهرة

فصل واما المال الرابع فهو الفضّة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتها ربع العشر * لقوله عمر فى الورق ربع العشر b ونصاب الفضّة مائتا درهم بوزن الاسلام الذى * وزن كل درهم منه c ستّة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتين d حتى يبلغ اربعين درهمًا فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوعة والنقر سواء واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمنه e قبل الاسلام يجب فيه ربع * عشره وهو نصف f مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوى فيه خلاصه g ومطبوعه ولا تضمّ الفضّة الى الذهب ويعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده وضمّ منك وابو حنيفة الاقلّ الى الاكثر وقوّمه بقيمة الاكثر واذا اتجر h بدراهم والدنانير تجب i زكاتها وربحها تبع لها اذا حال الحول k لانّ زكاة الفضّة والذهب تجب بحول الحول عليهما l

---

a) M. الاقوال الثلاثة كلها *b*) Solus O. omittit, M. الرقة pro الورق exhibet. *c*) M. كلّ درهم وزنه *d*) M. مائتى درهم *e*) M. omittit. *f*) Solus O. العشر نصف *g*) M. خالصه *h*) M. تجر *i*) Codd. omittunt, P. زكوة دعد آنرا *k*) M. omittit. *l*) M. عليها

واسقط داود زكاة مال التجارة وشذّ بهذا القول عن الجماعة *a* واذا اتّخذ من الفضّة والذهب * حليًا مباحًا *b* سقطت زكاته فى اصحّ قولى الشافعى وهو مذهب مالك *c* ووجبت فى اضعفهما وهو قول * ابى حنيفة *d* وان اتّخذ منها ما حظر من * الحلى والاوانى *e* وجبت زكاته فى قول الجميع

فصل فامّا المعادن فهى من الاموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما يجب *f* فيه الزكاة منها فاوجبها ابو حنيفة فى كلّ ما ينطبع من فضّة وذهب وصفر ونحس واسقطها عمّا لا ينطبع من مايع وحجر واوجبها ابو يوسف فيما يستعمل منها حليًا كالجواهر وعلى مذهب الشافعى تجب فى معادن الفضة والذهب خاصّة اذا *g* بلغ الماخوذ من كلّ واحد منهما بعد السبك والتصفية ففى قدر الماخوذ من زكاته ثلثة اقاويل احدها ربع العشر كالمقتنى *h* من الذهب والفضّة والقول الثانى الخمس كالركاز والقول الثالث يعتبر *i* حاله فان كثرت مؤنته ففيه ربع العشر وان قلّت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لانّها فيدة تزكى لوقتها وامّا الركاز فهو كلّ مال وجد مدفونًا من ضرب الجاهلية فى موات او طريق سابل *k* يكون لواجده وعليه خمسه *l* يصرف فى مَصْرف الزكاة لقول النبى صلعم وفى الركاز الخمس وقال ابو حنيفة واجد الركاز مخيّر بين اظهاره وبين اخفائه والامام اذا ظهر له مخيّر بين اخذ الخمس او تركه وما وجد فى ارض مملوكة فهو فى

---

a) M. الكافة *b*) M. حلى مباح *c*) M. ابى حنيفة *d*) M. مالك *e*) M. الاوان والحلى *f*) Solus O. addit الاموال فيما يجب من *g*) M. واذا *h*) P. مكتنب *i*) M. تغير *k*) P. سابلة
l) Solus O. خمس الموجود

الظاهر لمالك الارض لا حقّ فيه لواجده ولا شى فيه على مالكه الا ما يجب فيه من زكاة إن يكن قد اداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفونًا او غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولًا فان جاء صاحبها والا فللواجد ان يتملّكها مضمونة فى ذمّته لمالكها اذا ظهر

فصل وعلى عامل الصدقة ان يدعوا لاهلها عند الدفع ترغيبًا لهم فى المسارعة وتمييزا لهم من اهل الذمّة فى الجزية *a* وامتثالا لقوله تعالى *b* خذ من اموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم انّ صلواتك سكن لهم ومعنى قوله سبحانه تطهّرهم وتزكّيهم بها اى تطهّر ذنوبهم وتزكى اعمالهم وفى قوله تعالى وصلّ عليهم وجهان *c* احدهما استغفر لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه والثانى ادع لهم وهو قول الجمهور وفى قوله تعالى انّ صلواتك سكن لهم اربع تأويلات احدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه والثانى رحمة وهو قول *d* طلحة والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة والرابع امن لهم *e* وهو من الاستحباب *f* ان لم يسأل وفى استحقاقه *g* اذا سُئِل وجهان احدهما مستحبّ والثانى مستحقّ *h* واذا كتم الرجل زكاة ماله واخفاه *i* عن العامل مع عدله اخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر فى سبب اخفائها فان كان ليتولّى اخراجها بنفسه لم يعزّر وان اخفاها ليغلّها ويمنع حقّ الله منها عزّره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك *k* ياخذ منه شطر ماله لقوله

---

a) M. الحرمة *b*) Sur. 9, 104. *c*) M. تأويلان *d*) O. ابن ابى, P. انس بن addit. *e*) P. addit وابن قول جمهور است *f*) M. المستحاب *g*) M. وجوبه *h*) M. واجب *i*) M. فاخفاها *k*) M. احمد

عليه السلام من غلّ صدقة فانا آخذها وشطر ماله غرمة من غرمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وفى قول النبى عليه السلام ليس فى المال حقّ سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره * فى الايجاب a الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وان كان لا يُقْتَل بعبده b واذا كان العامل جايرًا فى اخذ الصدقة عدلًا فى قسمتها c جاز كتمها منه واجزأ d دفعها اليه فان كان عادلًا فى اخذها جابرًا فى قسمتها وجب * كتمانها منه e ولم يجز دفعها اليه فانّ اخذها طوعا او جبرا لم يجزيهم عن حقّ الله تعالى فى اموالهم ولزمهم اخراجها بانفسهم الى مستحقّيها f من اهل السهمان وقل مالك يجزيهم ولا يلزمهم اعادتها واذا اقرّ عامل الصدقات بقبضها من اهلها قبل قوله g وقت ولايته سواء كان من عمّال التفويض او من عمّال التنفيذ وفى قبول قوله بعد عزله وجهان يخرجان من القولين فى دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحبّ او مستحقّ فان قيل مستحبّ قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحقّ لم يقبل قوله الا ببيّنة ولم يجز ان يكون شاهدًا بقبضها وان كان عدلًا واذا h ادّعى ربُّ المال اخراجها فان كان مع تاخّر العامل عنه i بعد امكان ادائها قبل قوله واحلفه العامل ان اتهمه وفى استحقاق هذه اليمين وجهان احدهما مستحقة ان نكل عنها اخذت منه الزكاة والوجه الثانى استظهارٌ k ان نكل عنها لم توخذ منه وان ادّعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى

a) Solus O. omittit. b) M. به c) M. قسمها d) Solus O. بعد ولم يجز e) M. كتمها f) M. مستحقّها g) Solus O. بعد addit. h) M. وان i) Solus O. omittit. k) M. استظهارًا

الدفع ان قيل انّ دفعها الى العامل مستحقّ وقبل قوله ان قيل انها مستحبّ

فصل واما قسم الصدقات فى مستحقها فهى لمن ذكر *a* الله تعالى فى كتابه بقوله *b* انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم *c* بعد ان كان رسول الله صلعم يقسمها على رايه واجتهاده حتى لزمه *d* بعض المنافقين وقال *e* اعدل يا رسول الله فقال له ثكلتك امّك اذا لم اعدل *f* فمن يعدل ثم نزلت عليه * اية الصدقات بعد *g* فعندها قال رسول الله صلعم انّ الله تعالى لم يرض فى قسمة الاموال بملك مقرّب ولا بنبى مرسل حتى تولّى قسمتها بنفسه فواجب ان يقسم صدقات المواشى واعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لانّ جميعها زكاة على ثمانية اسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز ان يخلّ بصنف منهم وقال ابو حنيفة يجوز ان يصرفه الى احد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان يدفعه الى جميعهم وفى تسوية الله تعالى بينهم فى اية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمّى لها ان يقسمها على ثمانية اسهم بالتسوية فيدفع سهمًا منها الى الفقراء والفقير هو الذى لا شئ له ثم يدفع السهم الثانى الى المساكين والمسكين هو الذى * له ما لا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالًا

a) M. ذكره *b*) Sur. 9, 60. *c*) P. addit وموجب نزول آيت آن است كه *d*) M. الزمه, L. يلزم *e*) M. فقال *f*) P. اعدل *g*) M. الاية بعدها

منه وقال ابو حنيفة المسكين اسوأ حالًا من الفقير وهو الذى a قد اسكنه العدم فيدفع الى كلّ واحد منهما اذا اتّسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب * حالهم فيهم b من يصير بالدينار الواحد غنيًّا اذا كان من c اهل الاسواق يربح فيه قدر كفايته فلا d يجوز ان يزاد عليه ومنهم من لا يستغنى الا * بمائة دينار e فيجوز ان يدفع اليه اكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز ان يعطى وان كان لا يملك درهمًا f وقدر ابو حنيفة رضى الله عنه اكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتى درهم من الورق g وما دون عشرين دينارًا من الذهب h لئلا تجب عليه الزكاة فيما اخذ i من الزكاة ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان احدهما المقيمون k باخذها وجبايتها والثانى المقيمون بقسمتها وتفريقها من آمر l ومباشر ومتبوع وتابع m جعل الله تعالى اجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من ارباب الاموال سواها فيدفع اليهم n من سهمهم قدره o اجور امثالهم p فمن كان * سهمهم منه q اكثر ردّ الفاضل r على باقى السهام وان كان اقلّ تمّمت اجورهم

---

a) M. omittit. Caeterum cf. Baidhâv. I, ٣٩٠ b) M. حاله منهم c) M. مهن addit. d) M. ولا e) Solus O. بدينار f) M. شيئًا g) P. نقره h) M. العين i) M. اخذه k) M. القيمون l) M. امين m) Solus O. وصانع n) M. لهم o) M. omittit. p) P. ايشان solummodo. q) Sic e P. correxi, O. سيم منها, M. سهمهم فيها, P. اكر سهم ايشان از اجره ايشان بيشتر باشد r) M. فاضله

*

من مال الزكاة فى احد الوجهين ومن مال المصالح فى الوجه الاخر a السهم الرابع سهم المولّفة قلوبهم وهم اربعة اصناف صنف بتالفهم b لمعونة المسلمين وصنف بتالفهم للكفّ عن المسلمين وصنف بتالفهم لرغبتهم فى الاسلام وصنف * لترغيب قومهم c وعشايرهم فى الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعة مسلما جاز ان يعطى من سهم المولّفة من الزكاة ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفىّ والغنايم d والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وابى حنيفة مصروف فى المكاتبين يدفع اليهم قدر ما يعتقون به وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا فى مصالح انفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنا ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا فى مصالح e المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل السهم السابع سهم f سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم قدر g حاجتهم فى جهادهم فان h كانوا يرابطون فى الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما امكن من نفقات i مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا أُعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهم الثامن سهم ابن k السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء * من كان منهم مبتديا

---

a) M. الثانى b) Solus O. منهم c) M. ترغيبا لقومهم
d) M. والغنيمة e) M. انفسهم addit. Solus O. inde a ديونهم usque ad من غير omnia omittit. f) M. فى addit.
g) M. بقدر h) M. وان i) M. omittit. k) M. بنى

بالسفر*a* او مجتازًا وقال ابو حنيفة ادفعه الى المجتاز دون المبتدى بالسفر واذا قسمت الزكاة فى الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة اقسام احدها ان تكون وفقًا *b* لكفايتهم*c* من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما اخذوه من اهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثانى ان تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من اهلها ويحالون بباقى كفايتهم * على غيرها *d* والقسم الثالث ان تكون كافية*e* لبعضهم * مقصرة عن*f* الباقين فيخرج المكتفون عن اهلها ويكون المقصرون على حالهم من اهل الصدقات والقسم الرابع ان تفضل*g* عن كفاية جميعهم فيخرجون من اهلها بالكفايات ويردّ *h* الفاضل من سهامهم على غيرهم من اقرب البلاد اليهم والقسم الخامس ان تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيردّ ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كانوا صنفا واحدًا ولا ينقل سهم مَن عدم منهم فى *i* جيران المال الا سهم سبيل الله فى الغزاة فانّه ينقل اليهم لانّهم يسكنون الثغور*k* فى الاغلب وتفرق زكاة كلّ*l* الناحية فى اهلها ولا يجوز ان تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم اهل السهمان فيه فان*m* نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزيه*n* فى احد القولين واجزاه*o* فى القول الآخر وهو مذهب

---

a) M. كان مبتديا *b*) M. وفق, P. دفع *c*) M. كفايتهم
d) M. عليها *e*) M. كفاية *f*) O. مقصورة على *g*) M. يخرج
h) M. وردّ *i*) M. عن *k*) M. الثغر *l*) M. omittit. *m*) M. كان
n) M. يجزهم *o*) M. ويجزيه

الى حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوّز ابو حنيفة * دفع زكاة الفطر خاصّة *a* الى الذمّى دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطّلب تنزيهًا لهم عن اوساخ الذنوب وجوّز ابو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز ان تدفع الى عبد ولا مدبّر ولا امّ ولد ولا من رقّ بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز ان تدفعها المرأة الى زوجها ومنع ابو حنيفة من ذلك ولا يجوز ان يدفع احد زكاته الى من يجب عليه نفقته *b* من والد او ولد لغناهم به * الا من سهم الغارمين *c* اذا كانوا منهم ويجوز ان يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها *d* فيهم افضل من الاجانب وفى جيران المال *e* افضل من الابعد واذا احضر ربّ المال اقاربه الى العامل ليخصّهم بزكاة ماله فان لم تختلط زكاته * بزكاة غيره *f* خصّهم بها فان *g* اختلطت كانوا فى المختلط اسوة غيرهم لكن لا يخرجهم *h* منها لانّ * فيها ما هم به احقّ واخصّ *i* واذا استراب ربّ المال بالعامل فى مصرف زكاته *k* وسأله ان يشرف على قسمتها لم يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد برئ منها بدفعها اليه ولو سال العامل ربّ المال ان يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع واذا هلكت الزكاة فى يد *l* العامل قبل

---

a) M. دفعها, P. voces الفطر خاصّة interpretatione non expressit. *b*) M. نفقاته *c*) Lacuna in M., quam L. alia manu explevit. *d*) Solus O. يصرفها *e*) Solus O. ماله *f*) Solus O. وسأله ان يشرف على قسمتها بغيرها *g*) M. وان L. alia manu يخرجهم correxit. *i*) L. ما هم به اخصّ *k*) M. الزكاة *l*) M. بيد

قسمتها اجزأت ربَّ المال ولم يضمنها العامل الا بالعدوان *a* وان *b* تلفت الزكاة فى يد ربّ المال قبل وصولها الى العامل لم تجزيه واعادها ولو تلف *c* ماله قبل اخراج زكاته سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان ادايها ولا تسقط *d* ان كان تلفه بعد * امكان ادايها *e* واذا ادّعى ربّ المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا فان اتهم العامل احلفه استظهارًا ولا يجوز للعامل ان ياخذ رشى *f* ارباب الاموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلعم * هدايا العمّال *g* غلول والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما اخذتّ طلبا *h* والهدية ما * بذلت عفوًا *i* فاذا ظهرت على العامل خيانة *k* كان الامام * هو المستدرك *l* بخيانته دون ارباب الاموال ولم يتعين اهل *m* السهمان فى خصومته الا ان يتظلموا الى الامام تظلّم *n* ذوى الحاجات ولا يقبل شهادتهم * على العامل للتهمة *o* اللاحقة بهم فامّا شهادة ارباب الاموال عليه فان * كانت فى *p* اخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم وان كانت فى وضعه لها فى غير حقّها سمعت واذا *q* ادّعى ارباب الاموال * الدفع للزكاة الى العامل

---

a) P. alia manu addit: نلف نموده باشد *b*) M. واذا *c*) L. تلفت, sed ت alia manu. *d*) M. تخرج, L. alia manu correxit. *e*) M. الامكان *f*) O. اريسا *g*) M. هذا الامر *h*) M. omittit, L. alia manu addit, dein للميل مع الراشى addunt. *i*) M. اخذت طلبا لثواب المهدى. P. كه از روى رغبه بذل ميتمايند *k*) M. addit فى مال الصدقة *l*) M. addit ظلامة الناظر فى حاله والمستدرك *m*) Solus O. لاهل *n*) M. عليه لاجل التهمة *o*) M. *p*) M. omittit. *q*) M. فاذا

وانكرها *a* احلف ارباب الاموال على ما ادّعوه وبرؤا واحلف العامل على ما انكره وبرئ فان شهد بعض ارباب الاموال لبعض *b* بالدفع الى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه *c* وان كان قبلها سمعت وحكم على العامل بالغرم فان ادّعى بعد الشهادة انّه قسمها فى اهل السهمان لم يقبل منه لانّه قد اكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له اهل السهمان باخذها منه لم تقبل *d* شهادتهم لانّه قد اكذبها بانكاره الاخذ واذا اقرّ العامل بقبض الزكاة وادّعى قسمتها فى اهل السهمان فانكروه كان *f* قوله فى قسمتها مقبولاً *g* لانّه مؤتمن فيها وقولهم فى الانكار مقبول فى بقاء فقرهم وحاجتهم ومن ادّعى من اهل السهمان فقرا قبل منه *h* ومن ادّعى غرما لم يقبل منه ولا ببيّنة واذا اقرّ ربّ المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره *i* بمبلغ ماله جاز ان يأخذها منه على قوله ولم يأخذه *k* باحضار ماله جبرا واذا اخطأ العامل فى قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحقّ لم يضمن *l* فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفى ضمانه لها ممّن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفّار والعبيد قولان ولو كان ربّ المال هو المخطى فى قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله * من ذوى القربى والعبيد وفى ضمانها ممّن يخفى حاله *m* من الاغنياء قولان *n* ويكون حكم

---

a) M. دفع الزكاة اليهم فانكرها العامل *b*) M. بعض, L. alia manu correxit. *c*) M. omittit. *d*) M. تسمع *e*) M. بانكاره *f*) M. القول addit. *g*) M. omittit. *h*) M. منهم *i*) M. يخبر. *k*) M. اجبارًا addit, et postea جبرا omittit. *l*) M. يضمنها *m*) O. omittit. *n*) Solus O. فى احد القولين

العامل فى سقوط الضمان اوسع لانّ شغله اكثر فكان فى الخطاء اعذر *a*

الباب الثانى عشر فى قسم الفئ والغنيمة

واموال الفئ والغنايم *b* ما وصلت *c* من المشركين او *d* كانوا سبب وصولها ويختلف المالان فى حكمهما وهم مخالفان لاموال الصدقات من اربعة اوجه احدها ان الصدقات ماخوذة من المسلمين تطهيرًا لهم *e* والفئ والغنيمة ماخوذان من الكفار انتقاما منهم والثانى ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للايمّة اجتهاد فيه وفى اموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الايمّة والثالث ان اموال الصدقات يجوز ان ينفرد اربابها بقسمتها *f* فى اهلها ولا يجوز لاهل الفئ والغنيمة *g* ان ينفردوا بوضعه فى مستحقّه حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الولاة والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح فامّا الفئ والغنيمة فهما متّفقان من وجهين ومختلفان من وجهين فاما وجها اتّفاقهما فاحدهما ان كلّ واحد من المالين واصل بالكفر والثانى ان مصرف خمسهما واحد وامّا وجها افتراقهما *h* فاحدهما ان مال الفئ ماخوذ عفوًا ومال الغنيمة ماخوذ قهرًا والثانى ان مصرف اربعة اخماس الفئ مخالف * لمصرف اربعة *i* اخماس الغنيمة

---

a) M. addit والله اعلم *b*) M. والغنيمة *c*) M. حصلت *d*) M. و, L. alia manu ا addit. *e*) M. omittit. *f*) M. بقسمها *g*) M. omittit. *h*) M. اختلافهما *i*) Solus O. لاربعة

على ما سنوضح * ان شاء الله *a* وسنبداء بمال الفئ * فنقول ان كلّ مال *b* وصل من المشركين عفوًا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم او كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه * اذا اخذ منهم *c* اداء الخمس لاهل الخمس مقسومًا على خمسة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا خمس فى الفئ * ونصّ الكتاب فى خمس الفئ يمنع من مخالفته قال الله تعالى *d* ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله *e* وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيقسم الخمس على خمسة اسهم متساوية سهم منها كان لرسول الله صلعم فى حياته ينفق منه على نفسه وازواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه *f* بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انّه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال ابو ثور يكون ملكًا للامام بعده لقيامه بامور الامّة *g* مقامه وقال ابو حنيفة قد سقط بموته وذهب *h* الشافعى رحمه الله الى انه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كارزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمّة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح والسهم الثانى سهم ذوى القربى وزعم ابو حنيفة انّه قد سقط حقّهم منه اليوم وعند الشافعى ان حقّهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطّلب ابنا عبد مناف خاصّة لا حقّ فيه

---

a) M. omittit. *b*) Solus O. ان كان ما solummodo. *c*) M. omittit. *d*) Sur. 59, 7. *e*) M. فانّ فى اهل القرى وخمّهم *f*) M. omittit. *g*) Solus O. addit لا الثى خمسه addit. لله *h*) M. وقال et postea الى omittit. مقامه فيه احد يقوم

لمن سواهم من قريش كلّها يسوّى فيه بين صغارهم وكبارهم واغنيايهم وفقرايهم ويفضّل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظّ الانثيين لانّهم أُعْطوه باسم *a* القرابة ولا حقّ فيه لمواليهم ولا لاولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه *b* كان سهمه منه مستحقًّا لورثته والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات واليُتْم موت *c* الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فاذا بلغا زال اسم *d* اليتم عنهما قال رسول الله صلعم لا يتم بعد حلم والسهم الرابع للمساكين فهو *e* من لا يجد ما يكفيه من اهل الفئ لان *f* مساكين الفئ يتميّزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما والسهم الخامس لبنى السبيل وهم المسافرون من اهل الفئ لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتدا بالسفر *g* او كان مجتازا فهذا حكم الخمس *h* فى قسمه واما اربعة اخماسه ففيه قولان احدهما انه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه *i* غيرهم ليكونوا معدّا لارزاقهم والقول الثانى انّه مصروف فى المصالح التى منها ارزاق الجيش وما لا غنى بالمسلمين عنه ولا يجوز ان يصرف الفئ فى اهل الصدقات ولا يصرف الصدقات *k* فى اهل الفئ *l* ويصرف كلّ واحد من المالين فى اهله واهل الصدقة من لا هجرة له وليس من *m* المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة واهل الفئ ذوو *n* الهجرة الذابّون عن البيضة والمانعون عن الحريم *o* والمجاهدون للعدوّ وكان

---

a) Sic P: Codd. باسهم *b*) M. العسمة *c*) M. بموت *d*) M. omittit. *e*) M. وهم *f*) Solus O. ولانّ *g*) M. السفر *h*) M. الفئ *i*) L. به *k*) M. الفئ *l*) M. الصدقات *m*) M. فى quod L. in من correxit. *n*) M. دون *o*) M. الحرم

اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة * لطلب الاسلامa وكانت كل قبيلة اسلمت وهاجرت باسرها تدعى البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى للخيرة وكنا المهاجرون بررة وخيرة ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصارb المسلمون مهاجرين واعرابًا فكان اهل الصدقة يسمّون على عهد رسول الله صلعم اعرابًا وتسمّىc اهل الفىّ المهاجرين وهو ظاهر فى اشعارهم كما قال بعضهم

(السريع) قد لفّهاd الليل بعصلبىّ
أروع خرّاج من الذَّرْبىّe
مهاجرf ليس باعرابىg

ولاختلاف الفريقينh فى حكم المالين * ما تميّزi وسوّى ابو حنيفة بينهما وجوّز صرف كلّ واحد من المالين فى كلّ واحد من الفريقين واذا اراد الامام ان يصل قومًا * يعون صلاحتهم بمصالحk المسلمين كالرسل والمؤلّفة جاز ان يصلهم من مال الفىّ قد اعطى رسول الله صلعم المؤلّفة يوم حنين فاعطى عُيَيْنَة بن حصن الفزارى مائة بعير والاقرعl بن حابس التميمى مائة بعير والعباسm بن مرداس السلمى خمسين بعيرًا فتسخّطهاn وعتب على رسول الله صلعم فيها وقال

---

a) M. طلبًا للاسلام b) L. وكان c) M. سمّى d) M. انفها e) E coniectura; O. الروى, M. الدرى, L. الذوى f) M. مهاجرًا g) P. versus omittit; primus et tertius versus exstat Ham. ٧٧٠, 4 schol. ibique Freytag. II, 504. h) M. المالين i) M. قاسوا, L. alia manu marg. correxit. k) M. ليعون صلاحهم بصلاح l) M. وعلى الاقرع m) M. وعلى العباس n) M. وسخطها

(المتقارب) كانت *a* نهاباً *b* فلافيتها *c*
بكرّي على المهر فى الاجرع
وايقاظى القومَ ان يرقدوا
اذا هجع الناسُ لم اهجع
فاصبح نهْبى ونهْبُ العبيـ
ـدِ بين عُيَيْنَة والاقرع
وقد كنتُ فى الحرب ذا قدرة
فلم أُعْطَ شيًّا ولم أمنع
والا افائل اعطيتَها
عديدَ قوايمه الاربع
فما كان حصنٌ ولا حابسٌ
يفوقان مرداسَ فى مجمع
فما *d* كنتُ دون امرء منهما
ومن تضع *e* اليومَ لا يُرفع

فقال رسول الله صلعم لعلى بن ابى طالب عليه السلام انهب فاقطع عنّى لسانه فلما ذهب به * قال اتريد *f* ان تقطع لسانى قال *g* لا ولكنى اعطيك حتى ترضى فاعطاه فكان ذلك قطع لسانه فامّا اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المسلمين كان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم فى ماله روى ان اعرابيا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال

---

a) P. وكانت *b*) P. نهابا et sic etiam vertit. *c*) M. ولافيتها *d*) M. وما *e*) M. تضع *f*) M. فقال تريد *g*) M. فقال
h) M. ولكن

(السريع) يا عمر الخير جُزيتَ *a* الجنّة
اكسُ بُنَيّاتي وأُمَّهُنّه
وكن لنا من الزمان جُنّه
اقسم بالله لتفعلنّه

فقال عمر رضى الله عنه ان لم افعل *b* يكون ماذا قال *c*

اذَنْ ابا حفص لاذهبنّه

قال *d* واذا ذهبتَ يكون ماذا فقال

يكون عن حالى لتسألنّه
يوم يكون الاعطيات منّه
وموقف المسؤول ينهينّه *e*
امّا الى نار وامّا جنّه

قال *f* فبكى عمر رضى الله عنه حتى أُخضِلَتْ لحيتُه بدموعه وقال يا غلام اعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره انا والله لا املك غيره فجعل ما وصل به من منه لا من مال المسلمين لانّ صلته لم تعد بنفع على غيره فخرجت *g* من المصالح العامّة ومثل هذا الاعرابى يكون من اهل الصدقة غير انّ عمر رضى الله عنه لم يعطه منها امّا لاجل شعره الذى " استنزله فيه *h* وامّا لانّ الصدقة مصروفة فى جيرانها * ولم يكن منهم *i* وكان

---

a) P. رُزِقْتَ *b*) L. نفعل *c*) M. فقال *d*) M. فقال, tum addit: عمر رضى الله عنه *e*) M. versum omittit, L. marg. affert, nisi quod وموضع pro وموقف scripsit. *f*) M. omittit. *g*) M. فخرج *h*) M. استزاد به, L. aliquid in voce mutavit, ita ut legere eam non possim; P. كه بسبب ان عطا داد اورا *i*) Solus O. omittit.

ممّا نقمه الناس على عثمان رضى الله عنه ان جعل كلّ a الصلات من مال الفئ ولم يرِ الفرق بين الامرين ويجوز للامام ان يعطى ذكور اولاده من مال b الفئ لانّهم من اهله فان كانوا صغارًا كانوا فى اعطاء الذرارى من ذوى السابقة والتقدّم وان كانوا كبارا ففى اعطاء المقاتلة من امثالهم حكى ابن اسحق ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما * لما بلغ اتى اباه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال له يا ابت قد بلغتُ c * فافْرِض لى d ففرض له فى e الفين ثمّ جاء f غلام من ابناء الانصار قد بلغ فسأله ان يفرض له ففرض له فى ثلاثة الف g فقال عبد الله * فرضتَ لى فى الفين وفرضتَ لهذا فى ثلثة الف h ولم يشهد ابو هذا ما قد i شهدتَ قال k اجل لكنّى رايت ابا امّك يقاتل رسول الله صلعم ورايت l ابا امّ هذا يقاتل مع رسول الله صلعم والامر m اكثر من الانف ولا يجوز للامام ان يعطى اناث اولاده من مال الفئ لانّهم من جملة ذرّيته n الداخلين فى عطايه وامّا عبيده وعبيد غيره o فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم p فى ماله ومال q سادتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان ابو بكر

---

a) Solus O. omittit, L. delevit. b) M. omittit. c) Solus O. omittit. d) M. وسأله ان يفرض له e) M. من, L. delevit. f) M. جاءه g) M. addit ولى فى العين h) M. بن عمر لابيه يا ابت كيف تفرض لهذا فى ثلاثة الف ولى فى الفين i) M. omittit. k) M. وقال l) M. ولقد رايت m) L. alia manu والامام correxit. et addidit ان يعطى n) M. الذرارى o) Solus O. omittit. p) M. فنفقتهم q) M. واموال

رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء ولم يفرض لهم عمر رضى الله عنه والشافعى رحمه الله يأخذ فيهم *a* بقول عمر فلا *b* يفرض * لهم فى العطاء *c* ولكن يزاد سادتهم *d* فى العطاء لاجلهم لانّ زيادة العطاء *e* معتبرة بحال الذرّية فان عتقوا *f* جاز ان يفرض لهم *g* فى العطاء ويجوز ان يفرض لنقباء اهل الفى فى عطايهم ولا يجوز ان يفرض لعمّالهم لانّ النقباء منهم والعمّال ياخذون اجرًا على عملهم ويجوز ان يكون عامل الفىء من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطّلب ولا يجوز ان يكون عامل الصدقات منهما *h* اذا اراد سهمه منها الا ان يتطوّع لانّ بنى هاشم وبنى عبد *i* المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفىء ولا يجوز لعامل الفىء ان يقسم ما جباه الا باذن ويجوز لعامل الصدقات *k* ان يقسم ما جباه بغير اذن — ما لم *l* ينّه عنه لما قدّمناه من صرف *m* مال الفىء عن اجتهاد الامام ومصرف *n* الصدقة نصّ * فى الكتاب *o* وصفة عمل الفىء مع وجود *p* امنته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهى تنقسم ثلاثة اقسام احدها ان تولّى تقدير اموال الفىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقّة منها كوضع الخراج والجزية فمن شروط ولاية هذا العامل * اربعة اصناف *q* ان يكون حرًّا مسلمًا مجتهدًا فى احكام الشريعة

---

a) M. منهم *b*) M. ولا *c*) M. omittit, L. marg. *d*) O. ساداتهم *e*) M. عطايهم *f*) M. اعتقوا *g*) M. omittit. *h*) M. منهم *i*) Solus M. عبد offert. *k*) Solus O. فيه addit. *l*) M. ان لا, L. marg. correxit. *m*) M. مصروف *n*) M. مصروف, L. و delevit. *o*) M. بالكتاب *p*) M. omittit. *q*) M. omittit.

مصطلعا *a* بالحساب والمساحة والقسم الثانى ان يكون عام الولاية على جباية ما استقرّ من اموال الفى كلّها فالمعتبر فى صحّة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرّية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر ان يكون فقيهاً مجتهدًا لانّه يتولّى قبض ما استقرّ بوضع غيره والقسم الثالث ان يكون خاصّ الولاية على نوع من اموال *b* الفىء خاصّ فيعتبر ما وليه منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية *c* مع اضطلاعه بشرط *d* ما ولى من مساحة او حساب ولم يجز ان يكون ذمّيا ولا عبدًا لانّ فيها ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانّه كالرسول المامور فامّا *e* كونه ذميا فينظر فيما * ردّ اليه *f* من مال الفىء فان كانت معاملته فيها *g* مع اهل الذمّة كالجزية واخذ العشر من اموالهم جاز ان يكون ذمّيا وان كانت معاملته فيها مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارضين اذا صارت فى ايدى المسلمين ففى جواز كونه ذمّيا وجهان واذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفىء مع فساد ولايته برئ الدافع ممّا عليه اذ لم ينهه عن القبض لان القبض منه ماذون له وان فسدت ولايته وجرى *h* فى القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحّة ولايته وفسادها ان له الاجبار على الدافع مع صحّة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان *i* نهى عن القبض *k* مع فساد ولايته *l* لم يكن له القبض ولا

---

a) M. ومتمًّا, P. مطّلع *b*) M. انواع *c*) M. مع الحرية
d) M. بشروط *e*) M. وامّا *f*) M. ونبيه *g*) O. فيه *h*) M. جرى
i) M. فاذا *k*) M. addit القبض (L. على) عن منع
l) M. الولاية

الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع *a* اليه اذا علم بنهيه وفى براته اذا لم يعلم بنهى وجهان كالوكيل

فصل فاما الغنيمة فهى اكثر اقساما واحكاما لانها اصل تفرّع عنه الفىّ فكان حكمها اعمّ ويشتمل على اربعة اقسام اسرى وسبى وارضين *b* واموال فامّا الاسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفّار اذا ظهر المسلمون باسرهم احياء فقد *c* اختلف الفقهاء فى حكمهم فذهب الشافعى رحمه الله الى انّ الامام او *d* من استنابه الامام عليهم فى امر الجهاد مخيّر فيهم اذا اقاموا على كفرهم فى *e* الاصلح من احد اربعة اشياء امّا القتل واما الاسترقاق وامّا الفداء بمال او اسرى واما المنّ عليهم *f* بغير فداء فان اسلموا سقط القتل عنهم وكان على خيره فى احد الثلاثة وقال مالك يكون مخيّرا بين ثلاثة اشياء القتل او الاسترقاق او المفاداة بالرجال دون المال * وليس له المنّ وقال ابو حنيفة يكون مخيّرا بين شيئين بين القتل والاسترقاق *g* وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال *h* وقد جاء القرآن *i* بالمنّ والفداء *k* فقال تعالى *l* فامّا منّا بعد وامّا فداء حتى تضع الحرب اوزارها ومنّ رسول الله صلعم على ابى غرّة الجمحى يوم بدر وشرط عليه ان لا يعود لقتاله * فعاد لقتاله *m* يوم احد * فاسر فامر *n* رسول الله صلعم بقتله فقال امنن علىّ فقال لا *o* يلسع *p* المؤمن من جحر *q* مرّتين فامر

---

a) Solus O. omittit. *b*) O. وارضون *c*) M. وقد *d*) M. و *e*) M. فعل addit. *f*) Solus O. omittit. *g*) Solus O. omittit. *h*) M. omittit. *i*) M. كتاب الله تعالى *k*) M. المفاداة *l*) Sur. 47, 5. Caeterum vide pag. ٨٤ *m*) M. omittit. *n*) M. فامرنا *o*) M. addit وقال لا *p*) L. marg. يلدغ *q*) P.

بضرب *a* عنقه صبرا ولمّا قتل النضر ابن الحارث بالصفراء بعد انكفايه من بدر * لمّا استوقفتْه *b* ابنته قتيلة يوم فتح مكّة * وانشدت به *c* قولها

(الكامل) يا راكبًا انّ الاثيل مَظنّة *d*
عن صبح خامسة وانت موفّق
ابلغ *e* به ميتًا فان تحيّة
ما ان تزال *f* بها *g* الركايب تخفق
منّى اليه وعبرة مسفوحة
جدت لمايحها واخرى تخنق *h*

احد addit. *a*) M. فضربت *b*) Sic O., M. لمّا omittit, L. استوقفته in اسيرًا رَثَتْه alia manu mutavit; uterque videlicet de apodosi sollicitus, quae demum a voce فقل lin. 5 pag. seq. incipit. Nec enim necem narrare, sed eius penes Mohammedem arbitrium fuisse probare vult scriptor, ita ut haec ad praeparandum legentis animum addita sint. P. locum ita exhibet: وجون مقتول شد نضر بن حرب در صفرا بعد از انكه اسير شده بود در بدر قتيله كه خواهر وى بود در روز فتح مكّه موقوف داشت رسول الله را صلعم وايين ابيات را انشاد كرد. Versus qui sequuntur, Ham. ۴۳۷ leguntur. *c*) M. فانشدت *d* M. مضيعة *e*) M. بلغ *f*) M. يسراك *g*) P. به *h*) P. hunc versum omittit, eiusque loco habet: الحمد يا خير ضيير كريمة من قومها والفحل فحل معرق

النصر اقرب من قبلت *a* قرابةً
واحقهم ان كان عتق *b* يُعْتَق
ما كان ضرّك لو مَنَنْتَ وربّما
منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبى صلعم لو سمعت شعرها * ما قتلته *c* ولو لم يجز المن لما قال هذا *d* لانّ اقواله احكام مشروعة واما الفداء فقد اخذ رسول الله صلعم فداء اسرى بدر وفادا بعدهم رجلا برجلين فاذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الامور الاربعة تصفّح احوالهم واجتهد * برايه فيهم *e* فمن علم منه قوّة بس *f* وشدّة نكاية *g* ويئس من اسلامه وعلم ما فى قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ومن راه منهم * ذا جلد وقوة على العمل وكان مامون الخيانة والخبثة استرقّه ليكون عونًا للمسلمين ومن راه منهم *h* مرجو الاسلام او مطاعًا فى قومه ورجا بمنّ عليه امّا اسلامَه او دفع *i* قومه منّ عليه واطلقه ومن وجد منهم ذا مال وجده وكان بالمسلمين خلّة وحاجة فاداه على مال جعله عدّة للاسلام وقوة للمسلمين وان كان فى اسر عشيرته احد من المسلمين من رجل او نساء فاداه على اضلاقهم فيكون خيره فى الاربعة على وجه الاحوط الاصلح ويكون المال الماخوذ فى الفداء غنيمة تضاف الى الغنايم ولا يخصّ به من اسره من المسلمين فان رسول الله صلعم دفع

a) M. اسرت *b*) M. عتقا *c*) M. لم اقتله *d*) M. القول addit. *e*) M. ,رايه واجتهاده L. فيهم alia manu addit. *f*) M. باسه *g*) M. نكايته *h*) Solus O. exhibet. *i*) M. الف

فداء الاسرى من اهله*a* بدر الى من اسرهم قبل نزول قسم الغنيمة*b* فى*c* الغانمين ومن اباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدّة اذيته ثم اسر جاز له المنّ عليه والعفو عنه قد امر رسول الله صلعم بقتل ستّة*d* * عام الفتح امر بقتلهم*e* ولو تعلّقوا باستار الكعبة*f* عبد*g* الله بن سعد بن ابى سرح كان يكتب الوحى لرسول الله صلعم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم*h* ثم ارتدّ فلحق بقريش وقال انّى اصرف*i* محمّدا حيث شئتُ + فنزل فيه*k* قوله تعالى*l* ومن قال سأُنزل مثل ما انزل الله وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنّيان بسبّ رسول الله والحويرث بن نُقَيْل كان يوذى رسول الله صلعم ومقيس بن صبابة كان*m* بعض الانصار * قتل اخًا له خطأً*n* فاخذ ديته ثم*o* اغتال القاتل فقتله وعاد الى مكّة مرتدًّا وانشا يقول

(الطويل) شفى*p* النفسَ ان قد بات بالقاع مسندًا
يضرّج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت همومُ النفس من قبل قتله
تلمّ فتحمى عن وطء*q* المضاجع
ثأرت به قهرا وحمّلت عقله*r*

---

a) M. omittit. *b*) M. الغنايم *c*) Solus O. وفى *d*) P. شيبه *e*) M. omittit. *f*) P. vertit متعلف امر كرد بقتل وى واكرچه بستار كعبه باشد *g*) P. وعبد *h*) Vid. كتاب المعرف ed. Wüstenf. ١٥٣ et كتاب تهذيب الاسماء ٣٤٩. *i*) M. لاصرف *k*) Solus O. نمل *l*) Sur. 6, 93. ibique Baidh. *m*) M. قتل *n*) M. اخوه *o*) M. و *p*) M. سقى *q*) M. وطى *r*) M. علبه

سراة بنى النجار ارباب فارع
* وادركت نارى واضطجعت موسّدا *a*
وكنت عن الاسلام اوّل راجع

وسارة مولاة * لبعض بنى *b* عبد المطّلب كانت تسبّ وتوذى وعكرمة ابن ابى جهل كان يكثر التاليب على النبى صلعم طلبا لثأر ابيه فامّا عبد الله بن سعد بن ابى سرح فانّ عثمن رضى الله عنه استامن له رسولَ الله صلعم فاعرض عنه ثم اعاد *c* الاستيمان ثانية فلمّا ولى قال ما *d* كان فيكم من يقتله حين اعرضت عنه قالوا هلّا اومأتَ الينا بعَينك قال *e* ما كان لنبى ان تكون له خائنة *f* الاعيُن وامّا عبد الله بن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى وابو برزة الاسلمى وامّا مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه وامّا الحويرث *g* بن نقيل فقتله على بن ابى طالب صبرًا *h* بامر رسول الله صلعم ثم *i* قال لا يقتل قريشى بعد هذا صبرًا *k* الا بقود وامّا قينتا *l* ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الاخرى حتى استومن لها رسول الله صلعم وامّا سارة *m* فتغيّبت حتى استومن لها رسول الله صلعم فامنه ثم تغيّبت من بعد حتى اوطاها رجل من المسلمين فرسا له فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالابطح *n* فقتلها واما عكرمة بن ابى جهل فانّه

a) M. حللت به وبرى وادركت ثورتى *b*) M. لبنى *c*) M. عاود *d*) Solus O. من *e*) M. فقال *f*) Solus O. omittit. *g*) M. الحرث *h*) M. omittit. *i*) M. و *k*) M. اليوم *l*) M. قينتان, L. ن expunxit. *m*) M. addit مولاة بنى عبد المطلب *n*) M. omittit.

سار الى ناحية البحر وقال لا اسكن مع رجل قتل ابا الحكم يعنى اباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة اخلص قال ولمَا قال لا يصلح فى البحر الا الاخلاص * فقال والله لئِن كان لا يصلح فى البحر الا الاخلاص فانّه لا يصلح فى البرّ غيره *a* فرجع وكانت زوجته *b* بنت الحرث قد اسلمت وهى امّ حليم فاخذت له من رسول الله صلعم امانا وقيل بل خرجت اليه بامانه الى البحر *c* فلما راءه رسول الله صلعم قال مرحبًا بالراكب المهاجر فسلم فقال له رسول الله صلعم لا تسالنى اليوم شيًا الا اعطيتك فقال فانّى اسالك ان تسال الله ان يغفر لى كلّ نفقة انفقتُها لأَصدّ بها عن * سبيل الله *d* وكلّ موقف وقفتُها لاصدّ به عن *g* سبيل الله *e* فقال *f* رسول الله صلعم اللهمّ اغفر له ما سالني فقال والله يا رسول الله لا ادع درهمًا انفقتُه فى الشرك الا انفقتُ مكانه فى الاسلام درهمين ولا موقفًا وقفتُه فى الشرك الا وقفتُ مكانه فى الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضى الله عنه وهذا الخبر يتعلق به فى سيرة رسول الله صلعم احكام فلذلك *h* استوفيناه *i* واما قتل من اضعفه الهرم واعجزته الزمنة او كان ممّن تخلّى من الرهبان واصحاب *k* الصوامع فان *l* كانوا يمدّون المقاتلة برأيهم *m* ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا فى حكم المقاتلة بعد الاسر

---

a) M. الا الاخلاص *b*) M. امّ حليم hic addit, sed post وهى امّ حليم omittit. *c*) L. البحر. sed marg. البحر
d) M. سبيله *e*) M. سبيله. P. دين الله *f*) M. قال
g) L. سنّة *h*) M. ما addit. *i*) Solus O. novam sectionem indicit. *k*) M. واهل *l*) M. وان *m*) M. بارايهم

وان لم يخالطوهم فى راى ولا *a* تحريض ففى اباحة قتلهم قولان

فصل واما السبى فهم النساء * والاطفال فلا يجوز ان يقتلوا *b* اذا كانوا اهل الكتاب لنهى رسول الله صلعم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبيا مسترقّ يقسمون * بين الغانمين وان *c* كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثن فمتنعن من الاسلام فعند الشافعى يقتلن وعند ابى حنيفة يسترقّقن ولا يفرق * فيمن استرقفن *d* بين والدة وولدها *e* لقول النبى صلعم لا تولّه والدة عن ولدها فان فادا بالسبى *f* على مال جاز لانّ هذا الفدا بيع ويكون مال فدايهم مغنومًا *g* مكانهم ولم يلزم استطابة نفوس الغانمين عنهم فاذا اراد ان يفادى بهم على اسرى من المسلمين فى ايدى قومهم عوّض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المنّ عليهم لم يجز الا باستطابة نفوس الغانمين عنهم اما *h* بالعفو عن حقوقهم منهم واما بمال يعوضهم * عنهم فان كان المنّ عليهم لمصلحة عامّة جاز ان يعوضهم *i* من سهم المصالح وان كان لامر يخصّه عوضهم عنهم من مال نفسه ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقّه لم * يستنزل عنه *k* اجبارًا حتى يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذين لا يلزمه *l* استطابة نفوس الغانمين فى المنّ عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبى *m* محظور فصار السبى مالا

---

a) M. و *b*) M. فتلهم لا يجوز والصبيان *c*) M. فان الغنايم مع *d*) M. omittit. *e*) M. addit منهن ممن استرقّ *f*) O. فى السبى *g*) O. مغنومًا *h*) M. omittit. *i*) M. omittit. *k*) M. يستترك *l*) M. حكم addit. *m*) M. النساء

مغنومًا لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس قد استعطفت *a* هوازن النبى صلعم حين سباهم بحُنَيْن *b* واتاه وفودهم وقد فرق الاموال وقسم السبى فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحق ان هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بحنين قدمت وفودهم على النبى صلعم * وهو بالجِعْرانة مسلمين *c* فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى *d* عليك فامْنُنْ علينا منّ الله عليك ثم قام منهم ابو صرد زهير ابن صرد فقال يا رسول الله انّما فى الحظاير عمّاتك وخالاتك وحواضنك اللاى كنّ يكْفُلْنك ولو انّا ملحنا للحرث ابن ابى شمر او *e* النعمن بن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذى نزلتَ *f* رَجَوْنا عطفه وجايزته *g* وانت خير الكفيلين ثم انشا يقول

(البسيط) أُمْنُنْ علينا رسول الله فى كرم
فإنّك المرء نرجوه وندّخر
امنن على بيضة *g* قد عاقها قدر
ممزّق شملها فى دهرها غِيَر
امنن على نسوة قد كُنْتَ ترضعها
إذ فوك يملاءه من محضها الدرر *i*

---

a) M. استعطف *b*) M. خيبر, sed vide paullo infra et Hamâs. ٩٣ v. 1. schol. *c*) M. omittit, L. marg. exhibet. *d*) M. خفء, L. correxit alia manu. *e*) M. و *f*) Credo hoc ferri posse, nec opus esse coniectura نَزَلْنَا; M. نزلت, P. وايشان مى رسيدند بمثل ابن منزله كه تو در ان نازل شده *g*) M. عابدته *h*) P. نسوة *i*) M. اذ قول مملوة من مجهد الدرر, L. alia manu correxit.

الآن اذ كنتَ طفلا كنت ترضعها
واذ تَـرِيْـتُـكَ ما تـاتى وما تـذر
لا تجعلنّا كـمـن شالت نعامتهa
واستَـبْـقِ مـنّا فانّا معشر زَهِر
انّ لم تـداركْنا نعمًا ينـشـرها
يا ارجح الناس حلمًا حين يُخْتَبَرb
انا لنشكركc النعمى وان كثرت
وعندنا بـعـد هذا اليوم مدّخر

فقال رسول الله صلعم ابنوكم ونساؤكم احبّ اليكم ام اموالكم فقالوا خيّرتنا بين اموالنا واحسابنا بل تردّ علينا ابناءنا ونساءنا فهو احبّ الينا فقال رسول الله صلعم امّا ما كان لى ولبنى عبد المطّلب فهو لكم وقلت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلعم * وقلت الانصار ما كان لنا هو لرسول اللهd وقال الاقرع بن حابس * اما اناe وبنو تميم فلا وقال عُيَينة بن حصن امّا انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس السلمى اما انا وبنو سليم فلاf فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلعم فقال العبّاس بن مرداس لبنى سليم قد وهّنتمونى فقال رسول الله صلعم امّا من تمسّك منكمg بحقّه من هذا السبى فله بكلّ انسان ستّ فلايص فردّوا الى الناس ابناءهم ونساءهم فردّواh وكانi عيينةk قد اخذ عجوزًا من عجائز هوازن وقال انّى لا ارى

---

a) Maid. 7, 26. *b*) M. versum omittit. *c*) M. لنشكر *d*) M. omittit. *e*) M. omittit. *f*) M. omittit. *g*) Solus O. منهم *h*) Solus O. addit. *i*) M. فكان *k*) M. بن حصن addit.

لها فى الحىّ نسبًا فعسى ان يعظم فداءها فامتنع من ردّها بستّ قلايص فقال ابو صرد * خلّها عنك *a* فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولا درّها بماغد فردّها بستّ قلايص ثمّ ان عُيَيْنة *b* لقى الاقرع فشكا اليه فقال انّك ما اخذتها بيضاء غريرة ولا * صفرا وتبيرة *c* وكان فى السبى الشَّيْمّاء *d* بنت لحُرث ابن عبد العزى اخت رسول الله صلعم * من الرضاعة *e* وهى تقول انا اخت رسول الله صلعم فلمّا انتهت اليه قلت له *f* انا اختك فقال رسول الله صلعم وما علامة ذلك فقال عضّة عضضتنيها وانا متورّكتك فعرف العلامة وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيّرها بين المقام عنده مكرمة او الرجوع الى قومها ممتّعة فاختارت ان يمتعها ويردّها الى قومها ففعل * النبى صلعم وذلك *g* قبل ورود الوفد وردّ السبى فاعطاها * غلاماً له *h* يقال له مكحول *i* وجارية فزوّجت احداهما * الى الاخر *k* وفيهم *l* مِنْ نسلهما بقيّة وفى هذا الخبر مع الاحكام المستفدة منه * سيرة يجب ان *m* يتّبعها الولاة فلذلك استوفيناه واذا كن فى السبايا ذوات ازواج بطل نكاحهنّ بالسبى سواء سبى ازواجهنّ *n* او لا وقال ابو حنيفة ان

---

a) O. خدها عنك, M. omittit, L. marg. *b*) M. بن حصن addit. *c*) L. نصفا وبيره, M. sine punctis. *d*) O. السيما, rell. sine punctis. Vide كتاب المعارف pag. ٩٤ *e*) M. فعتق الى انّ الله *f*) M. omittit, L. addit. *g*) M. ذلك solummodo. *h*) Solus O. غلامة *i*) P. مكحل *k*) M. بالاخر *l*) L. فيهما *m*) M. نسيره, L. دسيره, solummodo nisi quod L. marg. يجب ان addit. *n*) M. الازواج, post quam vocem L.

سُبِينَ مع ازواجهنّ فهنّ على النكاح وان اسلمت منهنّ ذوات زوج قبل حصولها فى السبى فهى حُرّة ونكاحها باطل بانقضاء العدّة واذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطئهنّ حتى يستبرين بحيضة ان كنّ من ذوات الاقراء او بوضع الحمل ان كنّ حوامل روى a ان رسول الله صلعم مرّ بسبى هوازن فقال الا لا تُوطا حاملٌ حتى تضع ولا غير * ذات حَمْل b حتى تحيض c وما غلب عليه المشركون من اموال المسلمين فاحرزوه d لم يملكوه وكان باقيا على ملك اربابه من المسلمين فان غنمه المسلمون ردّ على مالكه منهم بغير عوض e وقال ابو حنيفة قد ملكه المشركون اذا غلبوا عليه حتى لو كانت امة ودخل سيدها المسلم الى دار الحرب حرم عليه وطئها ولو كانت ارضا اسلم عنها المتغلّب عليها كان احق بها واذا غنمه المسلمون كانوا احقّ به من مالكه وقال مالك ان ادركه مالكه قبل القسمة f كان احق به وان ادركه بعدها كان مالكه احقّ بثمنه وغانمه احق بعينه ويجوز شرى اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شرى اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم * ولا يجوز شرى اولاد اهل الذمّة منهم ولا يجوز سبيهم g ويجرى على ما غنمه الواحد والاثنان حكم الغنيمة فى اخذ خمسه وقال ابو حنيفة وصاحباه h لا يوخذ خمسه حتى يكونوا سرية واختلفوا فى السرية فقال ابو حنيفة ومحمّد السرية ان يكونوا عددًا ممتنعًا

---

marg. مهنّ addit. *a*) M. وروى *b*) Solus O. حايل *c*) P. حيضة addit. *d*) M. vocem post المشركون exhibet L. احرزوه *e*) M. ثمن *f*) M. الغنيمة *g*) M. omittit. *h*) Id est محمّد وابو يوسف uti P. addit.

وقال ابو يوسف السرية تسعة فصاعدا لانّ سرية عبد الله بن جحش كانوا*a* تسعة وهذا غير معتبر عند اكثر الفقهاء لانّ رسول الله صلعم بعث عبد الله بن أُنَيْس الى خالد بن سفيان الهذلى سريّة وحْده فقتله وبعث عمرو بن امية الضمرى واخر معه سرية واذا اسلم احد الابوين كان اسلامًا لصغار اولادهما*b* من ذكور واناث ولا يكون اسلامًا للبالغين منهم الا ان يكون البالغ مجنونًا وقال مالك يكون اسلام الاب اسلامًا لهم ولا يكون اسلام الام اسلاما لهم ولا يكون اسلام اطفال بانفسهم اسلاما ولا ردّتهم ردّة * وقال ابو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردّته ردّة اذا كان يعقل ويميّز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال ابو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاما ولا يكون ردّته ردّة*c* وقال مالك فى رواية * معن عنه*d* ان عرف نفسه صحّ اسلامه وان لم يعرفها لم يصحّ

فصل وامّا الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ما ملكت عليهم*e* عنوةً وقهرًا حتى فارقوها بقتل او اسر او جلاء فقد اختلف الفقهاء فى حكمه بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى انّها تكون غنيمة كالاموال تنقسم*f* بين الغانمين الا ان يطيبوا نفسًا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها*g* بين الغانمين وقال ابو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمته بين الغانمين فتكون ارضا عشرية*i* او يعيدها الى ايدى المشركين

---

a) M. كدنت *b*) M. وندها *c*) M. omittit. *d*) P. كه منصوص از وى است *e*) M. omittit. *f*) M. تقسم *g*) M. قسمها *h*) M. ان شاء addit. *i*) M. وتكون ارض عشر

بخراج *a* يضرب عليهم فتكون ارض خراج ويكون المشركون بها اهل ذمّة او يقفها *b* على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون او اعيد اليها المشركون لملك *c* المسلمين لها ولا يجوز ان يستنزل *d* عنها المشركين لئلّا تصير دار حرب والقسم الثانى منها * ما ملك *e* عنهم عفوًا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الامام لفظًا ويضرب عليها خراجًا يكون اجرة لرقابها يؤخذ ممّن عومل عليها من مسلم او مُعَاهَد ويجمع فيها بين *f* خراجها واعشار زروعها وثمارها *g* الا ان تكون ثمار *h* نخل كانت *i* فيها عند وقت *k* الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفًا معها لا يجب فى ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيّرًا بين وضع الخراج عليها او المساقاة على ثمرتها ويكون ما استونف غرسه من النخل معشورًا وارضه خراجًا وقال ابو حنيفة لا يجتمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض *من دار الاسلام *l* ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها * ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل او شجر والقسم الثالث ان يستولى عليها صلحا على ان تقرّ فى ايديهم بخراج يودونه عنها وهذا على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان ملك الارض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها *m* ويكون الخراج اجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ

---

a) M. omittit. *b*) M. ينفقها *c*) M. بملك *d*) M. يستنزلوا *e*) L. مالك *f*) M. من *g*) M. omittit. *h*) M. الثمار من *i*) M. كانت *k*) M. omittit. *l*) M. دار اسلام
m) Solus O. omittit.

خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح اهل عَهْدٍ فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التابيد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرّوا فيها الا المدّة التى يقرّ فيها * اهل العهد *a* وذلك اربعة اشهر ولا يجاوزون السنة وفى اقرارهم فيها *b* ما بين الاربعة اشهر والسنة وجهان والضرب الثانى ان يصالحوا على انّ الارضين *c* لهم ويضرب عليها خراج يودونه عنها فهذا *d* الخراج فى حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ولا تصير ارضهم دار اسلام وتكون دار عَهْد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يوخذ *e* خراجها ويقرّون فيها * ما اقاموا *f* على الصلح ولا توخذ جزية رقابهم لانّهم فى غير دار الاسلام وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام وصاروا به *g* اهل ذمّة توخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم *h* فقد اختلف *i* فيهم فذهب الشافعى رحمه الله الى انّه ان ملكت ارضهم عليهم فهى على حكمه وان لم تملك صارت الدار حربًا وقال ابو حنيفة ان كان فى دارهم مسلم او كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار اسلام يجرى على اهلها حكم البغاة وان لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهى دار حرب وقال ابو يوسف ومحمّد قد *k* صارت دار حرْب فى * الامرين كليهما *l*

فصل وامّا الاموال المنقولة فهى الغنايم المألوفة وقد كان رسول

---

a) M. omittit. *b*) M. omittit. *c*) M. ملك الارض *d*) M. وهذا
e) M. يؤدّ *f*) M. ذمّوا *g*) M. بها *h*) M. omittit. *i*) M. الفقهاء addit. *k*) M. omittit. *l*) M. الاحوال كلها

اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقسمها على رايه ولمّا تنازع فيها *a* المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها اللّه عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث شاء وروى ابو امامة الباهلى قال سالتُ *b* عبادة ابن الصامت عن انفال يعنى قوله تعالى *c* يسألونك عن الانفال قُلْ الانفال للّه والرسول فاتقوا اللّه واصلحوا ذات بينكم فقال عبادة ابن الصامت فينا * اصحاب بَدْرٍ *d* نزلت *e* حين اختلفنا فى النفل فسات فيه اختلافنا فانتزعه اللّه سبحانه من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين *f* على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبّه بن الحجاج واخذ منها *g* سهمه ولم يخمسها الى ان انزل اللّه عزّ وجلّ بعد بدر قوله تعالى *h* واعلموا انما غنمتم من شئ فانّ للّه خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل فتولى اللّه سبحانه قسمة *i* الغنايم كما تولى قسمة *k* الصدقات فكان اول غنيمة خَمَّسَها رسولُ اللّه صلعم بعد بدر غنيمة * بنى قينقاع *l* واذا جمعت الغنايم ثم تعسم مع قيام *m* الحرب حتى تنجلى ليعلم بانجلايها تحقّق الظفر *n* واستقرار الملك وليلا يتشاغل *o* المقاتلة بها فيهزموا فاذا انجلت الحرب كان تعجيل *p* قسمتها فى دار الحرب وجاز *q* تاخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه * امير الجيش *r* من الصلاح وقال ابو حنيفة لا يجوز ان

---

a) Solus O. omittit. *b*) M. ابا addit. *c*) Sur. 8, 1, ibique Baidh. *d*) M. omittit. *e*) M. انزلت *f*) Solus O. اى سواء addit. *g*) M. فيها *h*) Sur. 8, 42. *i*) M. قسم *k*) M. omittit. *l*) M. ابن قنقاع *m*) M. بقاء *n*) M. انظهر *o*) M. يشتغل *p*) M. بتعجيل *q*) M. وجواز *r*) M. الامام

يقسمها فى دار الحرب حتى يصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا *a* اراد قسمتها بدا بأسلاب القتلى فاعطى كلّ قاتل سلبَ قتيله * سواء شرط الامام له ذلك *b* او لم يشرطه *c* وقال ابو حنيفة ومالك ان شرط لهم استحقوه وان لم يشرطه لهم كان غنيمةً فيشتركون فيها *d* وقد نادى منادى رسول الله صلعم بعد حيازة الغنايم *e* من قتل قتيلا *f* فله سَلَبُهُ والشرط ما تقدم الغنيمة *g* لا ما تاخر عنها وقد اعطى ابا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل *h* به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا *i* يكون ما *k* فى العسكر من امواله سلبا * وهل يكون ما فى وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة *l* سلبا فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يوخذ خمسه لاهل الخمس * فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعده فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين اهل الخمس *m* على خمسة اسهم كما قال عزّ وجلّ واعلموا انّما غنمتم من شئ فانّ لله خمسه وللرسول الاية *n* وقال ابو حنيفة * وابو يوسف ومحمّد *o* ومالك يقسم الخمس *p* على ثلاثة اسهم سهم لليتامى والمساكين

---

a) M. فان *b*) M. شرط ذلك لهم الامير *c*) M. يشرط *d*) O. فيه *e*) M. المغنم *f*) L. قيلا *g*) Sic O., P. omittit, M. القسمة *h*) M. يقال *i*) M. وهل *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. Vocem حقيبة, quam P. non expressit, O. حقيبة exhibet. *m*) Solus O. omittit. *n*) M. omittit. *o*) M. وصاحباه vid. pag. ٢٣٩ not. h *p*) Solus O. omittit.

وابن السبيل وقال ابن عبّاس رضى الله عنه يصرف *a* الخمس على ستّة اسهم سهم لله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة واهل الخمس فى الغنيمة ثمّ اهل الخمس فى الفىء فيكون سهمهم من الخمس لرسول الله صلعم يصرف بعده للمصالح والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطّلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبنى السبيل ثم يرضخ بعد الخمس لاهل الرضخ وهم * فى القول الثانى مقدمون على الخمس واهل الرضخ *b* من لا سهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والمرضى *c* واهل الذمّة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنايهم *d* ولا يبلغ برضخ *e* احد منهم سهم فرس ولا راجل فلو زال نقْصُ *f* اهل الرضخ بعد حضور *g* الوقعة بعتق *h* العبد وبلوغ *i* الصبى واسلام *k* الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم *l* ولم يرضخ وان *m* كان ذلك *n* بعد انقضايها * رضخ لهم *o* ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج

---

a) M. يقسم *b*) M. omittit. P. locum sic exhibet: ورضخ در لغة شكستن سنك ريزه ومثل آن باشد واينجا مراد شكستن مال است بجمعى كه ايشانرا سهمى مقدر نباشد وقولى ان است كه ايشان بر اهل خمس مقدم اند (چون alia manu اهل رضخ انكسانند كه ايشانرا سهمى (add. نباشد (alia manu additum مى بايد كه) از حاضران واقعه حرب باشند *c*) Solus O. الزمنى *d*) Sic e coniect., Codd. غنايمهم, P. عيال ايشان *e*) M. omittit. *f*) M. بعض *g*) M. omittit. *h*) M. فعتق *i*) M. فبلغ *k*) M. واسلم *l*) M. له *m*) M. فان *n*) M. omittit. *o*) M. ارضخ له

الخمس والرضخ منها * بين من *a* شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون * الاصحاء يشرك فيها من قاتل ومن لا يقاتل لان من لم يقاتل عونٌ للقاتل وردأٌ له *b* عند الحاجة وقد اختلف فى قوله تعالى *c* وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله او دفعوا على تاويلين احدهما انه يكثر السواد وهذا قول السدّى *d* والثانى انه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون وتقسم الغنيمة بينهم قسمة استحقاق لا يرجع فيها الى خيار القاسم ووالى الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على راى الامام ان شاء قسمها * بين الغانمين *e* تسوية وتفضيلا وان شاء اشرك معهم غيرهم ممّن لم يشهد الوقعة وفى قول النبى صلعم الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب واذا خصّ *f* بها من شهد الوقعة وجب ان يفضل الفارس على الراجل * لفضل غنايه واختلف فى قدر تفضيله *g* فقال ابو حنيفة اعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا واحدًا * وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهمًا واحدًا *h* ولا يعطى سهم الفارس الا لاصحاب *i* الخيل خاصّة ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة * سهام الرجالة *k* ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها وقال سليمن بن *l* ربيعة لا يسهم الا للعتاق السوابق واذا شهد الوقعة بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خلّفه فى العسكر لم يسهم له واذا حضر الوقعة

---

a) M. ممّن *b*) M. omittit. *c*) Sur 3, 161. *d*) P. وابن جريج addit. *e*) M. omittit. *f*) M. اختصّ *g*) M. بقدر غنايه *h*) Solus O. omittit. *i*) M. لاهل *k*) M. سهم الفارس *l*) M. ابى addit.

بافراس لم * يسهم الا لفرس *a* واحد وبه قال ابو حنيفة ومحمّد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعى وقال ابن عُيينة يسهم لما يحتاج اليه * ولا سهم لما لا يحتاج اليه *b* ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولو مات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال ابو حنيفة ان مات هو او فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم *c* مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم فى الغنيمة وان جاوا *d* بعد انجلابها لم يشركوهم * وقال ابو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلابها شركوهم *e* ويستوى فى قسمة الغنايم *f* بين مرتزقة الجيش وبين المتطوّعة اذا شهد جميعهم الوقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه مخموسا وقال ابو حنيفة لا يخمس وقال الحسن لا يملك * ما غنموه *g* واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان مسورًا معهم فاطلقوه وآمنوه لم يجز ان يغتالهم * فى نفس ولا مال وعليه ان يومنهم وقال داود يجوز ان يغتالهم *h* فى انفسهم واموالهم الا ان يستامنوه كما امنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال واذا كان فى المقاتلة من ظهر عناوه واثر بلاؤه لشجاعته *i* واقدامه اخذ سهمه من *k* الغنيمة اسوةً غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غنايه فانّ لذى السابقة والاقدام حقّا لا يضاع قد عقد رسول الله صلعم أوّل راية عقدها فى الاسلام بعد عمّه حمزة بن عبد المطّلب لعبيدة بن الحرث فى شهر ربيع الآوّل فى *l* السنة الثانية من الهجرة وتوجّه معه سعد بن ابى وقاص

---

a) M. يعطى الا سهم فرسٍ *b*) M. omittit. *c*) M. جاء *d*) M. جاء *e*) M. omittit. *f*) M. الغنيمة *g*) M. بالغنيمة *h*) M. omittit. *i*) L. الشجاعة *k*) M. فى *l*) M. من

الى ادنى مآء بالحجاز وكان امير المشركين عكرمة ابن ابى جهل فرمى سَعْد ونكى وكان اوّل من رمى سهمًا فى سبيل الله فقال

(الوافر) الا هل *a* اتى رسولَ الله أنّي *b*
حميتُ صحابتى بصدور نبلى
اذود بها اوايلهم ذيادًا
بكلّ حزونةٍ وبكلِّ سَهْلِ
فما *c* يعتدّ *d* رامٍ فى عدوٍّ
بسهم يا رسول الله قبلى
وذلك انّ دينك دين صدقٍ
وذو *e* حقّ اتيتَ به وعَدْلِ

* فلما قدم اعتذر له رسول الله صلعم بما سبق اليه وتقدّم فيه *f*

الباب الثالث عشر فى وضع الجزيه والخراج

والجِزْية والخراج حقّان اوصل الله * المسلمين اليهما *g* من المشركين يجتمعان من ثلاثة اوجه ويفترقان من ثلاثة اوجه

---

a) M. omittit. *b*) Solus O. عنّى *c*) Ibn Qotaibah ed. Wustenfeld. pag. ٢٨٦. ubi hic versus reperitur, وما habet. *d*) M. يعدّ *e*) P. وذى *f*) P. locum omittit. O. sic exhibet: فلما قدم رسول الله صلعم بما سبق تقدم فيه, M. ثمّ ante فلمّا addit *g*) M. voces transponit.

ثم تتفرّع احكامهما فامّا الاوجه التى يجتمعان فيها فاحدها ان كلّ احد منهما ماخوذ عن مشرك صغارا *a* وذلّة والثانى انهما مالا فئ يصرفان فى اهل الفئ والثالث انّهما يستحقّان *b* بحلول الحول ولا يستحقّان قبله وامّا الوجوه التى يفترقان فيها فاحدها ان الجزية نصّ وأنّ *c* الخراج اجتهاد والثانى انّ اقلّ الجزية مقدّر بالشرع واكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج اقلّه واكثره مقدّر بالاجتهاد والثالث ان الجزية توخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج *d* يوخذ مع الكفر والاسلام *e* فاما الجزية فهى موضوعة على الرؤس واسمها مشتقّ من الجزا امّا جزا على كفرهم لاخذها منهم صغارًا واما جزا على اماننا لهم لاخذها منهم رفقا والاصل فيها قوله تعالى *f* قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون امّا *g* قوله سبحانه لا يؤمنون بالله فاهل الكتاب وان *h* كانوا معترفين *i* بانّ الله سبحانه واحد فيحتمل هذا الايمان بالله تاويلين احدها لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القران والثانى *لا يؤمنون *k* برسوله محمّد صلعم لانّ تصديق الرُسُل *l* ايمان بالمُرسِل وقوله سبحانه ولا باليوم الاخر يحتمل تاويلين احدهما لا يخافون وعيد اليوم الاخر وان كانوا معترفين *m* بالثواب والعقاب، والثانى لا يصدّقون بما وصفه الله تعالى من انواع العذاب وقوله

---

a) M. addit له *b*) M. يحجبان, P. يحتاجند *c*) M. و solummodo. *d*) M. addit قد *e*) M. ومع الاسلام *f*) Sur. 9, 29. *g*) M. فاما *h*) M. فان *i*) M. مقرّين *k*) Desunt in M. *l*) M. الرسول *m*) M. مقرّين

ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله يحتمل تاويلين احدهما ما امر الله سبحانه بنسخه من شرايعهم والثانى ما احلّه الله *a* لهم وحرّمه عليهم ولا يدينون دين الحقّ فيه تاويلان احدهما * ما فى التورية والانجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبى والثانى الدخول فى دين الاسلام وهو قول الجمهور وقوله من الذين اوتوا الكتاب فيه تاويلان احدهما *b* من ابناء *c* الذين اوتوا الكتاب والثانى من الذين بينهم الكتاب لانّهم من *d* اتباعه كابنائه وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيه تاويلان احدهما حتى يدفعوا الجزية والثانى حتى يضمّنوها *e* لان بضمانها يجب الكفّ عنهم وفى الجزية تاويلان احدهما انها من الاسماء المُجْمَلة التى لا نعرف منها *f* ما اريد بها *g* الا ان يرد *h* بيانٌ والثانى انّها من الاسماء العامّة التى يجب اخراجها على عمومها الا ما قد خصّه الدليل وفى قوله سبحانه وتعالى عن يد تاويلان احدهما عن غنا وقدرة والثانى ان يعتقدون ان لنا فى اخذها منهم يدًا وقدرةً عليهم وفى قوله وهم صاغرون تاويلان احدهما اذلّاء مسكنون *i* والثانى ان تجرى عليهم احكام الاسلام * فيجب على كلّ ولى الامر ان يضع الجزية على رقب من دخل فى الذمّة من اهل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الاسلام *k* ويلتزم لهم ببذلها حقّين احدهما الكفّ عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكفّ امنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر ذل كان

---

a) Deest in M. *b*) Deest in M. *c*) Solus O. omittit. M. الدين addit. *d*) M. فى *e*) M. حتى بعطوه. L. بضمنها omisso حتى *f*) M. فيها. L. omittit. *g*) M. منها *h*) L. يراد *i*) Sic et L., M. يسكنون *k*) Desunt in M.

اخر ما تكلم به النبى صلعم ان قال احفظونى *a* فى ذمتى والعرب فى اخذ الجزية *b* منهم كغيرهم وقال ابو حنيفة لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار ولا * توخذ من *c* مرتد ولا دهرى ولا عابد وثن واخذها ابو حنيفة من عبدة الاوثان * اذا كانوا عجمًا *d* ولم ياخذها منهم اذا كانوا عربًا واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التورية والانجيل ويجرى المجوس مجراهم فى اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبايحهم ونكاح نسائهم وتوخذ من الصابيين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى فى اصل معتقدهم *e* * وان خالفوهم فى فروعه ولا توخذ منهم ان خالفوا اليهود والنصارى فى اصل معتقدهم *f* ومن دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما اقرّ على ما كان به منهما ولا يقر * ان دخل *g* بعد تبديلهما ومن جهلت حالته اخذت جزيته ولم توكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقرّ *h* فى اصحّ القولين واخذ بالاسلام وان عاد الى دينه الذى انتقل عنه ففى اقراره عليه قولان ويهود خَيْبَر وغيرهم فى الجزية سواء باجماع الفقهاء ولا تجب الجزية الا على الرجال * الاحرار العقلاء *i* ولا تجب على امراة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لانّهم أتباع وذرارى ولو تفردت *k* منهم *l* امراة على *m* ان تكون تبعًا لزوج او

---

a) M. احرسونى *b*) Solus O. الذمّة *c*) M. solus توضع على, L. جزية addit. *d*) Solus O. من عجم *e*) Solus M. معتقدهما *f*) Desunt in solo M. *g*) Desunt in L. *h*) L. عليه addit. *i*) Sic M. et P., desunt in O. et L. *k*) L. انفردت *l*) Deest in L. *m*) Deest in L

لنسيب *a* لم توخذ منها جزية لانّها تبع لرجال *b* قومها وان كانوا اجانب منها ولو تفردت امرأة فى دار الحرب وبذلت الجزية للمقام فى دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا توخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمّتها وان لم تكن تبعا لقومها ولا توخذ الجزية من خنثى مشكل فان زال اشكاله وبان انه رجل اخذ بها فى مستقبل امره وماضيه *c* واختلف الفقهاء فى قدر الجزية فذهب ابو حنيفة الى تصنيفهم *d* ثلاثة اصناف اغنياء يوخذ منهم ثمانية واربعون درهمًا واوسط يوخذ منهم اربعة وعشرون درهمًا وفقراء *e* يوخذ منهم اثنا عشر درهمًا فجعلها مقدرة الاقلّ *f* والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يتقدر اقلّها ولا اكثرها وهى موكولة *g* الى * اجتهاد من الولاة *h* فى الطرفين وذهب الشافعى الى انّها مقدرة الاقلّ بدينار ولا يجوز الاقتصار على اقلّ منه وغير مقدرة الاكثر يرجع فيه *i* الى اجتهاد الولاة ويجتهد رايه فى التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب احوالهم فاذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معهم على مراضاة اولى الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولاعقابهم * قرنا بعد قرن *k* ولا يجوز لوالٍ بعده ان يُغيّره الى نقصان منه او *l* زيادة عليه فان صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف *m* عمر بن الخطّاب رضى الله عنه مع تنوخ وبهراء وبنى تغلب بالشام ولا توخذ من النساء

---

a) O. النسب *b*) L. لرجل *c*) M. دون ماضيه
d) L. من addit. *e*) O. وضرب *f*) Solus M. للاقلّ *g*) Solus M. موكلة *h*) Solus O. اجتهاد الامام *i*) L. فيها *k*) Solus O قرنًا قرنًا *l*) M. ولا *m*) M. فعل

والصبيان لأنها جزية تصرف فى *a* اهل الفئ فخالفت الزكوة *b* الماخوذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية اخذتا معًا وان اقتصر عليها وَحْدَها كانت جزية اذا لم تنقص فى السنة من دينار واذا *c* صولحوا على ضيافة مَنْ مرّ بهم من المسلمين * قدرت عليهم واخذوا ثلاثة ايام لا يزادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مرّ بهم من المسلمين *d* ثلاثة ايام *e* ممّا ياكلون ولا يكلّفهم ذبح *f* شاة ولا دجاجة وتَبْييت دوابّهم من غير شعير وجعل ذلك على *g* اهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سايل * ولا سابل *h* ويشترط عليهم * فى عقد الجزية *i* شرطان مستحق ومستحبّ واما المستحقّ فستّة * شروط لها *k* احدها ان لا يذكروا كتاب الله تعالى *l* بطعن فيه *m* ولا تحريف له والثانى ان لا يذكروا رسول الله صلعم بتكذيب له ولا ازدرايه *n* والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام بذمّ له ولا قدح فيه والرابع ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس ان لا يفتنوا مسلمًا عن *o* دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه والسادس ان لا يعينوا اهل الحرب ولا يُوْوى اغنياءهم فهذه الستّة حقوق ملتزمة فتلزمهم *p* بغير شرط وانما تشترط

---

a) Solus O. الى *b*) Solus M. الزيادة *c*) M. فاذا *d*) Desunt in M. *e*) M. فهى addit. *f*) M. بذبح *g*) Solus L. فى *h*) Desunt in M. *i*) Desunt in M. *k*) M. شروطها *l*) Deest in M. *m*) M. عليه *n*) M. ازدراء عليه *o*) M. فى *p*) Solus M. omittit.

اشعارًا لهم وتاكيدا لتغليظ العهد *a* عليهم وليكون ارتكابها
بعد الشرط *b* نقضا لعهدهم واما المستحبّ فستّة اشياء احدها
تغيير هيآتهم بلبس الغيار وشدّ الزنار والثانى ان لا يعلوا على
المسلمين فى الابنية ويكونون ان لم ينقصوا مساوين لهم
والثالث ان لا يسمعوهم اصوات نواقيسهم ولا تلاوة كُتُبهم ولا
قولهم فى عُزير والمسيح والرابع ان لا يجاهروهم بشرب
خمورهم ولا باظهار صلبانهم وخنازيرهم *c* والخامس ان يخفوا دفن
موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة والسادس ان يمنعوا
من ركوب الخيل عتاقا وهجانا *d* ولا يمنعوا من ركوب البغال
والحمير وهذه الستة المستحبّة لا تلزم بعقد الذمة حتى
تشترط *e* فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط
نقضا للعهد *f* لكن يوخذون بها اجبارًا ويودّبون عليها زجرًا
* ولا يودّبون *g* ان لم يشترط * ذلك عليهم *h* ويثبت
الامام ما استقرّ * من عقد الصلح معهم *i* فى
دواوين الامصار ليوخذوا به *k* اذا تركوها
فانّ لكلّ قوم صلحا ربّما خالف ما سواه ولا تجب الجزية عليهم
فى السنة الا مرّة واحدة *l* بعد انقضائها بشهور
هلالية *m* ومن مات منهم فيها اخذ من تركته بقدر ما مضى *n*

---

a) M. عهده *b*) Deest in M. *c*) M. ولا اظهار خنازيرهم *d*) M. عتاقها وهجانها *e*) M. تشرط, tum addit عليهم *f*) M. لها, L. لعهدهم
g) Desunt in P. *h*) Solus O. exhibet. *i*) Desunt in P. *k*) O. بها *l*) Deest in M. *m*) M. الاهلّة *n*) L. من السنة addit.

منها ومن اسلم منهم كان * ما لزم من جزيته *a* دينًا * فى ذمّته *b* يوخذ بها واسقطها ابو حنيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم او افاق من مجانينهم استقبل به حول * ثم أُخذ بالجزية *c* ويوخذ الفقير بها اذا أيْسر وينتظر *d* بها اذا أعْسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل *e* تسقط عنهما وعن الفقير واذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم لم يعارَضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا فى حقّ وترافعوا فيه الى حاكمهم *f* لم يُمْنَعوا منه وان ترافعوا فيه الى حاكمنا *g* حكم بينهم بما يوجب دين *h* الاسلام ويُقام عليهم الحدود اذا اتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربًا *i* ولاهل العهد *k* اذا دخلوا دار الاسلام الامان *l* على نفوسهم واموالهم ولهم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزية ولا يقيموا سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف *m* ويلزم الكفّ عنهم كاهل الذمّة * ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف اهل الذمة واذا آمن بالغ * عاقل من المسلمين حربيا لزم امانه كافة المسلمين *n* فالمراة فى بذل الامان كالرجل والعبد كالحرّ *o* وقال ابو حنيفة لا يصحّ امان العبد

---

a) L. مالـه مقرّا عليه وجزيته *b*) Deest in M. *c*) Solus O. الجزية *d*) M. ينظر *e*) M. وقد قيل *f*) M. حكامهم *g*) M. حكامنا *h*) M. حكم الشرع والاسلام *i*) Solus M. حربيا *k*) M. للحرب *l*) M. امان *m*) M. et L. addunt فى الحاقه بالاقل والاكثر *n*) M. من عقلاء المسلمين *o*) P. sic vertit: ولازم است كف از ايشان همچو اهل ذمه هركاه كه امان داده باشد باو عاقل بالغ از مسلمانان

* الا ان *a* يكون مأذونا له فى القتال ولا يصح امان الصبى ولا المجنون ومن امنّاه فهو حرب الا ان يجهل حُكْمَ امانهم *b* فيبلغ مامنه ويكون *c* حرباً واذا تظاهر *d* اهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم * يقتل مقاتلهم *e* ويعتبر حال من عدا المقاتلة بالرضى والانكار واذا امتنع اهل الذمّة من اداء *f* الجزية كان نقضا لعهدهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض به *g* عهدهم الا ان يلحقوا *h* بدار الحرب ويوخذ ماله جبرا كالديون ولا يجوز ان يحدثوا فى دار *i* الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها هدمت عليهم ويجوز ان يبنوا ما استهدم من بِيَعهم وكنايسهم العتيقة *k* واذا نقض اهل الذمّة عهدهم لم يستبح بذلك *l* قتلهم ولا غنم اموالهم ولا سبى ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين *m* امنين حتى يلحقوا *n* مامنهم من ادنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعا أُخرِجوا كرهًا

فصل واما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تودّى عنها وفيه من نصّ الكتاب بيّنة *o* خالفت *p* نصّ الجزية فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد *q* الايمّة قال الله تعالى *r* ام تسألهم خرجا فخراج ربّك خير وفى قوله ام تسألهم خرجا

---

a) M. حتى *b*) M. امانهما *c*) M. ثم يكون *d*) L. ضاهر *e*) L. omittit. *f*) M. بذل *g*) Solus O. omittit. *h*) Solus L. لحقوا *i*) Solus O. بلاد *k*) M. القديمة *l*) M. به *m*) M. الاسلام, P. omittit *n*) M. يبلغوا *o*) P. ايتى *p*) Codd. خالف *q*) M. لاجتهاد من *r*) Sur. 23, 74.

وجهان *a* احدهما اجرًا والثانى نفعًا وفى قوله فخراج *b* ربّك خير وجهان احدهما فرزق ربّك فى الدنيا خير منه وهذا قول الكلبى والثانى فأَجْرُ ربّك فى الاخرة خير منه وهذا قول الحسن قال *c* ابو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج * انّ الخرج من الرقاب والخراج من الارض والخراج *d* فى لغة العرب اسم *e* للكراء *f* والغلّة *g* ومنه قول النبى صلعم الخراج بالضمان وارض *h* الخراج تتميّز عن ارض العشر فى المُلْك والحُكْم والارضون كلّها تنقسم اربعة اقسام احدها ما استانف المسلمون احياءه فهو ارض عُشْرٍ لا يجوز ان يوضع عليها خراج والكلام * فيها يذكر *i* فى احياء الموات من كتابنا هذا والقسم الثانى * ما اسلم عليه اربابه فهم احقّ به *k* فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله ارض عُشْرٍ ولا يجوز ان يوضع عليها خراج وقال ابو حنيفة الامام مخيّر بين ان يجعلها خراجا او عُشْرا فان جعلها خراجا لم يجز ان تنتقل *l* الى العشر وان جعلها عُشْرًا جاز ان تنتقل الى الخراج والقسم الثالث ما مُلِكَ عن المشركين عنوة وقهرًا فيكون على مذهب الشافعى رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون ارض عُشْر لا *m* يجوز ان يوضع عليها خراج وجعلها مالك وَقْفًا على المسلمين بخراج * يوضع عليها وقال *n* ابو حنيفة يكون الامام مخيّرا بين الامرين والقسم الرابع ما صولحوا

---

a) M. تاويلان *b*) O. خراج *c*) L. وقال *d*) Solus O. omittit *e*) M. addit الملك *f*) Solus M. للما g) M. addit سنة *h*) Solus M. فارض *i*) M. عليها نذكره *k*) M. solummodo ما اسلم اربابه *l*) M. ينتقل *m*) M. ولا *n*) O. تضع, L. عليها omittit.

عليه المشركون من ارضهم فهى *a* الارض * المختصّة بوضع الخراج عليها *b* وهى على ضربين احدهما ما خلا *c* عنه اهله حتى *d* حصلت *e* للمسلمين * بغير قتال فتصير وقفًا على مصالح المسلمين *f* ويضرب عليها * الخراج ويكون *g* اجرةً تقرّ على الابد * وان لم *h* يقدّر بمدّة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغيّر بالاسلام ولا ذمّة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقوف والضرب الثانى ما اقام فيه اهله وصولحوا على اقراره *i* فى ايديهم بخراج يُضْرَب عليهم فهذا على ضربين احدهما ان ينزلوا * عن ملكها لنا *k* عند صلحنا فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين كالذى انجلى *l* عنه اهله ويكون الخراج المضروب عليهم اجرةً * لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابهم ويكونوا احقّ بها ما اقاموا *m* على صلحهم ولا تنتزع *n* من ايديهم سواء اقاموا على شركهم او اسلموا كما لا تنتزع *o* الارض المستاجرة من يد *p* مستاجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم ان صاروا اهل ذمّة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى *q* الذمة واقاموا على حكم *r* العهد لم يجز ان يقرّوا فيها سنة *s* وجاز اقرارهم فيما دونها بغير جزية والضرب الثانى

---

a) L. وهى *b*) Solus M. المَخْصّة يوضع, L. عليهم pro عليها offert. *c*) M. انجلى *d*) Solus M. omittit. *e*) M. حصلت *f*) M. omittit. *g*) M. خراج يكون *h*) L. فان *i*) Solus M. فيها addit. *k*) Solus M. عنها بها لنا *l*) L. omittit. *m*) M. omittit. L. لا تسقط ما داموا *n*) M. يتنقل *o*) M. ينزع *p*) M. omittit. *q*) M. عن *r*) M. omittit. *s*) M. addit بغير جزية

ان يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها * فهذا الخراج جزية توخذ منهم ما اقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز ان لا يوخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الارض على من*b* شاوا منهم او من المسلمين او من اهل الذمّة فان تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها فى الخراج وان بيعت على*c* مسلم سقط عنه خراجها وان بيعت على*d* ذمى احتمل ان لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل ان يسقط عنه*e* خراجها بخروجه بالذمة عن عقد من صولح عليها ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها فان وضع على مسايح الجربان بان يوخذ من كل جريب قدر من ورق او حبّ فاذا*f* سقط عن بعضها باسلام اهله كان ما بقى على*g* حكمه ولا يضمّ اليه خراج ما سقط بالاسلام وان*h* كان الخراج الموضوع عليها صُلْحا على مال مقدّر لم يسقط على مساحة الجربان فمذهب الشافعى انّه يحطّ عنهم من مال الصلح*i* * ما سقط منه باسلام اهله وقال ابو حنيفة يكون مال الصلح*k* باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصّه باسلامه فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الارض فان عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كلّ جريب قفيزا ودرهما وجرى فى ذلك على ما استوقفه*l* من راى كسرى بن قباد فانّه اول من مسح السواد ووضع الخراج وحدّد*m* الحدود ووضع الديوانين وراعى ما

a) P. omittit. *b*) Solus M. ما *c*) L. من *d*) M. من *e*) M. omittit. *f*) L. واذا *g*) Solus M. فى *h*) L. فان *i*) Solus M. addit. قدر *k*) L. omittit. *l*) Solus M. استوفعه *m*) L. وحد

تحتمله الارض من غير حيف بمالك *a* ولا اجحاف بزارع واخذ من كلّ جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه ثمانية ارطال * وثمنه ثلاثة *b* دراهم بوزن المثقال *c* ولانتشار ذلك ما *d* ظهر فى جاهلية العرب حتى *e* قال زهير بن ابى سلمى *f*

(الطويل) فتغلل لكم ما لا تغلّ لاهلها

قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية اخرى غير هذا القدر فاستعمل عثمان ابن حنيف عليه وامره *g* بالمساحة ووضع ما تحتمله الارض *h* من خراجها فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتفّ عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستّة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البرّ اربعة دراهم ومن الشعير درهمين *i* وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامضاه وعمل فى نواحى بالشام على *k* غير هذا فعلم انّه راعى فى كل ارض ما تحتمله * وكذلك يجب ان يكون وضع الخراج بعده يراعى فى كلّ ارض ما تحتمله *l* فانها تختلف من ثلاثة اوجه يوثر كلّ واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه *m* احدها ما يختصّ بالارض من جودة يزكوا بها زرعها

---

a) Solus M. بسمل *b*) Sic O. et L., M. وثمانية et ita etiam P. vertit. *c*) L. المثقيل *d*) L. بما *e*) M. حين *f*) Moall. Zohair. ed. Rosenmuller (Anal. arab. II.) v. 33. *g*) L. واجراه *h*) L. omittit. *i*) M. inde a vocibus قصب, P. ومن الرطبة omnia omittunt: L. et O. offerunt. *k*) Solus M omittit. *l*) M. omittit. *m*) P. omittit.

او رداءة *a* يقلّ بها ريعها *b* والثانى ما يختصّ بالزرع من اختلاف * الزراعة فان من الحبوب والثمار ما *c* يكثر ثمنه ومنها ما يقلّ ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث ما يختصّ بالسقى والشروب *d* لانّ ما التزم *e* المونة فى سقيه بالنواضح والدوالى لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح *f* والامطار وشروب الزروع *g* والاشجار ينقسم اربعة *h* اقسام احدها ما سقاه الادميون بغير الة كالسيوح من العيون والانهار يساق اليها فيسيح *i* عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا اوفر المياه منفعةً واقلّها كلفةً وانقسم الثانى ما سقاه الادميون بالة من نواضح ودوانيب *k* او دوالى وهذا اكثر المياه مونة واشقّها *l* عملا وانقسم الثالث ما يسقيه السماء بمطر او ثلج او طلّ * ويسمّى العذى *m* وانقسم الرابع ما سقته الارض بنداوتها وما استكنّ من الماء فى قرارها فشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمّى البعل *n* * فاما الغيل *o* وهو ما شرب بالعما فان ساح فهو من القسم الاوّل وان لم يسح * فهو من القسم الثانى واما الكظايم فهو ما شرب من الابار فان نضح من هذا بالغروب *p* فهو من القسم الثانى

---

a) Solus M. زيادة *b*) M. ارتفاعها وريعها *c*) M. وتشرب .M (*d* انواعه من الحبوب والثمار فمنها ما *e*) M. السرمت *f*) Solus M. السبوح *g*) Solus M. الزرع *h*) Solus M. ثلاثة *i*) M. يساح *k*) M. omittit. *l*) Solus O. واسقها *m*) P. omittit, L. العداد *n*) P. نغل additque expresse بنون وغين معجمه *o*) M et P. omittunt, O. et L. tuentur. *p*) O. et L. omittunt, M. et P. tuentur.

وان استخرج من القنا فهو غيل *a* يلحق بالقسم الاوّل فاذا استقرّ ما ذكرناه فلا بدّ لواضع الخراج من اعتبار ما وضعناه من الاوجه الثلاثة من اختلاف الارضين واختلاف الزروع واختلاف الشرب ليعلم قدر ما تحتمله الارض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين اهلها وبين واهل الفئ من غير زيادة تجحف باهل الخراج ولا نقصان يضرّ باهل الفئ نظراً للفريقين ومن الناس من اعتبر شرطًا رابعًا وهو قربها من البلدان والاسواق وبُعدها *b* لزيادة اثمانها ونقصانها وهذا انّما يعتبر فيما يكون خراجه ورقًا ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبًّا وتلك الشروط الثلاثة *c* تعتبر *d* فى الحبّ والورق واذا *e* كان الخراج معتبراً بما وضعناه *f* فلذلك *g* اختلف قدره وجاز ان يكون خراج كلّ ناحية مخالفا لخراج غيرها ولا يستقصى فى وضع الخراج عليه *h* ما يحتمله وليجعل فيه لارباب الارض بقية يجبرون *i* بها النوائب *k* والجوائح حكى *l* ان الحجّاج كتب الى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى اخذ الفضل من اموال السواد * فمنعه وكتب اليه *m* * لا يكون على درهمك المأخوذ أَحْرَصْ منك على درهمك المتروك *n* وأبْقِ لهم لحومًا

---

a) Solus M. عين *b*) Solus M. تبعدها *c*) Solus M. omittit. *d*) L. معتبرة, M. المعتبرة *e*) M. اذا *f*) وصفنا *g*) M. ولذلك *h*) Solus M. غلّة *i*) Solus M. يحرون *k*) Solus O. omittit. *l*) L. وحكى *m*) Solus M. فمنعه من لا تكن على درهمك الماخوذ .P (*n* ذلك وقال اكتب اليه احرص على درهمك المتروك et reliqua usque ad vocem فاذا omittit. L. cum O. conspirat nisi quod يكن pro يكون exhibet.

*

يعقدون بها شحوما فاذا تقدّر *a* للخراج بما احتملته الارض من الوجوه *b* التى قدمناها راى فيها *c* اصلح الامور *d* من ثلاثة احوال احدها ان يضعه على مسايح الارض والثانى ان يضعه *e* على مسايح الزرع والثالث ان يجعلها مقاسمة فان وضعه على مسايح الارض كان معتبرا بالسنة * الهلالية وان وضعه على مسايح الزرع كان معتبرا بالسنة *f* الشمسية وان جعلها مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقرّ على احدها * مقدار الشروط *g* المعتبرة فيه *h* صار ذلك مؤبّدا لا يجوز ان * يزداد فيه ولا ينقص *i* منه ما *k* كانت الارضون على احوالها فى شروبها ومصالحها فان تغيّرت شروبها ومصالحها الى الزيادة * او النقصان فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب *l* من جهتهم كزيادة حدثت بشقّ انهار او استنباط مياه او نقصان حدث لتقصير *m* فى عمارة والعدول عن حقوق ومصلحة فيكون للخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه ولا ينقص منه لنقصانها فيوخذوا *n* بالعمارة لئلا يستديم خرابها *o* فتعطل والضرب الثانى ان يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان * لشقّ

---

a) M. تعدر, L. تقرر *b*) L. الاوجه *c*) M. منه *d*) Sic solus P, reliqui الامرين *e*) L. omittit. *f*) M. omittit. *g*) Solus M. مقدّرا بشروطه *h*) M. addit فقد *i*) L. يزاد فيه ولا ينتقص *k*) M. بان *l*) Sic O. et L., M. omittit, P. etiam quae sequuntur usque ad او نقصان omittit. *m*) Solus M. لنقصان *n*) M. فيوخذون *o*) M. addit نظرا لهم ولاهل الفئ

انفجرة a او نهر تعطّل فان كان سدّه وعمله ممكنا وجب على الامام ان يعمله من بيت المال من سهم المصالح b والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يكن عمله ممكنا c فخراج تلك الارض ساقط * عن اهلها d اذا عدم الانتفاع بها وان e امكن الانتفاع بها فى غير الزراعة * لمصايد او مراع f جاز ان يستانف g وضع خراج عليها h بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كارض i الموات التى لا يجوز ان يوضع على مصايدها ومراعيها خراج لانّ هذه الارض مملوكة وارض الموات مُباحة وامّا k الزيادة التى احدثها الله تعالى * فكانهار حفرها السيل l وصارت * الارض بها m سابحة بعد ان كانت تسقى بالة فان كان هذا عارضًا لا يوثق بدوامه * لم يجز ان يزاد الخراج فى ملك الارض وان وثق بدوامه n راعى الامام فيه المصلحة لارباب الضياع واهل الفئ وعمل فى الزيادة والمتاركة o بما يكون عدلاً بين الفريقين وخراج الارض اذا امكن زرعها ماخوذ منها p وان لم تزرع وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختارا او معذورا q وقال ابو حنيفة يوخذ منه ان كان r مختارًا ويسقط عنه ان كان s معذورًا واذا

---

a) Solus M. لسعف الفجر *b*) Solus M. addit عنهم *c*) Solus O. omittit. *d*) Solus M. عنهم *e*) Solus M. فان *f*) M. لمصايد ومزارع *g*) L. يستعطف *h*) M. الخراج *i*) L. كالارض *k*) M. فاما *l*) M. فساح ماوها وارض (L. او ارض) حفرها السيل حتى انخسفت *m*) M. omittit. *n*) M. et P. omittunt. L. pro فى الخراج habet فى خراج *o*) M. والمشاركة, P. تركه *p*) M. omittit. *q*) Solus O. لعذر, P. addit عمىجو عشر *r*) M. تركها *s*) M. تركها

كان خراج ما اخلّ بزرعه يختلف باختلاف الزروع اخذ منه فيما اخلّ بزرعه *a* عن اقلّ ما يُزْرَع فيها لانّه لو اقتصر على زرعه لم يعارَضْ فيه واذا كانت ارض الخراج لا يمكن زرعها فى كلّ عام حتى تراح فى عام وتزرع فى عام آخر روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر اصلح الامور لارباب الضياع واهل الفئ فى خصلة *b* من ثلاث امّا ان يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كلّ عام فيوخذ من المزروع والمتروك وامّا ان يمسح كلّ جريبين منها *c* بجريب ليكون احدهما للمزروع والآخر للمتروك وامّا ان يضعه *d* بكماله *e* على مساحة المزروع دون المتروك ويستوفى على اربابه الشطر *f* من زراعة ارضهم واذا كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف الانواع * فزرع او غرس *g* ما لم ينصّ عليه اعتبر خراجه باقرب المنصوصات به شَبَهًا ونفعًا واذا زرعت ارض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقّين على مذهب الشافعى رحمه الله وقال ابو حنيفة لا أَجْمَعُ بينهما واقتصر على اخذ الخراج واسقط *h* العشر ولا يجوز ان تنقل ارض الخراج الى العشر ولا ارض العشر الى الخراج وجوّزه ابو حنيفة واذا سقى بماء * الخراج ارض عشر كان الماخوذ منها عشرا واذا سقى بماء *i* العشر ارض خراج كان الماخوذ منها *k* خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال ابو حنيفة يعتبر حكم الماء فيوخذ

---

a) L. زرعه *b*) M. omittit, L. حصله *c*) Solus M. omittit. *d*) P. مصاعف شود *e*) L. دمكيله *f*) M. النظر, L. الشرط *g*) Solus M. من زَرْعٍ او غَرْسٍ *h*) Solus O. واسقاط *i*) M. omittit. *k*) L. فيها

بماء الخراج من ارض العشر لخراج ويوخذ بماء العشر من ارض الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض اولى من اعتبار الماء لانّ الخراج ماخوذ عن الارض والعشر ماخوذ عن *a* الزرع وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر فى واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع ابو حنيفة صاحبَ الخراج ان يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر ان يسقى بماء الخراج ولم يمنع الشافعى رحمه الله * واحدا منهما *b* ان يسقى باىّ ماءيْن شاء واذا بنى فى ارض الخراج ابنيةً من دور او حوانيت كان خراج الارض مستحقّا لان لربّ الارض ان ينتفع بها كيف شاء واسقطه ابو حنيفة الا ان تُزْرَع او تُغْرس *c* والذى اراه ان ما لا يستغنى عن بنيانه فى مقامه فى ارض الخراج لزراعتها *d* عفو يسقط *e* عنه *f* خراجه لانه لا يستقرّ *g* الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة ماخوذ بخراجه واذا أُوجرت ارض الخراج او أُعيرت فخراجها على المالك * دون المستاجر والمستعير وقال ابو حنيفة خراجها فى الاجارة على المالك *h* وفى العاريّة على المستعير واذا اختلف العامل وربّ الارض فى حكمها فادّعى العامل انّها ارض خراج وادّعى ربّها انّها ارض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتّهم احلف استظهارا ويجوز ان يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية اذا علم صحّتها ووثق بكتّابها وقلّما يشكل ذلك الا فى الحدود واذا ادّعى ربّ الارض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادّعى دفع

a) Solus M. من *b*) L. احدهما *c*) M. عنه *d*) P. زارع را offert. *e*) M. سقط *f*) L. omittit. *g*) L. يستقلّ *h*) L. omittit.

العشر قبل قوله ويجوز ان يعمل فى دفع الخراج على الدواوين* السلطانية اذا عرف صحتها اعتبارًا بالعرف المعتاد فيها ومن اعسر بخراجه انظر به الى ايساره *a* وقال ابو حنيفة يجب بايساره ويسقط بالاعسار *b* واذا مطل *c* بالخراج مع ايساره حبس به *d* الا ان يوجد له * مال فيباع عليه فى خراجه كالديون فان لم يجد له *e* غير ارض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجه وان كان لا * يرى ذلك *f* عليه واستوفى الخراج من مستاجرها فان زادت الاجرة كان له زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها واذا عجز ربّ الارض عن عمارتها قيل له امّا ان تؤجرها او ترفع يدك عنها لتُدفع الى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب *g* مواذ وعامل الخراج يعتبر فى صحّة ولايته * الحرّية والامانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته *h* فان ولى وضع الخراج اعتبر فيه ان يكون فقيها من اهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن *i* فقيها مجتهدًا ورزقُ عامل الخراج فى *k* مال الخراج كما انّ رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أُجور المسّاح وامّا اجرة القسّام فقد اختلف الفقهاء فيها * فذهب الشافعى رحمه الله الى ان اجور قسّام العشر والخراج معًا فى الحقّ الذى استوفاه السلطان منهما * وقال ابو حنيفة اجور من يقسم *l* غلة العشر

---

a) M. et P. يساره *b*) L. بالاعتبار *c*) L. نطل *d*) M. فيه *e*) M. omittit. *f*) M. يراه *g*) L. بالحرب *h*) P. omittit, M. post vocem حاله addit من بعد *i*) L. omittit. *k*) M. من *l*) P. omittit.

وغلّة للخراج وسطًا من اصل الكيل وقال سفيان الثورى اجور الخراج على السلطان واجور العشر على اهل الارض وقال مالك اجور العشر على صاحب الارض واجور الخراج على الوسط

فصل والخراج حقّ معلوم على مساحة معلومة فاعتبر فى العلم بها ثلاثة مقادير تُنفى للجهالة عنها احدها مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها *a* والثانى مقدار الدرهم الماخوذ به والثالث مقدار الكيل المستوفى به فامّا الجريب فهو عشر قصبات فى عشر قصبات والقفيز عشر قصبات فى قصبة والعشير *b* قصبة فى قصبة والقصبة ستة اذرع فيكون *c* الجريب ثلاثة الاف وستّمائة ذراع مكسرة *d* والقفيز ثلاثماية وستّون ذراعًا مكسرة وهو عُشْر الجريب والعشير ستّة وثلاثون ذراعًا *e* وهو عُشْر القفيز واما الذراع فالاذرع سبع اقصرها القاضية *f* ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهى البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهى الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية فاما القاضية وهى تسمّى ذراع الدور فهى اقلّ من ذراع *g* السوداء باصبع وثلثى اصبع واوّل من وضعها ابن ابى ليلى القاضى وبها يتعامل اهل كلواذى واما اليوسفية وهى التى تذرّع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهى اقلّ من الذراع السوداء بثلثى اصبع واول من وضعها * ابو يوسف القاضى واما ذراع السوداء فهى اطول من

---

a) M. به *b*) M. العشر *c*) M. يكون *d*) Solus M. تكسيره *e*) M. addit تكسيره, L. مكسرة *f*) Codd. hic et paullo post aut العصبة aut النتصة offerunt, utrobique e coniectura scripsi القضية, i. e. „ad قاضى spectans, a قاضى nomen trahens“. *g*) L. الذراع

ذراع الدور باصبع وثلثى اصبع واوّل من وضعها *a* الرشيد رضى الله عنه قدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البزّ *b* والتجارة والابنية وقياس نيل مصر واما الذراع الهاشمية الصغرى * وهى البلالية *c* فهى اطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثى اصبع واوّل من احدثها بلال بن ابى بُرْدَة وذكر انها ذراع جَدّه *d* ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وهى انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عُشْر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة وامّا الهاشمية الكبرى وهى ذراع الملك واوّل من نقلها الى الهاشمية المنصور رضى الله عنه فهى اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثُلثى اصبع يكون ذراعًا * وثُمْنًا وعشرا *e* بالسوداء وينقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشر وسميت زيادية لان زيادًا مسح بها ارض السواد * وهى التى تذرّع بها اهل الاهواز واما الذراع العُمرية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها ارض السواد *f* وقال موسى بن طلحة رايت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها ارض السواد وهى ذراع وقبضة وابهام قايمة * قال الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله عنه عمد الى اطولها ذراعا واقصرها فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وابهاما قايمةً *g* ثم

---

a) O. et M. exhibent, L. et P. omittunt. *b*) P. در بزازى *c*) Solus O. exhibet. *d*) P. وذكر كرده اند كه اين ذرعيست كه ابى موسى اشعرى تجديد آن كرده; caet. confer Ibn Khall. ed. de Slane pag. ٣٤٣ *e*) Solus L. وثمانية عشر *f*) M. omittit. *g*) Solus M. omittit; L. post vocem واقصرها inscrit واوسطها; P.

ختم فی طرفیه بالرصاص وبعث بذلک الی حذیفة وعثمان بن حنیف حتی مسحا بها السواد وکان اول من مسح بها بعده عمر بن هبیرة واما الذراع المیزانیة فیکون بالذراع السوداء ذراعین وثلثی ذراع * وثلثی اصبع a واول من وضعها المامون رضی الله عنه وهی التی یتعامل الناس بها فی ذراع البریدات وانسکون والسوق b وکری الانهار والحفایر c واما الدرهم فیحتاج فیه الی معرفة وزنه ونقده فاما وزنه فقد استقر d فی الاسلام علی ان وزن الدرهم ستة دوانیق ووزن e کل عشرة f منها سبعة مثاقیل واختلف فی سبب استقراره علی هذا الوزن فذکر قوم ان الدراهم کانت فی ایام الفرس مضروبة علی ثلاثة اوزان منها درهم علی وزن المثقال عشرون قیراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قیراطا ودرهم وزنه عشرة قراریط فلما احتیج فی الاسلام الی تقدیره g فی الزکوة اخذ الوسط من جمیع الاوزان الثلاثة وهی اثنان واربعون قیراطا فکان اربعة عشر قیراطا من قراریط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلامیة علی الوسط من هذا الوزن الاوسط * من الاوزان الثلاثة h قیل فی عشرتها i سبعة مثاقیل لانها کذلک وذکر اخرون ان السبب فی ذلک ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما رای اختلاف الدراهم وان منها البغلی وهو ثمانیة دوانق * ومنها الطبری وهو اربعة دوانق ومنها المغربی وهو

بس جمع کرد sic vertit منها ثلاثة مجمع voces
a) M. وثلاثة اصابع b) P. omittit. c) M. hic novam sectionem inchoat. d) L. addit الامر e) M. وزن f) L. addit دراهم g) L. نفسه M. h) Solus M. omittit.. i) M. وزن addit.

ثلاثة دوانق *a* ومنها اليمنى وهو دانق قال انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع *b* بينهما فكان اثنا عشر دانقًا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق * فجعل الدرهم الاسلامى فى ستة دوانيق *c* ومتى زدت عليه ثلاثة سباعه كان مثقالاً ومتى نقصت من المثقال ثلاثة عشاره كان درهمًا فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهمًا وسبعان فاما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشة مدخل فى حكمه وقد كان الفرس عند فساد امورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا انها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوًا لعدم تأثيره بينهم الى ان ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف فى اول من ضربها فى الاسلام فقال *d* سعيد بن المسيب ان اول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان * وكانت الدنانير تُرِدْ رومية والدراهم تُرِدْ كسروية وحميرية قليلة *e* * قال ابو الزناد *f* فامر عبد الملك *g* الحجاج ان يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة اربع وسبعين *h* وقال المدائنى بل ضربها الحجاج فى اخر سنة *i* خمس وسبعين * ثم امر بضربها فى النواحى سنة

---

a) P. omittit. *b*) Solus O. بجمع. *c*) M. omittit. *d*) M. فحكى *e*) M. وكانت تُرِدْ رومية وكسروية وحميرية قليلة, P. ودينارها رومى ودرهمها كسروى وحميرى اندك بود, L. vocem تُرِدْ i e. „intellige, scilicet" primo loco تَرِدْ, post sine signis offert. *f*) P. omittit. *g*) M. addit بن مروان *h*) Solus M. سبع, M. addit من الهجرة *i*) L. omittit.

ست وسبعين *a* وقيل ان الحجاج خلصها تخليصًا * لم يستقصه *b* وكتب عليها *c* الله احد الله الصمد وسميت مكروهة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من القران وقد يحملها الجُنُب والمُحْدِث *d* وقال اخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسمّيت المكروهة *e* ثم ولى بعد الحجاج عمر ابن هبيرة في ايام يزيد بن عبد الملك فضربها أَجْوَدَ مما *f* كانت ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسْرى *g* فشدد في تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فافرط في التشديد فيها والتجويد فكانت *h* الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بنى امية وكان المنصور رضى الله عنه لا ياخذ في الخراج من نقودهم *i* غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفارى عن ابيه ان اوّل من ضرب الدرهم *k* مصعب ابن الزبير عن امر *l* عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من *m* جانب ولله *n* في * الجانب الاخر *o* ثم غيّرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله الحجاج *p* فاذا خلص العين والورق من غشّ *q* كان هو المعتبر في النقود المستحقّة والمطبوعُ منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المامون من تبديلها ولبسها *r* هو المستحق

---

a) L. omittit. *b*) P. اما استقصا در ان نسمود *c*) L. addit قل هو; Sur. 112, 1. 2. *d*) Vide Al-Makrizi hist. monetae arab. ed. Tychsen pag. 20. *e*) مكروهة *f*) M. ما *g*) P. omittit. *h*) L. وكانت *i*) M. الدراهم *k*) Sic solus O., reliqui الدراهم *l*) L. addit اخيه *m*) L. في *n*) L. الله *o*) M. جانب *p*) L. في جانب والحجاج في جانب *q*) L. عين *r*) P. تلبيس

دون نقار الفضة وسبايك الذهب لأنه لا يوثق بهما الا بالسبك والتصفية * والمطبوع موثوق به a ولذلك كان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من اثمان المبيعات وقيم الملتفات ولو كان المطبوعة مختلفة القيمة b مع اتفاقها فى الجودة فطالب عامل الخراج باعلاها قيمة c نظر d فان كانت من ضرب سلطان الوقت اجيب اليه e لانّ فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة وان كانت من ضرب غيره نظر فان كانت هى الماخوذة فى خراج من تقدمه * اجيب اليه استصحابا لما تقدم وان لم تكن ماخوذة فيما تقدم كانت المطالبة به * غبنًا وحيفًا f واما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم اخذه لالتباسه وجواز اختلاطه g ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح h واختلف الفقهاء فى كراهية كسرها فذهب مالك * فى اكثر i فقهاء المدينة الى انّه مكروه لانه من جملة الفساد فى الارض وينكر k على فاعله وروى عن النبى صلعم انّه نهى عن كسر سكّة المسلمين الجارية بينهم والسكّة هى الحديدة التى يطبع عليها الدراهم ولذلك سمّيت الدراهم المضروبة سكّةً وقد كان * ينكر ذلك l ولاةُ بنى امية حين اسرفوا فيه m فحكى n ان * مروان بن الحكم o اخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا

---

a) P. omittit. b) Solus O. القيم c) L. فى القيمة d) Solus M. omittit. e) Sic ex P. correxi, codd. اليها offerunt. f) Solus O. omittit; L. غشا pro غبنا habet, M. pro utraque voce وجعا g) L. لاختلافه h) Solus O. الصحايح i) M. واكثر k) Solus O. ينكر l) M. ينكره m) M. omittit. n) M. يحكى o) L. عبد الملك بن مروان

عدوان مصمون *a* ليس*b* له فى التأويل مساغ وحكى الواقدى ان ابان بن عثمان كان على المدينة فعاقب*c* من قطع الدراهم وضربه ثلثين*d* وطاف به قال الواقدى وهذا عندنا فيمن قطعها ودسّ فيها المفرّغة والزيوف فان كان الامر على ما قاله الواقدى فما فعله ابان بن عثمان ليس بعُدْوانٍ لانّه ما خرج به عن حدّ التعزير والتعزير على التدليس مستحقّ فامّا فعل مروان فظلم وعدوان وذهب ابو حنيفة وفقهاء العراق الى أن كسرها غير مكروه وقد حكى صالح بن حفص*e* عن أُبَىّ بن كعب فى*f* قول الله تعالى او ان نفعل فى اموالها ما نشاء*g* قال كسر الدراهم ومذهب الشافعى رحمه الله انه قال ان كسرها لحاجة لم يُكْره له وان كسرها لغير حاجة كره له*h* لانّ ادخال النقص على المال من غير حاجة سَفَهٌ وقال احمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره*i* كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكره*k* وامّا الخبر المروى فى النهى عن * كسر انسكّة فكان محمّد بن عبد الله الانصارى قاضى البصرة يحمله على النهى لكسرها*l* لتعاد تبرًا فتكون على حالها مرصدةً للنفقة وحمله اخرون على النهى عن كسرها ليتّخذ منها اوانى وزُخْرف وحمله اخرون على النهى عن اخذ اطرافها قرضًا بالمقاريض لانّهم كانوا فى صدر الاسلام يتعاملون بها عددًا فصار اخذ اطرافها

---

a) P. محص *b*) Solus M. وليس *c*) L. يعاقب *d*) M. addit سوطا eiusque loco O. وطاف به habet, quod M. omittit. *e*) P. جعفر *f*) L. addit تفسير *g*) Sur. 11, 89. *h*) L. omittit. *i*) M. له addit. *k*) M. له addit. *l*) L. locum sic exhibet: كسرها فحمله على

بخسًا وتطفيفًا *a* وامّا الكيل فان كان مقاسمةً فبأيّ قفيز كيلَ *b* تعدلت فيه القسمة وان كان خراجا مقدرا فقد حكى ان القفيز الذى وضعه عثمان بن حنيف على ارض السواد فامضاه *c* عمر رضى الله عنه كان مِكْيَلاً لهم يعرف بالشَابْرْقان *d* قال يحيى بن ادم وهو المختوم الحجاجى * وقيل وزنه ثلثين ارطال فان استونف وضع الخراج *e* كيلا مقدرا على ناحية مبتداة روعى فيه من المكايل ما استقر مع اهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية

الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه من البلاد

وبلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة اقسام حرم وحجاز وما عداهما فامّا الحرم فمكّة وما طاف *f* بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى *g* باسمين * فى كتابه *h* مكة وبكة فذكر مكة *i* فى قوله عز وجل وهو الذى كفّ ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكّة من بعد ان اظفركم عليهم *k* ومكة ماخوذ من قولهم تمككت المُخّ *l* تمككاً اذا استخرجته *m* عنه لانّها تمكّ الفاجرَ عنها وتخرجه منها على ما حكاه الاصمعىّ وانشد * قول الراجز *n* فى تلبيته

---

a) L. novam sectionem indicit. *b*) Solus M. كان *c*) Solus M. بامضاء *d*) L. بالسساير, M. سالسا *e*) M. omittit. *f*) M. ذكر *g*) M. addit مكة *h*) M. omittit. *i*) M. omittit. *k*) Sur. 48, 24. *l*) L. addit من العظم *m*) Solus M. استخرجه *n*) M. قول بعض الرجال, L. بعض قول الرجال

يا مكّة الفاجر مكّى مكّا
ولا تمكّى مُذحجا وعكّا

وذكر بكّة فى قوله عزّ وجلّ انّ اوّل بيت وضع للناس للذى ببكّة مباركًا *a* قال الاصمعى *b* وسمّيت بكّة لانّ الناس تبكّ بعضهم *c* بعضا فيها اى تدفع وانشد *d*

(الرجز) اذا الشريب *e* اخذته اكّهْ
فخلّهِ حتّى يبكّ بكّهْ

واختلف الناس فى هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمّى بهما واحد لانّ العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد وقال اخرون بل هما اسمان والمسمّى بهما شيان لانّ اختلاف الاسماء موضوع *f* لاختلاف المسمّى ومن قال بهذا اختلفوا فى المسمّى بهما *g* على قولين احدهما ان مكّة اسم *h* البلد كلّه وبكّة *i* البيت * وهذا قول ابرهيم النخعى ويحيى بن ابى ايوب *k* والثانى ان مكّة الحرم كلّه وبكّة المسجد *l* وهذا قول الزهرى وزيد بن اسلم وحكى مصعب ابن عبد الله الزبيرى قال كانت مكّة فى الجاهلية تسمّى صلاحا لأمْنها وانشد قول ابى سفيان * بن حرب بن امية لابن *m* الحضرمى

(الوافر) ابا مطر *n* هلمّ الى صلاح
فيكفيك الندامى من قريش

---

a) Sur. 3, 90. *b*) L. omittit, M. و ante قال addit. *c*) L. بعضها *d*) M. addit الراجز *e*) L. الشريك *f*) Solus M. يوضع *g*) O. بها *h*) M. omittit. *i*) L. addit موضع *k*) M. omittit. *l*) M. كله addit. *m*) M. omittit. *n*) P. يا

وتنزل *a* بلدة غرّت قديما
وتأمن ان يزورك ربّ جيش *b*

وحكى مجاهد ان من اسماء مكّة امّ زُحْمٍ *c* والباسّة فامّا امّ زحم فلانّ الناس يتزاحمون *d* بها ويتوازعون *e* واما الباسّة فلانّها *f* تبسّ من ألحَدَ فيها اى تحطمه وتُهْلكه ومنه قوله الله تعالى وبسّت الجبال بسًّا *g* ويروى الناسّة بالنون ومعناه انّه ينسّ من ألْحَدَ فيها اى تطرده وتنفيه واصل *h* مكّة وحرمها *i* ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذى امر قواعده وجعله قبلة *k* عباده وامّ *l* القرى كما قال الله سبحانه لتُنْذِر امّ القرى ومن حولها *m* وحكى جعفر بن محمّد *n* عن ابيه محمد ابن على *o* رضى الله عنهما ان سبب وضع البيت * والطواف به *p* ان الله تعالى *q* قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال انّى اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة اطواف *r* يسترضون ربّهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوا لى فى الارض بيتا يعوذ به من

---

a) P. انترك *b*) P. addit كه او را دعوه كرده بمكه *c*) Codd. excepto P. رحم *d*) Omnes, excepto P. يتراحمون *e*) Sic O. et M., L. ويتودعون, P. يتنازعون *f*) P. omittit. *g*) Sur. 56, 5; solus O. etiam sequentem versum affert. *h*) P. اهل *i*) M. حرمتها *k*) Solus M. omittit. *l*) L. أمّ *m*) Sur. 6, 92. *n*) Solus M. احمد *o*) P. بن الحسين addit. *p*) P. وطواف ناس *q*) Sur. 2, 28. *r*) M. اشواط

سخطتُ عليه من بنى ادم وبطوف *a* حوله كما فعلتم *b* بعرشى فارضى عنهم فبنوا له هذا البيت فكان اوّل بيت وضع للناس * قال الله تعالى ان اوّل بيت وضع للناس *c* للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فلم يختلف اهل العلم انه اوّل بيت وضع للناس *d* للعبادة * وانما اختلفوا هل كان اول بيت وضع *e* لغيرها وقال الحسن وطايفة قد كان قبله بيوت كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت *f* وفى قوله تبارك وتعالى مباركا تاويلان احدهما ان بركته ما يستحقّ من ثواب القصد اليه والثانى انّه امن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبى والذيب وهدى للعالمين يحتمل تاويلان احدهما هدى لهم الى توحيده والثانى الى عبادته فى الحجّ والصلاة فيه *g* ايات بيّنات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنًا وكانت الاية فى *h* مقام ابرهيم اثر قدميه فيه وهو حجر صلد والاية فى غير المقام امن الخايف وهيبة البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العلو عليه وتعجّل العقوبة لمن عتا فيه وما كان فى الجاهلية من اصحاب الفيل وما عطف عليه قلوب العرب فى الجاهلية من تعظيمه *i* وانّ من دخله من الجناة *k* وهم غير اهل الكتب ولا متّبعى شرع يلتزمون *l* احكامه حتى ان الرجل منهم *m* كان يرى فيه قاتل اخيه وابيه

---

a) Sic L., M. وبطوف, O. يطوف *b*) Solus M. تعلمتم
c) Solus M. et P. omittit. Sur. 3, 90. *d*) L. et P. omittunt. *e*) Solus M. omittit. *f*) Solus M. بيوت كثيرة
g) Sur. 3, 91. *h*) Solus O. الايت *i*) M. ة تعظيمهم
k) M. خبرة *l*) Solus O. ويلزمون, solus M. ملتزمون
m) L. omittit.

فلا يطلب ثاره *a* فيه وكلّ ذلك ايات الله تعالى القاها على قلوب عباده وامّا امنه فى الاسلام ففى قوله سبحانه وتعالى ومن دخله كان امنا تاويلان احدهما امنا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة والثانى امنا من القتل *b* لانّ الله تعالى اوجب الاحرام على داخله وحظر عليه ان يدخله محلّا وقال رسول الله صلعم حين دخل مكّة عام الفتح حلالا أُحلّت لى * ساعةً من نهار ولم تحلّ لاحد من قبلى ولا تحلّ لاحد من بعدى *c* ثم قال *d* ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا فجعل حجّه فرضا بعد ان صار *e* فى الصلاة قبلة *f* لانّ استقبال الكعبة *g* فى الصلوة فرض فى السنة الثانية من الهجرة والحجّ فرض فى السنة السادسة وان قد تعلق بمكّة للكعبة من اركان الاسلام عبادتان وباينت *h* بحرمتها ساير البلدان *i* وجب ان نصفها ثم نذكر *k* حكم حرمها *l* فامّا بناؤها فاوّل من تولاه بعد الطوفان ابرهيم عليه السلام فانّ سبحانه قال *m* واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربّنا تقبل منّا انّك انت السميع العليم فدلّ ما سألاه من القبول على انّهما كانا ببنائها مأمورين وسمّيت كعبة لعلوها *n* من قولهم * كعبت المرأة اذا علا ثديها ومنه سمّى الكعب كعبًا لعلوه *o* وكانت الكعبة بعد ابرهيم صلعم مع

---

a) Solus O. بثاره *b*) M. القتل *c*) O. omittit, P. nonnisi ساعة retinuit. *d*) Sur. 3, 91. *e*) Solus O. كان *f*) Solus M. فرضا *g*) L. القبلة *h*) O. sine punctis, M. وما ثبت, L. وبواسطه حرمت آن فاضل شد بر ساير بلدان .P ,وما بنيت *i*) Solus M. omittit. *k*) Solus O. امر addit. *l*) M. حقّها *m*) Sur. 2, 121. *n*) L. ماخوذ addit. *o*) M. قد كعب ثدى

جرهم والعمالقة الى ان انقرضوا حتى *a* قال فيهم عامر ابن الحارث

(الطويل) كأنْ لم يكن بين الحجون الى الصفا
انيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنّا اهلها فازالنا
صروف الليالى والجدود العواثر *b*

وخلفهم *c* فيها قريش بعد استيلايهم على الحرم لكثرتهم بعد القلّة وعزّتهم بعد الذلّة تاسيسًا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان *d* اوّل من جدّد بناء الكعبة من قريش بعد ابرهيم عليه السلام قصى بن كلاب وسقّفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى

(الطويل) حلفت بثوبى راهب الشام والذى
بناه *e* قصى جدّه *f* وابن جرهم
لئن *g* شبّ نيران العداوة بيْنَنَا
ليرتحلنْ منّى *h* على ظهر شَيْهم *i*

ثم بَنَتْها قريش بعد *k* ورسول الله صلعم ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان بابها * فى الارض *l* فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل الا بسُلّم

---

a) O. et L. المراة اذا علا ومنه سمى الكاعب كعبا اذا علا omittunt. *b*) Vid. Ibn Badr. ed. Dozy pag. ٧٤ et Abu-l-fedae hist. anteisl. ed. Fleischer pag. 192. *c*) M. وخلفتها *d*) L. وكان *e*) M. وانثى بناها *f*) L. جده *g*) O. لان, P. لمن *h*) P. منهم, solus O. omittit. *i*) M. شيظم *k*) M. بعده, P. بعد از رسول الله *l*) M. بالارض

فانّه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احدٌ ممّن تكرهون رميتم به فيسقط *a* فكان نكالا لمن راه ففعلت قريش ذلك وسبب بنايها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها *b* وكان البحر قد القى سفينة لرجل من *c* تجار الروم الى جدة فاخذوا خشبها وكان فى الكعبة حية تخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طاير فاختطفها فقالت قريش إنّا نرجوا ان يكون الله سبحانه قد رضى ما اردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على بنايها الى ان تحصّن ابن الزبير بالمسجد من الحُصَين بن نُمَيْر السكونى *d* وعسكر الشام *e* حين حاربوه سنة اربع وستين فى زمن يزيد بن معاوية فاخذ رجل من اصحابه نارًا فى ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شراره فتعلّقت باستار الكعبة فاحرقتها فتصدّعت حيطانُها واسودّت وتناثرت *f* احجارها فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله بن الزبير واصحابه *g* فى هدمها وبنايها فاشار به جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وابى * عبد الله *h* بن عبّاس وقال *i* لا تهدم بيت الله تعالى فقال ابن الزبير اما ترى الحمام تقع على حيطان البيت فيتناثر حجارته * وبطل اخذكم *k*

---

a) L. marg. فتسقط, quid in textu, incertum; M. فسقط *b*) P. تعليت *c*) L. البحار addit. *d*) P. omittit. *e*) Hac voce finitur folium 93 codicis M. et folium, quod sequitur, a vocibus باستار الكعبة incipit pag. ٢٨٤ lin. 19 editionis meae, ita ut duo folia integra desint. *f*) Codd. sine punctis. P. فرو ريخت vertit. *g*) L. اصحابه *h*) P. omittit. *i*) L. فقال *k*) O. sine punctis, L. فيبطل

ببى بيته ولا يُبْنَى بيت الله الا الّى هَادِمُهُ بالغداة فقد بلغنى ان رسول الله صلعم قال لو كانت لنا a سعة لهَنَّيْتُهُ على اسّ ابرهيم ولجعلتُ له بابين شرقيا وغربيا وسأل الاسود هل سمعتَ b من عايشة رضى الله عنها فى ذلك شيا فقال نعم اخبرتْنى ان النبى عليه السلام قال لها * ان النفقة قصرت لقومك فاقتصروا c ولو لا حدثان عهدهم بالكفر لهدمتُه واعدتُّ فيه ما تركوا فاستقرّ d رأى ابن الزبير على هدمه فلما اصبح أرسل الى عبيد e بن عمير فقيل هو نايم فارسل اليه وايقظه وقال له اما بلغك ان النبى عليه السلام قال ان الارض لتصيحُ الى الله تعالى من نومة العلماء فى f الضحى فهدمها فارسل اليه ابن عباس ان كنت هَادِمَها فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلّى بلا g قبلة فقال جابر وزيد h صلّوا الى موضعها فهو i القبلة * وامر ابن الزبير بموضعها فسُتر k ووضع الحجر فى تابوت l فى خرقة m حرير قال عكرمة رايته فاذا هو ذراع او يزيد n وكان جوفه ابيض مثل الفضة وجعل حلى o الكعبة عند الحجبة فى خزانة الكعبة فلما اراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج اسّ ابرهيم عليه السلام * فجمع الناس ثم قال هل تعلمون ان هذا اسّ ابرهيم وقالوا نعم فبناها على اسّ ابرهيم صلعم p وادخل

احدكم, P. usque ad ولا omnia omittit. a) P. لما b) L. سمع c) P. omittit. d) L. واستقرّ e) O. عبيده, L. عبد Vid. كتاب المعارف pag. ٢٣١ f) L. omittit. g) L. ولا h) L. بن عبد الله et superscr. زبير i) M. فهى k) P. omittit. L. فامر et بموضعها offert. l) Solus O. omittit. m) L. سرقة, P. وصله n) L. ازيد o) L. على p) P. omittit.

فيها من الحجر ستة اذرع وترك منها اربعا وقيل ادخل سبع اذرع وترك ثلاثا وجعل لها بابين موضوعين a بالارض شرقيا وغربيا يدخل من واحد ويخرج من الاخر وجعل على بابها صفايح الذهب وجعل مفاتحها من ذهب وكان ممّن حضر في b بناءها من رجال قريش ابو الجهم بن حذيفة العدّى c فقال عملت في بناء الكعبة مرّتين واحدة في الجاهلية بقوة غُلامٍ نَفّاعٍ واخرى في الاسلام بقوة كبيرٍ فانٍ وذكر الزبير بن بكار ان عبد الله ابن الزبير وجد في الحجر صفايح حجرة خضر * قد اطبق بها على قبر d فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبى الله اسمعيل عليه السلام فكفّ عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في ايام ابن الزبير على حالها الى ان حاربها الحجاج * وحصرها في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى ان ظفر به وقد تصدّعت الكعبة باحجار المنجنيق فهدمها الحجاج e وبناها بامر عبد الملك بن مروان واخرج الحجر منها واعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت انّى كنتُ f حملت ابن الزبير من امر الكعبة وبناءها ما يحمله وامّا كسوة الكعبة فقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلعم ان اوّل من كسا البيت سعد g اليمانى ثم كساها رسول الله صلعم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطّاب وعثمان رضى الله عنهما القباطى ثم كساها يزيد بن معاوية

---

a) L. ملصقين *b*) L. omittit. *c*) L. omittit *d*) P. vertit كه بشكل قبرى بود *e*) L. omittit. *f*) L. لست. P. sic vertit: دوست داشتم كه انچه ابن زبير در بناء كعبه حمل نموده بود من نيز حمل نمايم *g*) L. اسعد

الديباج الخسروانى وحكى محارب بن دثار انّ اوّل من * كسا الكعبة*a* الديباج خالد بن جعفر بن كلاب اصاب نطمة*b* فى الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ثمّ كساها ابن الزبير والحجاج الديباج * ثمّ كساها بنو امية فى بعض ايامهم الحلل التى كانت على اهل النجران فى حربهم وفوقها الديباج*c* ثمّ جدد المتوكل رخام الكعبة وازرها بفضّة والبس ساير حيطانها وسقفها بذهب ثمّ كسا اساطينها الديباج ثمّ لم يزل الديباج كسوتها فى الدولة العباسية باسرها واما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة ربضًا للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلعم وابى بكر الصديق رضى الله عنه جدار يحيط به فلمّا استخلف عمر رضى الله عنه وكثر الناس وسّع المسجد واشترى دورا هدمها وزاد فيه وهدم على قوم من جيران المسجد ابوا ان يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى اخذوها بعد ذلك واتّخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة وكانت المصابيح * توضع عليها*d* وكان عمر رضى الله عنه اوّل من اتّخذ جدارا للمسجد فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد واخذ منازل اقوام ووضع لهم اثمانها فضجّوا*e* عند البيت فقال انّما أَجْرَأَكم*f* علىّ حلمى عنكم فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فقررتم ورضيتم ثمّ امر

a) L. كسى *b*) Codd. sine punctis. P. متاعى vertit. *c*) P. omittit. L. بعض ante ايامهم omittit. *d*) Solus O. omittit. *e*) P. sic vertit: بفرياد امدند در خانه خراب كردن عثمان كفت اين جرآ منست بر حلم من بشما *f*) L. جرّاكم

بهم الى الحبس حتى كلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فخلّا سبيلهم وبنى * للمسجد الاروقة *a* حتى وسّعه فكان عثمان رضى الله عنه اوّل من اتّخذ للمسجد الاروقة ثم انّ الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم انّ المنصور رضى الله عنه زاد فى المسجد وبناءه وزاد فيه المهدى رضى الله عنه بعده وعليه استقرّ بناؤه الى وقتنا هذا وامّا مكّة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم *b* عليها وتخصّصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انه *c* سيكون لهم بذلك شان *d* ولمّا كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوى املهم وعلموا انهم يستقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأى * والتجربة منهم *e* يتخيّلون ان ذلك لريسة فى الدين وتأسيسا لنبوة ستكون لانّهم تمسّكوا * من امور *f* الكعبة بما هو بالدين اخصّ فاوّل من شعر بذلك منهم وأُلهِمَه *g* كعب بن لوىّ بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمّى فى الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على *h* ما حكاه الزبير بن بكار اما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا الليل *i* ساجٍ ، والنهار صاحٍ ،

---

a) L. المسجد والاروقة *b*) Solus O. ولاستيلايهم *c*) Solus O. انّهم *d*) L. شيبان *e*) L. verba transponit. *f*) M. فى امر *g*) P. omittit. *h*) L. omittit. *i*) L. لـيـل et sic post وارض et نهار

والارض مهادا *a* ، والجبال اوتاد ، والسماء بناء والنجوم أعلام والأولون*b* كالاخرين والذكر والانثى زوج ، الى * ان ياتى ما يهيج *c* ، فصّلوا *d* ارحامكم واحفظوا اصهاركم *e* وثمّروا اموالكم فهل رايتم من هالكٍ رجَعَ او ميتٍ انتشر *f* والدار *g* امامكم ، والظنّ غير ما تقولون حرمكم ، زيّنوه وعظّموه وتمسّكوا به فسياتى له بناء عظيم ، وسيخرج منه *h* نبى كريم ، ثم يقول

(الطويل) نهار وليل كلّ اوبٍ بحادث
سواء علينا ليلها ونهارها
يؤوبان بالاحداث حين تأوّبا
وبالنعم الضافى علينا ستورها
صروف وانّباء تقلّب اهلها
* لها عُقَد *i* ما يستحيل مريرها
على غفلة ياتى النبى محمّد
فيخبر أخبارًا صدوقٌ خبيرها

ثم يقول اما والله لو كنت فيها ذا سمعٍ وبصرٍ ويدٍ ورجلٍ * لتنصّبتُ فيها تنصّب الجمل *k* ، ولا رقلتُ فيها ارقل الفحل *l* ، ثم يقول

---

a) O. مهدًا et sic etiam اوتادا, P. quoque sic prius, sed postea ubique ا delevit. *b*) Sic L., rell. والاولين *c*) L. مد ما يهيجوا *d*) P. غصونوا correxit. *e*) L. اصهاركم *f*) P. نُشر *g*) L. الدار *h*) L. له *i*) Solus O. فنكباتها *k*) L. انتصبت فيه بنصب جمل, P. omittit. *l*) L. البعير ويروى الفحل

(البسيط) يا ليتنى شاهِدٌ *a* فحواء دَعْوَتِهِ
حين العشيرة تبغى للحقّ خذلانا

وهذا من فِطَن الالهام التى تخيّلتها العقول فصدقت وتصوّرتها النفوس فتحقّقت ثم انتقلت الرياسة بعده *b* الى قصى بن كلاب فبنى بمكّة دار *c* الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد * الْأَلْوِيَة فى حروبهم *d* قال الكلبى فكانت اوّل دار بُنِيَتْ بمكّة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكلّما قربوا *e* من عصر الاسلام ازدادوا قوّة وكثرة عَدَدٍ حتى دانت لهم العرب فصدقت * المخيلةُ الاولى فى الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيّه رسولا فصدقت المخيلة *f* الثانية فى حدوث النبوة فيهم فامن به من هَدَى وجحد من عاند وهاجر عنهم صلعم حين اشتدّ به الاذى حتى عاد ظافرًا بعد ثمان سنين من هجرته عنهم واختلف الناس فى دخوله صلعم مكّة عامَ الفتح هل دخلها عنوةً او صلحًا مع اجماعهم على انّه لم يغنم منها مالا ولم يسْبِ فيها ذريةً فذهب ابو حنيفة ومالك الى انّه دخلها عنوةً فعفى عن الغنايم ومنّ على السبى وان الامام اذا فتح بلدا عنوةً فله ان يعفوا عن غنايمه ويمنّ على سبيه وذهب الشافعى الى انّه دخلها صلحا عَقَدَهُ مع ابى سفيان كان الشرط فيه ان من اغلق بابه * كان امنا *g* ومن تعلق باستار *h* الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن الا ستّة

---

a) L. et P. شاهدًا *b*) L. omittit. *c*) L. داره *d*) P. ولايه جهة حكام ايشان *e*) L. قرب *f*) L. omittit. *g*) L. فهو امن *h*) Hac voce fol. 94 cod. M. incipit.

انفس *a* استثنى قتلهم *b* ولو *c* تعلقوا باستار الكعبة * وقد مضى ذكرهم *d* ولاجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسبّ وليس للامام اذا فتح بلدا عنوةً ان يعفوا عن غنايمه ولا ان يمنّ على سبيه لما فيهما من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكّة وحرمها حين لم يغنم ارض عشر ان زرعت لا يجوز ان يوضع عليها خراج واختلف الفقهاء فى بيع دور مكّة واجارتها فمنع ابو حنيفة من بيعها واجاز اجارتها فى غير ايام الحجّ ومنع منهما فى ايام الحجّ لرواية الاعمش عن مجاهد ان النبى صلعم قال مكّة حرام لا يحلّ *e* بيع رباعها *f* ولا اجور بيوتها وذهب الشافعى رحمه الى جواز بيعها واجارتها لان رسول الله عليه السلام اقرّهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله ثم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهى اوّل دار بُنِيَتْ بمكّة صارت بعد قصى لعبد الدار بن *g* قصى وابتاعها معاوية فى الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصى وجعلها دار الامارة وكانت من اشهر دار ابتيعت ذكرًا وانشرى فى الناس خبرا *h* فما انكر بيعها احد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضى الله عنهما ما زاداه *i* فى المسجد من دور مكّة ويملك اهليا اثمنها ولو

---

a) L. نفر *b*) P. omittit. *c*) O. omittit, L. وان *d*) Solus M. omittit. Vide pag. ٢٣٩ *e*) M. يجوز *f*) Solus M. دورها, dein omnia usque ad لانّ omittit. *g*) Solus M. عبد الله بن addit. *h*) P. quae inde a voce صارت leguntur, sic vertit: بعد از قصى عبد الدار بن قصى انرا دار الاماره كردانيد وان دار است كه ابتياع كرده شد در اسلام *i*) Codd. زاده

حرم ذلك * لما بذلاه من اموال المسلمين a ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا b وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها على انّه لا يحلّ بيع رباعها على اهلها تنبيهًا على انّها لم تغنم فتملك عليهم c فلذلك لم تبعْ وكذلك حكم الاجارة

فصل واما الحرم فهو ما اطاف بمكّة من جوانبها وحدّه من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت d نفار على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة بشعب ابى عبد الله بن خالد على تسعة ومن طريق الطايف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جُدّة منقطع الاعشار e على عشرة اميال فهذا حدُّ ما جعله الله تعالى حرمًا لما اختصّ به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد قال الله عزّ وجلّ f واذ قال ابرهيم رَبِّ اجعل هذا بلدًا امنًا يعنى مكّةً وحرمَها وارزق اهلها من الثمرات لانه كان واديا غير ذى زرع فسال الله تعالى ان يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما g فى رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ما سأل فجعله حرما امنا * يتخطّف الناس مَنْ حوله h وجبا i اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه

---

a) P. vertit: سلف صحابه جنان همل ننمودندى, M. بذلانا, O. ورثاه pro بذلاه quod L. offert, habent. b) M. وفعلا مشروعا addit. c) Solus M. لهم d) P. بنى addit. e) P. الاعْشاس f) Sur. 2, 120. g) M. بها h) P. omittit, solus M. حولهم offert. i) L. وجب

واختلف *a* الـنـاس فى مكة وما حولها هل صارت حرما امنا بسوال ابرهيم عم او كانت قبله كذلك *b* على قولين احدهما انّها لم تزل حرما امنا بسوال ابرهيم عم من الجبابرة والمسلّطين ومن الخسوف والزلازل وانّما سأل ابرهيم عليه السلام ربّه سبحانه ان يجعله حرما *d* من الجـدب والقحط وان يرزق اهله من *e* الثمرات لرواية سعـيـد بن ابى سعيد *f* قال سمعت ابا شريح الخزاعى يقول ان رسول الله صلعم لما فتح *g* مكة فقام *h* خطيبا فقال يا ايها الناس * انّ الله سبحانه *i* حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيامة لا يحلّ لامرئ يومن *k* بالله والـيـوم الاخر ان يسفك بها *l* دمًا او يعضد بها شجرًا وانّها لا تحلّ لاحد بعدى ولم تحلّ لى *m* الا هذه الساعة غضبًا * على اهـلـهـا *n* الا وهى قد رجعت على حالها بالامس الا ليبلّغ الشاهد الغائب فمن قال انّ رسول الله صلعم قتل بها احـدًا فقولوا ان الله تعالى قد احلّها لرسوله ولم يُحلّها لك والقول الثانى ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابرهيم عليه السلام كسائر الـبـلاد وانّـهـا صارت بدعوته حرمًا امنا حـيـن حرّمـهـا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صـلـعـم حرامًا *o* بعد ان كـانـت حلالا لرواية *p* الاشعث عن نافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم ان ابرهيم عليه السلام كان

---

a) Solus M. فاختـلـف *b*) M. على ذلك *c*) M. omittit. *d*) M. امـنـا *e*) M. نخـل addit. *f*) Solus M. omittit. *g*) Solus M. افتتح *h*) M. قـم *i*) L. omittit. *k*) L. يومنون *l*) Solus O. فيها *m*) P. omittit. *n*) L. لاهلـهـا *o*) L. حرما *p*) Solus M. ورواية

عبد الله وخليله وانّى عبد الله ورسوله وان ابرهيم حرّم مكة وانّى حرّمتُ المدينة ما بين لابتَيْها عضاهَها وصيدَهاa ولا يحمل بهاb سلاح لقتال ولا يقطع بها شجرة الا لعلف بعير والذى يختصّ به الحرم من الاحكام التى يباين بها سايرَ البلاد خمسة احكام فاحدها ان الحرمc لا يدخلهd محلّ * قدم اليهe حتى يحرم لدخوله اما بحجّ او بعمرة يتحلل بها من احرامه وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلها المحلّ اذا * لم يُرِد حجًّا او عمرةًf وفى قول النبى عليه السلام حين دخل مكّة عام الفتح حلالا احلّت لى ساعةg * ثم تحلّ لاحدh بعدى ممّا يدلّ على وجوب الاحرام على داخلها الا ان يكون ممّن يكثر الدخول اليها لمنافع اهلها كالحطّابين والسقّانينi الذين يخرجون منها غدوة ويعودون اليها عشاء فيجوز لهم دخولها محلّين * لدخول المشقّة عليهم فى الاحرام كلّما دخلوا فان علماء مكة اقرّوهم على دخولها محلّينk فخالفوا حكم من عداهم فان دخل القادم اليها حلالاً فقدl اثم ولا قضاء عليه ولا دم لان القضاء معوزm فانّه اذا خرج للقضاء كان احرامه الذى يستانفه مختصًّا بدخوله الثانى فلم يصحّ ان يكون قضاء عن دخوله الاوّل فتعذّر القضاء واعوز فسقط واما الدم فلا يلزمه لان الدم يلزم فىn جبران النسك ولا يلزم جبرانًا لاصل النسك

---

a) Solus O. صيدها *b*) Solus O. فيها *c*) M. omittit. *d*) M. يدخلها *e*) P. omittit. *f*) L. اراد بغير حجّ ولا عمرة *g*) M. من نهار addit. *h*) M. قبلى ولا يحل لاحد بعدى addit. *i*) M. والسفايين, P. والسفايان *k*) Solus O. omittit. *l*) Solus M. omittit. *m*) P. متعذر *n*) Solus M. omittit.

والحكم الثانى ان لا يحارب اهلها لتحريم رسول الله صلعم قتالهم فان بغوا على اهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيتهم ويضيّق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم *a* ويدخلوا *b* فى احكام اهل العدل والذى عليه اكثر الفقهاء انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردّهم عن البغى الا بقتال لان قتال *c* اهل البغى من حقوق الله تعالى التى لا يجوز ان تضاع ولأنّ *d* تكون محفوظة فى حرمه اولى من *e* ان تكون مضاعة فيه فاما اقمة الحدود * فى الحرم *f* * فمذهب الشافعى رحمه الله *g* انّها تقام فيه على من اتاها ولا يمنع الحرم من اقامتها سواء اتاها فى الحرم *h* او فى الحلّ ثم لجأ الى الحرم وقال ابو حنيفة ان اتاها فى الحرم اقيمت فيه وان اتاها فى الحلّ ثم لجأ الى الحرم لم تُقَم عليه فيه وأُلجِىَ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت عليه والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلّين من اهل الحرم ومن طرا اليه فان *i* اصاب فى صيده وجب عليه ارساله فان تلف *k* فى يده ضمنه بالجزاء كالمحرم وهكذا لو * رمى من الحرام صيدًا فى الحلّ ضمنه لانه قتل فى الحرم وهكذا لو رمى من *l* الحلّ صيدا فى الحرم *m* ضمنه لانّه مقتول فى الحرم ولو صيد فى الحل ثم *n* ادخل الحرم كان حلالا له عند الشافعى رحمه الله وحراما عليه عند ابى حنيفة ولا

---

a) M. البغى *b*) Solus O. ودخلوا *c*) Solus M. قتل *d*) M. فلا *e*) Solus M. omittit. *f*) Solus M. omittit. *g*) L. فذهب الى الشافعى *h*) Solus M. اتاها addit. *i*) M. فمن *k*) Solus O. تلفت *l*) M. omittit. *m*) L. فاصابه addit. *n*) M. و

يحرم قتل ما كان مؤذيًا من السباع وحشرات الارض والحكم الرابع يحرم قطع شجره الذى اثبته الله تعالى *a* ولا يحرم قطع ما غرسه *b* الادميون كما لا يحرم فيه ذبح الانيس من الحيوان ولا يحرم * رعى خلاه *c* ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن من كلّ واحد منهما يُسْقطه من ضمان اصلهما ولا يكون ما استخلف بعد قطع الاصل مُسْقطًا لضمان الاصل والحكم الخامس ان ليس لجميع *d* من خالف دين الاسلام من ذمّى او معاهد ان يدخل الحرم لا مقيمًا فيه ولا مارًّا به وهذا مذهب الشافعى رحمه الله واكثر الفقهاء وجوّز ابو حنيفة دخولهم اليه اذا لم يستوطنوه وفى قول الله تعالى *e* انما المشركون نجَس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا * نصّ بمنع ما عداه *f* فان دخله مُشْرِكٌ عُزر ان دخله بغير اذنٍ ولم يستبح *g* قتله وان دخله باذن لم يعزر وانكر على الآذنِ له وعزر ان اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك امنا واذا اراد مشرك دخول *h* الحرم ليسلم فيه منع *i* حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك فى الحرم * حرم دفنه فيه ودفن فى الحلّ فان دفن فى الحرم *k* نُقل الى الحلّ الا ان يكون قد بلى فترك فيه *l* كما ترك اموات الجاهلية فامّا *m* ساير المساجد فيجوز ان يؤذن لهم فى دخولها ما لم يقصدوا بالدخول

---

a) L. فيه addit. *b*) Solus M. زرعه *c*) L. قطع كلايه, P. رعى علف *d*) L. يمنع *e*) Sur. 9, 28. *f*) M. لمنع ما خالفه, L. ما تقطع هذا المذهب *g*) Solus M. به addit. *h*) M. ان يدخل *i*) Solus M. منه addit. *k*) M. omittit. *l*) M. omittit. *m*) M. وامّا

استبدالها بأكلٍ ونومٍ *a* فمنعوا * وقال مالك لا يجوز ان يؤذن لهم فى دخولها بحال *b*

فصل واما الحجاز فقد قال الاصمعى سمّى حجازًا لانه حجز بين نجد وتهامة وقال ابن الكلبى سمى حجازا لما احتجز من الجبال فما سوى الحرم منه *c* فيه مخصوص من *d* ساير البلاد باربعة احكام احدها ان لا يستوطنه مُشْرِكٌ من ذمّى ولا معاهد وجوّزه ابو حنيفة وقد روى عبيد الله * بن عبد الله *e* بن عُتْبَة بن مسعود رحمه الله عن عايشة رضى الله عنها * انّها قالت كان اخر ما عهد به رسول الله صلعم ان قال لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان واجلى عمر بن الخطاب رضى الله *f* عنه اهل الذمّة عن *g* الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا او صانعا مقام ثلاثة ايام ويخرجون بعد *h* انقضائها فجرى به العمل واستقرّ عليه الحكم فمنع *i* اهلُ الذمّة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه اكثر من ثلاثة ايام فاذا انقضت صرف عن *k* موضعه وجاز ان يقيم فى غيره ثلاثة ايام ثم يصرف الى غيره فان اقام بموضع *l* منه اكثر من ثلاثة ايام عزر ان لم يكن معذورًا والحكم الثانى ان لا يدفن فيه امواتهم وينقلوا *m* ان دفنوا فيه الى غيره لانّ دَفْنَهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا

---

a) Solus M. او نوم *b*) Solus M. omittit. *c*) L. فيه *d*) L. بين addit. *e*) Solus O. omittit. *f*) Solus O. omittit, P. post دينان addit: واين حديث دليل طمع است بر عدم توطّن ايشان *g*) L. اهل addit. *h*) Solus M. عند *i*) Solus O. لسمع *k*) M. فى *l*) L. فى موضع *m*) M. وينقلون

*

ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه والحكم الثالث ان لمدينة رسول الله صلعم بالحجاز *a* حرمًا محظورًا بين لابتّيها يمنع من تنفير صيده *b* وعضد شجره كحرم مكّة واباحه ابو حنيفة جعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابى هريرة دليل على ان حرم المدينة محظور *c* فان قتل صيده وعضد شجره فقد قيل *d* ان جزآءه سلْب ثيابه وقيل تعزيره *e* والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلعم بفتحها قسمين احدهما صدقات رسول الله صلعم التى اخذها *f* بحقّيه *g* فانّ * احد حقّيه خمس الخمس من الفىّ والغنايم والحقّ *h* الثانى اربعة *i* اخماس الفىّ الذى افاءه *k* الله * على رسوله ممّا *l* لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار اليه *m* بواحد من هذين الحقّين فقد رضخ منه لبعض اصحابه وترك باقيه لنفقته *n* ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلعم فاختلف *o* فى حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسومًا على المواريث ملكًا وجعله اخرون للامام القايم مقامه *p* فى حماية البيضة وجهاد العدو والذى عليه جمهور

---

a) Solus M. omittit. *b*) Solus M. صيدها *c*) Solus O. حرام *d*) L. شجره addit. *e*) M. وقيل فيه الجزآء addit. *f*) M. التى اخذها (L. من الارض) بالارض addit. *g*) M. بحقّة *h*) Solus M. اخذ حقّه من الخمس والغنايم والحكم *i*) P. اخذ *k*) M. افاء *l*) M. عليه ما *m*) Solus M. omittit. *n*) Solus O. لنفسه, tum addit وصلاته, M. وصلاحه, L. ومصالحه, quod omisi cum P. *o*) Solus O. الناس addit, et فى حكمه omittit. *p*) L. بمقامه

الفقهاء انّها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة الارتفاع فى وجوه المصالح العامّة وما سوى صدقاته *a* ارضُ عشر لا خراج عليها لانها ما بين مغنوم مُلِكَ على اهْلِه ومتروك *b* اسلم عليه اهْلُهُ وكلا امرين معشور لا خراج عليه فامّا صدقات النبى عليه السلام فمحصورة *c* لانه قبض عنها فتعيّنت وهى ثمانية احدها وهى *d* اوّل ارض ملكها رسول الله صلعم وصية مُخَيْرِيق *e* اليهودى كان *f* خبيراً من علماء بنى نضير آمن برسول الله صلعم يوم أُحُد * وكانت له سبعة *g* حوايط وهى المنبت *h* والصافية والدلال والحسنى *i* وبرقة *k* والاعراف والمشربة فوصّى بها لرسول *l* الله * وجعلها صدقة عليه *m* وقاتل معه باحد حتى قتل رحمه الله والصدقة الثانية ارضه من اموال بنى النضير بالمدينة وهى اول ارض افاءها الله على رسوله فاجلاهم عنها وكفّ عن دمايهم وجعل لهم ما حملته الابل * من اموالهم *n* الا الحلقة وهى السلاح فخرجوا بما استقلّت ابلهم الى خيبر والشام وحصلت *o* ارضهم كلّها *p* لرسول الله صلعم الا ما كان ليامين *q* بن عمير *r* وابى سعد *s* بن وهب فانّما اسلما قبل الظفر فاحرز

a) Solus M. صدقاتها *b*) Solus O. لمسن addit. *c*) M. محصورة *d*) Solus O. وهو *e*) O. et L. محمريف, M. محريق, P. محمر بن, puncta addidi ex Caussin essai III, 25. *f*) Solus M. omittit. *g*) M. وكان له سبع *h*) P. مبيت *i*) P. وحى *k*) Solus M. دربه *l*) Solus M. رسول *m*) M. حين اسلم *n*) Solus M. omittit. *o*) L. وخلصت, P. خاصّة *p*) M. omittit. *q*) Sic O. et L., P. لتامس, M. لياسير *r*) M. عمر *s*) M. سعيد

اسلامهما *a* جميع اموالهما ثمّ قسم رسول الله صلعم ما سوى الارضيين من اموالهم على المهاجرين الاوّلين دون الانصار الا سهل بن حُنَيْف *b* وابا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس الارض على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على ازواجه ثمّ سلّمها * عمر *c* الى العبّاس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها *d* والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشِقّ والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ وكان اول حصن فتحه رسول الله صلعم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة اخو محمّد بن مسلمة وثانيةً القموص وهو حصن ابن ابى الحقيق ومن سَبْيه اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَيّ بن اخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق *e* فاعتقها رسول الله صلعم وتزوّجها وجعل عتْقَها *f* صداقها ثمّ حصن الصعب بن معاذ وكان اعظم حصون خيبر واكثرها مالاً وطعامًا وحيوانًا ثمّ شقّ والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستّة فَتَحَها عنوةً ثمّ افتتح الوطيح والسلالم وهى اخر فتوح خيبر صلحًا بعد ان حاصرهم بضع عشر ليلة فسالوه ان يسترقّهم *g* ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك *h* وملك من *i* هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم امّا الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة

---

a) L. لهما الاسلام *b*) Solus O. بن خرشه addit. *c*) P. et L. exhibent, rell. omittunt. *d*) L. لمصروفها *e*) L. الحصين *f*) Solus M. عناقها *g*) M. يسترهم, L. يسبرهم *h*) M. omittit. *i*) M. omittit.

واما الوطيح والسلالم a فهما مما افاء الله عليه لانه فتحها صلحا فصارت هذه لحصون الثلاثة بالفئ ولخمس خالصة لرسول الله صلعم فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفى جملتها وادى خيبر ووادى السريّر ووادى حاضر b على ثمانية عشر سهما وكانت عدة من قسمت عليه الفا واربعماية c وهم اهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها * ولم يغب عنها d الا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها وكان فيهم مايتا فارس اعطاهم e ستماية سهم والف ومائتا سهم لالف ومائتى رجل فكانت سهام جميعهم الفا وثمان ماية سهم اعطى لكل ماية سهما فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهما والصدقة السادسة النصف من فدك فان f كان النبى صلعم لما فتح خيبر جاءه اهل فدك فصالحوه g بسفارة محيصة h بن مسعود على ان له i نصف ارضهم ونخلهم يعاملهم عليها k ولهم l النصف الاخر فصار النصف منها من صدقته معاملة مع اهلها بالنصف من ثمرها والنصف الاخر * خالص لهم m الى ان اجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما اجلاه من اهل الذمة عن الحجاز فقوم فدك ودفع اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين الف درهم وكان الذى قوّمها مالك بن التيهان وسهل بن ابى حثمة وزيد بن ثابت

a) M. omittit. b) L. خيبر c) M. سهما addit. d) O. omittit. e) M. فاعطاهم f) M. كان g) L. فاصلحوه h) Codd. sine punctis, vide كتاب تهذيب الاسماء pag. ٥٤٣ i) L. لهم k) L. عليه l) M. لهم post الاخر collocat. m) M. له خالصا

فصار نصفها من صدقات رسول الله صلعم ونصفها الاخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء والصدقة السابعة الثلث من ارض *a* وادى القرى لانّ ثلثها *b* كان لبنى عذرة وثلثيها لليهود فصالحهم رسول الله عليه السلام على نصفه *c* فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله صلعم وهو *d* من صدقاته وثلثها لليهود وثلثها لبنى عذرة الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه عنها وقوّم حقّهم فيها فبلغت قيمته تسعين الف دينار فدفعها اليهم وقال لبنى عذرة ان شيتم اذيتم * نِصْفَ ما *e* اعطيتُ نعطيكم *f* النصف *g* فاعطوه *h* وهو خمسة واربعون *i* الف دينار فصار نصف *k* الوادى لبنى عذرة والنصف الاخر الثلث منه *l* فى صدقات رسول الله صلعم والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة *m* يقال له مهروز استقطعها مروان من عثمان رضى الله عنه فنقم الناس بها عليه فاحتمل ان يكون اقطاع تضمين لا تمليك ليكون له فى الجواز وجه * فهذه ثمان صدقات حكاها اهل السير ونقلها وجوه رواة المغازى والله اعلم بصحّة ما ذكرنا *n* فامّا ما سوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد حكى الواقدى ان *o* رسول الله صلعم *p* ورث من ابيه عبد الله امّ أَيْمَن الحبشية

---

a) L. omittit. *b*) M. نصفها et sic etiam paullo post. *c*) L. هذه الصفة *d*) L. omittit. *e*) M. النصف ممّا *f*) Solus M. ونعطيكم *g*) L. omittit, M. النصف الاخر *h*) M. النصف addit. *i*) O. واربعين *k*) M. omittit, sed post الوادى addit نصفه *l*) Solus M. فيه *m*) L. فى المدينة *n*) M. omittit. *o*) Solus M. عن *p*) Solus M. انّه

واسمها بركة وخمسة اجمال وقطعة من غنم وقيل *a* ومولاه شقران وابنه صالحًا * وقد شهد بدرًا *b* وورث من امّه آمنة بنت وهب الزهرية *c* دارها *d* * التى ولد فيها فى شعب بنى على وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضى الله عنها دارها *e* بمكّة بين الصفا والمروة خلف سوق العطّارين واموالًا فكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من *f* سوق عُكاظ باربع مائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلعم فاعتقه وزوجه امّ ايمن فولدت امّ ايمن منه اسامة بعد النبوة فاما الداران فان عقيل بن ابى طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلعم *g* فلمّا قدم مكّة فى حجّة الوداع قيل له فى اىّ داريك تنزل فقال هل *h* ترك لنا عقيل من ربْع فلم يرجع فيما باعه عقيل *i* لانّه تغلّب *k* عليه ومكّة دار حرب يومئذ *l* واجرى عليه حكم المستهلك فخرجت *m* هاتان الداران من صدقته وامّا دور ازواج النبى عليه السلام فقد كان اعطى كلّ *n* واحدة منهنّ الدار التى تسكنها ووصّى بذلك لهنّ فان كان ذلك منه عطية تمليك فهى خارجة من صدقته * وان كان عطية سكنى وارفاق فهى من جملة صدقته *o* وقد دخلت اليوم فى المسجد *p* ولا أحْسَبُ منها ما هو خارج عنه وامّا رحل رسول الله صلعم فقد

---

a) L. ودارًا *b*) P. omittit. *c*) M. omittit. *d*) M. دارا لها *e*) M. omittit. *f*) L. فى *g*) Solus M. الى المدينة addit. *h*) M. وهل *i*) P. locum sic vertit: كفت ايا فرود ايم در خانه كه عقيل انرا فروخته ورجوع نكرد از بيع عقيل *k*) M. غلب, L. عليه omittit. *l*) M. omittit. *m*) L. فخرجت *n*) M. لكلّ *o*) P. omittit. *p*) M. مسجده

روى هشام الكلبى عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دفع الى على رضى الله عنه آلة رسول الله صلعم ودابّته وحذاءه وقال ما سوى ذلك *a* صَدَقَةٌ وروى الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت توفّى رسول الله صلعم ودرعه مرهونة * عند يهودى *b* بثلاثين صاعًا من شعير فانّ كانت درعه المعروفة بالبَتْراء فقد حكى انّها كانت على الحسين ابن على رضوان الله عليهما يوم قُتل فاخذها عبيد الله بن زياد فلمّا قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلى ثمّ ان خالد بن عبد الله بن خالد *c* ابن اسيد وكان امير البصرة سأل عبادا عنها فجحده اياها فضربه مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان *d* مثل عباد لا يُضْرب انّما كان ينبغى ان يُقْتل *e* او يُعْفا عنه ثم لم يُعْرف للدرع خبر بعد ذلك وامّا البردة فقد اختلف الناس فيها فحكى ابان بن تعلب ان رسول الله صلعم كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه *f* معاوية رضى الله عنه وهى التى يلبسها الخلفاء *g* وحكى ضمرة بن ربيعة ان هذه البردة كان رسول الله صلعم اعطاها اهل أَيْلَة امانًا لهم فاخذها منهم سعيد *h* بن خالد بن ابى اوفى وكان *i* عاملا عليهم من قبل مروان بن محمّد فبعث بها اليه وكانت *k* فى خزانته حتى اخذت بعد قتله وقيل اشتراها ابو العبّاس السفّاح بثلاث مائة دينار واما القضيب فهو من تركة رسول الله صلعم التى هى صدقة وقد صار مع البردة من

---

a) M. فهو addit. *b*) Solus O. omittit. *c*) L. صالح *d*) M. ان addit. *e*) L. يقتله *f*) M. omittit. *g*) L. اليوم addit. *h*) L. عبد الله *i*) L. فكان *k*) L. فكانت

شعار الخلافة *a* واما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلعم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم حتى سقط من يده *b* في بير *c* فلم يجده فهذا شرح ما قبض عن رسول الله * من صدقته وتركته *d*

فصل واما ما عدا الحرم والحجاز من ساير البلاد فقد ذكرنا انقسامها اربعة اقسام قسم اسلم عليه اهله فيكون ارض عشر وقسم احياه المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا وقسم ملكه الغانمون عنوة فيكون معشوراً وقسم صولح اهله عليه فيكون فيًا يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين احدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه *e* يكون الخراج اجرة لا يسقط باسلام اهله ويوخذ *f* من المسلم *g* * واهل الذمة *h* والثاني ما صولحوا *i* على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية *k* سقط باسلامهم ويوخذ من اهل الذمّة ولا يوخذ من المسلمين واذا قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح حكم ارض *l* السواد فانّها اصل حكم الفقهاء فيه بما يعتبر به نظايرها وهذا السواد * يشار به الى سواد كسرى *m* الذى فتحه *n* المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من * ارض العراق *o* سمّى سوادًا لسواده بالزرع والاشجار لانّه حين تاخم جزيرة العرب التى *p* لا زرع فيها ولا شجر كانوا

---

a) M. الخلفاء *b*) L. بعد عثمن *c*) L. الحجاز addit. *d*) Solus O. omittit, L. والله اعلم addit. *e*) L. ملكه *f*) Solus M. يوخذ *g*) L. المسلمين *h*) Solus M. الذمى *i*) L. صالحوا *k*) Sic solus L., rell. اجرة *l*) Solus O. omittit. *m*) L. omittit. *n*) M. غنمه *o*) Solus M. اهل العراق *p*) Solus M, omittit.

اذا خرجوا من ارضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد فى الاسامى كما قال الفضل بن العباس *a* بن عتبة بن ابى لهب فكان اسود اللون

(الرمل) وانا الاخضر من يعرفنى
اخضر الجلدة من نَسْل *b* العرب

فسمّوا خضرة العراق سوادا وسمّى عراقاً لاستواء ارضه حين خلت * الجبال *c* تعلوا واودية تنخفض والعراق فى كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر

(السريع) سُقْتُم الى الحقّ لهم *d* وساقوا
سياق *e* من ليس له عراق

اى ليس له استواء وحدّ السواد طولاً من حديثة الموصل الى عبادان وعرضاً *f* من عذْيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستّين فرسخا وعرضه ثمانين فرسخا فاما العراق * فهو فى العرض مستوعب لارض السواد عرضاً *g* ويقصر عن طوله فى العرف لانّ اوّله من شرقى دجلة العلث وفى غربيها حَرْبى * ثم يمتدّ *h* الى اخر *i* اعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا

---

a) P. alia manu در شان superscribit, sed vide Ibn Qotaib. ٩١, ubi etiam versus exstat. *b*) M. بيت *c*) Solus M. omittit. *d*) Solus M. سقيتم مالى لحى نعم, P. لهم omittit. *e*) Solus M. مساقا *f*) M. وعرضه *g*) L. فهو مستوعب العرض لعرض السواد عرضا .M ,لارض السواد عرضا ,فهو مستوعب العرض P. واما عراق در عرض مستوعب عرض سواد است بحسب عرف *h*) Solus M. omittit. *i*) Solus O. omittit.

وعرضه مع *a* تبعه فى العرف ثمانون *b* فرسخا كالسواد قال قدامة ابن جعفر يكون ذلك مكسّرا عشرة الاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة الاف * ذراع فيكون *c* ذلك اذا ضرب *d* فى مثله وهو تكسير فرسخ فى فرسخ اثنين وعشرين الف جريب وخمس ماية جريب فاذا ضرب ذلك فى عدد الفراسخ وهى عشرة الاف فرسخ بلغ مايتى الف الف وخمسة وعشرين الف الف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال *e* والاكام والسباخ والاجام ومداسّ الطرق والمحاجّ *f* ومجارى الانهار وعراض *g* المدن والقرى ومواضع الارحاء والبريدات والقناطر والشادروانات والبنادر *h* ومطارح القصب واتانين *i* الاجر وغير ذلك الثُلُث وهو خمسة وسبعون الف الف جريب يصير الباقى من مساحة العراق ماية الف الف وخمسين الف الف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعاً مع ما فى الجميع من النخل والكرم والاشجار فاذا اضيف الى ما ذكره قدامة فى مساحة العراق ما

---

a) Solus M. omittit. *b*) Solus O. نعس *c*) Solus M. يكون *d*) Solus M. مثله addit. *e*) M. البلاد *f*) O. مسادين الطرف والمحاج, M. ومدار الطرق والمخارج, L. (qui locum inde a voce ذلك lin. 4 usque ad vocem على pag. ٣٠٣ lin. 2 errore librarii bis exhibet fol. 73 recto et fol. 74 recto, ubi tamen lituris impletus est) loco posteriore مدانين الطرف والمحاج, priore مداس الطرف والمحاجّ, P. اعها, solummodo. *g*) Solus M. et P. وعرف *h*) Codd. وانبيادر *i*) O. et M. sine punctis, L. اثانيف, P. مكان

زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك *a* مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من ارض السواد وفى المتعذّر *b* ان يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر وقد قيل انّه بلغت مساحة السواد فى ايام كسرى ابن قباد ماية الف *c* * وخمسين الف الف *d* جريب فكان مبلغ ارتفاعه مايتى الف الف وسبعة وثمانين *e* الف الف درهم * بوزن سبعة *f* لانه كان يأخذ على كلّ جريب درهما وقفيزا ثمنه *g* ثلاثة دراهم بوزن المثقال وان مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضى الله عنه من اثنين وثلاثين الف الف جريب الى ستّة وثلاثين الف الف جريب وان قد استقرّ ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه فقد اختلف الفقهاء فى فتحه وفى حكمه فذهب اهل العراق الى انّه فتح عنوةً لكن لم يقسمه عمر رضى الله عنه بين الغانمين واقرّه على سكّانه وضرب الخراج على ارضه والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله فى السواد انّه فُتِحَ *h* عنوةً واقتسمه الغانمون ملكًا ثم استنزلهم عمر رضى الله عنه فنزلوا الا طايفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص المسلمون *i* ضرب عمر رضى الله عنه عليه خراجًا واختلف اصحاب الشافعى فى حكمه فذهب ابو سعيد

a) M. omittit. *b*) Solus M. المعذر *c*) M. الف addit. *d*) Solus M. omittit. *e*) O. وتسعين, P. نود ونه *f*) O. sine punctis, P. از درام كسرونه, L. ووزن مبلغه, M. بوزن تبعه *g*) Solus M. وزنه, cf. pag. ٢٥٧ lin. 3. *h*) Solus M. فتحه *i*) Solus M. المسلمين

الاصطخرى فى كثير منهم الى ان عمر رضى الله عنه وقفه على كافة المسلمين واقرّه فى ايدى اربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون اجرة لها تودّى فى كل عام وان لم يتقدّر مدّتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها فى حكم ما افاء الله على رسوله من خَيْبر والعَوالى واموال بنى النضير ويكون الماخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح ولا يكون فيّا مخموسا لانه قد خمس ولا يكون مقصورًا على الجيش لانّه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها ارزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكرى الانهار وارزاق من تعمّ بهم المصلحة من القضاة والشهود*a* والفقهاء والقرّاء والايّمة والموذّنين فلهذا*b* يمنع من بيع رقابها ويكون*c* المعاوضة عليها بالانتفاع*d* لانتقال الايدى وجواز التصرّف لا لثبوت الملك الا على ما احدث فيها من غرس وبناء وقيل ان عمر رضى الله عنه وقف السواد براى على ابن ابى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما وقل ابو العبّاس*e* بن سُرَيْج فى نفر من اصحاب الشافعى ان عمر رضى الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الاكرة والدهاقين * بالمال الذى*f* وضعه عليها خراجا يودّونه فى كل عام فكان*g* الخراج ثمنا وجاز مثله فى عموم المصالح كما قيل بجواز مثله فى الاجارة وان بيع ارض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك واما قدر الخراج المضروب*h* عليها فقد حكى عمرو بن ميمون ان عمر رضى الله

---

a) M. omittit. *b*) M. فعلى هذا *c*) Solus M. وتكره *d*) M. بالابتياع et sic L. correxit. *e*) L. عباس, vide كتاب تهذيب الاسماء ٧٣٩ *f*) L. بمال *g*) M. وكان *h*) M. المضمون

عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبى فمسح عثمان ابن حنيف السواد فوجده ستّة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كلّ جريب درهمًا وقفيزًا قال القاسم بلغنى ان القفيز مكيال لهم * يدعا الشابرقان *a* قال يحيى ابن ادم هو المختوم الحجاجى وروى قتادة عن ابى مجلز ان عثمان بن حنيف جعل على كلّ جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى *b* كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كلّ جريب من قصب *c* السكر ستّة دراهم وعلى كلّ جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كلّ جريب من البرّ اربعة دراهم وعلى كل جريب * من الشعير *d* درهمين فكان خراج البرّ والشعير فى هذه الرواية مخالفًا لخراجهما فى الرواية الاخرى وهذا لاختلاف النواحى بحسب * ما تحتمل *e* وكانت ذراع حذيفة وعثمان *f* بن حنيف ذراع اليد وقبضة وابهاما ممدودًا *g* وكان السواد فى اوّل ايام الفرس جاريًا على المقاسمة الى ان مسحه ووضع الخراج عليه * قباد بن فيروز *h* فارتفع له بالمساحة مائة *i* وخمسون الف الف درهم بوزن المثقال وكان السبب فى مساحته وان كان من قبله جاريًا على المقاسمة ما حكى انّه خرج يومًا يتصيّد *k* فافضى الى شجر مُلْتفّ فدخل فيه الصيد فصعد الى *l* رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه

---

a) M. يسمّى السابر, cf. pag. ٢٧٤ lin. 4. *b*) Solus M. وقيل على *c*) Solus O. omittit. *d*) Solus O. شعير. Caeterum vide pag. ٢٥٧ *e*) L. العمل, M. ويحتمل *f*) Solus M. وذراع عثمان *g*) M. ممدودة *h*) Lacuna in solo M. *i*) L. الف الف addit. *k*) L. omittit. *l*) L. على

من الصيد فرأى امرأة تحفره *a* فى بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبى يريد ان يتناول شيا من الرمان وهى تمنعه فتعجب منها وانفذ *b* اليها رسولاً يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت ان للملك حقا لم يأت القاسم لقبضها *c* ونخاف ان ننال منها شيا الا بعد اخذ *d* حقه فرق الملك لقولها وادركته رأفة رعيته فتقدم الى وزرايه بالمساحة التى يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة ليمتد يد كل انسان *e* الى ما يملكه *f* فى وقت حاجته اليه فكان الفرس على هذا فى بقية ايامهم وجاء الاسلام فاقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه فى ايامه ماية الف الف وعشرين الف الف درهم *g* * وجباه عبيد الله بن زياد ماية الف الف وخمسة وثلاثين الف الف درهم بغشمه وظلمه *h* وجباه الحجاج ماية الف الف وثمانية عشر *i* الف الف بغشمه وخرابه *k* وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماية الف الف وعشرين الف الف بعدله وعمارته وكان ابن هبيرة يجبيه ماية الف الف سوى طعام الجند وارزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحمل منه فى كل سنة من ستين الف الف الى سبعين *l* الف الف ويحتسب بعطاء من قبله من اهل الشام ستة عشر

---

a) Sic solus L., O. et M. تحبر, P. نسسته vertit. *b*) M. وارسل *c*) M. ليقبضه *d*) M. اداء *e*) L. واحد *f*) Solus M. ملكه *g*) Solus M. وخمسة دراهم addit. *h*) Sic L., O. omnia omittit. M. inde a voce زياد usque ad جباه الحجاج omnia omittit. P. usque ad وجباه عمر omnia omittit. *i*) O. وعشرين et omittit الف الف *k*) M. واجزاده *l*) Solus M. تسعين

الف الف وفى نفقة البريد اربعة الاف الف درهم وفى الطوارق *a* الفى الف ويبقى فى بيوت الاحداث *b* والعواتق عشرة الاف الف درهم وقال عبد الرحمن *c* بن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم فى الحقين الف الف الف ثلاث مرّات فما نقص من مال الرعية زاد فى مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد فى مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدل بهم *d* المنصور رضى الله عنه فى الدولة العبّاسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر نقص *e* فلم تَفِ الغلّات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة * واشار ابو عبيد الله على المهدى ان يجعل ارض الخراج مقاسمة *f* بالنصف ان سُقِىَ سَيْحًا وفى الدوالى على الثلث وفى الدواليب على الربع لا شئ عليهم سواه وأَنْ يعمل فى *g* النخل والكرم والشجر مساحة *h* خراج *i* بحسب قربه من *k* الاسواق والعرض ويكون البين مثل المقاسمة واذا *l* بلغ حاصل الغلّة ما يفى بخراجين * اخذ عنها *m* خراجا كاملًا واذا نقص ترك فهذا ما جرى فى ارض السواد والذى يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب عليها اوّلا وتغْييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد *n* الأيمّة فيكون *o* امضى مع بقاء سببه واعيد الى حاله الاولى عند زوال سببه اذ ليس للامام ان ينقض اجتهاد من تقدّمه فامّا تضمين العمّال لاموال العشر والخراج فباطل *p* لا

---

a) M. الطراز *b*) M. الاحداق, L. الاحدار *c*) L. الله *d*) Solus M. الامام addit. *e*) M. رخص *f*) Solus M. omittit. *g*) M. على *h*) P. ومساحة *i*) L. تقدّر addit. *k*) Solus O. omittit. *l*) L. اذا *m*) M. النزم *n*) Solus M. واجتهاد *o*) M. omittit. Vide adnotationem. *p*) Solus M. omittit.

يتعلّق به فى الشرع حكم لانّ العامل مؤتمن يستوفى ما وجب ويودّى ما حصل فهو كالوكيل الذى اذا ادّى الامانة لم يضمن نقصانا *a* ولم يملك زيادة وضمانُ الاموال بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملّك *b* ما زاد وغرم ما نقص وهذا مُنافٍ لوضع العمالة *c* وحكم الامانة فبطل وحكى *d* ان رجلا اتى ابن عباس رضى الله عنه يتقبّل * منه الابلّة بماية *e* الف *f* درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيًّا تعزيرًا وادبًا ولقد *g* خطب عمر بن الخطّاب رضى الله عنه الناس فجمع فى خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم حَكَمَ المال الذى يليه بما هو الصواب المسموع والحقّ المتبوع فقال يأيّها *h* الناس اقرءوا القرآن تُعْرَفوا به واعملوا * بما فيه *i* تكونوا من اهله ولن يبلغ ذو حقّ *k* حقّه ان يطاع فى معصية الله الا وانّه لن يبعّد من رزق ولن يقرّب من اجل ان يقول المرء حقّا الا وانّى ما وجدت صلاح ما ولّانى الله الا بثلاث اداء الامانة والاخذ بالقوة والحكم بما انزل الله الا وانّى ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث ان يُوخذ بحقّ وان يُعْطَى فى حقّ وان يُمْنَع من باطل الا وانّى فى مالكم كولى اليتيم ان استغنيتُ استعففت *l* وان افتقرت اكلت بالمعروف *m* كبتيم البهيمة الاعرابية

---

a) Solus M. نقصانها *b*) L. تملیك, M. lacuna. *c*) M. الامانة, L. العمارة *d*) M. حكى *e*) L. بثمانية الله *f*) P. عزار عزار *g*) M. وقد *h*) Sic O., rell. ايّها *i*) M. به *k*) O. et M. فى addunt, L. et P. omittunt. *l*) P. تركت *m*) P. بمعروف et quae sequuntur, in L. desunt.

*

الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه

من احيى مواتا ملكه باذن الامام وغير اذنه وقال ابو حنيفة لا يجوز احياءها الا باذن الامام لقول النبي عليه السلام ليس لاحد الا ما طابت به نفسُ امامِهِ وفي قول النبي صلعم من احيى ارضا مواتًا فهي له دليل على ان ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن[a] الامام والموات عند الشافعي كلّما[b] لم يكن عامرًا ولا حريمًا لعامر فهو موات وان كان متّصلا بعامر وقال ابو حنيفة الموات[c] ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال ابو يوسف الموات كلّ ارض اذا وقف على ادناها من العامر منادى باعلى صوته لم يسمع اقرب الناس اليها في[d] العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتّصال[e] العمارات ويستوى في احياء الموات جيرانه والاباعد وقال مالك جيرانه من اهل العامر احقّ باحيائه من الاباعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لانّ رسول الله صلعم اطلق * ذكره إحالةً[f] على العرف المعهود فيه فان اراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف لانّه اوّل كمال العمارة التي يمكن سكناها وان اراد احياءه للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط احدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزًا بينها وبين غيرها والثاني سوق

---

a) Solus O. et L. omittunt. *b*) M. ما *c*) L. omittit
d) M. من *e*) Solus O. اتّصالات *f*) M. ذكر ما هذا حاله

الماء اليها ان كانت يبيسا وحبسه a عنها ان كانت بطايح لانّ احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطايح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها b فى الحالين والثالث حرثها والحرث يجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلى وطمّ المنخفض فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة c كمل الاحياء وملك المحيى وغلط بعض اصحاب الشافعى فقال لا d يملكه حتى يزرعه او يغرسه وهذا فاسد لانّه بمنزلة السكنى التى لا تعتبر فى تملّكه e المسكون فان زارَعَ عليها بعد الاحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيى مالكًا للارض والمثير مالكًا للعمارة فان اراد مالك الارض بيعها جاز وان اراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف فى جوازه فقال ابو حنيفة ان كان f له اثارة جاز له بيعها وان لم يكن له اثارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلّها ويجعل الاكّار شريكًا فى الارض بعمارته g وقال الشافعى لا يجوز له h بيع العمارة بحال i الا ان يكون له فيها اعيان قايمة كشجر k او زرع فيجوز l له بيع الاعيان دون الاثارة واذا تحجّر على موات كان احقّ باحياءه m من غيره فان تغلب عليه من احياه كان المحيى احقّ به من المتحجّر فان اراد المتحجّر على الارض بيعها قبل احيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعى وجوّزه كثير من اصحابه لانّه لما صار

---

a) M. او حبسه b) Solus O. غراسها c) Solus M. omittit. d) L. omittit. e) Solus M. تمليك f) M. كانت g) L. للعمارة h) Solus M. omittit. i) L. omittit. k) Solus M. omittit, L. كشجرة l) Solus M. فجوّز m) L. باحياءها

بالتحجير عليها احقّ بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتغلّب عليها فى يد المشترى من احياها فقد زعم *a* ابن ابى *b* هريرة من اصحاب الشافعى انّ ثمنها لا يسقط عن المشترى لتلف ذلك فى يده بعد *c* قبضه وقال غيره من اصحابه القايلين بجواز بيعه أنّ الثمن يسقط عنه لانّ قبضه لم يستقرّ فامّا اذا تحجّر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء *d* وما جرى فيه * من الموات *e* وحريمه *f* ولم *g* يملك ما سواه * وان كان به احقّ وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفى جواز بيع ما سواه *h* من المحجور ما قدمناه من الوجهين وما احيى من الموات معشور لا يجوز ان يضرب عليه خراج سواء سُقِىَ بماء العشر او بماء الخراج وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ساق الى ما *i* احياه ماء العشر كانت ارض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت ارض خراج وقال محمّد بن الحسن ان كانت الارض المحياة على انهار *k* حفرتها الاعاجم فهى ارض خراج وان كانت على انهار *l* اجراها الله عزّ وجلّ كدجلة والفرات فهى ارض عشر وقد اجمع العراقيون وغيرهم على *m* ان ما احيى من موات البصرة وسباخها *n* ارض عشر امّا *o* على قول * محمد بن *p* الحسن فلانّ *q* دجلة البصرة ممّا اجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار المحدثة فهى محياة احتفرها

---

a) Solus M. قال *b*) L. omittit. *c*) Solus M. قبل *d*) Solus M. الموات *e*) Solus M. omittit. *f*) L. حرثه *g*) M. فلم *h*) Solus M. omittit. *i*) M. omittit. *k*) Solus M. ارض *l*) Solus M. نهر *m*) Solus O. omittit. *n*) P. omittit. *o*) L. فامّا *p*) Solus M. omittit. *q*) L. فانّ

المسلمون فى الموات وامّا على قول ابى حنيفة فقد اختلف اصحابه فى تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلّة فيه ان ماء الخراج يغيض a فى دجلة البصرة فى b جزرها وارض البصرة تشرب من مدّها والمدّ من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد لان المدّ يقيد الماء العذب من c البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب وان كان المدّ شربها الا من ماء دجلة والفرات وقال اخرون d من اصحابه منهم طلحة بن ادم بل e العلّة فيه ان ماء دجلة والفرات يستقرّ فى البطايح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لانّ البطايح ليست من انهار الخراج وهذا تعليل فسد ايضا f لانّ البطايح بالعراق انبطحت g قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما حكاه صاحب السير ان ماء دجلة كان ماضيا فى الدجلة المعروفة بالعور الذى ينتهى الى دجلة البصرة * من المداين h فى منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطايح الآن ارض مزارع i وقرى ومنازل k فلم كان ملك قباد بن فيروز انفتح فى اسفل كسكر l بثق m عظيم أُغفل امره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه فلما ولى n انوشروان ابنه امر بذلك الماء * فتزخم بالمسنّيات o حتى عاد بعض تلك الارض p الى عمرتها

a) Codd. sine punctis. b) L. وفى c) L. الى d) Solus M. غيره* e) Solus O. بان f) Solus O. omittit. g) Solus M. تبحتكست h) P. omittit. i) L. زراعة k) M. ذات منازل l) P. سكرى m) M. سى. P. omittit. n) Solus M. تولّى o) Lacuna in M., L. exhibet. p) L. الارضين

وكانت على ذلك الى سنة ستّ من الهجرة وفى السنة التى بعث فيها رسول الله صلعم عبد الله بن حذافة السهمى الى كسرى رسولاً وهو *a* كسرى ابرويس فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام *b* اجتهد ابرويس فى سكرها *c* حتى صلب *d* فى يوم واحد سبعين سكّارًا وبسط *e* الاموال على الانطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسلمون بالعراق وتشغّلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدّها *f* فاتّسعت البطيحة وعظمت فلما ولى معاوية رضى الله عنه ولّى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من ارض البطايح ما بلغت غلّته خمسة الف الف درهم واستخرج بعده حسّان النبطى للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيرًا من ارض البطايح ثم جرى الناس على هذا الى وقتنا *g* حتى صارت جوامدها *h* مثل بطايحها واكثر وكان هذا التعليل من اصحاب ابى حنيفة مع ما شرحناه من احوال البطايح عذرًا دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم على أن ما احيى من * موات للبصرة *k* ارض عشر وما ذلك لعلّة غيرِ الاحياء وامّا حريم ما احياه من الموات لسكنى او زرع فهو عند الشافعى معتبر بما لا يستغنى عنه تلك الارض من طريقها *l* وفنائها

---

a) Solus O. الى *b*) Solus M. سوقا عظاما *c*) L. كرها *d*) L. علت *e*) L. وسقط *f*) M. وسكها addit. *g*) Solus M. هذا addit. *h*) P. جرايد آن *i*) M. فاكثر *k*) M. اموات solommodo, L. اموال البصرة *l*) Lacuna in M., L. exhibet.

ومجارى *m* مايها *b* شرباً وتعيّطا *c* وقال ابو حنيفة حريم ارض الزرع ما بعُدَ منها ولم يبلغه ماوها وقال ابو يوسف حريمها ما انتهى اليه صوت المنادى من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لمّا اتّصلت عمارتان ولا تلاصقت داران * وقد مصّرت الصحابة *d* رضى الله عنهم البصرة على عهد عمر رضى الله عنه وجعلوها *e* خططا لقبايل اهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مربدها *f* ستّين ذراعاً وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً وجعلوا عرض كل زقاق سبع اذرع وجعلوا وسط كل خطّة رحبةً فسيحةً لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا فى المنازل لم يفعلوا ذلك الا عن راى اتّفقوا عليه ونصّ لا يجوز خلافه *g* وقد روى بشير بن كعب عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا تدارأ القوم فى طريق فليجعل سبع *h* اذرع

فصل فامّا المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة اقسام مياه انهار ومياه ابار ومياه عيون فامّا *i* الانهار فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التى لا يحتفرها الادميون كدجلة والفرات ويسمّيان الرافدين فماوها يتّسع للزرع وللشاربة وليس يتصوّر فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعوا فيه الى تنازع *k* او مشاحّة فيجوز لمن شاء من الناس ان

a) Solus M. omittit. *b*) M. مياهها *c*) O. et M. معيطا, L. بقيطا, P. ايسنادن *d*) M. ولقد بصرت بالصحابة *e*) Solus M. وجعلتهم *f*) O. et M. sine punctis, L. مريدهب, P. cum voce antecedente omittit. *g*) L. فيه addit. *h*) P. et M. سبعة *i*) Solus O. مياه addit. *k*) Solus M. مدرع

ياخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته اليها مغيضا ولا يمنع من اخذ شرب ولا يعارض فى احداث مغيض والقسم الثانى ما اجراه الله تعالى من صغار الانهار فهو على ضربين احدهما ان دعلوا ماوها وان لم يجبس ويكفى جميع اهله من غير تقصير فيجوز لكل ذى ارض من اهله ان ياخذ منه شرب ارضه فى وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فان اراد قوم ان يستخرجوا *a* منه نهرا *b* يساق الى ارض اخرى او يجعلوا اليه * مغيض نهر اخر *c* نظر فان كان ذلك مضرّا باهل هذا *d* النهر منع منه وان لم يضرّ بهم لم يمنع والضرب الثانى ان يستقلّ ماء هذا النهر ولا يعلوا للشروب *e* الا بحبسه فللاول من اهل النهر ان *f* يبتدى بحبسه ليسقى ارضه حتى تكتفى منه وترتوى ثم يحبسه من يليه حتى يكون اخرهم ارضا اخرهم حَبْسًا روى عبادة بن الصامت ان النبى صلعم قضى فى شرب النخل من السيل ان للاعلى ان يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل *g* الذى يليه كذلك حتى ينقضى *h* الارضون واما قدر ما يحبسه *i* من الماء فى ارضه فقد روى محمد بن اسحق عن ابى *k* مالك بن ثعلبة عن ابيه ان رسول الله صلعم قضى فى وادى مهزور ان يحبس الماء فى الارض الى الكعبين فاذا بلغ الى الكعبين ارسل الى الاخرى وقال مالك وقضى فى سيل بطحان

---

a) Solus O. يخرجوا *b*) Solus O. انهارا *c*) L. مغيضا اخر, P. inde a او omnia omittit. *d*) Solus M. ذلك *e*) M. المشروب, L. لشرب *f*) Solus M. من *g*) L. omittit. *h*) Solus M. ينقضى *i*) Solus O. يحبسه *k*) Solus M. omittit.

بمثل *a* ذلك فقدّره *b* بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم فى الازمان والبلدان لانّه مقدّر بالحاجة وقد يختلف من خمسة اوجه احدها باختلاف الارضين فمنها *c* ما يرتوى باليسير ومنها ما لا يرتوى الا بالكثير والثانى باختلاف ما فيها فان للزروع *d* من الشروب قدرًا وللنخل *e* والاشجار قدرًا والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الوقتين *f* قدرًا والرابع باختلافها فى وقت الزرع وقبله *g* فان لكلّ واحد من الوقتين قدرًا والخامس *h* باختلاف حال الماء فى بقائه وانقطاعه فان المنقطع يوخذ منه ما يدّخر والدايم يوخذ منه ما يستعمل فلاختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلعم فى اخذها *i* وكان معتبرًا بالعرف المعهود *k* عند الحاجة اليه فلو سقى رجل ارضه او فجّرها فسال من مابها *l* الى ارض جاره فغرقها لم يضمن لانّه تصرّف فى ملكه بمباح فان اجتمع فى ذلك الماء سَمَكٌ كان الثانى احقّ *m* بصيده من الاوّل لانّه فى مكله والقسم الثلث من الانهار ما احتفره الادميون لما احيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكًا مشترك كالزقاق المرفوع بين اهله لا يختصّ احدهم بملكه فان كان هذا *n* النهر بالبصرة يدخله ماء المدّ فهو يعمّ جميع اهله لا يتشاحّون *o* فيه لاتّساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمدّ الى الحدّ

---

a) M. مثل *b*) M. فى قضايه addit. *c*) L. منها *d*) M. للزرع *e*) Solus M. ومن النخل *f*) M. الزمانيين *g*) L. قدره *h*) P. inde a voce اختلافه omnia omittit. *i*) M. اولى, L. اولا addunt. *k*) L. omittit. *l*) L. ما *m*) L. به addit. *n*) L. omittit. *o*) منازعة نمايند

الذى يرتوى منه جميع الارضين ثمّ يقبض بعد الارتواء فى الجزر *a* وان كان بغير البصرة من البلاد التى لا مدّ فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من ارباب الارضين لا حقّ فيه لغيرهم فى شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من اهله ان ينفرد بنصب عبارة *b* عليه ولا * برفع مايه *c* ولا ادارة رحا فيه الا عن مراضاة جميع اهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرّد به كما لا يجوز فى الزقاق المرفوع ان يفتح اليه بابًا ولا ان يخرج عليه جناحًا ولا يمدّ عليه ساباطًا الا بمرضاة جميعهم ثمّ لا يخلوا حال شربهم منه *d* من ثلاثة اقسام احدها ان يتناوبوا *e* عليه بالايام ان قلّوا وبالساعات ان كثروا ويقترعوا ان تنازعوا فى الترتيب حتى يستقرّ لهم ترتيب *f* الاوّل ومن يليه ويختصّ كلّ واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ثم هم من بعدها على ما ترتبوا والقسم الثانى ان يقتسموا فم النهر عرضًا بخشبة تاخذ جانبى النهر ويقسم فيها حفور *g* مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل فى كلّ حفرة منها *h* قدر ما استحقّه صاحبها من خمس او عشر وياخذه الى ارضه على الادرار *i* والقسم الثالث ان يحفر كلّ واحد منهم فى وجه ارضه شربًا مقدرًا لهم *k* باتّفاقهم او على مساحة املاكهم لياخذ من ماء النهر قدر حقّه ويتساوى فيه جميع شركائه

---

a) L. من الارض addit. *b*) Sic O., rell. عمارة *c*) L. يرتفع ماوه, M. inde a اهله usque ad alterum اهله lin. omnia omittit. *d*) M. من هذا النهر *e*) Sic L. et P., O. et M. يتهايبوا *f*) Solus M. بشرب *g*) L. حفرة, M. حفرًا *h*) L. فيها *i*) P. دوار *k*) L. omittit.

وليس *a* له ان يزيد فيه ولا لهم ان ينقصوه *b* ولا لواحد منهم ان يوخّر شربًا مقدّما كما ليس لواحد من اهل الزقاق المرفوع ان يوخّر بابا مقدّما وليس له ان يقدم شربًا موخرًا *c* وان جاز ان يقدم بابا موخرًا لانّ فى تقديم الباب الموخر اقتصارًا على بعض الحق وفى تقديم الشرب الموخر زيادة على *d* الحق فامّا حريم هذا النهر *e* المحفور فى الموات فهو عند الشافعى معتبر بعرف الناس فى مثله وكذلك حكم القناة لانّ القناة نهر باطن * وقال ابو حنيفة حريم النهر ملقا طينه *f* قال *g* ابو يوسف وحريم *h* القناة ما لم يسح على وجه الارض وكان جامعا للماء *i* ولهذا القول وجه مستحسن

فصل واما الابار فلحافرها ثلاثة احوال احدها ان يحفرها لسابلة *k* فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضى الله عنه بير رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك فى مائها اذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزروع *l* فان ضاق ماؤها عنهما كان الشرب شرب الحيوان اولى به من الزروع ويشترك فيها الادميون والبهايم فان ضق عنهم *m* كان الادميون بمائها *n* احق من البهايم والحال الثانية ان

---

a) Solus M. ثم ليس *b*) M. ينقصوا منه *c*) Solus M. مقدّما *d*) L. فى *e*) Solus M. الشرب *f*) P. omittit. *g*) L. وقل *h*) L. حريم *i*) P. sic exhibet: وابو يوسف كفت است حريم قنات ما دام كه آب آن ظهر نكردد بر روى زمين مثل حريم بير است واكر ظهر شود اب وبر روى زمين لسايل كه بكذرد حريم آن مثل حريم نهر است *k*) L. لسايل *l*) M. الزرع *m*) M. عليها, L. عليهما *n*) Solus M. بها

يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية اذا انتجعوا ارضا وحفروا فيها بيرا لشربهم a وشرب مواشيهم كانوا احق بمابها b ما اقاموا عليها فى نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربة c دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها صارت البير سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان d عادوا اليها بعد الارتحال e عنها كانوا هم f وغيرهم سواء فيها ويكون السابق اليها احق بها والحال الثالثة ان يحتفرها لنفسه ملكا فما g لم يبلغ h بالحفر i الى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها واذا استنبط ماءها استقر ملكه بكمال الاحياء الا ان يحتاج الى طى فيكون طيها من k كمال الاحياء واستقرار الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها واختلف الفقهاء فى قدر حريمها فذهب الشافعى رحمه الله الى انه معتبر بالعرف المعهود فى مثلها وقال ابو حنيفة حريم البير الناضح خمسون ذراعا وقال ابو يوسف حريمها ستون ذراعا الا ان يكون رشاؤها ابعد فيكون لها l منتهى رشائها قال m ابو يوسف وحريم n بير العطن اربعون ذراعا وهذه مقادير لا تثبت الا بنص فان جاءها نص كان متبعا والا فهو معلول ولتقديره o بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره p ويكون داخلا فى العرف

---

a) M. لبيوتهم, L. لثبوتهم *b*) M. بها *c*) M. للشاربين P. prius ان سابلة, quod mutavit in ان جهة شارب *d*) M. وان *e*) Solus O. omittit. *f*) Solus O. omittit. *g*) Solus M. ثم *h*) Solus O. omittit. *i*) Solus O. للحفر *k*) Solus M. omittit. *l*) Solus M. له *m*) Sic Solus O. *n*) Sic O. et M., P. et L. و omittunt. *o*) L. التعليل *p*) Solus M. omittit.

المعتبر فاذا استقرّ ملكه على البير وحريمها فهو احق بمائها واختلف اصحاب الشافعي هل يصير مالكًا *a* له قبل استقايه وحيازته فذهب *b* بعضهم الى انّه يجرى *c* على ملكه فى قراره قبل حيازته كما *d* اذا ملك مَعْدِنًا ملك ما فيه قبل اخذه ويجوز بيعه قبل استقايه ومن استقاه *e* بغير اذنه استرجع منه وقال اخرون لا يملكه الا بعد الحيازة لان اصله موضوع على الاباحة وله ان يمنع من التصرّف فيها باستقائه فان غلبه فى *f* استقاء لم يسترجع *g* منه شيا *h* فاذا استقرّ حكم هذه البير فى اختصاصه بملكها واستحقاقه ثمابها فله سقى مواشيه وزروعه *i* ونخيله واشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شئٍ منه الا لمضطرّ *k* على نفس وروى الحسن رحمه الله ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضى الله عنه الدية وان *l* فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعى ان يبذل فضل مائه للشاربة من ارباب المواشى والحيوان دون الزروع والاشجار وقال من اصحابه ابو عبيده *m* بن جرثومة لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال اخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع *n* وما ذهب اليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ان *o* رسول الله

---

a) M. ملك *b*) L. ففد ذهب *c*) L. يحدث *d*) Solus O. omittit. *e*) M. استسقى, L. اسعاه *f*) Solus M. من *g*) L. يرجع *h*) Solus M. omittit. *i*) L. وزرعه *k*) Solus M. المضطر *l*) M. فان *m*) M. عبيد *n*) M. وللزرع *o*) M. قال et post omittit.

صلى عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر باربعة شروط احدها ان يكون فى قراره *a* البير فان استقاء *b* لم يلزمه بذله * وجاز له بيعه *c* والثانى ان يكون متصلا بكلا يُرعا فان لم يقرب من الكلا لم يلزمه بذله والثالث ان لا يجد المواشى غيرَه فان وجدت * مباحًا غيره *d* لم يلزمه بذله وعدلت المواشى الى *e* الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكًا لزم كلّ واحد من مالكى الماءين ان يبذل فضل مأيه لمن ورد اليه *f* فاذا اكتفت المواشى بفضل احد الماءين سقط الفرض عن الاخر والرابع ان لا يكون عليه فى ورود المواشى الى مايـه *g* ضرر تلحقه فى زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا كملت هذه الشروط الاربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه ان ياخذ له *h* ثمنًا ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط ان ياخذ ثمنه اذا باعه مقدّرا *i* بكَيْل او وزن ولا يجوز ان يبيعه جزافًا ولا مقدّرا بـرِىّ ماشية او زرع واذا احتفر بيرًا * او ملكها *k* وحـريمها ثم احتفر اخر بَعْدَ حَريمها بيرًا فنضب *l* ماء الاوّل اليها وغار فيها اقرّ عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها لطهور فتغيّر بها ماء الاوّل اقرّت وقال مالك اذا نضب ماء الاوّل اليها او تغيّر بها منع منها وطمّت

فصل واما العيون فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ان

---

a) Solus M. قراره *b*) L. اسقاء *c*) P. omittit. *d*) M. verba transponit. *e*) L. omittit. *f*) L. عليه *g*) Solus M. أرضه *h*) L. عليه *i*) L. قدرًا *k*) M. فملكها *l*) L. فانصب

يكون ممّا انبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الادميون فحكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الانهار ولمن احيى *a* ارضا بمايها ان ياخذ منه قدر *b* كفايته فان شاحّوا فيه لضيقه روعى ما احيى بمائها من الموات فان تقدم به بعضهم على بعض كان لاسبقهم احياء ان يستوفى منها شرب ارضه ثم لمن يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه فى حقّ الاخير وان اشتركوا فى الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصّوا فيه اما بقسمة الماء وامّا بالمهاياة عليه والقسم الثانى ان يستنبطها الادميون فتكون ملكا لمن استنبطها *c* ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعى معتبر بالعرف المعهود فى مثلها ومقدّر بالحاجة الداعية اليها وقال ابو حنيفة حريم العين خمسماية ذراع ثم *d* لمستنبط هذه *e* العين سوق مايها الى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماوها *f* ملكا له وحريمها *g* والقسم الثالث ان يستنبطها الرجل فى ملكه فيكون احقّ بمايها لشرب ارضه فان كان قدر كفايتها فلا حقّ عليه فيها الا لشارب مضطرّ وان فضل عن كفايته واراد ان يحيى بفضله ارضا مواتا فهو احقّ به لشرب ما احياه وان لم يردْه لموات احياه لزمه بذله لارباب المواشى دون الزروع كفضل ماء البير فان اعتاض عليه من ارباب الزروع جاز وان اعتاض من ارباب المواشى لم يجز ويجوز لمن احتفر فى البادية بيرا فملكها او عينا استنبطها ان يبيعها ولا يحرم عليها ثمنها وقال سعيد بن المسيّب وابن ابى ذيب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه

a) Solus M. جار *b*) L. بعدر *c*) L. يستنبطه
d) L. و *e*) Solus M. omittit. *f*) Solus M. وماوها *g*) M. وحريمها

ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وابو الزياد ان باعها لرغبة جاز وان باعها لخلاء لم يجز وكان اقرب a الناس الى المالك احق بها بغير b ثمن فان رجع للخالى فهو املك لها c

الباب السادس عشر فى الحمى والارفاق

وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلاء ورعى المواشى قد حمى رسول الله صلعم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع قال ابو عبيد هو d النقيع بالنون وقال e هذا حماى واشار بيده الى القاع وهو قدر ميل فى ستة اميال حماه لخيل المسلمين من الانصار f والمهاجرين g فاما حمى الايمة من بعده فان * عموا به h جميع الموات او اكثره لم يجز وان حموا اقله لخاص من الناس او لغنيائهم لم يجز وان i حموه لكافة المسلمين او للفقراء k والمساكين ففى جوازه قولان احدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله صلعم * لرواية الصعب ابن جثامة ان رسول الله صلعم حين حمى البقيع قال l لا حمى الا لله ولرسوله والقول الثانى ان حمى الايمة بعده جايز كجوازه له

---

a) M. omittit. b) L. من غير c) M. بها d) P. omittit. e) M. فقال f) E P. inserui. g) L. والمجاهدين h) L. حموا i) M. et P. omittunt. L. لاعيانهم pro لغنياءهم habet, k) Solus M. الفقراء l) P. جه در ان حين كه قرق كرده نقيع را كفت, L. حين omittit, et postea وقال praebet.

لانّه كان يفعل ذلك لصلاح a المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه فى مصالحهم قد حمى ابو بكر رضى الله عنه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه ابا سلامة b وحمى عمر رضى الله عنه من الشَرَف c مثل ما حماه ابو بكر من الربذة وولّى عليه مولى له يقال هُنَىٌّ وقال يا هنى ضُمّ جناحك عن الناس واتّقِ دعوةَ المظلوم فانّ دعوة المظلوم مجابة d وأدْخِل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانّهما ان يهلك ماشيتهما e يرجعان الى نخل وزرع * وانّ ربّ الصريمة وربّ الغنيمة ياتينى بعياله f فيقول يا امير المومنين افتاركهم أنا g لا ابا لك h فالكلاء اهون علىّ من الدينار والدرهم والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحْمِلُ i عليه فى سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شبْرًا فامّا قول رسول الله صلعم لا حمى الا لله ولرسوله فمعناه k لا حمى الا على l مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرّد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذى كان يفعله كليب بن وايل فانّه كان يوافى n بكلب على نَشْزٍ من

---

a) M. et P. المصالح, L. لمصلحة b) L. اسامة offert. c) Codd. السرف, sed vid. Alqâmûs et كتاب المشترك pag. ٢٧١ d) P. et L. مستجابة e) Solus M. فنيهم addit. f) P. omittit. g) P. كفت inserit. h) P. تبًّا لك i) Solus O. omittit. k) Solus M. فانّ معناه l) M. omittit m) M. للحماء n) Solus M. يوفى

*

الارض ثم يستعديه ويحمى ما انتهى اليه عواءه من كلّ الجهات وتشارك الناس فيما عداه *a* حتى كان ذلك سبب قتله * وفيه يقول العبّاس بن مرداس *b*

(الطويل) كما كان يبغيها كليب بظلمه
من العزّ حتّى طاح وهو قتيلها
على وايل اذ يترك الكلب نابحا
واذ يمنع الافناء منها حلولها

واذا جرى على الارض حكم الحماء * استبقاء لمواتها سابلًا ومنعًا من احيائها ملكًا *c* روعى حكم المحمى *d* فان كان لكافة *e* تساوى فيه جميعهم من غنيّ وفقير ومسلم وذمّى فى رعى كلأيه بخيله وماشيته فان خُصّ به *f* المسلمون اشترك *g* فيه اغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منه اهل الذمّة وان خصّ به الفقراء والمساكين منع منه الاغنياء واهل الذمّة ولا يجوز ان يخصّ *h* به الاغنياء دون الفقراء ولا اهل الذمّة دون المسلمين وان خصّ به نعم الصدقة او خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى *i* جاريا على ما استقرّ عليه من عموم وخصوص فلو اتّسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز ان يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عن من خصّ به ولو ضاق الحمى العامّ عن جميع الناس لم يجز ان يختصّ به اغنياؤهم وفى جواز * اختصاص

---

a) M. سواه *b*) P. omittit *c*) Codd. استبقا لمواتها سابلًا (L. omittit) ومنع من احيائها ملكًا P. omittit. *d*) M. الحما *e*) L. المسلمين addit. *f*) L. omittit. *g*) Solus M. واشترك *h*) L. يختصّ *i*) الحماء et sic etiam in seqq.

فقراءهم *a* به وجهان واذا *b* استقرّ حكم الحمى على ارض فاقدم عليها من احياها ونقص حماها روعى الحماء فان كان مما حماه رسول الله صلعم كان الحمى ثابتا والاحياء باطلا والمتعرّض *c* لاحيائه مردودًا مزجورٌ الا سيما اذا كان سبب *d* الحمى باقيا لانّه لا يجوز ان يعارض حكم رسول الله صلعم بنقض ولا ابطال وان كان من حمى الائمة بعده ففى اقرار احياءه قولان احدهما لا يقرّ ويجرى *e* عليه حكم الحمى *f* كالذى حماه رسول الله صلعم لانه حكم نفذ بحقّ والقول الثانى يقرّ الاحياء ويكون حكمه اثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلعم بقوله من احيى ارضا مواتا فهى له ولا يجوز لاحد من الولاة ان ياخذ من ارباب المواشى عوضًا عن مراعى موات او حمى *g* لقول رسول الله صلعم المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والنار والكلا

فصل واما الارفاق *h* فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم *i* ثلاثة اقسام قسم يختصّ الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات وقسم يختصّ الارتفاق فيه بافنية الاملاك وقسم يختصّ بالشوارع والطرقات فاما القسم الاول وهو ما اختصّ بالصحارى والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه فذلك *k* ضربان احدهما ان يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبُعده عنه وضرورة *l* السابلة اليه والذى يختصّ السلطان به من ذلك

a) Solus M. اختصاصه b) L. وان c) L. والمتعرّض d) L. omittit. e) M. ولا يجرى f) L. omittit. g) Solus M. احماها h) M. hic et paullo post الاترفاق i) Solus M. فتنقسم k) M. وذلك l) Solus M. ضرورة

اصلاح عورته *a* وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله *b* ويكون السابق *c* الى المنزل احقّ بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبى صلعم منًا *d* مناخُ مَنْ سبق اليها *e* فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر *f* فى التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا ارضًا طلبًا للكلا وارتفاقًا بالمرعى وانتقالاً من ارض الى اخرى كانوا فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم *g* فى تنقّلهم ورعيتهم *h* والضرب الثانى ان يقصدوا بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان فى نزولهم بها نظرٌ *i* يراعى فيه الاصلح فان كان مضرًّا بالسابلة * مُنعوا منها قبل النزول وبعده وان لم يضرّ بالسابلة *k* راعى الاصلح فى نزولهم فيها او منْعهم منها ونَقْل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصّر البصرة والكوفة نقل الى كلّ واحد من المصريين من راى المصلحة فيه لان لا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببًا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل فى اقطاع الموات ما يرى فان لم يستاذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع مَنْ احيى مواتا بغير اذنه ودبّرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة من بعد الا عن اذنه روى كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبع *l* عشرة فكلّمه اهل المياه فى الطريق ان يبنوا

---

a) P. اصلاح آن vertit. *b*) Solus M. بعله *c*) Solus M. الناس *d*) P. مُنى *e*) P. omittit. *f*) Solus M. ونظر *g*) M. omittit. *h*) L. وطنهم *i*) Solus M. نظرًا *k*) Solus M. omittit. *l*) O. sine punctis, P. تسع

بيوتًا *a* فيما بين مكّة والمدينة لم تكن قبل ذلك فاذن لهم واشترط *b* عليهم ان ابن السبيل احقّ بالماء والظلّ واما القسم الثانى وهو ما يختصّ بافنية الدُور والاملاك فان كان مضرًّا باربابها مُنع المرتفقون منها الا ان يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضرّ بهم ففى اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان احدهما ان لهم الارتفاق بها وان لم ياذن اربابُها لانّ للحريم مرفق اذا وصل اهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه والقول الثانى انّه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لانّه تبع لاملاكهم فكانوا به احقّ وبالتصرّف فيه اخصّ فامّا حريم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرًّا باهل المساجد والجوامع مُنعوا منه ولم يجز للسلطان ان ياذن لهم فيه لانّ المصلّين *c* بها احقّ وان لم * يكن مضرًّا *d* جاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين فى حريم الاملاك واما القسم الثالث وهو ما اختصّ بافنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان وفى حكم نظره وجهان احدهما ان نظره فيه مقصور على كفّهم عن التعدّى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدّم موخرًّا ويكون السابق الى المكان احقّ به من المسبوق والوجه الثانى ان نظره فيه نَظَرُ مجتهد فيما يراه صلاحا فى اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدّمه كما يجتهد فى اموال *e* بيت المال *f* واقطاع الموات ولا يجعل السابق احقّ وليس له على الوجهين ان ياخذ منهم

---

a) Sic solus O., reliqui منازل *b*) M. وشرط *c*) L. المسلمين
d) Solus M. يضرّ *e*) M. omittit. *f*) L. الاموال

على الجلوس اجرًا واذا تاركهم *a* على التراضى كان السابق *b* منهما الى المكان احقّ به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان وغيرُه مِنَ ٱلْغَدِ فيه *c* سواء يراعى فيه السابق اليه وقال مالك اذا عُرف احدهم بمكان وصار به مشهورًا كان احقّ به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر واعتبار هذا وان كان له فى المصلحة وجه يُخرجه عن حكم الاباحة الى حكم الملك

فصل وامّا جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدّى للتدريس والفتيا فعلى كلّ واحد منهم زاجرٌ من نفسه ان لا يتصدّى لما ليس له باهل فيضلّ به المستهدى ويزلّ به المسترشد وقد جاء الاثر بان اجراءكم على الفتيا اجراءكم على جراثيم *d* جهنّم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار او انكار فاذا اراد من هو لذلك اهل ان يترتّب فى احد المساجد لتدريس او فتيا نظر حال المسجد فان كان من * مساجد المحالّ *e* التى لا يترتّب الايمّة فيها من جهة السلطان لم يلزمه *f* من ترتّب فيها للتدريس والفتيا استيذانُ السلطان فى جلوسه كما لا يلزم ان يستاذنه فيها من ترتّب للامامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتّب الايمّة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عُرف البلد وعادته فى جلوس امثاله فان كان للسلطان

---

a) Solus M. تركهم *b*) M. omittit. *c*) L. فيه من الغد, M. مَن الند فيه, P. locum sic vertit: وجون منصرف شود ازو غير او قريب وبعيد مساوى باشند *d*) Sic P., rell. جرائيم *e*) M. المساجد التى هى فى الحال, P. مساجد عامّة offert. *f*) M. يلزم

فى جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتّب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتّب للامامة فيه الا عن اذنه لئلا يفتات عليه فى ولايته وان لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استيذانه للترتيب فيه *a* وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم *b* بموضع من جامع او مسجد فقد جعله مالك احقّ بالموضع اذا عرف به والذى عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل فى عرف الاستحسان وليس بحقّ مشروع واذا قام عنه زال حقّه منه وكان السابق اليه احقّ لقوله الله تعالى *c* سواء العاكف فيه والباد ويُمنَع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقرّاء صيانةً لحرمتها وقد روى عن النبى صلعم انه قال لا حمى الا فى ثلاث ثلّة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فامّا ثلّة البئر فهو منتهى حريمها وامّا طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا واما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا ان يحدث بينهم تنافر فيكفّوا عنه وان حدث *d* منازعٌ ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كفّ عنه ومنع منه فان اقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعوا اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطانة ظهور بدعته ويوضح بدلايل *e* الشرع فساد مقالته فانّ لكلّ بدعة مستمعًا ولكلّ مستغوٍ متّبعًا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه تورك واذا تظاهر بالعلم من عرى منه هُتِك لانّ الداعى الى اصلاح ليس فيه مصلح والداعى الى علم ليس فيه مُضِلٌّ

---

a) Solus M. فيها *b*) L. ارسم *c*) Sur. 22, 25. *d*) Solus O. حضر *e*) Solus M. بدلالة

الباب السابع عشر فى احكام الاقطاع

واقطاع السلطان مختصّ بما جاز فيه تصرّفه ونفذت فيه اوامره ولا يصحّ فيما تعيّن فيه مالكه وتميّز مستحقّه وهو ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال فامّا اقطاع التمليك فينقسم فيه الارض المقطّعة ثلاثة اقسام موات وعامر ومعادن فامّا الموات فعلى ضربين احدهما ما لم يزل مواتًا على *a* قديم الدهر فلم تجر فيه *b* عمارة ولا يثبت *c* عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان ان يقطعه من يُحْييه * ومن يعمّره *d* ويكون الاقطاع على مذهب ابى حنيفة شرطا فى جواز الاحياء لانّه يمنع من احياء الموات الا باذن الامام *e* وعلى مذهب الشافعى انّ الاقطاع يجعله احقّ باحيايه من غيره وان لم يكن شرطا فى جوازه لانّه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبين *f* يكون المقطع احقّ *g* باحيايه * من غيره *h* قد اقطع رسول الله صلعم زبير بن العوّام *i* ركض فرسه من موات النقيع *k* فاجراه ثمّ رمى بسَوْطه *l* رغبةً فى الزيادة فقال رسول الله صلعم أَعْطُوه منتهى سوطه والضرب الثانى من الموات ما كان عامرًا فخرب فصار مواتًا عاطلًا فذلك ضربان احدهما ما كان جاهليًا كارض عاد وثمود

---

a) P. از *b*) Solus M. عليه *c*) Solus M. ثبت *d*) Solus O. يعمره *e*) Vid. pag. ٣٠٨ lin. 4. *f*) M. الوجهين *g*) L. الناس addit. *h*) M. omittit. *i*) Solus M. omittit. *k*) Solus M. البقيع *l*) L. سوطه

فهى كالموات *a* الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلعم عادى *b* الارض لله ولرسوله ثم هى لكم *c* منّى يعنى ارض عادٍ والضرب الثانى ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتًا عاطلًا فقد اختلف الفقهاء فى حكم احياءه على ثلاثة اقوال فذهب *d* الشافعى فيه الى انّه لا يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا * وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا *e* وقال ابو حنيفة رحمه الله ان عرف اربابه لم يملك بالاحياء *f* وان *g* لم يعرفوا ملك بالاحياء * وان لم يجز على مذهبه ان يملك بالاحياء من غير اقطاع *h* فان عرف اربابه لم يجز اقطاعه وكانوا احقّ ببيعه واحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطًا فى جواز احيايه فاذا صار الموات على ما شرحناه اقطاعًا فمن خصّه الامام به وصار *i* بالاقطاع احقّ *k* الناس به لم يستقرّ ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع فى احيايه صار بكمال الاحياء مالكا له وان امسك عن احيايه كان احقّ به يدًا وان لم يصر مَلكًا *l* ثم روعى امساكه عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يُعْتَرَضْ عليه فيه فاقرّ فى يده الى زوال عذره وان كان غير

a) Solus M. وكالموات, L. التى pro الذى offert et paullo post يثبت omittit. *b*) P. عاد *c*) Solus M. منكم *d*) Solus M. فمذهب et postea الى omittit. *e*) L. et P. omittunt. *f*) Solus M. omittit. *g*) M. واذا *h*) P. locum omittit, O. et M. pro مذهبه, quod L. offert, مذهب الشافعى habent. Respicit ad pag. ٣٣٠ lin. 8. *i*) L. فصار *k*) Solus M. اخصّ *l*) L. omittit.

معذور قال *a* ابو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضى ثلاث سنين فان احياه فيها والاّ بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجًا بان عمر رضى الله عنه جعل اجل *b* الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعى ان تأجيله لا يلزم وانّما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضى عليه زمان يقدّر على احيائه فيه قيل له امّا ان تُحييه فيقرّ *c* فى يدك وامّا ان ترّفع يَدَك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه وامّا تاجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية فى عين يجوز ان يكون لسبب اقتضاه او لاستحسان رايه فلو تغلّب على هذا الموات المستقطع متغلّبٌ فاحياه فقد اختلف الفقهاء فى حكمه على ثلاثة مذاهب مذهب *d* الشافعى فيها ان مُحْييه احقّ به من مستقطعه وقال ابو حنيفة ان احياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع *e* وان احياه بعدها كان ملكا للمحيى وقال مالك *f* ان احياه عالمًا بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان احياه غير عالم بالاقطاع خيّر المقطع بين اخذه وعطى المحيى نفقة عمارته وبين تركه على المحيى *g* والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيايه *h*

فصل وامّا العامر فضربان احدهما ما تعيّن مالكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت فى دار الاسلام سواء كانت لمسلم او ذمّى فان كانت فى دار الحرب التى لا يثبت للمسلمين عليها يد فاراد الامام ان يقطعها

---

a) Solus M. وقال *b*) Solus M. omittit. *c*) Solus M. omittit. *d*) Solus M. فذهب et post فيها الى M. et L. omittunt. *e*) Solus P. hic et in seqq. usque ad finem sectionis semper مستقطع offert. *f*) Solus O. ابو حنيفة *g*) M. للمحيى *h*) M. عمارته

ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز قد سال تميم الدارى رسول*a* الله صلعم ان يقطعه عيون البلد الذى كان منه بالشام * قبل فتحه*b* ففعل وسأله ابو ثعلبة الخشنى ان يقطعه ارضا كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال * الا تسمعون ما يقول فقال والذى بعثك بالحقّ ليفتحنّ*c* عليك فكتب*d* له بذلك كتابا وهكذا لو استوهب من الامام مالا فى دار الحرب وهو على ملك اهلها او*e* استوهب احدًا من سبيها وذراريها ليكون احقّ به اذا فتحها جاز وصحّت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلّقها بالامور العامّة روى الشعبى ان حريم بن اوس بن*f* حارثة الطاى قال للنبى صلعم ان*g* فتح الله عليك الحيرة فأعطنى بنت نفيلة فلما اراد خالد صلح اهل الحيرة قال له حريم ان رسول الله صلعم جعل لى بنْتَ نفيلة فلا تُدْخِلها فى صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمّد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها الى حريم فأَشْتَرَتْ منه بالف درهم*h* وكانت عجوزًا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد*i* ارخصتَها*k* كان*l* اهلها*m* يدفعون اليك ضعف ما سالت بها فقال ما كنت اظنّ ان عددًا * يكون اكثر من*n* الف واذا صحّ الاقطاع والتمليك*o* على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحًا خلصت*p* الارض

---

a) Solus M. لرسول *b*) Solus M. omittit. *c*) L. omittit. *d*) L. وكتب *e*) Solus M. و *f*) P. omittit. *g*) M. اذا *h*) L. دينار *i*) Solus M. لقد *k*) L. ارجعتها *l*) Solus M. ان *m*) Solus M. كانوا addit. *n*) Solus M. omittit. *o*) L. omittit. *p*) Solus M. حصلت

لمقطعها وكانت *a* خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع *b* والمستوهب احقّ بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر فى الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب به نفوسهم عن غير ذلك من الغنايم وقال ابو حنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنايم اذا راى المصلحة فى اخذه *c* منهم والضرب الثانى من *d* العامر ما لم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقّوه فهو *e* على ثلاثة اقسام احدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد امّا بحقّ الخمس فياخذه *f* باستحقاق اهله له *g* واما بان يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد *h* اصطفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ارض السواد اموال كسرى واهل بيته وما هرب عنه اربابه او هلكوا فكان مبلغ غلّتها *i* تسعة الاف الف درهم كان يصرفها فى مصالح المسلمين ولم يقطع شيا *k* منها ثم انّ عثمان رضى الله عنه اقطعها لانّه راى اقطاعها اوفر لغلّتها * من تعطيلها *l* وشرط على من اقطعها اياه ان ياخذ منه حقّ الفىّ فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك فتوفّرت غلّتها حتى بلغت على ما قيل خمسين الف الف درهم فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده

a) Solus M. وان كانت *b*) M. المقطع *c*) M. واحد
d) Solus M. ان *e*) M. وهو *f*) M. فياخذوه *g*) M. omittit.
h) M. قد *i*) Solus M. قيمتها *k*) M. omittit.
l) P. omittit.

فلما كان *a* عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى فتنة ابن الاشعث *b* أُحرق الديوان واخذ كلّ قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانّه قد صار باصطفايه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين تُجرى * على رقبته *c* حكم الوقوف المؤبّدة *d* وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر فى الاصلح بين ان يستغلّه لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين ان يتخيّر له من ذوى المكنة *e* والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدّرًا بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان *f* رضى الله عنه ويكون للخراج اجرة تصرف فى وجوه المصالح الا ان يكون ماخوذًا بالخمس فيصرف فى اهل الخمس فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز فى النخل كما ساقى رسول الله صلعم اهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازه فى الزرع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة فمن اجازها اجاز الخراج بها ومن * منع منها *g* منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وان منع *h* من المخابرة *i* لما يتعلّق بها من عموم المصالح التى يتّسع حكمها *k* عن احكام العقود الخاصّة *l* ويكون العشر واجبًا فى الزرع دون الثمر *m* لانّ الزرع ملك لزارعيه *n* والثمرة ملك *o* لكافة المسلمين

---

a) L. ﺓ addit. *b*) M. الاشب *c*) L. omittit. *d*) L. المؤيّد *e*) Solus M. الملكة *f*) Solus M. عمر *g*) M. منعها, L. منع *h*) L. امتنع من المخابرة *i*) M. عليها addit. *k*) M. احكام *l*) Solus M. الخراجية *m*) M. الثمرة *n*) M. لزارعه *o*) Solus M. omittit.

مصروفة *a* فى مصالحهم والقسم الثانى من العامر ارض الخراج فلا يجوز اقطاع رقابها تمليكا لانها تنقسم على ضربين ضرب يكون *b* رقابها وقفا وخراجها اجرة فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون *c* رقابها ملكا *d* وخراجها جزية فلا يصح اقطاع مملوك تعين مالكوه *e* فاما اقطاع خراجها فنذكره من بعد فى *f* اقطاع الاستغلال والقسم الثالث ما مات عنه اربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل *g* الى بيت المال ميراثا * لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم وقال ابو حنيفة *h* ميراث من *i* لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصرفه عند الشافعى فى وجوه المصالح اعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال الى بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف اصحاب الشافعى فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الاموال هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين احدهما قد صارت *k* وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثانى لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا راى بيعها اصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من اهل الفئ واهل الصدقات واما اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل *l* بجوازه لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوى الحاجات وارباب المصالح جاز اقطاعها

---

a) Solus M. مصرفة *b*) L. فيه addit. *c*) L. فيه addit. *d*) Solus O. وقفا *e*) M. مالكه *f*) M. omittit. *g*) L. فينقل *h*) Solus M. omittit. *i*) L. لمن *k*) Solus M. انه يصير *l*) Solus O. قال

له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لانّ البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والاثمان اذا صارت *a* ناضّة لها *b* حكم يخالف فى العطايا حكم الاصول الثابتة فافترقا وان *c* كان الفرق بينهما ضعيفًا فهذا الكلام فى اقطاع التمليك

فصل فامّا اقطاع الاستغلال *d* فعلى ضربين عشر وخراج فامّا العشر فاقطاعه لا *e* يجوز لانّه زكوة لاصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد *f* يجوز ان لا يكونوا من اهلها وقت استحقاقها لانها *g* تجب بشروط قد يجوز ان لا توجد فلا تجب فان وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقًا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربّه لمن هو من اهله فصحّ وجاز *h* دفعه اليه ولا يصير دينًا له مستحقًا *i* حتّى يقبضه لان الزكوة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة احقّ وامّا الخراج فيختلف حكم *k* اقطاعه باختلاف حال مقطعه *l* وله ثلاثة احوال احدها ان يكون من اهل الصدقات فلا يجوز ان يقطع مال الخراج لانّ الخراج فىءٌ لا يستحقّه اهل الصدقة كما لا يستحقّ الصدقة اهل الفىّ وجوّز ابو حنيفة ذلك لانّه جوّز *m* صرف الفىّ فى اهل الصدقة والحال الثانية ان يكونوا من اهل المصالح ممّن ليس له رزق

---

a) L. كانت *b*) Solus L. exhibet. *c*) Solus M. فان et ما post الفرق addit. *d*) Solus M. التمليك *e*) Solus M. فلا *f*) Solus M. لا addit. *g*) M. ولانّها *h*) L. omittit. *i*) Solus O. omittit. *k*) Solus M. حال *l*) Solus M. قطعه *m*) L. يجوز, M. omittit.

مفروض فلا يصحّ ان يُقْطَعوه على الاطلاق * وان جاز *a* ان يعطوه من مال الخراج لانّهم من نفل اهل الفئ لا من فرضه وما يعطونه انّما هو من صلات المصالح فان جعل لهم من مال الخراج شئ اجرى عليه *b* حكم الحوالة والتسبّب *c* لا حكم الاقطاع فيعتبر فى جوازه شرطان احدهما ان يكون بمال مقدّر قد وجد سبب استباحته والثانى ان يكون مال الخراج قد حلّ ووجب ليصحّ التسبّب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحال الثالثة ان يكونوا من مترزقة اهل الفئ وفرضية الديوان وهم اهل الجيش وهم اخصّ الناس بجواز الاقطاع لان لهم ارزاقا مقدّرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها اعواض عمّا ارصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذبّ عن الحرايم فاذا صحّ ان يكونوا من اهل الاقطاع روعى حينيذ مال الخراج فانّ له حالين حال يكون جزية وحال يكون اجرة فامّا ما كان منه جزية فهو غير مستقرّ على التابيد لانه ماخوذ مع بقاء الكفر وزايل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة لانّه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان اقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صحّ وان اقطعه فى السنة قبل استحقاقه ففى جوازه وجهان احدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للاداء والثانى لا يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للوجوب وامّا ما كان من الخراج اجرة فهو مستقرّ الوجوب على التابيد فيصحّ اقطاعه سَنَتَيْن ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التى لا تستقرّ واذا كان كذلك فلا يخلوا حال اقطاعه من ثلاثة

---

a) Solus M. واجاز *b*) Solus M. عليهم *c*) Solus M. والسبب, P. omittit.

اقسام احدها ان يقدّر سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصحّ اذا روعى فيه شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع فان كان مجهولًا عنده لم يصحّ والثانى ان يكون قدر الخراج معلومًا عند المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عندهما او عند احدهما لم يصحّ واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من احد الامرين اما ان يكون مقاسمة او مساحة فان كان مقاسمة فمن جوّز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله * من المعلوم الذى يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على مقاسمة جعله من *a* المجهول الذى لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان احدهما ان لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصحّ اقطاعه والثانى ان يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه *b* فان كان فى مقابلة اعلى الخراجين * صحّ اقطاعه لانّه راضٍ بنقصٍ إنْ دخل عليه وان كان فى مقابلة اقلّ الخراجين *c* لم يصحّ اقطاعه لانّه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقّها ثم يراعى بعد صحّة الاقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدّة الاقطاع فانّها لا تخلوا من ثلاثة احوال احدها ان يبقى الى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء *d* المدّة والحال الثانية ان يموت قبل انقضاء المدّة فيبطل الاقطاع فى المدّة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرّية دخلوا فى اعطاء الذرارى لا فى ارزاق الاجناد *e* فكان ما يعطونه *f* سببًا لا اقطاعًا والحال الثالثة ان يحدث به زمانة فيكون باقى الحيوة مفقود

---

a) L. omittit. *b*) L. مقطوعه, P. مستقطع *c*) P. omittit.
d) M. اخر *e*) M. الجند *f*) M. يقطعونه

الصحّة ففى بقاء اقطاعه بعد زمانته قولان احدهما انّه باقٍ عليه الى انقضاء مدّته اذا قيل ان رزقه بالزمانة لا يسقط والثانى يرجع منه اذا قيل رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الاوّل اذا قدر الاقطاع فيه بمدّة معلومة والقسم الثانى من اقسامه ان يستقطعه مدّة حيوته ثمّ لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد a خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل كان * ما اجتباه منه b مأذونًا فيه عن عقد فاسد فيبرأ اهل الخراج بقبضه وحوسب به من جملة رزقه فان كان اكثر ردّ الزيادة وان كان اقلّ رجع بالباقى واظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع اهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لهم لم يبرؤا منه والقسم الثالث ان c يستقطعه مدّة حيوته ففى صحّة الاقطاع d قولان احدهما انّه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه والقول الثانى انّه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صحّ الاقطاع فاراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التى هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطايا فاما فى السنة التى هو فيها فينظر فان حلّ رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه e فى سنته لاستحقاق خراجها فى رزقه وان حلّ خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لانّ تعجيل المؤجّل وان كان جايزًا فليس بلازم فامّا ارزاق من عدا الجيش اذا اقطعوا f بها مال الخراج

---

a) M. omittit. b) M. ما حتى فيه, L. ما اجتبى منه, P. اقطاعه .c) M. omittit. d) M انجه اختيار نموده باشد از ان e) L. شىّ addit. f) Solus M. قطع

فيقسمون ثلاثة اقسام احدها من يرتزق على عمل غير مستديم كعمّال المصالح وجباة الخراج فالاقطاع بارزاقهم لا يصحّ ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسبيبًا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج والقسم الثانى من يرتزق على عمل مستديم ويجرى a رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون فى اعمال البرّ التى يصحّ التطوّع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذّنين والايمّة فيكون جعل الخراج لهم فى ارزاقهم تسبيبا به b وحوالة عليه ولا يكون اقطاعًا والقسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصحّ نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكّام وكتّاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا c بارزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم اكثر من سنة d وجهين احدها يجوز كالجيش والثانى لا يجوز لما يتوجّه اليهم من العزل والاستبدال e

فصل واما اقطاع المعادن وهى البقاع f التى اودعها الله تعالى جواهر الارض فهى ضربان ظاهرة وباطنة فامّا الظاهرة فهو ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فهو كالماء الذى لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء ياخذه من ورد g اليه روى ثابت بن سعد عن ابيه عن جدّه ان الابيض بن حمّال استقطع رسول الله صلعم ملح مارب فاقطعه h فقال الاقرع بن حابس التميمى يا رسول الله انّى وردت هذا الملح فى الجاهلية وهو بارض ليس فيها ملح i ومن ورده

---

a) Solus M. يجرى ثم. b) Solus M. لهم. c) L. يعطوا
d) L. فى addit. e) L. والاستيذان. f) Solus M. الضياع
g) Solus M. وصل. h) L. اياه addit. i) M. غيره addit.

اخذه وهو مثل الماء العدّ بالارض فاستقال الابيض فى قطيعة *a* الملح فقال قد اقلتُك على ان تجعله منى صدقة فقال النبى عليه السلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العدّ من ورده اخذه وقال ابو عبيد والماء العدّ هو الذى له موادّ تمدّه مثل العيون والآبار وقال غيره هو الماء المجتمع المعدّ فان اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعدّيا وكان لما اخذه مالكا لانّه متعدّيا بالمنع لا بالاخذ فكفّ عن المنع وصرف عن مداومة العمل ليلا يثبته اقطاعًا بالصحّة او يصير معه كالاملاك *b* المستقرّة واما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنّا فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضّة والصفر والحديد فهذه وما اشبهها معادن باطنة سواء احتاج الماخوذ منها الى سبك وتخليص او لم يحتج وفى جواز اقطاعها قولان احدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكلّ الناس فيها شرع والقول الثانى يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جدّه انّ رسول الله صلعم اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها وغوريها * وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حقّ مسلم *c* وفى الجلسى والغورى تاويلان احدهما انّه اعلاها واسفلها وهو قول عبد الله بن وهب والثانى ان الجلسى بلاد نجد والغورى بلاد تهامة وهذا قول ابى عبيدة ومنه قول الشمّاخ

---

a) Solus M. اقطاعه *b*) M. فى حكم الاملاك *c*) P. omittit, solus M. حتى pro وحيث offert.

(الطويل) فمرّت على ماء العذيب وعينها
لوقت الصباه*a* جلسيّها قد تغوّرا

فعلى هذا يكون المقطع احقّ بها وله منع الناس منها وفى حكمه قولان احدهما انّه اقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر امواله فى حال عمله وبعد قطعه يجوز*b* له بيعه فى حيوته وينتقل الى ورثته بعد موته والقول الثانى انّه اقطاع ارفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدّة مقامه*c* عليه وليس لاحد ان ينازعه فيه ما اقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى حال الاباحة فاذا احيى مواتا باقطاع او غير اقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر او باطن ملكه المحيى على التابيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الابار*d*

الباب الثامن عشر فى وضع الديوان وذكر احكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعُمّال وفى تسميته ديوانًا

---

a) O. et L. لوقت الصفا, M. كوقت الصفا, P. كرقب الصبا *b*) L. ويجوز *c*) L. بقائه *d*) Vid. adnotationem.

وجهان احدهما ان كسرى اطّلع ذات يوم على كتّاب ديوانه فرآهم يحسبون مع انفسهم فقال ديوانه اى مجانين فسمّى موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفًا للاسم فقيل ديوان والثانى ان الديوان بالفارسية اسم الشياطين a فسمّى الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور وقوّتهم على الجلى والخفى وجْمعهم لِمَا شذّ وتفرّق ثم سمّى مكان جلوسهم باسمهم * فقيل ديوان b واوّل من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه واختلف الناس فى سبب وضعه له فقال قوم سببه ان ابا هريرة قدم عليه بمال من c البحرين فقال له عمر ما ذا جئتَ به فقال خمسماية الف درهم فاستكثره عمر فقال d له اندرى ما e تقول قال نعم ماية الف خمس مرّات فقال عمر أَطيب هو فقال لا ادرى فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايّها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلْنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عددًا فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين قد رايت الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم فدَوِّنْ انت لنا ديوانا وقال اخرون بل سببه ان عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أُعطيت اهله الاموال فان تخلّف منهم رجل وآجل بمكانه فمن اين يعلم صاحِبك به فأَثْبِتْ لهم ديوانًا فسأله عن الديوان حتى فسّره لهم فروى عابد بن يحيى عن * الحويرث بن نفيل ان f عمر رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الديوان

---

a) Solus M. للشياطين b) Solus M. omittit. c) L. omittit. d) M. وقال e) L. اذ addit. f) M. الحارث الحرث بن نفيد .L ,بن سعيد

فقال له على بن ابى طالب رضى الله عنه تقْسم كلّ سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيا وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ارى مالا كثيرا يتبع الناس فان لم يحصوا حتى يُعْرف من أَخذ ممّن لم ياخذ خشيْتُ ان ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيتُ ملوكها قد دوّنوا ديوانًا وجنّدوا جنودًا *a* فدَوِّنْ دوانًا وجَنِّدْ جنودًا فاخذ بقوله ودعا عقيل بن ابى طالب ومخرمة بن نوفل وجُبَيْر بن مطعم وكانوا من شباب قريش فقالوا اكتبوا الناس على منازلهم فبدأُوا ببنى هاشم فكتبوهم ثم اتبعوهم ابا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبايل ووضعوها على الخلافة *b* ثم رفعوه الى عمر فلمّا نظر فيه قال لا ما وددتُ انّه كان هكذا ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله صلعم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العبّاس رضوان الله عليه على ذلك فقال وصلتك رحم فروى زيد بن اسلم عن ابيه ان بنى عدّى جاوا الى عمر فقالوا انّك خليفة * رسول الله وخليفة ابى بكر وابو بكر خليفة رسول الله *c* فلو جعلتَ نفسك حيث جعلك * الله سبحانه وجعلك *d* هولاء القوم الذين كتبوا *e* فقال بخ بخ يا بنى عدى اردتم الاكل على ظهرى وان أُهب حسناتى لكم لا ولكنكم حتى ياتيكم الدعوة وان *f* ينطبق *g* عليكم الدفتر يعى ولو ان تكتبوا اخر الناس انّ لى صاحبَيْن سلكا طريقا فان خالفتُهما خولف بى ولكنّه والله ما

a) Solus M. جُنْدًا *b*) Solus M. اختلافهم *c*) M. ابى بكر وان ابا بكر خليفة رسول الله صلعم *d*) M. omittit. *e*) M. كتبوكم, L. كتبوك *f*) L. ولو *g*) M. انطبق, L. اطبق

ادركنا الفضل فى الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على عملنا الا لمحمد *a* صلعم فهو شرفنا وقومه اشرف العرب ثم الاقرب فالاقرب ووالله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم اولى بمحمّد صلعم منّا *b* يوم القيامة فان قصر به عمله لم يشرع به نسبه وروى عامر ان عمر رضى الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بمن أَبْدَأُ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدا بنفسك فقال عمر اذكر انّى حضرتُ مع رسول الله صلعم وهو *c* يبدا ببنى هاشم وبنى عبد المطّلب فبدا *d* بهم عمر ثم بمن يليهم من قبايل قريش بطنًا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابداوا برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب فالاقرب * من السعد *e* وروى الزهرى عن سعيد بن المسيّب انّه كان ذلك فى المحرّم سنة عشرين *f* فلمّا استقرّ ترتيب الناس فى الدواوين *g* على قدر *h* النسب المتّصل برسول الله صلعم فضل بينهم * فى العطاء *i* على قدر السابقة فى الاسلام والقرب من رسول الله صلعم وكان ابو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم فى العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة وكذلك كان راى على رضى الله عنه فى خلافته وبه اخذ الشافعى ومالك وكان راى عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة فى الدين *k* وكذلك كان راى عثمان رضى الله عنه بعده وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق وقد ناظر عمر ابا بكر

---

a) M. بمحمّد *b*) L. منّى, P. omittit. *c*) L. فقال
d) M. ثم بدأ *e*) Solus O. omittit. L. لسعد *f*) P. عشرة
g) M. الديوان *h*) L. بقدر *i*) L. بالعطا از هجرة
k) M. الاسلام

حين سوّى بين الناس فقال اتسوّى بين من هاجر الهجرتين وصلّى الى القبلتين وبين من اسلم عام الفتح خوف السيف فقال له ابو بكر انّما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانّما الدنيا دار a بلاغ الراكب فقال له عمر لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل معه فلمّا وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض * لكل رجل b شهد بدرًا من المهاجرين الأوّلين خمسة الاف درهم فى كل سنة منهم على بن ابى طالب وعثمان بن عفّان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وفرض لنفسه معهم خمسة الاف درهم والحق به العبّاس بن عبد المطّلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم c لمكانهم من رسول الله صلعم وقيل بل فضّل العباس وفرض له سبعة الاف درهم وفرض لكلّ من شهد بدرًا من الانصار اربعة الاف درهم ولم يفضّل على اهل بدر احدًا d الا ازواج رسول الله صلعم فانّه فرض لكلّ واحدة منهنّ عشرة الاف درهم الا عايشة فانّه فرض لها اثنى عشر الف درهم والحق بهنّ جويرية بنت الحرث وصفية بنت حُيَىّ وقيل بل فرض لكلّ واحدة منهنّ ستّة الاف درهم وفرض * لكلّ من e هاجر قبل الفتح ثلاثة الاف درهم ولمن f اسلم بعد الفتح الفَىْ درهم لكلّ رجل وفرض لغلمان احداث من ابناء المهاجرين والانصار كفرايض مسلمى الفتح وفرض لعمر بن ابى سلمة المخزومى اربعة الاف درهم لان امّه ام سلمة زوج النبى صلعم فقال له محمّد بن عبد الله بن جحش

a) P. omittit. b) M. لمن, L. لكلّ من c) Solus O. اجمعين addit d) M omittit. e) M. لمن f) M. omittit.

لم تُفضّل عُمَر علينا وقد هاجر اباونا وشهدوا بدرًا فقال عمر أُفضّله لمكانه من رسول الله صلعم فليات الذى يستعتب بامّ مثل امّ سلمة أُعتِبْهُ *a* وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضتَ لى ثلاثة الاف درهم وفرضت لاسامة اربعة الاف درهم وقد شهدتُ ما لم يشهد اسامة فقال عمر زدتُه لانّه كان احبّ الى رسول الله صلعم * منك وكان ابوه احبّ الى رسول الله من *b* ابيك ثمّ فرض للناس على منازلهم وقرأتهم القران وجهادهم وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكلّ رجل منهم من الفين الى الف الى خمسماية الى ثلاثماية ولم ينقص احدًا منها وقال لئن كثر المال لافرضنّ *c* لكلّ واحد رجل *d* اربعة الاف درهم الفًا لفرسه والفًا لسلاحه والفا لسفره والفًا لخلفها فى اهله وفرض للمنفوس ماية *e* درهم فاذا ترعرع بلغ به مايتى درهم فاذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيا حتى يفطم الى ان سمع امرأة ذات ليلة وهى تكره ولدها على الفطام وهو يبكى فسالها عنه فقالت انّ عمر لا يفرض لمولود *f* حتى يفطم فانا اكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل *g* عمر كم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثمّ امر عمر مناديه فنادى الا لا تعجلوا اولادكم بالفطام فانّا نفرض لكلّ مولود فى الاسلام ثمّ كتب الى اهل العوالى وكان *h* يجرى عليهم القوت فامر *i* بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فاكلوا منه غداهم حتى اصدرهم ثم فعل فى العشاء مثل ذلك

---

a) M. وافرض له addit. *b*) O. omittit. *c*) L. لا فرض *d*) L. منكم *e*) Solus M. الف addit. *f*) M. للمولود *g*) Solus M. ويح *h*) L. فكان *i*) M. ثم امر

فقال يكفى الرجل جريبان فى كلّ شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة والمملوك جريبين فى كلّ شهر وكان اذا اراد الرجل ان يدعوا على صاحبه قال له رفع a الله عنك جريبك وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب فى ترتيب الناس فيه معتبرًا بالنسب وتفضّل العطاء معتبرًا بالسابقة فى الاسلام وحسن الاثر فى الدين ثم روعى فى التفضيل عند انقراض اهل السوابق بالتقدّم فى الشجاعة والبلاء فى الجهاد فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وصفه على الدعوة الغريبة والترتيب الشرعى فامّا ديوان الاستيفاء ووجوه الاموال فجرى b الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانّه كان من ممالك الروم وكان ديوان اهل c العراق بالفارسية لانّه كان من ممالك الفرس فلم يزل امرهما جاريًا على ذلك الى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكاه المداينى ان بعض كتّاب الروم فى ديوانه d اراد ماء لدواته فبال فيها بدلاً من الماء فادّبه وامر سليمان بن سعد e ان ينقل الديوان الى العربية فسأله ان يعيّنه بخراج الاردن سنةً ففعل وولّاه الاردن وكان خراجهماية وثمانين f الف دينار فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله واتى به الى عبد الملك بن مروان فدعا سرحون كاتبه فعرضه عليه فغمّه وخرج كئيبًا فلقيه قوم من كتّاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه g

---

a) L. قطع b) M. هذا addit. c) M. omittit. d) Solus M. كان addit. e) M. سعيد f) P. وسى g) M. هذا الوجه فهذه

الصناعة وقد قطعها الله عنكم واما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يسمّى زادانفرّوخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية a فوصله زادانفرّوخ بالحجّاج فخفّ على قلبه فقال صالح لزادانفرّخ انّ الحجاج قد قرّبنى ولا آمن عليك ان يُقدّمنى عليك فقال لا تظنّ ذلك فهو الىّ احوج منّى اليه لانّه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى فقال صالح والله لو شيت ان احوّل الحساب الى العربية لفعلتُ قال فحوّل منه ورقة او سطرًا حتى ارى ففعل ثم زادانفرخ قُتل فى ايام عبد الرحمن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحًا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادانفرخ فامره ان ينقله فاجابه الى ذلك واجّله فيه اجلًا حتى نقله الى العربية فلمّا عرف مردانشاه بن زادانفرّوخ ذلك بذل له ماية الف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله اوصالك من الدنيا كما قطعتَ اصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله درّ صالح ما اعظم منّته على الكتاب

فصل والذى يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم اربعة اقسام احد ما يختصّ بالجيش من اثبات وعطاء والثانى ما يختصّ بالاعمال من رسوم وحقوق والثالث ما يختصّ بالعمّال من تقليد وعزل والرابع ما يختصّ ببيت المال من دخل وخرج فهذه اربعة اقسام يقتضيها احكام الشرع ينتضمّن تفصيلها b ما ربّما كان

---

a) Solus M. omittit. b) M. تفصيل, et quae sequuntur voces ما ربّما, itemque لكتاب lacuna omittit, L. exhibet. P. vertit: متضمن است تفصّل ان انجه بسيار هست كه

لكتّاب الديواوين فى أفرادها عادة هم بها اخصّ فاما القسم الاول فيما يختصّ بالجيش من اثبات وعطاء *a* فاثباتهم فى الديوان *b* معتبر بثلاثة شروط احدها الوصف الذى يجوز به اثباتهم الثانى السبب الذى يستحقّ به ترتيبهم والثالث الحال التى يقدّر بها اعطاؤهم فامّا شرط جواز اثباتهم فى الديوان فيراعى فيه خمسة اوصاف احدها البلوغ فانّ الصبى من جملة الذرارى والاتباع فلم يجز ان يثبت *c* فى ديوان الجيش فكان جاريًا فى عطاء الذرارى والثانى الحرّية لانّ المملوك تابع لسيده فكان داخلا فى عطايه واسقط ابو حنيفة اعتبار الحرّية وجوّز افراد العبد بالعطاء فى ديوان المقاتلة وهو راى ابى بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرّية فى العطاء وبه اخذ الشافعى والثالث الاسلام ليدفع عن الملّة باعتقاده ويُوثق بنُصْحه واجتهاده فان اثبت فيهم ذمّيا لم يجز وان ارتدّ منهم مسلم سقط والرابع السلامة من الافات المانعة من القتال فلا يجوز * ان يكون زمنًا ولا اعمى ولا اقطع ويجوز *d* ان يكون اخرس او اصمّ فامّا الاعرج فان كان فارسًا اثبت وان كان رجلا لم يثبت والخامس ان يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منّته عن *e* الاقدام او قلّت معرفته بالقتال لم يجز اثباته لانّه مُرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف الخمس كان اثباته فى ديوان الجيش موقوفًا على الطلب والايجاب * فيكون

كتّاب ديوان در هر فرد از ان عادتى جند است كه ايشان بان اخصّ اند *a*) Solus M. العطايا *b*) Solus M. الديواوين *c*) Solus M. يثبتوا *d*) Solus M. omittit. *e*) M. على

منه *a* الطلب اذا تجرّد عن كلّ عمل ويكون لمن ولى الامر الاجابة اذا دعت لحاجة اليه فان كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن اذا اثبت فى الديوان ان يحلّى فيه او ينْعت فان كان من المغمورين فى الناس حُلِّيَ ونُعِتَ فذكر *b* سنّه وقدّه ولونه وحلى وجهه ووُصِف بما يتميّز به عن غيره لئلا يتّفق الاسماء *c* ويدعى وقت العطاء وضمّ الى نقيب عليه او عريف له ليكون *d* ماخوذًا بدركه

فصل واما ترتيبهم *e* فى الديوان اذا اثبتوا فيه فمعتبر من وجهين احدهما عامّ والاخر خاصّ فامّا العام فهو ترتيب القبايل والاجناس حتى يتميز كلّ قبيلة عن غيرها وكلّ جنس عمّن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتّفقين ليكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب يزول فيه التنازع والتجاذب واذا كان هكذا لم يخل حالهم من ان يكونوا عربًا او عجمًا فان كانوا عربا تجمعهم انسابٌ وتفرق بينهم انساب ترتبت قبايلهم بالقربى من رسول الله عليه السلام كما فعل عمر رضى الله عنه حين دوّنهم فيبدأ بالترتيب فى اصل النسب ثم بما يفرع عنه *f* فالعرب عدنان وقحطان فتقدّم العدنان على قحطان لانّ النبوّة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر على ربيعة لانّ النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدّم

---

a) M. فيلزمه, L. له pro منه offert. *b*) M. يذكر, L. وذكر *c*) P. vertit: زيراكه اسامى كاه هست كه متّفق ميشود *d*) L. يكون *e*) Solus M. ترتيبه *f*) Solus M. عليه

قريش لانّ النبوة فيهم وقريش يجمع بنى هاشم وغيرهم فتقدّم بنو هاشم لانّ النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من اقرب الانساب اليهم حتى يستوعب * قريشا ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع *a* مضر ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتبت انساب العرب ستّة مراتب فجعلت طبقات انسابهم وهى شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الابعد مثل عدنان وقحطان سمّى شعبا لانّ القبايل منه تشعّبت *b* ثم القبيلة وهى ما انقسمت فيه انساب الشعب مثل ربيعة ومضر سمّيت قبيلة لتقابل الانساب فيها ثم العمارة وهى ما انقسمت فيه انساب القبايل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه انساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه انساب البطن مثل بنى هاشم وبنى اميّة ثم الفصيلة وهى ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بنى ابى طالب وبنى العباس فالفخذ يجمع الفصايل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون والقبيلة تجمع العماير والشعب يجمع القبايل واذا تباعدت الانساب صارت القبايل شعوبا والعماير قبايل وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب امران *c* امّا اجناس وامّا بلاد فالمتميّزون بالاجناس كالترك والهند ثم يتميّز الترك اجناسا والهند اجناسا والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل ثم

a) L. omittit. *b*) M. تتشعب *c*) M. امرين

يتميز الديلم بلدانا والجبل بلدانا واذا تميّزوا بالاجناس او البلدان فان كانت لهم سابقة فى الاسلام ترتّبوا عليها فى الديوان فان لم يكن لهم سابقة ترتّبوا بالقرب من ولى الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته *a* واما الترتيب الخاصّ فهو ترتيب الواحد بعد الواحد فرتّب بالسابقة فى الاسلام فان تكافوا *b* فى السابقة ترتّبوا بالدين فان تقاربوا فيه ترتّبوا بالسنّ فان تقاربوا فيها ترتّبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولى الامر بالخيار بين ان يرتّبهم بالقرعة او يرتّبهم على رأيه واجتهاده

فصل واما تقدير العطاء فمعتبر *c* بالكفاية حتى يستغنى بها* عن التماس مادّة *d* تقطعه عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة اوجه احدها عدد من يعوله من الذرارى والمماليك والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر والثالث الموضع الذى يحلّه فى الغلاء والرخص فيقدّر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كلّه فيكون هذا المقدّر فى عطايه ثم تُعْرَض *e* حاله فى كلّ عام فان زادت رواتبه الماسّة زيد وان نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدّر رزقه بالكفاية هل يجوز ان يزاد عليها فمنع الشافعى من زيادته على كفايته وان اتّسع المال لانّ اموال بيت المال لا توضع الا فى الحقوق اللازمة وجوّز ابو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتّسع المال لها ويكون وقت العطاء معلومًا يتوقّعه الجيش

---

a) M. aliam sectionem incipit. *b*) L. تساووا *c*) L. فيعتبر
d) Solus M. عن التماس omittit, P. زيادة pro مادة offert.
e) M. تعرض, L. يعترض

عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذى يستوفى فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفى *a* فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كلّ سنة وان كان يستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرّتين وان كان يستوفى فى كلّ شهر جعل العطاء *b* فى رأس كلّ شهر ليكون المال مصروفًا اليهم عند حصوله فلا يُحْبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تاخر واذا تاخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقّة وان *c* اعوز بيت المال لعوارض ابطلت حقوقه او اخرتها كانت ارزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من اعسر بدينه اذا اراد ولى الامر اسقاط بعض الجيش لسبب اوجبه او لعذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب *d* لم يجز لانهم جيش المسلمين فى الذبّ عنهم واذا اراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا ان يكون معذورًا واذا جرّد الجيش لقتال *e* فامتنعوا *f* وهم اكفاء من حاربهم سقطت ارزاقهم وان ضعفوا عنه *g* لم تسقط واذا نفقت *h* دابّة احدهم فى حرب *i* عوض عنها وان نفقت فى غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنها ان لم يكن يدخل فى تقدير عطايه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرّد لسفر اعطى نفقة سفره ان لم

a) L. ليستوفى *b*) L. مصروفا addit. *c*) Solus M. فان
d) Solus M. عذر *e*) Solus O. بالقتال *f*) L. وامتنعوا
g) L. عنهم *h*) L. subter lin. rubr. addit اى هلكت
i) Solus O. فيها

تدخل فى تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت*a* فيه واذا مات احدهم او قتل كان*b* ما يستحقه من عطائه موروثا عنه على فرايض الله تعالى وهو دين لورثته فى بيت المال واختلف الفقهاء فى * استبقاء نفقات*c* ذريته من عطائه فى*d* ديوان الجيش على قولين احدهما انه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة والقول الثانى انه يستبقى من عطايه نفقات ذريته*e* ترغيبا له فى المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء ايضا فى سقوط عطائه اذا حدثت به زمانة على قولين احدهما *قد سقط*f* لانه فى مقابلة عمله قد عدم والقول الثانى انه باق على العطاء ترغيبا فى التجند والارتزاق

فصل واما القسم الثانى فيما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول احدها تحديد العمل*g* بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التى يختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحى كل بلد اذا * اختلف احكام نواحيه وان*h* اختلفت احكام الضياع فى كل ناحية فصل ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الضياع والفصل الثانى ان يذكر حال البلد هل فتح عنوة او صلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا

---

a) M. دخل *b*) Solus O. احق offert. *c*) M. استبقايها على *d*) O. من et M. على, L. فى, P. در *e*) Solus M. ذراريهم *f*) M. يسقط *g*) L. البلد *h*) Solus M. omittit.

يخلوا من ثلاثة احوال اما ان يكون جميعه ارض عشر او جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشراً *a* وبعضه خراجًا فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مسايحه لانّ العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما * استونف زرعه مرفوعاً *b* الى ديوان العشر لا مستخرجًا منه ويلزم تسمية اربابه عند ارفعه الى الديوان لانّ وجوب العشر فيه معتبر باربابه دون رقاب الارضين واذا رفع الزرع باسماء اربابه ذكر *c* مبلغ كيله وحال سقيه بسَيْح او عَمَل لاختلاف حكمه ليستوفى على موجبه وان كان جميعه ارض خراج لزم اثبات مسايحه لانّ الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج فى حكم الاجرة لم يلزم تسمية ارباب الارضين لانّه لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية اربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف اهله وان كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصّل فى ديوان العشر ما كان منه *d* عشرًا وفى ديوان الخراج ما كان منه خراجًا لاختلاف الحكم فيهما واجرى على كلّ واحد منهما ما يختصّ بحكمه والفصل الثالث احكام خراجه وما استقرّ على مسايحه هل هو مقاسمة على زرعه او هو رزق مقدّر على خراجه فان كانت *e* مقاسمة لزم * اذا خرجت *f* مسايح الارضين من ديوان الخراج أَنْ *g* يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع او ثُلث او نِصف ويرفع الى الديوان مقادير الكيول لتستوفى

a) Solus M. ارض عشر *b*) M. استوقف زرعه موقوفا, L. ما استوفى من زروعه مرفوعا *c*) M. ردّ *d*) Solus M. فيه *e*) M. كان *f*) L. اخراج solummodo.
g) M. وان

المقاسمة على موجبها وان كان الخراج ورقًا لم يخل من ان يكون متساويًا مع اختلاف الزروع او مختلفا فان كان متساويًا مع اختلاف الزروع اخرجت المسايح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها *a* ولا يلزم ان يرفع اليه الا ما قبض منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج المسايح من ديوان الخراج وان يرفع اليه اجناس الزروع ليستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع والفصل الرابع ذكر من فى كلّ بلد من اهل الذمّة وما استقرّ عليهم *b* فى عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار سمّوا فى الديوان مع ذكر عددهم لتختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف فى اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم فى كلّ عام ليثبت *c* مَنْ بلغ ويسقط من مات او اسلم ليتحصّر بذلك ما يستحقّ من جزيتهم والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أنْ يذكر اجناس معادنه وعدد كلّ جنس منها ليستوفى حقّ المعدن منها وهذا ممّا لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه * وانما ينضبط *d* بحسب الماخوذ منه اذا اعطى وانال ولا يلزم فى احكام المعادن ان يوصف فى الديوان احكام فتوحها هل هى من ارض عشر او خراج لانّ الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحقّ من نيلها *e* وحقّها لا يختلف باختلاف فتوحها واحكام ارضها وانّما يختلف ذلك فى حقوق العاملين فيها والآخذين وقد تقدم القول فى اختلاف الفقهاء فى

---

a) L. خراجه *b*) L. عليه *c*) Solus M. ليكتب
d) O. omittit. *e*) O. نقلها, P. مثل ان

اجناس ما يوخذ *a* حقّ المعادن منها وفى قدر الماخوذ منها *b* فان لم يكن قد سبق للايمة فيها حكم اجتهد والى الوقت رايه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر الماخوذ منه وعمل عليه فى الامرين معًا اذا كان من اهل الاجتهاد وان كان من سبق من الايمّة والولاة قد اجتهد رايه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر الماخوذ منه وحكم به فيها حكمًا أيّده وامضاه فاستقرّ حكمه فى الاجناس التى يجب فيها حقّ المعدن ولم يستقرّ حكمه فى القدر الماخوذ من المعدن لانّ حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن *c* المفقود والفصل السادس ان كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت اموالهم اذا دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقرّ معهم اثبت فى ديوان عقد صلحهم وقدر الماخوذ منهم من عشر او خمس او زيادة عليه او نقصان منه فان كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعًا لاخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه وامّا اعشار الاموال المتنقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوّغها اجتهاد ولا هى من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقلّ ما تكون الا فى البلاد الجايرة وقد روى عن النبى عليه السلام انّه قال شرّ الناس العشّارون الحشّارون *d* واذا غيّرت *e* الولاة احكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كان مسوّغًا فى الاجتهاد ولامر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوّغ الشرع الزيادة لاجله او النقصان

---

a) M. فى addit. *b*) Vide pag. ٣٠٧ lin. 12. *c*) M. القليل
d) M. الجبارون *e*) Solus M. عرف

لحدوثه جازه *a* وصار الثانى هو الحقّ المستوفى *b* دون الاوّل واذا استخرجت حال العمل من الديوان جاز ان يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاولى والاحوط ان يخرج الحالين لجواز ان يزول السبب الحادث ويعود الحكم الاوّل وان كان ما اخذ به الولاة من تغيير الحقوق غير مسوّغ فى الشرع ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاوّل وكان الثانى *c* مردودًا سواء غيّروه الى زيادة او نقصان لانّ الزيادة ظلم فى حقوق الرعية والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال واذا استخرجت حال العمل *d* من الديوان وجب على رفعها من *e* كُتّاب الدواوين اخراج الحالين ان كان المستدعى لاخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدّم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الا ولى اليه لانّ عِلْمَه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بانّها مستحدثة

فصل واما القسم الثالث فيما *f* اختصّ بالعمّال من تقليد وعزل فيشتمل على ستّة فصول احدها ذكر من يصحّ منه تقليد العمال *g* وهو معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكلّ من جاز نظره فى عمل نفذت فيه اوامره وصحّ منه تقليد العمال عليه *h* وهذا يكون من احد ثلاثة امّا من السلطان المستولى على كلّ الامور وامّا من وزير التفويض وامّا من عامل عامّ ولاية كعامل اقليم او مصر عظيم يقلّد فى خصوص الاعمال عاملا *i* فاما وزير التنفيذ فلا يصحّ منه تقليد عامل الا

---

a) Solus O. addit لمن يقتصر على اخراج *b*) L. المستقرّ
c) M. تخفيفا, L. مختلفا addit. *d*) L. العمال *e*) Solus M. على
f) Solus M. ممّا *g*) L. العمالة *h*) M. omittit. *i*) M. عمالا

بعد المطالعة والاستيمار والفصل الثانى من يصحّ ان يتقلد العمالة وهو من استقلّ بكفايته ووُثق بامانته فان كانت عمالة *a* تفويض تفتقر الى اجتهاد روعى فيها الحرّية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام والفصل الثالث ذكر العمل الذى تقلّده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط احدها تحديد الناحية بما تتميّز به عن غيرها والثانى تعيين العمل الذى يختصّ بنظره فيها من جباية او خراج او عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل *b* علم بها المولّى والمولّى صحّ التقليد ونفذ والفصل الرابع فى زمان النظر فلا يخلوا من ثلاثة احوال احدها ان يقدّره بمدّة محصورة الشهور او السنين فيكون تقديرها بهذه المدّة مجوّزًا للنظر فيها ومانعًا * من النظر *c* بعد انقضاءها ولا يكون النظر فى المدّة المقيّدة *d* لازمًا من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صلاحا فامّا لزومه من جهة العامل المولّى فمعتبر بحال جاريه عليها فان كان الجارى معلومًا بما يصحّ به الاجور لزمه العمل فى المدة الى انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحصنة ويوخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارًا والفرق بينهما فى تخيير المولّى ولزومها للمولى انّها فى جنبة المولّى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعى *e* الاصلح فى التخيير وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصّة لعقده لها فى حقّ نفسه فيجرى عليها حكم اللزوم وان لم يتقدّر جاريه بما يصحّ فى

---

a) L. او addit. *b*) L. او addit. *c*) M. للنظر *d*) Sic O., rell. المقدّرة *e*) Solus M. فيها حكم addit.

الاجور لم يلزمه المدّة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهى الى موليه حال تركه *a* حتى لا يخلوا عمله من ناظر فيه والحال الثانية ان يقدّر بالعمل *b* فيقول المولى فيه قد قلّدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة او قلّدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام فيكون مدّة نظره مقدّرة بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز ان يعزله المولّى وعزله لنفسه معتبر بصحّة جاريه وفساده والحال الثالثة ان يكون التقليد مطلقا فلا يقدّر بمدّة ولا عمل فيقول فيه قد قلّدتك خراج الكوفة او اعشار البصرة او حماية بغداد فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدّته لانّ المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الاجارات واذا صحّ التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من احد امرين امّا ان يكون مستديمًا او منقطعًا فان كان مستديما كالنظر فى الحماية والقضاء وحقوق المعادن فيصحّ نظره فيها عامًا بعد عام ما لم يعزل وان كان منقطعًا فهو على ضربين احدهما ان لا يكون معهود العود فى كلّ عام كالوالى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر فى قسمة غيرها من الغنايم والضرب الثانى ان يكون عايدًا فى كلّ عام كالخراج الذى اذا استخرج فى عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق تقليده *c* مقصورًا على نظر عامه او محمولًا على كلّ عام ما لم يعزل على وجهين احدهما انّه يكون مقصورًا للنظر على العام الذى هو فيه فاذا استوفى خراجه او اخذ اعشاره انعزل ولم يكن

---

a) Solus M. على عمله addit. *b*) Solus M. العمل

c) Solus M. نظره

له ان ينظر فى العام الثانى الا بتقليد مستجدّ اقتصارا على اليقين *a* والوجه الثانى انّه يحمل على جواز النظر فى كلّ عام ما لم يعزل اعتبارًا بالعرف والفصل الخامس فى جارى العامل على عمله ولا يخلوا فيه من ثلاثة احوال احدها ان يسمّى معلومًا والثانى ان يسمّى مجهولاً والثالث ان لا يسمّى بمجهول ولا بمعلوم فان سمّى معلومًا استحقّ المسمّى اذا وفّى العمالة حقّها فان قصر فيها روعى تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحقّ جارى ما قابله وان كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه وان زاد فى العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها مردودًا لا ينفذ وان كان داخلاً فى حكم نظره لم يخل من احد امرين امّا ان يكون قد اخذها بحقّ او ظلم فان كان اخذها بحقّ كان متبرّعًا بها لا يستحقّ لها زيادة على المسمّى فى جاريه وان كان ظلمًا وجب ردّها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يوخذ بجريرته وامّا ان يسمّى جاريه مجهولاً استحقّ جارى مثله فيما عمل فان كان جارى العمل مقدّرا فى الديوان وعمل به جماعة من العمّال صار ذلك *b* القدر هو جارى المثل * وان لم يعمل به الا واحد لم يصر ذلك مالوفًا فى جارى المثل *c* وامّا ان لم يسمّ جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على اربعة مذاهب قالها الشافعى واصحابه فمذهب

---

a) M. واعتبارًا بالتعيين addit. *b*) M. هو addit. *c*) P. omittit, M. العمل pro المثل habet, quod L. marg. offert.

الشافعى فيها انّه لا جارى له على عمله ويكون متطوّعًا عليه *a*
حتى يسمّى جاريا معلومًا او مجهولاً لخلو عمله من عوض وقال
المزنى له جارى مثله وان لم يسمّه لاستيفاء عمله عن *b* اذنه
وقال ابو العبّاس بن شريح ان كان مشهورًا باخذ الجارى على
عمله فله جارى مثله وان لم يشهر باخذ الجارى عليه فلا جارى
له وقال ابو اسحق *c* المَرْوَزى من اصحاب الشافعى ان دعى الى
العمل فى الابتداء او امر *d* به فله جارى مثله فان ابتدأ
بالطلب فاذن له فى العمل فلا جارى له واذا كان فى عمله مال
يجتبى فجاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه مال فجاريه فى
بيت المال مستحقّ من سهم المصالح والفصل السادس فيما
يصحّ به التقليد فان كان نطقًا *e* يلفظ به المولى صحّ
به التقليد كما يصح به سائر العقود وان كان عن توقيع
المولى بتقليده خطًّا لا لفظًا صحّ التقليد وانعقدت به الولايات
السلطانية اذا اقترنت به شواهد الحال وان لم تصحّ به العقود
الخاصّة اعتبارًا بالعرف الجارى فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورًا
عليه لا يتعدّاه الى استنابة غيره فيه ولا يصحّ اذا كان التقليد
عامًّا متعدّيًا فاذا صحّ التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل
قبله خاليا من ناظر تفرّد هذا المولى بالنظر واستحقّ جاريه
من اوّل وقت نظره فيه وان كان فى العمل ناظر قبل تقليده
نظر فى العمل فان كان ممّا لا يصحّ الاشتراك فيه كان تقليده الثانى
عزلاً للاوّل وان كان ممّا يصحّ فيه الاشتراك روعى العرف الجارى
فيه فان لم يجْرِ الاشتراك فيه عرفٌ كان عزلًا للاوّل وان جرى

---

a) Sic solus O., rell. بـه *b*) M. وعن *c*) M. العباس
d) M. افرّ *e*) M. مطلقا, L. correxit.

العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثانى عزلًا للاوّل وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلد عليه مُشْرِف كان العامل مباشرًا للعمل وكان المشرف مستوفيا له بمنع من زيادة عليه او نقصان منه او تفرّدٍ به وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة اوجه احدها انّه ليس للعامل ان ينفرد بالعمل دون المشرف وله ان ينفرد به دون صاحب البريد والثانى ان للمشرف منع العامل ممّا افسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار*a* بما فعله العامل من صحيح وفاسدٍ اذا انتهى اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسدٍ لانّ خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداء من وجهين احدهما ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء مختصّ بالفاسد دون الصحيح والثانى ان خبر الانهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختصّ بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه واذا انكر العامل استعداء المشرف*b* او انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولًا عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعا على الانهاء والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانا مامونَيْن واذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولّاه لزمه رفعه فى عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه فى عمالة العشر لانّ مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى اهل الصدقات وعلى مذهب ابى حنيفة يوخذ برفع الحساب فى المالين لاشتراك مصرفهما عنده واذا ادّعى عامل العشر صرف العشر فى

---

a) M. الخبر *b*) M. المشارف

مستحقه قبل قوله فيه ولو ادّعى عامل لخراج دفع لخراج الى مستحقه لم يقبل قوله الا بتصديق او ببيّنة واذا اراد العامل ان يستخلف على عمله فذلك ضربان احدهما ان يستخلف عليه من تفرّد بالنظر فيه دونه فهذا غير جايز منه لانّه يجرى مجرى الاستبدال وليس له ان يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والضرب الثانى ان يستخلف عليه مُعينًا له فيراعى مخرج التقليد فانّه لا يخلوا من ثلاثة احوال احدها ان يتضمّن اذنًا بالاستخلاف فيجوز له ان يستخلف ويكون من استخلفه له نايبًا عنه * يُعْزل بعزله[a] ان لم يكن مسمّى فى الاذن فان يسمى له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال اخرون لا ينعزل ولحال الثانية ان يتضمّن التقليد نهيًا عن الاستخلاف فلا يجوز له ان يستخلف وعليه ان ينفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدًا فان نظر مع فساد التقليد صحّ من نظره ما اختصّ بالاذن من امر ونهى ولم يصحّ منه ما اختصّ بالولاية من عقد وحلّ ولحال الثالثة ان يكون التقليد مطلقًا لا يتضمّن اذنًا ولا نهيًا فتعتبر حال العمل فان قدر على التفرّد بالنظر فيه لم يجز ان يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرّد بالنظر فيه جاز له ان يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز ان يستخلف فيما قدر عليه[b]

فصل وامّا القسم الرابع فيما اختصّ ببيت المال من دخل وخرج فهو ان كلّ مال استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكه منهم

---

a) Solus M. فيعزل بعزله b) O. et L. continuant; sed P. et M. novam sectionem inchoant.

فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافًا الى حقوق *a* بيت المال سواء ادخل الى حِرْزه او لم يدخل لانّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكلّ حقّ وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال فاذا صرف فى جهته صار مضافًا الى * الخرج من بيت المال *b* سواء خرج من حرزه او لم يخرج لان ما صار الى عمّال المسلمين او خرج من ايديهم فحكم بيت المال جارٍ *c* عليه فى دخله اليه وخروجه واذا كان ذلك كذلك فالاموال التى يستحقّها المسلمون تنقسم ثلاثة اقسام فىّ وغنيمة وصدقة فامّا الفىء فمن حقوق بيت المال لانّ مصرفه موقوف على راى الامام واجتهاده وامّا الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لانّها مستحقّة للغانمين الذين تعيّنوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها براى الامام ولا اجتهاد له *d* فى منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال فاما خمس الفى والغنيمة فينقسم ثلاثة اقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبى صلعم المصروف فى المصالح العامّة لوقوف *e* مصرفه على راى الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى لانّه مستحقّ لجماعتهم فتعيّن *f* مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورايه وقسم منه يكون بيت المال فيه حفظًا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا احرز

---

a) M. دخول *b*) M. الخروج solummodo. *c*) M. جاز
d) M. لهم, L. alia manu له superscribit. *e*) M. فوقوف
f) M. فمتعين

لهم واما الصدقة فضربان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز ان ينفرد اربابه باخراج زكاته فى اهله والضرب الثانى صدقة مال ظاهر كاعشار الزرع والثمار وصدقات المواشى فعند ابى حنيفة انّه من حقوق بيت المال لانّه يجوز مصرفه على راى الامام واجتهاده ولم يعيّنه فى اهل السهمين وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال لانه معيّن للجهات عنده لا يجوز مصرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلًّا لاحرازه عند تعذّر جهاته فذهب فى القديم الى ان بيت المال اذا تعذّرت الجهات محلّ لاحرازه فيه الى ان يوجد لانّه *a* كان يرى وجوب دفعه الى الامام ورجع * عنه فى مستجدّ قوله الى ان *b* بيت المال لا يكون محلًّا لاحرازه استحقاقًا لانّه يرى فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز ان يدفع اليه فلذلك لم يستحقّ احرازه فى بيت المال وان جاز احرازه فيه واما المستحقّ على بيت المال فضربان احدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودًا فيه كان مصرفه فى جهاته مستحقّا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثانى ان يكون بيت المال له مستحقّا فهو على ضربين احدهما ان يكون مصرفه مستحقّا على وجه البدل كارزاق الجند واثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودًا عجّل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدومًا وجب فيه على *c* الانظار كالديون مع الاعسار والضرب

---

a) O. ولانّه, L. quoque و alia manu addit. *b*) M. عليه الى مستجد قوله الى *c*) M. على omittit.

الثانى ان يكون مصرفه مستحقّا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودًا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان ان عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان ممّا لا يعمّ ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدًا او انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقّان ضاق عنهما واتّسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه فلو ضاق عن كلّ واحد منهما جاز لوالى الامر اذا خاف الفساد ان يقترض a على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة ماخوذًا بقضايه اذا اتّسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء فى فاضله فذهب ابو حنيفة الى انّه يدّخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعى الى انّه يقبض على اموالهم c من يعمّ به صلاح المسلمين ولا يدّخر لانّ النوايب تعيّن فرضها عليهم اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعة التى اذًا وضعت عليها قواعد الديوان

فصل فامّا كاتب الديوان وهو صاحب نمامة d فالمعتبر فى صحّة ولايته شرطان العدالة والكفاية فاما العدالة فلانّه موتمن على

---

a) M. يعترض b) M. يعترضه c) M. omittit. P. vertit كه افاضه كند بر جيزى كه عام باشد بان الخ
d) M. قضايه

حقّ بيت المال والرعية فاقتضى ان يكون فى العدالة والامانة على صفات المؤتمنين وامّا الكفاية فلانّه مباشر لعمل يقتضى ان يكون فى القيام به مستقلًّا بكفاية المباشرين فاذا صحّ تقليده فالذى ندب له ستّة اشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات العمال واخراج الاحوال وتصفّح الظلاماتa فامّا الاوّل منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة يتحيّف بها الرعية او نقصان ينثلم به حقّ بيت المال فان قررت فى ايامه لبلاد استونف فتحها او لموات ابتدى فى احيايه اثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقرّ فيها وان تقدّمته القوانين المقررة فيها رجع فيها الى ما اثبته امناء الكُتّاب اذا وثق بخطوطهم وتسلّمه من امنائهم تحت ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعةb فى جواز الاخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم تقنع c فى احكام القضاء والشهادات اعتبارًا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدّث ان يروى ما وجده من سماعه بالخطّ الذى يثق به * ويجئ علىd قول ابى حنيفة انّه لا e يجوز لكاتب الديوان ان يعمل على الخطّ وَحْدَه حتى ياخذه سماعًا من لفظ نفسه يحفظه عنهf بقلبه كما يقول فى رواية الحديث اعتبارًا بالقضا

---

a) M. المطالبات b) O. et M. sine punctis, L. منتظمة, sed superscr. مبدعة ut videtur. P. denique inde a voce وكانت usque ad والعمل omnia omittit. c) O. et M. sine punctis, L. يعثع, P. vertit. وكرجه نافع نيست d) M. وعلى e) Solus P. offert. f) M. عند; P. locum sic vertit:

والشهادات وهذا شاقّ مستبعد والفرق بينهما انّ القضاء والشهادات من الحقوق الخاصّة التى يكثر المباشر *a* لها والقيّم بها فلم يصعب الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز ان يعوّل فيها على مجرّد الخطّ والقوانين الديوانيه من الحقوق العامّة التى يقلّ المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرّد الخطّ وكذلك رواية الحديث وامّا الثانى وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين احدهما استيفاؤها ممّن وجبت عليه من العاملين والثانى استيفاؤها من القابضين لها من العمّال فامّا استيفاءها من العاملين فيعمل فيها على اقرار العمال بقبضها فاما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذى عليه كتّاب الديواوين انّه اذا عرف الخطّ كان حجّة القبض سواء اعترف العامل بانّه خطّه او انكره اذا قيس بخطّه المعروف والذى عليه الفقهاء انّه ان لم يعترف العامل بانّه خطّه وانكره لم يلزمه ولم يكن حجّة *b* القبض ولا يسوغ ان يقاس بخطّه فى الالزام اجبارًا وانّما يقاس بخطّه ارهابًا ليعترف به طوعًا وان اعترف بالخطّ وانكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعى انّه يكون من الحقوق السلطانية خاصّة حجّة للمعاملين *c* بالدفع وحجّة على العمّال بالقبض اعتبارًا بالعرف والظاهر من مذهب ابى حنيفة انّه لا يكون حجّة عليهم ولا للمعاملين حتى يقرّ به لفظًا كالديون الخاصّة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وامّا استيفاؤه من العمّال فان كانت خرجًا الى بيت المال لم يحتج

تا شنود از لفظ انكس كه از وى نقل ميىمايد

a) M. المباشرة et sic etiam paullo post. *b*) M. فى addit.
c) M. للعاملين et sic etiam paullo post.

فيها الى توقيع ولى الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجّة فى برأة العمّال منها والكلام فى خطّه اذا تجرّد عن اقراره على ما قدمناه فى *a* خطوط العمّال انّه يكون حجّة على الظاهر من مذهب الشافعى ولا يكون حجّة على الظاهر من مذهب ابى حنيفة وان كانت خرجا من حقوق بيت المال ولم يكن خرجا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولى الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحّته حجّة مقنعة فى جواز الدفع فامّا فى احتساب به فيحتمل على وجهين احدهما ان يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقّع له بقبض ما تضمّنه لانّ التوقيع حجّة بالدفع اليه وليس بحجّة فى القبض منه والوجه الثانى يحتسب به العامل فى حقوق بيت المال فان انكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه واخذ العامل باقامة الحجّة عليه فان عدمها احلف صاحب التوقيع واخذ العامل بالغرم هذا الوجه اخصّ بعرف الديوان والوجه الاوّل اشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقّع فان اعترف به صحّ وكان الاحتساب به على ما تقدّم وان انكره لم يحتسب به للعامل ونظر فى وجه الخراج فان *b* كان الى خاصّ موجود رجع به العامل عليه وان كان فى جهات لا يمكن الرجوع بها سال العامل احتلاف الموقّع على انكاره وان لم يعرف صحّة الخرج لم يكن للموقّع احلاف العامل لا فى عرف السلطنة ولا فى حكم القضاء فان علم بصحّة الخرج فهو فى عرف السلطنة مدفوع عن *c* احلاف الموقع وفى حكم القضاء يجاب اليه وامّا الثالث وهو

a) Solus M. من *b*) M. فلو *c*) M. على

اثبات الرفوع فينقسم ثلاثة اقسام رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقة فامّا رفوع المساحة والعمل فان كانت اصولها مقدّرة فى الديوان اعتبر صحّة الرفع بمقابلة الاصل واثبت فى الديوان ان وافقها وان لم يكن لهما فى الديوان اصول عمل فى اثباتها على قول رافعها وامّا رفوع القبض والاستيفاء فيعمل فى اثباتهما على مجرّد قول رافعها لانّه يقرّ به على نفسه لا لها فامّا رفوع الخرج والنفقة فرافعها مُدّعٍ لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فيها فان احتجّ بتوقيعات ولاة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدّمناه من احكام التوقيعات وامّا الرابع وهو محاسبة العمّال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلّدوه وقد قدّمنا القول فيها فان كانوا من عمّال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحّة ما رفعوه وان كانوا من عمّال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لانّ العشر عنده صدقة لا * يقف مصرفها على اجتهاد الولاة *a* ولو تفرّد اهلها بمصرفها اجزأت ويلزمهم على مذهب ابى حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لانّ مصرف الخراج والعشر عنده مشترك واذا حوسب من وجبت عليه محاسبته *b* من العمّال نظر فان لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدّقا فى *c* بقايا الحساب فان استراب به والى الامر كلّفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه وان لم تزل

---

a) M. (L. اجتهاده) الولاة على اجتهاد يتوقف بتصرّفها
b) M. omittit. *c*) M. omittit.

الريبة واراد ولى الامر الاحلاف على ذلك احلف العامل دون كاتب الديوان لانّ المطالبة متوجّهة على العامل دون الكاتب وان اختلفا فى الحساب نظر فان كان اختلافهما فى دخل فالقول فيه قول العامل لانّه منْكِر وان كان اختلافهما فى خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان اختلافهما فى مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار فامّا الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين *a* وحقوق فصار كالشهادة *b* واعتبر فيه شرطان احدهما ان لا يخرج من الاحوال الا ما علم *c* صحّته كما لا يشهد الا بما علم وتحقّقه والثانى ان لا يبتدى بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد الا حتى يستشهد والمستدعى لاخراج الاحوال من نفذت *d* توقيعاته كما انّ الشهود *e* عنده من نفذت احكامه فاذا اخرج حالا * لزم الموقّع *f* باخراجها * الاخذ بها *g* والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده فان استراب الموقّع باخراج الحال جاز ان يسأله من اين اخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم يجز للحاكم ان يسأل شاهدا عن سبب شهادته فان احضرها ووقع فى النفس صحّتها زالت عنه الريبة وان عدمها وذكر انّه اخرجها من حفظه لتعذّر علمه بها صار معلول القول والموقّع مخيّر بين *h* قبول ذلك منه او ردّه عليه وليس له استحلافه وامّا السادس وهو تصفّح الظلامات *i*

---

a) L. واحتساب addit. *b*) M. كالشاهد *c*) M. علمت
d) M. نعوق *e*) M. المشهود, P. مشهد *f*) M. لزمه التوقيع
g) M. omittit. *h*) M. فى *i*) M. المطالبات

فهو يختلف بحسب اختلاف التظلّم وليس يخلوا من ان يكون المتظلّم من الرعية او من العمّال فان كان المتظلّم من الرعية تظلّم من عامل تحيّفه فى معاملته كان *a* صاحب الديوان فيها حاكمًا *b* بينهما وجاز له ان يتصفّح الظلامة ويزيل التحيّف سواء وقّع النظر *c* اليه بذلك او لم يوقع لانّه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقّا لتصفّح الظلامة فان منع منها امتنع *d* وصار عزلًا عن بعض ما كان اليه وان كان المتظلّم عاملًا جوزف فى حساب او غولط فى معاملة صار صاحب الديوان فيها خصمًا وكان المتصفّح لها والى الامر

الباب التاسع عشر فى احكام الجرايم

الجرايم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ او تعزير ولها عند التهمة حال *e* استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحّتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية فامّا حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحّتها فمعتبرة بحال الناظر فيها *f* فان كان حاكما رفع اليه رجل قد اتّهم بسرقة او زنا لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ولم يجز ان يحبسه لكشف ولا لاستبراء ولا ان ياخذه باسباب الاقرار اجبارا *g* ولم يسمع الدعوى *h* عليه فى

a) M. فان *b*) M. حاكم *c*) M. الناظر *d*) M. اتّبع, et sic prius L. *e*) M. omittit, L. marg. exhibet. *f*) M. فيه *g*) M. جبرا *h*) M. البينة

السرقة الا من خصم مستحقّ لما قرف a وراعى b ما يبدوا من اقرار المتهوم c او انكاره وان اتّهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه الا بعد ان يذكر المرأة التى زنا بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنًا موجبًا للحدّ فان اقرّ حدّه بموجب اقراره فان انكر وكانت بينة سمعها عليه وان لم تكن بينة احلفه فى حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى اذا طلب الخصم اليمين وان كان الناظر الذى رفع اليه هذا المتهوم اميرًا او من ولاة الاحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من اسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام d وذلك من تسعة اوجه يختلف بها حكم النظرين احدها انه يجوز للامير e ان يسمع قرف f المتهوم من g اعوان الامارة من غير تحقيق للدعوى المقرّة ويرجع الى قولهم فى الاخبار عن حال المتهوم وهل هو من اهل الريب وهل هو بمعروف بمثل ما قرف به ام لا فان برّأوه من مثل ذلك خفّت التهمة وضعفت وعجّل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان قرفوه بامثاله وعرفوه باشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكر وليس هذا للقضاة والثانى انّ للامير ان يراعى شواهد الحال واوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهوم مصبعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وان كان h بضدّه ضعفت * وان كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عبارة او فى بدنه اثار ضرب او كان معه حين اخذ منقب قويت التهمة

---

a) M. بسرقته addit. b) L. ويراعى c) M. المتّهم d) M. الحاكم e) M. للامام f) M. قذف sic etiam post. g) M. ومن h) M. كانت

وان كان بصدّه ضعفت *a* وليس هذا للقضاة والثالث ان للامير ان يعجّل حبس المتهوم للكشف والاستبراء واختلف فى مدّة حبسه لذلك فذكر ابو عبد الله الزبيرى من اصحاب الشافعى ان حبسًا *b* للاستبراء والكشف مقدّر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدّر وهو موقوف على راى الامام واجتهاده وهذا اشبه وليس للقضاة ان يحْبِس احد *c* الا بحقّ وجب والرابع انّه *d* يجوز للامير مع قوة التهمة ان يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحدّ لياخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتّهم فان اقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليُقِرّ لم يكن لاقراره تحت *e* الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله واقرّ تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا اعاده كان ماخوذا بالاقرار الثانى دون الاوّل فان اقتصر على الاقرار الاوّل ولم يستعده لم يضيّق عليه ان يعمل بالاقرار الاول وان كرهناه والخامس انّه يجوز للامير فيمن تكرّرت منه الجرايم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه اذا استضرّ الناس بجرايمه حتى يموت بعد ان يقيم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاة والسادس انه يجوز للامير احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه فى الكشف عن امره فى التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الادميين ولا يضيّق عليه ان يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان بالله فى البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف احد على غير حقّ ولا ان يجاوزوا الايمان بالله الى الطلاق او العتق والسابع

---

a) M. omittit, L. marg. exhibet. *b*) M. حبسه *c*) M. احدًا *d*) M. لا addit. *e*) M. بحسب, L. correxit.

انّ للامير ان ياخذ اهل الجرايم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعًا ولا يضيّق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانّه وعيد الارهاب يخرج عن حدّ الكذب الى حيّز التعزير والادب ولا يجوز أن يحقّق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل والثامن انه يجوز للامير ان يسمع شهادات اهل الملل ومن *a* لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم والتاسع ان للامير النظر فى المواثبات وان لم توجب غرمًا ولا حدًّا فان لم يكن بواحد منهما اثر * سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما اثر *b* فقد ذهب بعضهم الى انّه يبدا بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعى السبق والذى عليه اكثر الفقهاء انه يسمع قول اسبقهما بالدعوى ويكون المبتدى بالمواثبة اعظمهما جُرْمًا واغلظهما تاديبًا ويجوز أن يخالف بينهما فى التاديب من وجهين احدهما بحسب اختلافهما فى الاقتراف والتعدّى والثانى بحسب اختلافهما فى الهيبة والتصاون واذا راى من الصلاح فى ردع السفلة ان يشهرهم وينادى عليهم بجرايمهم ساغ له ذلك فهذه اوجه يقع بها الفرق فى الجرايم بين نظر الامراء والقضاة فى حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدّ لاختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام

فصل فاما بعد ثبوت جرايمهم فيستوى فى اقامة الحدود عليهم احوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة ولكلّ واحد منهم حكم يُذْكر فى موضعه والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وتَرْك ما امر * لما

---

a) M. ولا, L. correxit. *b*) M. omittit, L. marg.

في الطبع من مغاليب a الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة بعاجل اللذّة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة وخيفةً من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا وما امر به من فروضه متبوعًا ليكون b المصلحة اعمّ والتكليف اتمّ قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين c يعنى فى استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان حدّ وتعزير فامّا الحدود فضربان احدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الادميين فاما المختصّة بحقوق الله تعالى فضربان احدهما ما وجب فى تركه مفروض والثانى ما وجب فى ارتكاب محظور فاما ما وجب فى ترك مفروض كتارك الصلوة المفروضة حتى يخرج وقتها يسال عن تركه لها فان قال لنسيان امر بها قضاء فى وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها قال رسول الله صلعم من نام عن صلاة او نسيها فليصلّها اذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك وان تركها لمرض صلّاها بحسب طاقته من جلوس او اضطجاع قال الله تعالى d لا يكلّف الله نفسًا الا وسعها لها وان تركها جاحدًا لوجوبها كان كافرًا حكمه حكم المرتدّ يقتل بالردّة اذا لم يتب وان تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء فى حكمه فذهب ابو حنيفة الى انّه يضرب فى وقت كلّ صلاة ولا يقتل وقال احمد ابن حنبل وطايفة من اصحاب الحديث يصير بتركها كافرًا يقتل بالردّة

---

a) M. لنا فى مغاليات b) M. فتكون c) Sur. 21, 107. d) Sur. 3, 286.

وذهب الشافعى الى انّه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدًّا ولا يصير مرتدًّا ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب واجاب الى فعلها ترك وامر بها فان قال اصلّيها فى منزلى وُكِلْتُ الى امانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة قُتل بتركها فى الحال على احد القولين وبعد ثلاثة ايام فى القول الثانى ويقتله بِوَجْهٍ بسيف صبرًا وقال ابو العباس بن سريج يقتله ضربًا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحّى ليستدرك التوبة بتطاول المدى *a* واختلف اصحاب الشافعى فى وجوب *b* قتله بترك الصلوات *c* الفوايت اذا امتنع من قضايها فذهب بعضهم الى ان قتله بها كالموقتات وذهب اخرون الى انّه لا يقتل بها لاستقرارها فى الذمّة بالفوات ويصلّى عليه بعد قتله ويدفن فى مقابر المسلمين لانّه منهم ويكون ماله لورثته فاما تارك الصيام فلا يقتل باجماع الفقهاء ويحبس عن طعام *d* وشراب مدّ صيام شهر رمضان ويؤدّب تعزيرًا فان اجاب الى الصيام ترك ووكل الى امانته فان شوهد اكلًا عزّر ولم يقتل وامّا تارك الزكوة فلا يقتل بها ويوخذ اجبارًا من ماله ويعزّر ان *e* كتمها بغير شبهة وان تعذّر اخذها منه لامتناعه حورب عليها وان افضى الحرب الى قتله *حتى توخذ منه *f* كما حارب ابو بكر الصديق مانعى الزكوة وامّا الحجّ ففرضه عند الشافعى على التراخى ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصوّر على

---

a) M. الموت *b*) M. وقت, L. وجوب subter lin. scripsit. *c*) L. الصلوة *d*) Solus M. hic et in sequente voce articulum addit. *e*) M. وان *f*) M. omittit, L. marg.

مذهبه تاخيره *a* عن وقته وهو عند ابى حنيفة على الفور فيتصوّر على مذهبه تاخيره عن وقته ولكنّه لا يقتل به ولا يعزّر عليه لانّه يفعله بعد الوقت اداء لا قضاء فان مات قبل ادايه حجّ عنه من راس ماله واما الممتنع من حقوق الادميين من ديون وغيرها فتوخذ منه اجبارًا اذا امكن ويحبس بها اذا تعذّرت الا ان يكون بها معسرًا فينظر الى ميسره فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات فامّا ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان احدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهى اربعة حدّ الزنا وحدّ الخمر وحدّ *b* السرقة وحدّ المحاربة والضرب الثانى من حقوق الادميين شيان حدّ القذف بالزنا والقذف فى الجنايات وسنذكر كلّ واحد منهما مفصّلا

الفصل الاوّل فى حدّ الزنا فالزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى احد الفرجين من قبل او دبر ممّن لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل ابو حنيفة الزنا مختصًا بالقبل دون الدبر ويستوى فى حدّ الزنا حكم الزانى والزانية ولكلّ واحد منهما حالتان بكر ومحصن فاما البكر فهو الذى لم يطأ زوجة بنكاح فيحدّ ان كان حرًّا مائة سوط تفرّق فى جميع بدنه الا الوجه والمقاتل لياخذ كلّ عضو حقّه بسوط لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يولم *c* واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد فمنع منه ابو حنيفة اقتصارًا على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المراة فاوجب الشافعى تغريبهما عامًا عن بلدهما الى مسافة اقلّها يوم وليلة لقوله صلعم خذوا عنّى قد *d* جعل الله لهنّ سبيلا البكر

---

a) M. فى الحياة addit, L. delevit. *b*) Sic O., rell. وقطع
c) L. نعلم *d*) M. فقد

بالبكر جلد ماية وتغريب عام والشيب بالشيب جلد ماية والرجم وحدّ الكافر والمسلم سواء عند الشافعى فى الجلد والتغريب واما العبد ومن جرى عليه حكم الرقّ من المدبّر والمكاتب وامّ الولد فحدّهم فى الزنا خمسون جلدة على النصف من حدّ الحرّ لنقصهم بالرقّ واختلف فى تغريب من رقّ منهم فقيل لا يغرب لما فى التغريب من الاضرار بسيده وهو قول مالك وقيل يغرب عاما *a* كاملا كالحرّ وهو قول داود * وقيل وهو ظاهر *b* مذهب الشافعى انّه يغرب نصف عام كالجلد فى تنصيفه واما المحصن فهو الذى اصاب زوجة بنكاح *c* وحدّه الرجم بالاحجار او ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقّى مقاتله بخلاف الجلد لانّ المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ فى المحصن وقد رجم النبى صلعم ماعزا *d* ولم يجلده وليس الاسلام شرطا فى الحصانة فيرجم الكافر كالمسلم وقال ابو حنيفة الاسلام شرط فى الحصانة فاذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلعم يهوديّين زنيا ولا يرجم الا محصنا فاما الحرّية فهى من شروط الحصانة فاذا زنا العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة وقال داود يرجم كالحرّ واللواط واتيان البهايم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال ابو حنيفة لا حدّ فيهما وقد روى عن النبى صلعم انه قال اقتلوا البهيمة ومن اتاها واذا زنا بكر بمحصنة او المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا بعد

---

a) M. حولا *b*) M. وظاهر solummodo. *c*) M. صحيح addit.
d) P. omittit.

للحدّ حدّ واذا زنا مرارًا قبل الحدّ حدّ للجميع حدًّا واحدًا والزنا يثبت باحد امرين اما باقرار او ببيّنة فاما الاقرار فاذا اقرّ البالغ العاقل بالزنا مرّة واحدة طوعًا اقيم عليه الحدّ وقال ابو حنيفة لا اخذه حتى يقرّ اربع مرّات واذا وجب الحدّ عليه باقرار ثمّ رجع عنه قبل الجلد * سقط عنه الحدّ *a* وقال ابو حنيفة لا يسقط الحدّ برجوعه عنه واما البيّنة فهو ان يشهد عليه بفعل الزنا اربعةُ رجالٍ عدولٍ لا امراة فيهم يذكرون انّهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج كدخول المِرْوَد فى المُكْحُلة فان لم يشاهدوا ذلك *b* على هذه الصفة فليست شهادة فاذا قاموا بالشهادة على حقّها مجتمعين او متفرّقين قبلت شهادتهم وقال ابو حنيفة ومالك لا اقبلها اذا تفرّقوا فى الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا بعد سنة او اكثر سمعت شهادتهم وقال ابو حنيفة لا اسمعها بعد سنة واجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فهم قذفة يحدّون فى احد القولين ولا يحدّون فى الثانى واذا شهدت البيّنة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدَيْن فى احد القولين ولا يجوز فى القول الثانى اقلّ من اربعة واذا رجم الزانى بالبيّنة حفرت له بيرٌ عند رجمه ينزّل فيها الى وسطه يمنعه من الهرب فان هرب اتّبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للامام او من حكم برجمه من الولاة ان يحضر برجمه ويجوز ان لا يحضر وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يرجم الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبى صلعم أُغدُ

a) Lacuna in M., quam L. alia manu explet. *b*) M. كذلك addit.

يا انيس *a* علىّ هـــذه المراة فان اعترفت فارجمها ويجـوز ان لا يحضر الشهود رجمه وقال ابو حنيفة يجب حضورهم وأنْ يكونوا اوّل من يرجمه ولا تحدّ حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدهـا مرضع واذا ادّعى فى الزنا شبهةً محتملةً من نكاح فاسدٍ او اشتبهت عليه بزوجته او جهل تحريم الزنا وهو حديث الاسلام دُرِئ بها عنه الحدّ قال النبى صلعم ادروا الحدود بالشبهات وقال ابـو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية بزوجته لـم يكن ذلك شبهة لـه وحـــدّ من اصابتها واذا اصاب ذات محرم بعقد نكـاح حدّ ولا يكون العقد مع تحريمها بالنصّ شبهة فى درأ الحدّ وجعله ابو حنيفة شبهة يسقط به الحدّ عـنـــه واذا تاب الزانى بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحدّ ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحـــدّ فى اظهر القولين قال الله تعالى *b* ثمّ انّ ربّك للذين عملوا السوء بجـــهـــالة ثمّ تـــابـــوا من بعد ذلك واصلحوا انّ ربّك من بعدها لغفور رحيم وفى قوله بجهالة تاويلان احدهما بجهالة سوء والثانى لغلبة الشهوة مع العلم بانّها سوء وهذا اظهر التاويلين لكن من جهل بانّها سوء لم ياثم بها ولا يحلّ لاحد ان يشفع فى اسقاط حدّ عن زانٍ ولا غيره ولا يحلّ للمشفوع اليه ان يشفع فيـه قال الله تعالى *c* من يشفع شفاعةً حسنةً يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعةً سيئةً يكن له كفْل منها وفى الحسنة والسيئة ثلاث تاويلات احـــدهـــا ان الشفاعة الحسنة التماس الخير لـمـــن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشرّ له وهذا قول الحسن والمجاهد والثانى ان الحسنة الدعاء

---

a) Solus M. اعـــد addit. *b*) Sur. 16, 120. *c*) Sur. 4, 87.

للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل ان الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق وفى الكفل تاويلان احدهما الاثم وهو قول الحسن والثانى انّه النصيب وهو قول السدّى

الفصل الثانى فى قطع السرقة وكلّ مال محرز بلغت قيمته نصابًا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له فى المال ولا فى حِرْزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه اما من ذلك المال بعد احرازه او من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال ابو حنيفة لا يقطع فيها وعند الشافعى يقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وان سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مرارًا قبل القطع فليس عليه الا قطع واحد واختلف الفقهاء فى قدر النصاب الذى تقطع فيه يدٌ فذهب الشافعى الى انّه مقدّر بما تبلغ قيمته ربع دينارٍ فصاعدًا من غالب الدنانير الجيّدة وقال ابو حنيفة هو مقدّر بعشرة دراهم او دينار ولا يقطع فى اقلّ منه وقدّره ابرهيم النخعى باربعين درهمًا واربعة دنانير وقدّره ابن ابى ليلى بخمسة دراهم وقدّره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع فى الكثير والقليل من غير تقدير واختلف الفقهاء فى المال الذى تقطع فيه اليد فذهب الشافعى الى انّه يقطع فى كلّ مال حرم على سارقه وقال ابو حنيفة لا يقطع فيما كان اصله مباحًا كالصيد والحطب والحشيش وعند الشافعى يقطع فيه بعد تملّكه وقال ابو حنيفة لا يقطع فى الطعام الرطب وعند الشافعى يقطع فيه وقال ابو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعى يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد او استار الكعبة وعند الشافعى يقطع واذا سرق عبدًا صغيرًا لا يعقل او

اعجميا لا يفهم قطع عند الشافعى وقال ابو حنيفة لا يقطع ولو سرق صبيا صغيرًا لم يقطع وقال مالك يقطع واختلف الفقهاء فى الحرز فشذّ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كلّ سارق من حرز او من غير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز فى وجوب القطع وانّه لا قطع على من سرق من غير حرز روى عن النبى صلعم انّه قال لا قطع فى جريسة الجبل حتى يوويa الى معاقلها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال احمد بن حنبل يقطع واختلف من جعل الحرز شرطا فى صفته فسوّى ابو حنيفة بين الاحراز فى كلّ الاموال وجعل حِرْزَ اقلّ الاموال * حرز اجلّهاb والاحراز عند الشافعى تختلف باختلاف الاموال اعتبارًا بالعرف فيها فيخفّ الحرز فيما قلّت قيمته من الخشب والحطب ويغلظ ويشتدّ فيما كثرت قيمته من الذهب والفضّة فلا يحصل حرز الحطب حرزًا للفضّة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضّة منه ويقطع نبّاش القبور اذا سرق اكفان موتاها لانّ القبور احراز لها فى العرف وان لم تكن احرازًا لغيرها من الاموال وقال ابو حنيفة لا يقطع النبّاش لانّ القبر ليس بحرز لغير الكفن واذا شدّ الرجل متاعه على بهيمة سايرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانّه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانّه سرق الحرز والمحروز ولو سرق اناء من فضّة او ذهب قطع وان كان استعماله محظورًا لانّه مال مملوك سواء كان فيه طعام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان فى الاناء المسروق طعام او شراب او

---

a) M. ساوى omisso حتى, P. يوقى b) M. حرزًا لاجلها

ماء مشروب فسرقها لم يقطع ولو افرغ الاناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد احدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالاخذ دون المشارك في النقب ولو اشترك اثنان فنقب احدهما ولم ياخذ واخذ الاخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما وفي مثلهما قال الشافعي اللصّ الظريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال باقٍ ردّ على مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد احرازه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع في مال مرّتين واذا استهلك السارق ما سرقه قطع واغرم وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان اغرم لم يقطع واذا وُهِبَتْ له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال ابو حنيفة يسقط واذا عفا ربّ المال عن القطع لم يسقط قد عفا صَفْوان بن اميّة عن سارق ردايه فقال رسول الله صلعم لا عفا الله عنّى ان عفوتُ وامر بقطعه وحكى ان معاوية أُتِيَ بلصوص فقطعهم حتى بقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال

(الطويل) يمينى امير المومنين أُعِيذُها
بعفوك ان تلقى نكالًا يُبينها *a*
يدى كانت الحسناء * لو تمّ سِتْرُها *b*
ولا *c* تُقْدِمُ الحسناء عابًا *d* يشينها

a) P. بعفوك ان جاءت بفعل يَبينها, et in fine addit: يبين در بيت اول از بينونة است; M. يشينها et pro مكانا; بمعنى قطع نكالا quod L. offert. *b*) L. لو لم دشر بها *c*) L. فلا *d*) P. عيبا

فلا خير فى الدينا * وكانت خبيثة *a*
اذا ما شمال *b* فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف اصنع بك وقد قطعت اصحابك فقالت امّ السارق اجعلها من * جملة الذنوب *c* التى تتوب *d* منها فخلا سبيله فكان اوّل حدّ ترك فى الاسلام ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة والحرّ والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبى ولا يقطع المغمى عليه اذا سرق فى اغمايه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

الفصل الثالث فى حدّ الخمر وكلّ ما اسكر كثيره او قليله من خمر او نبيذ حرام *e* حدّ شاربه سواء سكر منه او لم يسكر وقال ابو حنيفة يحدّ من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحدّ من شرب النبيذ حتى يسكر والحدّ ان يجلد اربعين بالايدى واطراف الثياب ويبكّت بالقول المعضّ والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحدّ بالسوط اعتبارًا بساير الحدود ويجوز ان يتجاوز الاربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضى الله عنه حدّ شارب الخمر اربعين الى ان راى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال ارى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فما ذا ترون فقال على عليه السلام ارى ان تحدّه ثمانين لانّه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدّه ثمانين حدّ الفرية فجلد فيه عمر بقية ايامه والايمّة *f* من بعده ثمانين فقال على عليه السلام ما احدّ اقيم

---

a) P. ولا فى نعيمها *b*) P. شمالى *c*) M. ذنوبك *d*) M. الى الله addit. *e*) M. omittit. *f*) M. وولاة الامور

عليه الحدّ فيموت فأجد فى نفسى منه شيئا الحقّ قتله الا شارب الخمر فانه شئ رايناه بعد رسول الله صلعم فان حدّ شارب الخمر اربعين فمات منها كانت نفسه هدرا وان حدّ ثمانين فمات ضمنت نفسه وفى قدر ما يضمن منها قولان احدهما جميع ديته لمجاوزته النصّ فى حدّه والثانى نصف ديته لان نصف حدّه نصّ ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر او شربها وهو لا يعلم انّها حرام فلا حدّ عليه وان شربها لعطش حدّ لانّها لا تروى وان شربها لداء لم يحدّ لانّه ربما يبرا بها واذا اعتقد اباحة النبيذ حدّ وان كان على عدالته ولا يحدّ السكران حتى يقرّ بشرب الخمر المسكر او يشهد عليه شاهدان انّه شرب مختارًا ما لم يعلم انه مسكر وقال ابو عبيد الله الزبيرى احدّه للسكر وهذا سهو لانّه قد يكره على شرب المسكر او يشرب ما لا يعلم انّه مسكر وحكم السكران فى جريان الاحكام عليه كالصاحى اذا كان عاصيا بسكره فان * خرج عن *a* حكم المعصية لاكراهه على شرب الخمر او شرب ما لا يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه واختلف فى حدّ السكر فذهب ابو حنيفة الى ان حدّ السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسماء ولا يعرف امّه من زوجته وحدّه اصحاب الشافعى بانّه ما افضى بصاحبه الى ان يتكلّم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرّف بحركة مختبط ومشى متمايل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهامًا وبين اضطراب الحركة مشيًا وقيامًا صار داخلا فى حدّ السكر وما زاد على هذا فهو زيادة فى حدّ السكر

---

a) Solus M. جزع على

الفصل الرابع فى حدّ القذف واللعان وحدّ القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النصّ بها وانعقد الاجماع عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين يستحقّ بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت فى المقذوف بالزنا خمسة شروط وفى القاذف ثلاثة شروط وجب الحدّ فيه اما الشروط الخمسة فى المقذوف فهو ان يكون بالغا عاقلا مسلمًا حرًّا عفيفًا فان كان صبيًّا او مجنونًا او عبدًا او كافرًا او مساقط العصمة بزنا حدّ فيه فلا حدّ على قاذفه ولكن يعزّر لاجل الاذاء ولبذاة اللسان واما الشروط الثلاثة فى القاذف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرًّا فان كان صغيرًا او مجنونا لم يحدّه ولم يعزر وان كان عبدا حدّ اربعين نصف الحدّ للحرّ لنصفه بالرقّ ويحدّ الكافر كالمسلم وتحدّ المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته ان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحدّ وبعده وقال ابو حنيفة تقبل شهادته ان تاب قبل الحدّ ولا تقبل شهادته ان تاب بعد الحدّ والقذف باللواط واتيان البهايم كقذف بالزنا فى وجوب الحدّ ولا يحدّ القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زان او قد زنيت او رايتك تزنى فان قال يا فاجر او يا فاسق او يا لوطى كان كناية لاحتماله فلا يجب به الحدّ الا ان يريد به القذف ولو قال يا عاهر كانت كناية عن بعض اصحاب الشافعى لاحتماله وصريحا عند اخرين لقول النبى صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل ملك رحمه الله التعريض فيه كالصريح فى وجوب الحدّ والتعريض ان يقول فى حال الغضب والملاحاة انا ما زنيت فجعله بمثابة قوله انّك زنيت ولا حدّ فى التعريض عند الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله حتى يقرّ انّه اراد به القذف فاذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفًا لابويه دونه

فيحدّ لهما ان طلبا او احدهما الا ان يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حدّ القذف لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حدّ القذف بمال لم يجز واذا قذف الرجل اباه حدّ له ولو قذف ابنه لم يحدّ واذا لم يحدّ القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حدّ القذف وقال ابو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته a بالزنا حدّ لها الا ان يلاعن منها واللعان ان يقول فى المسجد الجامع على المنبر او عنده بمحضر من الحاكم وشهود اقليمه اربعة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من زنا وما هو منّى إنْ اراد ان ينفى ولدًا b ويكرّر ذلك اربعًا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزانى بها وان هذا الولد من الزنا ما هو منى فاذا قال هذا فقد اكمل لعانه وسقط حدّ القذف عنه ووجب به حدّ الزنا على زوجته الا ان تلاعن فتقول اشهد بالله ان زوجى هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنا تُكرّر ذلك اربعًا ثم تقول فى الخامسة وعلىّ غضب الله ان كان زوجى هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا بفلان فاذا كملت هذه سقط حدّ الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الابد واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعى الى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعانهما معًا وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم واذا قذفت المرأة زوجها

---

a) M. امرأته b) M. الولد

حُدّتْ ولم تلتعن واذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحدّ للقذف ولم تحلّ له الزوجة عند الشافعى واحلّها ابو حنيفة

الفصل الخامس فى قود الجنايات وعقلها والجنايات على النفوس ثلاثة عمد وخطا وعمد شبه الخطا فاما العمد المحض فهو ان يتعمّد قتل النفس بما يقطع بحدّه كالحديد *a* او بما يمور فى اللحم مور الحديد او ما يقتل غالبا بثقله كما الحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحدّ وقال ابو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بحدّه من حديد وغيره اذا مار فى اللحم مَوْرًا ولا يكون ما قتل * بثقله او المه من الاحجار *b* والخشب عمدًا ولا يوجب قودًا وحكم العمد عند الشافعى ان يكون ولى المقتول مخيّرا *c* مع تكافى الدميين بين *d* القود والدية وقال ابو حنيفة لولى المقتول ان ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضاة القاتل وولى الدم هو وارث المال من ذكر او انثى بفرض او تعصيب وقال مالك اولياوه ذكور الورثة دون اناثهم ولا قود لهم الا ان يجتمعوا على استيفائه فان عفا احدهم سقط القود ووجبت الدية وقال ملك لا يسقط واذا كان فيهم صغير او مجنون لم يكن للبالغ والعاقل ان ينفرد بالقود وتكافى الدميين عند الشافعى ان لا يفضل القاتل على المقتول بحرّية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه باحدهما فقتل عبدًا او مسلمٌ كافرًا فلا قود عليه وقال ابو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافى فيقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحرّ والكافر بالمسلم

---

a) M. omittit. *b*) M. السعه من الحجارة *c*) M. حـرّا
d) M. مع

وما تتحاماه النفوس من هذا وتاباه * قد منع *a* القايلين به من العمل عليه حكى انّه رُفع الى ابى يوسف القاضى مسلم قتل كافرًا فحكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة فالقاها اليه فاذا فيها مكتوب

(السريع) يا قاتل المسلم بالكافر جُرْتَ وما العادل كالجاير *b*
يا من ببغداد واطرافها من علماء الناس او شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر
جار على الدين ابو يوسف بقتله المومن بالكافر

فدخل ابو يوسف على الرشيد واخبره الخبر واقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارَكْ هذا الامر بحيلة ليلا تكون فتنة فخرج ابو يوسف وطلب اصحاب الدم ببيّنة على صحّة الدية وثبوتها فلم ياتوا بها فاسقط القود والتوصّل الى مثل هذا سايغ عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على المقتول وقال ابو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا اختلف اديان الكفّار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمراة والمراة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبى ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ وامّا الخطا المحض فهو ان ينسب اليه القتل من غير قصد لا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدما فامات انسانا او حفر بيرا فوقع فيها انسان او اشرع جناحًا فوقع على انسان او ركب دابّة فرمحت انسانًا او وقع حجرًا فعثر به انسان فهذا وما اشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطاء محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجانى

---

a) M. مع solummodo. *b*) P. بالجاير

لا فى ماله موجّلة فى ثلاث سنين من حين يموت القتيل وقال ابو حنيفة من حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الاباء والابناء من العصبات فلا يحمله الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل ابو حنيفة ومالك الاباء والابناء من العاقلة ولا يتحمّل القاتل مع العاقلة شيا من الدية وقال ابو حنيفة وملك يكون القاتل كاحد العاقلة والذى يتحمّله المُوسِر منهم فى كلّ سنة نصف دينار او تقديره من الابل ويتحمّل الاوسط ربع دينار او تقديره من الابل ولا يتحمّل الفقير شيا منها ومن ايسر بعد فقره تحمّل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمّل ودية نفس الحرّ المسلم ان قدرت ذهبًا الف دينار من غالب الدنانير الجيّدة وان قدرت ورقًا اثنا عشر الف درهم وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وان كانت ابلا فهى مائة بعير اخماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقّة وعشرون جذعة واصل الدية الابل وما عداها بدل ودية المراة على النصف من دية الرجل فى النفس والاطراف واختلف فى دية اليهودى والنصرانى فذهب ابو حنيفة الى انّها كدية المسلم وقال ملك نصف دية المسلم وعند الشافعى انّها ثلث دية المسلم وامّا المجوسى فديته ثُلُثا عشر دية المسلم ثمانماية درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحرّ اضعافًا عند الشافعى وقال ابو حنيفة لا ابلّغ بها دية الحرّ اذا زادت وانقص منها عشرة دراهم واما العمد شِبْهُ الخطا فهو ان يكون عامدًا فى الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلا بخشبة او رمى بحجر يجوز ان يسلم *a* من مثلها او يتلف فافضى الى قتله او كمعلّم

---

a) M. منها

ضرب صبيا بمعهود او عزر السلطان رجلا على ذنب فتلف فلا قود عليه فى هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغلّظة وتغليظها فى الذهب والفضّة والورق ان زاد عليها ثلثها وفى الابل ان تكون اثلاثا منها ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وروى ان النبى صلعم قال لا تحمل العاقلة عبدًا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ودية الخطا المحض فى الحرم والاشهر الحرم وذى الرحم مغلطة ودية العمد المحض اذا عفا فيه عن القود مغلّظة تستحقّ فى مال القاتل حالّة واذا اشترك الجماعة فى قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وان كثروا ولولى الدم ان يعفوا عن من شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليه دية واحدة تقسّط عليهم على عدد روسهم فان كان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحا او مُوجئا فالقود فى النفس على الذابح الموجئ والجارح ماخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعة قُتل للاول ولزمته فى ماله دية الباقين وقال ابو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه واذا قتلهم فى حالة واحدة اقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا ان يتراضوا على تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم فى ماله ديات الباقين واذا امر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الامر والمامور معًا ولو كان الامر غير مطاع كان القود على المامور دون الامر واذا أُكْرِهَ على القتل وجب القود على المُكْرِه وفى وجوبه على المُكْرَه قولان فامّا القود فى الاطراف فكلّ طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسنّ بمثلها ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عُليا بسفلى ولا ضرس بسنّ ولا ثنية برباعية ولا يوخذ بسنّ من قد ثغر سنّ من لم يثغر ولا توخذ يد

سليمة بيد شلّاء ولا لسان ناطق بلسان اخرس وتوخـذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتـب ولا صانع وتوخذ العين بالعين وتوخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا توخذ العين القايمة واليد الشلّاء الا بمثلها ويقاد الانف الذى يشمّ بالانف الاخشم واذن السميع باذن الاصمّ وقال ملك لا قود عليه ويقاد من العرق بالعجمى ومن الشريف بالدنى فان عفا عـن القود بهذه الاطراف الى الدية ففى اليدين الدية الكاملة وفى احـداهما نصف الدية وفى كلّ اصبع عشر الدية وهـو عشر من الابل وفى كلّ احـد من انامل الاصابع ثلاثة وثـلـث الا انملة الابهام ففيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا فى اناملهما فيكون فى كلّ انملة منها خـمـس من الابل وفى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ولا فضل لعين الاعـور على من ليس باعور واوجب ملك رحمه الله فى عين الاعـور بجميع الدية وفى الجفون الاربع جميع الدية وفى كلّ واحد منها ربع الدية وفى الانف الدية وفى الاذنين الدية وفى احـداهما نصف الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين ربع الدية وفى كلّ سنّ خمس من الابل ولا فضل لسنّ على ضرس ولا لثنية على ناجذ وفى ذهاب السمع الـديـة فان قـطـع اذنيه فاذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع انفه فاذهب شمّه فعليه ديتان وفى اذهـاب الكلام الدية فان قطع لسانه فاذهب كلامه فعليه دية واحدة وفى اذهاب العقل الدية وفى اذهاب الذكر الدية وذكر الخصى والعنّين وغيرهما سواء وقال ابو حنيفة فى ذكر العنين والخصى حكومة وفى الانثيين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى ثديى المراة ديتـهـا وفى احداهما نصف الدية وفى ثديى الرجل حكومة وقيل دية واما الشجاج فاولها الخارصة وهى التى اخذت فى

الجلد *a* ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التى اخذت فى الجلد وادمت وفيها حكومة * ثم الدامعة وهي التى قد خرج دماوها من قطع الجلد كالدمعة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهي التى قطعت واخذت فى اللحم وفيها حكومة *b* ثم الباضعة وهي التى قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السِمْحاق وهي التى قطعت جميع اللحم بعد الجلد وابقت على عظم الراس غشاوةً رقيقةً وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهى التى قطعت الجلد واللحم والغشاوة واوضحت عن العظم ففيها القود فان عفا عنها ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهى التى اوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الراس حتى تكسّر وفيها عشر من الابل فان اراد القود من الهشم لم يكن له وان اراد من الموضحة قيد له منها واعطى فى زيادة الهشم خمسًا من الابل وقال ملك فى الهشم حكومة ثم المنقّلة وهى التى اوضحت وهشمت حتى شظى العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل فان استقاد من الموضحة اعطى فى الهشم والتنقيل عشرا من الابل ثم المامومة وتسمّى الدامغة وهي التى وصلت الى امّ الدماغ وفيها ثلث الدية واما جراح الجسد لا تقدّر دية شئ منها الا الجايفة وهي الواصلة الى الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود فى جراح الجسد الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة واذا قطعت اطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وان كانت اضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه الدية دية النفس

---

a) M. وادمت addit. *b*) M. omittit.

وسقطت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الاطراف وفيما اندمل من لسان الاخرس ويد الاشلّ والاصبع الزايد والعين القايمة حكومة والحكومة في جميع ذلك ان يقوّم الحاكم المجنى عليه لو كان عبدًا لم يُجْنَ عليه ثم يقوّمه لو كان عبدًا بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة فى جنايته واذا ضرب بطن امراة فالقت من الضرب جنينًا ميتًا ففيه اذا كان حرًّا غرّة عبد او امة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة امّه يستوفى فيه الذكر والانثى فان استهلّ الجنين صارخًا ففيه الدية كاملة ويفرق بين الذكر والانثى وعلى كلّ قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدًا كان او خاطئًا واوجبها ابو حنيفة على الخاطى دون العامد والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل فان اعوزها صام شهرين متتابعين فان عجز عنهما اطعم ستّين مسكينا فى احد القولين ولا شئ عليه فى القول الاخر واذا ادّعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى اللوث واللوث ان يقترن بالدعوى ما يوقع فى النفس صدق المدّعى فيصير القول باللوث قول المدّعى فيحلف خمسين يمينًا ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدّعى عن اليمين او بعضها حلف المدّعى عليه خمسين يمينا وبرئ واذا وجب القود فى نفس او طرف لم يكن لوليّه a ان ينفرد باستيفايه الا باذن السلطان فان كان فى طرف لم يمكنه السلطان من استيفايه حتى يتولّاه غيره واجرة الذى يتولاه فى مال المقتص منه * دون المقتص له وقال ابو حنيفة يكون فى مال المقتص له

a) M. لنفسه

دون المقتصّ منه a فان كان القصاص فى نفس جاز ان ياذن له السلطان فى استيفايه بنفسه اذا كان ثابت النفس عند استيفايه والا استوفاه السلطان له بأوْحَى سيف وامضاه فان تفرّد ولى القود باستيفايه من نفس او طرف ولم يتعدّى عزّره السلطان لافتيات عليه وقد صار الى حقّه بالقود فلا شئ عليه

الفصل السادس فى التعزير والتعزير تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انّه تاديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة اوجه احدها ان تاديب ذى الهيبة من اهل الصيانة احقّ من تاديب اهل البذاء والسفاهة لقول النبى صلعم اقيلوا ذوى الهيبات عثراتهم فتدرّج فى الناس على منازلهم فان تساووا فى الحدود المقدّرة فيكون تعزير من جلّ قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سبّ ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذى لا يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية غير مقدّر وقال ابو عبد الله الزبيرى من اصحاب الشافعى تقدّر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستّة اشهر للتاديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك الى النفى والابعاد اذا تعدّت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها واختلف فى غاية نفيه وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعى تقدّر بما دون الحول ولو بيوم واحد ليلا يصير مساويًا لتعزير الحول فى الزنا وظاهر مذهب ملك انه يجوز

a) M. omittit, L. marg.

ان يزاد فيه على الحول بما يرى من اسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة فى مقدار الضرب وبحسب الرتبة فى الامتهان والصيانة واختلف فى اكثر ما ينتهى اليه الضرب فى التعزير فظاهر مذهب الشافعى ان اكثره فى الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن اقلّ الحدود فى الخمر فلا يبلغ بالحرّ اربعين وبالعبد عشرين وقال ابو حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا فى الحرّ والعبد وقال ابو يوسف اكثره خمسة وسبعون وقال ملك لا حدّ لاكثره ويجوز ان يتجاوز به اكثر الحدود وقال ابو عبد الله الزبيرى تعزير كل ذنب مستنبط من حدّه المشروع فيه واعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حدّ القذف بخمسة اسواط فان كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان فان اصابوه ينال منها ما دون الفرج ضربوهما اعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجدوهما فى ازار *a* لا حايل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستّين سوطًا وان وجدوهما غير متباشرين ضربوهما اربعين سوطًا وان وجدوهما خاليَيْن فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطًا وان وجدوهما فى طريق يكلّمها وتكلّمه ضربوهما عشرين سوطًا وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك محقّقات وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوهما عشرة اسواط وهكذا يقول فى التعزير بسرقة ما لا يجب فيه القطع فاذا سرق نصابا من غير حِرْز ضرب اعلى التعزير خمسة وسبعين سوطًا واذا سرق من حرز اقلّ من نصاب ضرب ستّين سوطًا واذا سرق اقلّ من نصاب من غير

---

a) M. واحد addit.

حرز ضرب خمسين سوطًا فاذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب اربعين سوطًا واذا نقب الحرز ودخل ولم ياخذ ضرب ثلاثين سوطًا واذا نقب الحرز ولم ياخذ ضرب عشرين سوطًا واذا تعرّض للنقب او لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة اسواط واذا وجد معه منقب او كان مراصدا للمال محقّقات ثم على هذه العبارة *a* فيما سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنا فى الظاهر فقد تجرّد *b* الاستحسان فيه عن دليل يتقدّر به فهذا الكلام فى احد الوجوه الذى يختلف فيه الحدّ والتعزير والوجه الثانى ان الحدّ وان لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان تفرّد التعزير بحقّ السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حقّ لادمى جاز لوالى الامر ان يراعى حال الاصلح فى العفو او التعزير وجاز ان يشفع فيه من سال العفو عن الذنب روى عن النبى صلعم انّه قال اشفعوا الىّ ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء ولو تعلّق بالتعزير حقّ لادمى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ففيه حقّ للمشتوم والمضروب وحقّ السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالى الامر ان يسقط بعفوه حقّ المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفى له حقّه من تعزير الشاتم والضارب فان عفا المضروب والمشتوم كان ولى الامر بعد عفوهما على خياره فى فعل الاصلح من تعزير تقويمًا والصفح عنه عفوًا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الادمى واختلف فى سقوط حقّ السلطنة والتقويم عنه على الوجهين احدهما وهو قول ابى عبد الله الزبيرى انه يسقط وليس لولى الامر ان

---

a) M. العبرة *b*) M. يجوز

يعزّر فيه * لانّ حدّ القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أَسْقط والوجه الثانى وهو الاظهر ان لولى الامر ان يعزّر فيه *a* مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزّر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفةً للعفو عن حدّ القذف فى الموضعين لانّ التقويم من حقوق المصلحة العامّة ولو تشاتم وتواثب والد مع ولد سقط تعزير الوالد فى حقّ الولد ولم يسقط تعزير الولد فى حقّ الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب *b* مختصّ بحقّ السلطنة والتقويم لا حقّ فيه للولد ويجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه * وكان تعزير الولد مشتركا بين حقّ الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام فى الوجه الثانى الذى يختلف فيه الحدّ والتعزير والوجه الثالث ان الحدّ وان كان ما حدث عنه من التلف هدرًا فان التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف قد ارهب عمر بن الخطّاب امراة فاخمصت *c* بطنها فالقت جنينا ميتا فشاور فيه عليًّا عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف فى محلّ دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولى الامر وقيل تكون فى بيت المال فامّا الكفارة فهى ماله ان قيل ان الدية على عاقلته وان قيل ان الدية فى بيت المل ففى محلّ الكفارة وجهان احدهما فى ماله والثانى فى بيت المال وهكذا المعلّم اذا ضرب صبيا ادبًا معهودًا فى العرف فافضى الى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا

a) M. omittit, L. marg. *b*) M. الابن *c*) M. له addit.

نشزت عنه فان تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته الا ان يتعمّد قتلها فيقاد بها فامّا صفة الضرب فى التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحدّ واختلف فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيرى الى جوازه فان زاد فى الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز ان يبلغ به انهار الدم وذهب جمهور اصحاب الشافعى رضى الله عنه الى حصره بسوط *a* لم تكسر ثمرته لانّ الضرب فى الحدود ابلغ واغلظ وهو كذلك محظور فكان فى التعزير اولى ان يكون محظورًا ولا يجوز ان يبلغ بتعزير انهار الدم وضرب الحدّ يجب ان يفرّق فى البدن كلّه بعد توقّى الموضع القاتلة ليأخذ كلّ عضو نصيبَه من الحدّ ولا يجوز ان يجمع فى موضع واحد من الجسد واختلف فى ضرب التعزير فاجراه جمهور اصحاب الشافعى مجرىٰ الضرب فى الحدّ فى تفريقه وحظر جميعه وخالفهم الزبيرى فجوّز جمعه فى موضع واحد من الجسد لانّه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحدّ ويجوز ان يصلب فى التعزير حيًّا قد صَلَبَ رسول الله صلعم رجلا على جبل يقال له * ابو ناب *b* ولا يمنع اذا صُلِب اداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلّى مومئًا ويُعيد اذا أُرسِل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة ايام ويجوز فى نكال التعزير ان يجرّد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر فى الناس وينادى عليه بذنبه اذا تكرّر منه ولم يتُبْ ويجوز ان يحلق شعره ولا يجوز ان تحلق لحيته واختلف فى جواز تسويد وجوههم فجوّزه الاكثرون ومنع منه الاقلّون

---

a) L. سوط *b*) P. الثواب

*

الباب العشرون فى احكام الحسبة

والحسبة هى امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى *a* ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وان صحّ من كلّ مسلم فالفرق فيه بين المتطوّع والمحتسب من تسعة اوجه احدها ان فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية والثانى ان قيام المحتسب به من * حقوق نصرته الذى لا يجوز ان يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من *b* نوافل عمله الذى يجوز ان يتشاغل عنه بغيره والثالث انّه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوّع منصوبا للاستعداء والرابع انّ على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوّع اجابته والخامس ان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته وليس على غيره من المتطوّعة بحثٌ ولا فحصٌ والسادس ان له ان يتّخذ على انكاره اعوانا لانّه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوّع ان يندب لذلك اعوانا والسابع ان له ان يعزّر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر والثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر والتاسع ان له اجتهاد رايه فيما تعلّق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى

---

a) Sur. 3, 100. *b*) M. omittit.

الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقرّ وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والى الحسبة وان كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وان جاز ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة واذا كان ذلك كذلك فمن شروط والى الحسبة ان يكون حرّا عدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف الفقهاء من اصحاب الشافعى هل يجوز له ان يحمل الناس فيما ينكره من الامور التى اختلف الفقهاء فيها على رايه واجتهاده ام لا على وجهين احدهما وهو قول ابى سعيد الاصطخرى ان له ان يحمل ذلك على رايه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب ان يكون عالمًا من اهل الاجتهاد فى احكام الدين ليجتهد رايه فيما اختلف فيه والوجه الثانى ليس له ان يحمل الناس على رايه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفًا بالمنكرات المتّفق عليها

فصل واعلم انّ الحسبة واسطة بين احكام القضا واحكام المظالم فامّا ما بينها وبين القضا فهى موافقة لاحكام القضا من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين فامّا الوجهان فى موافقتها لاحكام القضاء فاحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه فى حقوق الادميين وليس هذا على عموم الدعاوى وانّما يختص بثلاثة انواع من الدعوى احدهما ان يكون فيما تعلّق ببخس وتطفيف فى كيل او وزن والثانى ما يتعلّق بغشّ او تدليس فى مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلّق بمطل وتاخير لدَيْن

مستحقّ مع المكنة وانّما جاز نظره فى هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من ساير الدعاوى لتعلّقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب الى اقامته لانّ موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفايها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والفصل البات فهذا احد وجهى الموافقة والوجه الثانى ان له الزام المدّعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم فى كلّ الحقوق وانّما هو خاصّ فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكّنه وايساره فيلزم المقرّ الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقّها لانّ فى تأخيره لها منكر هو منصوب لازالته وامّا الوجهان فى قصورها عن احكام القضاة فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وساير الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان * ينتدب لسماع[a] الدعوى لها ولا ان يتعرّض للحكم فيها لا فى كثير من الحقوق ولا فى قليلها من درهم فما دونها الا ان يردّ ذلك اليه بنصّ صريح بزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه ان يكون من اهل الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره احقّ فهذا وجه والوجه الثانى انّها مقصورة على الحقوق المعترف بها فامّا ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لانّ الحاكم فيها يقف على سماع بيّنة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بيّنة

---

a) M. يبتدى بسماع

على اثبات الحق ولا ان يحلف يمينا على نفى الحق والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم احق وامّا الوجهان فى زيادتها على احكام القضايا فاحدهما انّه يجوز للناظر فيها ان يتعرّض لتصفّح ما يامر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعدٍ وليس للقاضى ان يتعرّض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرّض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوّزًا فى قاعدة نظره والثانى ان للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلّق بالمنكرات ما ليس للقضاة لانّ الحسبة موضوعة الى الرهبة فلا يكون خرج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوّزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناءة والوقار احقّ وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجوّز وخرق لانّ موضوع كلّ واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حدّه وامّا ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فامّا الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقرّ على الرهبة المختصّ بسلاطة السلطنة وقوّة الصرامة والثانى جواز التعرّض فيهما لاسباب المصالح والتطلّع الى انكار العدوان الظاهر وامّا الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى ورتبة الحسبة^a احفض * وجاز لوالى المظالم ان يوقّع الى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضى ان يوقع الى والى

a) M. الحسبة et postea المظالم

المظالم *a* وجاز له ان يوقّع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقّع الى واحد منهما فهذا الفرق الثانى انّه يجوز لوالى المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكم

فصل فاذا استقرّ ما وصفنا *b* من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهى تشتمل على فصلين احدهما امر بالمعروف والثانى نهى عن منكر فامّا الامر بالمعروف فينقسم ثلاثة اقسام احدها ما تعلّق بحقوق الله تعالى والثانى ما تعلّق بحقوق الادميين والثالث ما كان مشتركا بينهما فامّا المتعلّق بحقوق الله عزّ وجلّ فضربان احدهما يلزم الامر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون فان كانوا عددًا قد اتّفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان يأخذهم باقامتها ويامرهم بفعلها ويؤدّب على الاخلال بها وان كانوا عددًا قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال احدها ان يتّفق رايه وراى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه ان يأمرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره بها ويكون على تاديبهم فى تركها الين من تاديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية ان يتّفق رايه وراى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز ان يامرهم باقامتها وهو بالنهى عنها لو اقيمت احقّ والحال الثالثة ان يرى القوم انعقاد الجمعة بها ولا يراه المحتسب فلا يجوز له ان يعارضهم فيها فلا يامر باقامتها لانّه لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم ممّا يرونه فرضًا عليهم والحال

a) M. omittit. *b*) M. ذكرنا

الرابعة ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب ان يأمرهم باقامتها اعتبارا بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعى رضى الله عنه احدهما وهو مقتضى قول ابى سعيد الاصطخرى انه يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشوا الصغير على تركها فيظن انها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راى زياد مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا فى صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فامر بالقاء الحصى فى صحن المسجد الجامع وقال لست امن ان يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشا ان مسح الجبهة من اثر *a* السجود سنة فى الصلاة والوجه الثانى لا يتعرض لامرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا ان ياخذهم فى الدين برايه مع تسويغ الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون ان نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة واما امرهم بصلاة العيد فله ان يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف اصحاب *b* الشافعى فيها هل هى مسنونة او من فروض الكفاية فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية كان الامر بها حتما فاما صلاة الجماعة فى المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعاير الاسلام وعلامات متعبدات التى فرق بها رسول الله صلعم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع اهل بلد او محلة على تعطيل الجمعات فى

---

a) M. omittit. *b*) M. omittit.

مساجدهم وترك الاذان فى اوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبًا الى امرهم بالاذان والجماعة فى الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه او مستحبّ له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف اصحاب الشافعى فى اتّفاق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا فامّا من ترك صلاة الجمعة من احاد الناس او ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً وإلْفًا لانّها من الندب الذى يسقط بالأعذار الا ان يقترن به استرابة او يجعله الفا وعادة ويخاف تعدّى ذلك الى غيره فى الاقتداء به فيراعى حكم المصلحة به فى زجره عمّا استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرًا بشواهد حاله كالذى روى عن النبى صلعم انّه قال لقد هممت ان آمُرَ اصحابى ان يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذّن لها وتقام ثم أُخالف الى منازل اقوام لا يحضرون الصلاة فأُحْرِقها عليهم وامّا ما يامر به احاد الناس وافرادهم فكتاخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويومر بفعلها ويراعى جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثّه على فعلها بعد ذكره ولم يوذّبه وان قال تركتها لتوان واهوان ادّبه زجرًا واخذه بفعلها جبرًا ولا اعتراض على من اخّرها والوقت باقٍ لاختلاف الفقهاء فى فضل التاخير ولكن لو كانت الجماعات فى بلد قد اتّفق اهله على * تأخير صلواته a الى اخرها b والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يأمرهم بالتعجيل على وجهين لانّ اعتياد جميع الناس لتاخيرها يفضى بالصغير الناشى الى اعتقاد ان هذا هو الوقت دون ما

---

a) M. تاخيرهم فى صلواتهم b) L. اوقاتهم

تقدّمهم ولو عجّلها بعضهم تُرك من اخّرها منهم وما يراه من التأخير فامّا الاذان والقنوت فى الصلوات اذا خالف فيه راى المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهى وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوّغا فى الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سايغ يخالف فيه راى المحتسب من ازالة النجاسة بالمايعات والوضوء بماء تغيّر بالمذرورات الطاهرات او الاقتصار على مسح اقلّ الراس او العفو عن قدر الدرهم من النجسات فلا اعتراض له فى شىّ من ذلك بامر ولا نهى فكان له فى اعتراضه عليهم فى الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فانّه ربّما ال الى السكر من شربه ثم على نظاير هذا المثال تكون اوامره بالمعروف فى حقوق الله تعالى

فصل فامّا الامر بالمعروف فى حقوق الادميين فضربان عامّ وخاصّ فامّا العامّ فكالبلد اذا تعطّل شربه او استهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفّوا عن معونتهم *a* فان كان فى بيت المال مالٌ لم يتوجّه عليهم فيه ضرر *b* وامر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة *c* بنى السبيل فى الاجتياز بهم لانّها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فامّا اذا اعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى

---

a) M. addit نظر فى ذلك كلّها على حسب ما يجب لانّ هذا حقّ مصروف الى سهم المصالح وهو فى بيت المال
b) M. امر *c*) Solus O. ولا بمعونة على

السبيل فيهم متوجّها الى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعيّن احدهم فى الامر بـه وان شرع ذوو المكنة فى عمله وفى مراعاة بنى السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حقّ الامر به ولم يلزمهم الاستيذان فى مراعاة بنى السبيل ولا فى بناء ما كان مهدومًا ولكن لـو ارادوا هدم ما يعيدون بناه من المسترمّ والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عمّ اهل البلد من سوره وجامعه الا باستيذان ولى الامر دون المحتسب ليأذن لهم فى هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خصّ من المساجد فى العشاير والقبايل ان لا يستاذنوه وعلى المحتسب ان ياخذهم ببناء ما هدموه وليس له ان ياخذهم باتمام ما استانفوه فامّا اذا كفّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرمّ فان كان المقام فى البلد ممكنًا وكان الشرب وان قلّ مقنعا تاركهم واياه وان تعذّر المقام فى البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد ثغرًا يضرّ بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولى الامر ان يفسح فى الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به وكان تاثير المحتسب فى مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب اهل المكنة فى عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرًا مُضرًّا بدار الاسلام كان امره ايسر وحكمه اخفّ ولم يكن للمحتسب ان ياخذ اهله جبرًا بعمارته لان السلطان احقّ ان يقوم به ولو اعوزه المال فيستاجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه انتم مخيّرون بين الانتقال عنه او الالتزام ما يتصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه فان اجابوه الى التزام ذلك كلّف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز ان ياخذ كلّ واحد منهم فى عينه ان يلتزم جبرا ما لا تسمح به نفسه من

قليل ولا كثير ويقول ليخرج كلّ واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسًا به ومن اعوزه المال اعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة او يلوح اجتماعها لضمان كلّ واحد من اهل المكنة * قدرًا طاب به نفسًا شرع حينئذ فى عمل المصلحة واخذ كلّ ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه *a* وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصّة لانّ حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع واذا عمّت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ولئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذا ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلّت وشقّ استيذان السلطان فيها او خيف زيادة الضرر لبعد *b* استيذانه جاز شروعه فيها من غير استيذان وامّا الخاصّ فكالحقوق اذا مطلت والديون اذا اخّرت فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه اصحاب الحقوق وليس له ان يحبس بها لانّ الحبس حكم وله ان يلازم عليها لانّ لصاحب الحقّ ان يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعى فيمن يجب له ويجب عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له ان ياخذ له باداتها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب ان يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها فامّا قبول الوصايا والودايع فليس له ان يأمر فيها اعيان الناس واحادهم ويجوز ان يأمر بها على العموم حثًّا على التعاون بالبرّ والتقوى

---

a) O. et L. marg., M. omittit. *b*) L. لتعذر

ثمّ *a* على هذا المثال تكون اوامره بالمعروف فى حقوق الادميين

فصل فامّا الامر بالمعروف فيما كان مشتركًا بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكاخذ الاولياء بنكاح الايامى من اكفايهنّ اذا طلبن والزام النسآء احكام العدد اذا فورقن وله تاديب من خالف فى العِدّة من النساء وليس له تاديب من امتنع من الاولياء ومن نفى ولدًا قد ثبت فراش امّه ولحوق نسبه اخذه باحكام الاباء جبرًا وعزّره على النفى ادبًا وياخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفوهم من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك ارباب البهايم ياخذهم بعلوفتها اذا قصروا وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن اخذ لقيطًا وقصر فى كفالته امره ان يقوم بحقوق التقاطه * من التزام *b* كفالته او تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوالّ *c* اذا قصر فيها ياخذه بمثل ذلك من القيام بها او تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا للضالّة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط واذا اسلم الضالّة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثمّ على نظاير هذا المثال يكون امره بالمعروف فى الحقوق المشتركة

فصل وامّا النهى عن المنكرات فينقسم ثلاثة اقسام احدها ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الادميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقّين فامّا النهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام احدها ما تعلّق بالعبادات والثانى

---

b) M. وقبول الودائع والوصايا pro ثمّ exhibet. *b*) M. والتزام

c) M. والضال

ما تعلّق بالمحظورات والثالث ما تعلّق بالمعاملات فامّا المتعلّق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيآتها المشروعة والمتعمّد تغيير اوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر فى صلاة الاسرار والاسرار فى صلاة الجهر او يزيد فى الصلاة او فى الاذان اذكارًا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا اخلّ بتطهير جسده او ثوبه او موضع صلوته انكره عليه اذا تحقّق ذلك منه ولا يواخذه بالتُّهم ولا بالظنون كالذى حكى عن بعض الناظرين فى الحسبة انّه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما ببيت طهارته فلمّا انكر ذلك اراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدّى فيه احكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنّة وهكذا لو ظنّ برجل انّه يترك الغسل من الجنابة او يترك الصلاة والصيام لم يواخذه بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان راه ياكل فى شهر رمضان لم يقدر على تاديبه الا بعد سواله عن سبب اكله اذا التبست احواله فربّما كان مريضا او مسافرًا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كفّ عن زجره وامره باخفاء اكله لئلا يعرّض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانّه موكول الى امانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرةَ ردع وادّبه تاديب زجر وهكذا لو علم عذره فى الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة ممّن لا يميّز حال عذره من غيره فامّا الممتنع

a) M. ان

من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة باخذها منه جبرًا اخصّ وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرًا احقّ وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخصّ بالانكار عليه من عامل الصدقة لانّه لا اعتراض للعامل فى الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل بالانكار عليه اخصّ لانّه لو دفعها اجزاه ويكون تاديبه معتبرًا بشواهد حاله فى الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انّه يخرجها سرًّا وكل الى امانته فيها وان رأى رجلا يتعرّض لمسئلة الناس فى طلب الصدقة وعلم * انّه غنى a امّا بمال او عمل انكره عليه وادّبه فيه وكان المحتسب بانكاره اخصّ من عامل الصدقة قد فعل عمر رضى الله عنه مثل ذلك بقوم من اهل الصدقة ولو راى عليه اثار الغنى وهو يسال الناس اعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون فى الباطن فقيرًا واذا تعرّض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرّض للاحتراف بعمله فان اقام على المسئلة عزّره حتى يقلع عنها وان دعت الحال عند الحاج من حرمت عليه المسئلة بمال او عمل الى ان ينفق على ذى المال جبرًا من ماله ودوّاجر ذو العمل وينفق عليه من اجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكّام b به احقّ فيرفع امره الى الحاكم ليتولّى ذلك او ياذن فيه واذا وجد من يتصدّى لعلم الشرع من ليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تاويل او تحريف جواب انكر عليه التصدّى لما ليس هو من اهله واظهر امره لئلا يغترّ به ومن اشكل عليه

---

a) M. انّ ماله ما يغنيه عنها b) M. وحكم الحكام

امره لم *a* يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مرّ على بن ابى طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلّم على الناس فاختبره *b* فقال له ما عماد الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قال تكلّم الان ان شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولاً خرّق به الاجماع وخالف فيه النصّ وردّ قوله *c* علماء عصره انكره عليه وزجره عنه فان اقطع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين احقّ واذا تعرّض بعض المفسّرين لكتاب الله تعالى بتاويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة يتكلّف له غمض معانيه او تفرّد بعض الرواة باحاديث مناكير تنفر منها النفوس او يفسد بها التاويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصحّ منه انكاره اذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحقّ من الباطل وذلك من احد وجهين امّا ان يكون بقوته فى العلم واجتهاده فيه لا يخفى ذلك عليه وامّا بان يتّفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعوّل فى الانكار على اقاويلهم وفى المنع منه على اتّفاقهم

فصل وامّا ما تعلّق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظانّ التهمة فقد قال النبى صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدّم الانكار ولا يعجّل بالتأديب قبل الانكار وحكى ابرهيم النخعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلّى مع النساء فضربه بالدرّة فقال الرجل والله ان كنتُ احسنتُ لقد ظلمتنى ولئن كنت اسأت فما علّمتنى فقال عمر امّا شهدتَ عزمتى فقال ما شهدتُ

---

a) M. ولم *b*) M. omittit, et deinde فقال *c*) M. قول

لک عزمة فالقى *a* اليه الدرّة فقال له اقتصّ قال لا اقتصّ اليوم قال فاعف عنّى قال لا اعفوا فافترقا على ذلك ثمّ لقيه من الغد فتغيّر لون عمر فقال له الرجل يا امير المومنين كانّى ارى ما كان منى قد اسرع *b* فيك قال اجل قال فاشهد *c* انّى قد عفوت عنك واذا راى وقفة رجل مع امراة فى طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدًّا من هذا وان كانت الوقفة فى طريق خالٍ فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتاديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصُنْها عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فخَفْ الله تعالى من خلوة تودّيك الى معصية الله تعالى ولكن زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عايشة راى رجلا تكلم امرأة فى طريق فقال له ان كانت حرمتك انّه لقبيح بك ان تكلّمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو اقبح ثمّ ولّى عنه وجلس * للناس يحدّثهم *d* فاذا برقعة قد القيتْ فى حجرة مكتوب فيها

(الكامل) انّ التى ابصرْتَنى *e* سَحَرًا أُكلّمها رسول
ادّتْ الىّ رسالة كادت لها نفسى تسيل
من فاتر الالحاظ يجْذُبُ خصرَه ردْفٌ ثقيل
متنكّبا قوس الصبى يرمى وليس له رسيل
فلو ان اذنك عندنا *f* حتى تسمع ما نقول
لرأيتَ ما استقبحْتَ من امرى هو الحسن الجميل

---

a) L. فرمى et postea بالدرّة *b*) M. اشرع, L. اشر
c) L. الله addit. *d*) M. يحدّث الناس *e*) P. انصرتها, et post اكلمها omittit. *f*) M. بيننا

فقراها ابن *a* عايشة ووجد مكتوبًا على رأسها ابو نُوّاس فقال ابن عايشة ما لى والتعرّض لابى نواس وهذا القدر من انكار ابن عايشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة الحسبة *b* كافيا وليس فيما قاله ابو نواس تصريح بفجور لاحتمال *c* ان يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان *d* بفجوره وريبته فيكون من مثل ابى نواس منكرًا وان جاز ان لا يكون من غيره منكرًا فاذا راى المحتسب فى هذه الحال ما ينكرها تانّى وتفحّص وراعى شواهد الحال ولم يعجّل بالانكار قبل الاستخبار كالذى رواه ابن ابى الزناء عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يطوف بالبيت اذا رجل يطوف بالبيت وعلى عتقه *e* مثل المهاة يعنى حسنًا وجمالاً وهو يقول

(السريع) عُدتُّ *f* لهذى *g* جملا ذلولا
موطّأً اتّبع *h* السهولا
أعدلها بالكفّ ان تميلا
احذر ان تسقط وتزولا *i*
ارجوا بذاك نايلًا جزيلا

فقال له عمر رضى الله عنه يا عبد الله من هذه التى وهبْتَ لها حجّك فقال امراتى يا امير المومنين وانّها حمقاء مِرْغامة اكول قمامة *k* لا يبقى لها خامة فقال له ما لك لا تُطلقها قال انّها

---

a) L. ابى addit. *b*) M. هذا addit. *c*) L. واحتمل
d) L. يشهدان *e*) L. امراة addit. *f*) P. اعدْت
g) L. هذا, P. هذه *h*) P. ربيع *i*) P. او تزول
k) M. قامة

حسناء لا تُفْرِك ، وامّ صبيان فلا تُتْرَك ، قال فشانك بها قال ابو زيد المرغام المختلط *a* فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلمّا انتفت عنه الريبة لان له واذا جاهر *b* رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها *c* وادّبه وان كان ذمّيا ادّب على اظهارها واختلف الفقهاء *d* فى اراقتها عليه فذهب ابو حنيفة الى انّها لا تُراق عليه لانّها عنده من اموالهم المضمونة فى حقوقهم ومذهب الشافعى انّها تراق عليهم لانّها لا تضمّن عنده فى حقّ مسلم ولا كافر فامّا المجاهرة باظهار النبيذ فعند ابى حنيفة انّه من الاموال التى يقرّ المسلمون عليها فيمتنع من اراقتها ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعى انّه ليس بمال كالخمر وليس فى اراقته غرم فيعتبره *e* والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليه ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا ان يامره باراقته حاكمٌ من اهل الاجتهاد لئلا يتوجّه عليه غرم ان حوكم فيه *f* فامّا السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهُجْره ادّبه على السكر والهجر تعزيرًا لا حدًّا لقلّة مراقبته وظهور سخفه فامّا المجاهرة باظهار الملاهى المحرّمة فعلى المحتسب ان يفصّلها حتى تصير خشبًا *g* لتزول عن حكم الملاهى ويؤدّب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهى واما اللعب فليس يقصد بها المعاصى وانّما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من

---

a) L. المختلطة *b*) M. تظاهر *c*) M. عليه addit. *d*) O. العلماء superscribit. *e*) Solus M. وبصير et postea الى شواهد *f*) L. عليه *g*) L. addit. يصلح لغير الملاهى

وجوه التدبير تقارنه معصية بتصويره *a* ذوات الازواح وتشابه *b* الاصنام فللتمكين منها وجهٌ وللمنع منها وجهٌ وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبى عليه السلام على عايشة رضى الله عنها وهى تلعّب بالبنات فاقرّها ولم ينكر عليها وحكى ان ابا سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى تقلّد حسبة بغداد فى ايام المقتدر فازال سوق الدادى ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ المحرم واقرّ سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عايشة رضى الله عنها تلعّب بالبنات بمشهد رسول الله صلعم فلا ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من *c* الاجتهاد فاما سوق الدادى *d* فالاغلب من حاله انه لا يستعمل الا فى النبيذ وقد يجوز ان يستعمل نادرًا فى الدواء *e* وهو بعيد فبيعه عند من يرى اباحة النبيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله فى غيره ومكروه اعتبارًا بالاغلب من حاله وليس منع ابى سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانّما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمجاهرة ببيعه *الحاقًا له باباحة ما اتّفق الفقهاء على اباحة مقصوده *f* ليقع لعوامّ الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء فامّا ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتحسّس عنها ولا ان يهتك

---

a) Solus M. بتصوّر *b*) M. ومشابهة *c*) M. فى
d) Solus M. النداء *e*) M. الوادى *f*) P. prorsus omittit. Solus M. الحاقًا offert et pergit لتنفع عوام والفرق الناس

الاستار حذرًا من الاستتار *a* بها قال النبى عليه السلام من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه فان غلب على الظن استسرار *b* قوم بها لامارة دلت واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه *c* ان رجلا خلا بامرأة ليزنى بها او برجل ليقتله فيجوز له فى مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث فى ذلك والانكار كالذى كان من شان المغيرة بن شعبة فقد روى انه كان تختلف اليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها ام جميل بنت محجم بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال لها الحجاج ابن عبيد فبلغ ذلك ابا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من امرهم فى الشهادة عليه عند عمر رضى الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضى الله عنه هجومهم وان كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة والضرب الثانى ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حكى ان عمر رضى الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد فى الاخصاص فاوقدتم فقالوا يا امير المومنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست

---

a) M. الاستشراز *b*) L. استتار *c*) L. يخبره

ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلتّ فقال عمر رضى الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فان سمع اصوات ملاهٍ منكرة *a* من دار تظاهر اهلها باصواتها *b* انكرها خارج الدار ولم يهاجم عليها بالدخول لانّ المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عمّا سواه من الباطن

فصل وامّا المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به اذا كان متّفقا على حظره فعلى والى الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وامره فى التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدّة الحظر فامّا ما اختلف الفقهاء فى حظره واباحته فلا مدخل له فى انكاره الا ان يكون ممّا ضعف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محظور متّفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء *c* المتّفق على تحريمه فهل يدخل فى انكاره بحكم ولايته ام لا على ما قدمناه من الوجهين وفى *d* معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود *e* المناكح المحرمة ينكرها ان اتّفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون ممّا ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متّفق عليه كالمتعة فربّما صارت ذريعة الى استباحة الزنا ففى انكاره لها وجهان * وليكن بدلَ *f* انكاره لها الترغيبُ فى العقود المتّفق عليها وممّا يتعلّق بالمعاملات غشّ المبيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع منه ويودّب عليه بحسب الحال فيه وروى عن النبى صلعم

a) M. in utraque voce articulum addit. *b*) M. باصواتهم *c*) M. النسيئة *d*) M. فى *e*) L وعقود *f*) Solus M وليكون تركا

انّه قال * ليس منّا من غشّ *a* فان كان هذا الغشّ تدليسا على المشترى ويخفى عليه فهو اغلظ الغشوش تحريما واعظمها *b* مأثمًا فالانكار عليه اغلظ والتاديب عليه اشدّ وان كان لا يخفى على المشترى كان اخفّ مأثمًا والين انكارًا وينظر فى مشتريه فان اشتراه ليبيعه من *c* غيره توجّه الانكار على البايع لغشّه وعلى المشترى بابتياعه لانه قد يبيعه من *d* لا يعلم بغشّه فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة الانكار وتفرّد البايع وحده وكذلك القول فى تدليس الاثمان ويمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع للنهى عنه فانّه نوع من التدليس ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه *e* وليكن الادب عليه اظهر والمعاقبة فيه اكثر ويجوز له اذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامّة لا يتعاملون الا به كان احوط واسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجّه الانكار عليهم ان كان مبخوسا من وجهين احدهما لمخالفته فى العدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية والثانى للبخس والتطفيف فى الحقّ وانكاره من الحقوق الشرعية فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجّه الانكار عليهم *f* بحقّ السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان

---

a) P. ومن غشنا فليس منّا *b*) O. اعظمه
c) M. على *d*) M. لمن *e*) Sur 83, 1 seqq. *f*) M. عليه

زوّر قوم على طابعه كان المزوّر فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغشّ كان الانكار عليه والتاديب مستحقّا من وجهين احدهما فى حقّ السلطنة من جهة التزوير والثانى من جهة الشرع فى الغشّ وهو اغلظ النكيرين وان سلم التزوير من غشّ تفرّد بالانكار السلطانى منهما فكان احقّهما واذا اتّسع البلد حتى احتاج اهله فيه الى كيّالين ووزّانين ونُقّاد *a* تخيّرهم المحتسب ومنع ان ينتدب لذلك الا من ارتضاه من الامناء الثقات وكانت اجورهم من بيت المال ان اتّسع لها فان ضاق عنها قدّرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة والتحيّف فى مَكيل او مَوْزون وقد كان الامراء يقومون باختيارهم وترتّبهم لذلك ويثبتونهم باسمائهم فى الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرُهم ممّن لا تومن وساطته فان ظهر من احد من هولاء المختارين للكيل والوزن تحيّف فى تطفيف او ممايلة فى زيادة اُدّب واخرج من جملة المختارين ومنع ان يتعرّض للوساطة بين الناس فكذلك القول فى اختيار الدلّالين يقرّ منهم الامناء ويمنع الخونة وهذا ممّا *b* يتولاه ولاة الحسبة ان فعد عنه الامراء فامّا اختيار القسّام والذرّاع فالقضاة احقّ باختيارهم من ولاة الحسبة لانّهم قد يستنابون فى اموال الايتام والغيّب فامّا اختيار الحرّاسين فى القبايل والاسواق فالى الحماة واصحاب المعاون واذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز ان ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر فان افضى الى تجاحد وتناكر كان القضاة احقّ بالنظر فيه من ولاة

---

a) P. صرّافان, L. نقّادين *b*) M. لا addit.

لحسبة لانّهم بالاحكام احقّ وكان التاديب فيه الى المحتسب فان تولاه للحاكم جاز لاتّصاله بحكمهم وممّا ينكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والاحاد التبايع بما لم يالفه اهل البلد من المكاييل والاوزان التى لا تعرف فيه وان كانت معروفة فى غيره فان تراضى بها اثنان لم يعترّض عليهما بالانكار والمنع ويمنع ان يرتسم بهما قوم فى العموم لانّه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا

فصل واما ما ينكره من حقوق الادميين المحضة فمثل ان يتعدّى رجل فى حدّ لجاره او فى حريم لداره او فى وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لانّه حقّ يخصّه فصحّ *a* منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكل واخذ المتعدّى بازالة تعديه وكان له تاديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان للحاكم بالنظر فيه احقّ ولو ان الجار اقرّ جارّه على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك كان له ذلك واخذ المتعدّى بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدا البناء ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار فى اذنه لم يوخذ الثانى بهدمه ولو انتشرت اغصان الشجرة الى دار جاره كان للجار ان يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة لياخذه بازالة ما انتشر من اغصانها فى داره ولا تاديب عليه لانّ انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار ارض الجار لم يوخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرّف فى

---

a) Solus O. omittit.

قرار ارضه وان قطعها واذا نصب المالك تنوراً فى داره فتاذّى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب فى داره رحا او وضع فيها حدّادين او قصّارين لم يمنع لانّ للناس التصرّف فى املاكهم بما احبّوا وما يجد الناس من مثل هذا بُدًّا واذا تعدّى مستاجر على اجير فى نقصان اجره او استزادة عمل كفّه عن تعدّيه وكان الانكار عليه معتبراً بشواهد حاله ولو قصر الاجير فى حقّ المستاجر فنقصه من العمل او استزاده فى الاجرة منعه منه وانكره عليه اذا تخاصموا اليه فان اختلفوا وتناكروا كان للحاكم بالنظر بينهم *a* احقّ وممّا يوخذ ولاة الحسبة بمراعاته من اهل الصنايع فى الاسواق ثلاثة اصناف منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصّر ومنهم من يراعى حاله فى الامانة والخيانة ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداة فامّا من يراعى عمله فى الوفور والتعصير وكالطبّ والمعلّمين لان للطبّ اقدام على النفوس بفضى التقصير فيه الى تلف او سقم وللمعلّمين من الطرايق الى ينشوا الصغار عليها ما يكون نعلهم عنها بعد الكبر عسيرًا فيقرّ منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر واساء من التصدّى لما يفسد به النفوس ويخبث به الاداب واما من يراعى حاله فى الامانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصّارين والصبّاغين لانّهم ربّما هربوا باموال الناس فيراعى اهل الثقة والامانة بينهم فيقرّهم ويُبْعد من ظهرت خيانته ويشهر امره لئلا يغترّ به من لا يعرفه وقد قيل ان للحماة وولاة المعاون اخصّ بالنظر فى احوال هاولاء من ولاة الحسبة وهو الاشْبَهْ لانّ الخيانة تابعة للسرقة وامّا من يراعى عمله فى الجودة والرداة فهو ممّا

a) M. بينهما

ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم ان ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد فامّا فى عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلّق بذلك غرم روعى حال الغرم فان افتقر الى تقدير او تقويم لم يكن للمحتسب ان ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمى وكان القاضى بالنظر فيه احقّ وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحقّ فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع للمحتسب ان ينظر فيه بالزام الغرم والتاديب على فعله لانّه اخذ بالتناصف وزجر عن التعدّى ولا يجوز ان يسعّر على الناس الاقوات ولا غيرها فى رخص ولا غلا واجازه مالك فى الاقوات مع الغلا

فصل وامّا ما ينكره من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناه ان يستر سطحه وانّما يلزم ان لا يشرف على غيره ويمنع اهل الذمة من تعلية ابنيتهم على ابنية المسلمين فان ملكوا ابنيةً عاليةً اقرّوا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين واهل الذمّة ويأخذ اهل الذمّة بما شرط عليهم فى ذمّتهم من لبس الغيار والمخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسببٍ او اذى ويؤدّب عليه من خالف فيه واذا كان فى ايمّة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات انكر ذلك عليه كما انكره رسول الله صلعم على معاذ بن جبل حين اطال الصلاة بقومه وقال أفتّانٌ انت يا معاذ فان اقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم

يجز ان يودّبه عليها ولكن يستبدل به من يخفّفها واذا كان فى القضاة من يحاجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضرّ الخصوم فللمحتسب ان ياخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضا بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من انكار ما قصّر فيه قد مرّ ابرهيم بن بطحاء والى الحسبة بجانبَى بغداد بدار ابى عمر بن حماد وهو يومئذ قاضى القضاة فراى الخصوم جلوسًا على بابه ينظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس *a* على الباب *b* وقد بلغتهم الشمس وتاذّوا بالانتظار فامّا جلست لهم او عرّفتهم عذرك فينصرفوا *c* ويعودوا واذا كان فى سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفاً على استعداء العبيد على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان فى ارباب المواشى من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه انكره المحتسب عليه ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعدٍ اليه فان ادّعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب ان ينظر فيه لانّه وان افتقر الى اجتهاده فهو عرفى يرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهاد شرعى والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وان امتنع من اجتهاد الشرع واذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز ان يامره بها

---

a) L. وقوف *b*) Hic finitur fol. 384 cod. P. foliumque 385 inde a verbo الـزبـيـرى pag. ۴۳۱ lin. 8 pergit, ita ut duo folia excidisse videantur. *c*) M. لينصرفوا

ويأخذه بالتزامها ولو استعداه من تقصير سيده فيها لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانّه يحتاج في التقدير الى اجتهاد شرعي * ولا يحتاج في التزام الاصل الى اجتهاد شرعي لانّ التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه وللمحتسب ان يمنع ارباب السُفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحايل واذا اتّسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجْنّ عند الحاجة واذا كان في اهل الاسواق من يختصّ بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وامانته فاذا تحقّقها منه اقرّه على معاملتهنّ وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهنّ وادّبه على التعرّض لهنّ وقد قيل ان الحماة وولاة المعاون اخصّ بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانّه من توابع الزنا وينظر والى الحسبة في مقاعد الاسواق فيُقرّ منها ما لا ضرر فيه على المارّة ويمنع ما استضرّ به المارّه ولا يقف منعه على الاستعداء اليه وجعله ابو حنيفة موقوفا على الاستعداء اليه واذا بنا قوم في طريق سابل منع منه وان اتّسع الطريق ويأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لان مرافق الطرق للمسلوك لا للابنية واذا وضع الناس الامتعة والات الابنية في مسالك الشوارع والاسواق ارتفاقاً لينقلوه حالا بعد حال مكّنوا منه ان لم يستضرّ به المارّة ومنعوا منه ان استضرّوا به وهكذا القول في اخراج الاجنحة والسوابيط ومجاري المياه وابار الحشوش يقرّ ما لم يضرّ ويمنع ما ضرّ ويجتهد المحتسب رايه فيما

a) L. omnia omittit, M. usque ad لانّ, deinde uterque pergit لزومه

ضرّ ولم يضرّ لانّه من الاجتهاد العرفى دون الشرعىّ والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعى ما روعى فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفى ما روعى فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب ممّا هو ممنوع من الاجتهاد فيه ولوالى الحسبة ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا فى ملك او مباح الا من ارض مغصوبة *a* فيكون لمالكها ان ياخذ من دفنه فيها بنقلهم منها واختلف فى جواز نقلهم من ارض قد لحقها سيل او ندى فجوّزه الزبيرى واباه غيره ويمنع من خصاء الادميين والبهايم ويودّب عليه وان استحقّ فيه قودًا وديةً استوفاه لمستحقّها ما لم يكن فيه تناكر وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا لمجاهدة فى سبيل الله ويودّب من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم ويمنع من التكسّب بالكهانة واللهو ويودّب عليه الآخذ والمعطى وهذا فصل يطول ان يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان* ايمّة الصدر *b* الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لمّا اعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسّب وقبول الرشاء لان امرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة *c* سقط حكمها وقد اغفل الفقهاء من بيان احكامها ما لم يَجْرِ *d* الاخلال به وان كان كثر كتابنا هذا يشتمل *e* على ما قد اغفله الفقهاء او

a) O. sine punctis, M. معضوبة *b*) L. اهل العصر
c) L. لقوايدها *d*) M. يرِ *e*) M. مشتملا

قصّروا فيه فذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وانا اسأل الله توفيقا لما توخيناه وعونًا على ما نويناه بمنّه ومشيئته وهو حسبي ونعم الوكيل[a]

تمّ كتاب الاحكام السلطانية
بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلّى الله على سيّدنا محمّد
وعلى اله وصحبه وسلّم
تسليما والحمد لله
ربّ العالمين
تمّ تمّ
تمّ

a) Quae sequuntur, e M. desumta sunt.

Pag. ٣٧٣ lin. 8. الاحتساب in initio lin.

„ ٣٨٠ lin. 10. كالموقّتات *

„ ٤١٧ lin. extr. علّمتنى *

„ 15. lin. 14. Accuratius haec vox in كتاب مختار در explicatur: هو لغة المنع مطلقا وشرعًا منع من نفاذ فتوى تصرف قولى لا فعلى لانّ الفعل بعد وقوعه لا يمكن ردّه فلا يتصوّر الحجر عنه

ADDENDA ET EMENDANDA.

Pag. ۴ lin. 12. كالجهاد x

„ ۱۱ lin 11. تسمع x

„ ۷۱ lin. 4. ليسوا *

„ ۱۰۰ lin. extr. انجلت x

„ ۱۱۹ lin. 8. بالنعليد *

„ ۱۲۵ lin. 7. نعيبا *

„ ۱۷۳ lin. 6. الاولى emendo.

„ ۱۷۹ lin. 9. Cum P. لا emendo.

„ ۲۱۰ lin. 2. Legendum est aut انّه aut ان دفعها

„ ۲۸۲ lin. paenult. Ahmed fol. 9 v. sic dicit: وروى
ان اوّل من قال امّا بعد كعب بن لوى

„ ۲۹۳ lin. extr. فانّهما *

„ ۳۱۳ lin. 1. Legendum est مغيضًا

„ ۳۲۰ lin. 11. يلحقه *

„ ۳۲۵ lin. 12. والنار *

„ ۳۲۹ lin. 19. السلطنة *

أَنْفَقُ maiorem vim habens ١٢ lin. extr.; ١٠٩, 3 cet.

أَنْفَى magis negans ١١٢, 11.

نقب II. praefectum (نعيب) instituit ٥٩, 19.

نقم exprobravit alicui aliquid c. ب rei et على pers. ٢٢٣, 1; ٢٩٩, 13.

نكر VI. impugnavit ١٢, 3. — نَكِير res turpis ٤٢٥, 5.

نَقْرَة ardor belli ٩٢, 15. 16. 17; ٩٥, 15; ١٠١, 2.

هاء III. consensit cum aliquo in re c. acc. pers. et على rei ٣٣١, 8.

أَهْيَبُ maiorem reverentiam concilians ١٠٩, 15.

وَزَّان ponderator ٤٢٥, 7.

وحش IV. alienavit ٢٠, 17; Bohlen. Motenab. pag. 3.

أَوْجَبُ magis necessarius ٧٨, 14.

وصى II. testamento legavit alicui aliquid c. ب rei et ل pers. ٢٩٧, 15.

وفى X. plene exposuit ٢٣١, 16; ٢٣٥ lin. paen.; ٣٤٩, 9; ٤٣١, 15; ٤٣٢, 1.

وقف X. certior factus est ٢٥٩ paenult.

يد pag. 15.

أَيْسَرُ facilior ٨, 3; ٤١٢, 19.

كَسْرَى pl. كَسور pag. 13.

كَفَّ II. manus ad Deum porrexit, precatus est pag. V. not. d.

كَفَى satis habuit aliquo in aliqua re c. dupl. acc. ۱۴۴, lin. paenult.; ۳۵۰, 7; pag. 47, 3.

لزم III. pag. 14.

لعن III. adhibita forma لعان se separavit c. من pers. ۳۹۱, 6. — VIII. se separavit ۳۹۲, 1.

لَابَة terminus. P. ومراد از لابتَيْن طرفين است ۲۸۸, 2; ۲۹۲, 2. Qam. Pers., nam Arabicus ad manum non est, sic dicit: لابة سنك لاخ سوخته لاب ولابات جمع وفى الحديث حرّم النبى صلعم ما بين لابَىِ المدينة وهما حرّتان تكتنفانها

لات med. و IV. ipse explicat ۳۱۸, 16.

أَلْيَن lenior ۷۹, 14; ۸۷, 11; ۴۰۸, 18.

متع II. donis auctum aliquem a se dimisit ۳۳۵,11.

أَمْضَى maiorem vim habens ۱۲ lin. extr.; ۳۹۹, 3.

ملك pag. 15. — أَمْلَك magis possidens ۲۰, 9 cet.

مار med. ى II. sana mente praeditus fuit ۱۷, 20; ۱۰۸, 6; ۲۳۷, 10.

نتج IV. effecit ۱۵۸, 2; Baidh. I, ۵۱۲, 6. Hariri ۳۳۴, 1. — نتيجة sequela Baidh. I, ۵۱۴ lin. 5. infr.

ناسخ nomen muneris pag. 34, 9. Mém. de l'institut. I., 120.

مَنْصوب in dignitate collocatus ۱۵۷, 4.

نظمة fasciculus ۲۸۱, 2.

Baidh. I. ١۴, 17; ١٩, 28; Dozy ad I. B. pag. 102. — قدح impedimentum ٨, 7; ١١٣, 7 cet.

قاذف pl. قَذَفَة calumniatores ٣٨٣, 12. 13.

أَقْدَر potentior ٧۴, 1; ۴٠۴, 16.

قدم X. arcessivit ١۴ paenult.

قصدة consilium ١٢٥, 16.

قطع I. manuum pedumve sectionis poena affecit ١٠٣, 2; ١٠٩, 8. 15. — X. petiit, ut sibi aliquid in feudum assignaret ٢٩٩, 13; ٣٣٢, 9. 11; ٣٣۴ 2, cet. — مقاطعة pretium annuum quod pro feudo persolvitur pag. 34 cet., mém. de l'in. I. 108.

قلب VII. optionem habuit inter duas res c. ب rei ٧٩, 15.

قلم pag. 10.

أَقْهَر potentior ۴٠۴, 16.

مَقَام locus quem quis in ordine obtinet ١٨٩, 4. P. vertit: محل روش خود

قام. قام وقعد pag. 2. — أَقْوَم melius procurans c. ب rei ٥, 5.

قاد med. ى II. determinavit ٣٦١, 14; Baidh. I, ١٥, 15, I, ۴١. 9; I, ٢٠٢ lin. extr.

كثر II. opibus abundavit ١٠٣, 1. 6; ١٠٩, 6.

كارّ pl. كُرَّار ad pugnam rediens ٧١, 3.

كَسَحَ aequabile reddidit solum ٣٠٩, 4.

كسر II. pag. 24.

عاريّة usus fructus ٢٩٣, 15. S. per هِبَةُ المنافع explicat.
عيارة latrocinium ٣٧٩ lin. paenult.
غشّ pl. غشوش fraus ۴۲۴, 2.
مِغلاب pl. مغاليب instrumentum superandi ٣٧١, 1.
أغلظ gravior ٥٥, 7; ۴۲۴, 2
غار med. و II. aquam intercepit ٨٧, 12; Dozy ad I. B. pag. 100. et B. M. gloss. pag. 37.
أغير maiorem fervorem habens ١٩٩, 11; Hariri ٣٦٥ schol. 14.
مغيض aquaeductus ٣١۴, 1. 5; ٣١٩, 4 cet.
فتّان tentator ۴۲٨ lin. extr.
فدى III. liberavit aliquem accepto pretio aut c. acc. pers. et ب vel على lytri ٨۴, 17; ٢٣٢; aut c. ب pers. et على lytri ٨۴, 7; ٢٣٢, 9. 12.
فارّ pl. فرّار fugiens ٧١, 3.
فرص pag. 1.
فرصى pl. فرصية cui ex lege aliquid competit ٣٣٨ 8.
معرّغة numi cavi i. e. non solidi ٢٧١, 4.
فقد V. diligenter exploravit ٥٨, 13. 16; ٧۴, 4.
فلس debitis solvendis parem non esse (état de faillite) ١١٧ lin. extr.
أقتل magis necans ٩٧, 10.
فدح I. vim nocivam habuit c. في rei ٣٠ lin. extr.;

gratulatus est alicui propter aliquid c. acc. pers. et ب rei ۲۴۵, 12.

عرف II. centurionem (عريف) instituit ۵۹, 18. — VI. aliquid tanquam usu et consuetudine receptum inter se observarunt ۲۰۳, 11; Hariri ed. de Saçy ۳۹ paenult.; ۵۳, 22. — عُرْف usus, consuetudo ۲۰۱, 16; ۳۰۰, 14; ۳۹۴, 15 cet. cf. Anthol. gramm. pag. 438. Hinc عُرْفِى ۴۲۹, 18; ۴۳۱, 1. — أَعْرَف magis notus ۵, 5 cet.

عَزْمَة edictum ۴۱۷, extr.; ۴۱۸, 1.

عُشْر i. q. عُشْرِىّ decumanus ۲۵۴, 13; ۳۵۷, 2; vide خراج

عطى IV. c. ل pers. ۲۴۳, 16; ۲۹۵, 10.

عفا IV. missionem concessit ۳۹, 10. — X. missionem petiit ۱۴ saepius.

عَاقِل pl. عقلاء ratione praeditus ۳, 9; ۴, 2; ۲۴۸, 17; ۲۵۲, 14.

عَقَّل II. tanquam rationem attulit ۴۴, 18; ۳۹۱, 2. 5; ۳۹۲, 14.

عمالة tributa exigendi munus ۳۰۸, 5; ۳۹۵, 20.

مَعُونَة pl. مَعَاوِن auxilium ۵۳, 12; ۳۷۹, 8. cet.

عين med. ى V. certus definitusque fuit ۷, 13; ۸, 15; ۹, 9; ۱۰, lin. paenult.; ۱۷, 10; specialiter designatus ad aliquid c. ل rei ۱۱۸, 4. — عين ثابتة res immobilis ۱۴۵, 9.

شُورَى. جعل شورى optionem dedit ٧, 2; ١٧, 11; Ibn Badr. ١٧٩, 5.

صفى IV. in fiscum redegit ١٣٩, 5. — صفية pl. صوافى res confiscata ١٣٩, 4.

صائغ pl. صاغة aurifex ٤٢٧, 18.

صان med. و VI. n. a. existimatio ٣٧٨, 15.

ضرّ X. damnosum esse indicavit ١٤ lin. extr. cet.

ضرب tempus ٢٧, 16; ٢٠٨, 3. — ضربةً — ضربةً i. q. مرّةً — مرّةً, tum — tum ٢٧٣, 9. 10.

طرق X. ingressus est ٣٣٩, 10.

ضالّة pl. ضوالّ amissa camela ٤١٤, 13.

أَطْوَعُ acceptior ٨, 19.

طاب X. placare studuit ٢٠, 15; ٣٣٤, 6. cet.

ظُهْر fem. precatio meridiana ١٧٩, 12.

عبد V. obligavit ب rei ٤, 1 et c. acc. rei ٤٠٩ lin. paenult.; Baidh. I, ٣, 4; Fleischer ad. I. B. ed. Dozy pag. 123, ubi etiam, auctore Qamuso, تعبّد active accipio.

عبر VIII. 1) respexit ad rem c. ب rei ٤ lin. extr.; ٥ lin. paenult.; ٣٤, 6 cet. 2) requisivit c. acc. rei ٥, 1. 9; ٩, 7; ١٣, 12; ٣٠, 5. 14 cet. 3) ad normam rei alicuius definivit aliquid c. acc. et ب ٥٤, 4; ١٧٧, 17; ٢١٢, 12.

عذر V. fieri non potest ١٢٧ lin. paen.; ١٧٤, 17; ٤١٢, 13; Baidh. I, ١١, 4; ٣٣, 2; ٩١٤, 3. — VIII. con-

زلّ X. beneficium sollicitavit ab aliquo c. a. pers. ۲۲۲, 17.

سبيب convicium ۴۲۸, 20. — سبّب II. et V. n. a. Worms pag. ۳۳۸, 4. à titre fortuit et pag. ۳۴۱, 3. 7. à titre occasionel vertit. Iour. asiat. Avril 1843 pag. 317. et 320.

سابل in communes usus patens, publicus ۳۱۸, 4; ۳۲۴, 8; ۴۱۸, 5; ۴۲۸, 22.

سرف IV. excessit in re vide pag. 26.

سرقة res rapta ۳۸۷, 11.

أسقط magis sublatus ۴۰۲, 2, cet.

سكّار aggeris exstructor ۳۱۲, 5.

أسنّ maior natu v lin. extr.

مسنّاة pl. مسنّيات agger ۳۱۱ lin. extr.

سهم IV. portionem (سهم) dedit c. a. pers. ۲۴۲, 13; ۲۴۴, 4, cet.

ساء reprobavit ۲۴۰, 7; Harir. ۳۲۱ schol. lin. 6.

سيرة regula, κανών ۲۳۵, 15.

شابركان ۲۷۲, 4; ۳۰۴, 5, vide Richards. lex. pers.

شادروان ۳۰۱, 10, vide Richards. lex. pers.

شرب pl. شروب rigationis modus ۲۵۸ cet. — شاربة bibentes ۳۱۳, 17; ۳۱۸, 3; ۳۱۹, 14.

شرف IV. inspexit c. على ۵۴, 13; ۲۱۴, 15. — مشرف inspector ۳۶۵ saepius.

شهادنان vide pag. 9.

خَمَصَ IV. evacuavit ۴۰۲, 15.

خال med. ى V. auguratus fuit ۲۸۲, 13; ۲۸۴, 3. — مخيلة coniectatio ۲۸۴, 9. 10.

دَرّ pl. ادرار canaliculus ۳۲۹, 16.

دارب pl. دَرَبَة miles contra Graecos pugnans pag. 46,14, vid. Freytag. Selecta ex hist. Halebi pag.47.et 152.

درج. على تدريج successive ۱۴۳, 2. Sic convertendos censeo etiam locos a Dozy gloss. ad B. M. pag. 17. allatos.

مَدَسَّة pl. مداسّ semita minor ۳۰۱, 9.

أدْعَى magis requirens ۸, 3. 5 cet.

مسذرورة aroma in pulverem redactum ۴۱۱, 6.

ذَكُور memor ۴۱ lin. paenult.

ذكورية virilitas ۱۰۷, 13.

ذِمامة vassalage Richards. ۳۹۹ lin. paenult.

ذهب pag. 17.

رِجْلة locusta pag. 7.

رضى I. proposuit Tab. I, 12,* 9 (non 'permisit'); Ibn Badr. ۱۷۹, 1. — VIII. elegit ۱۸, 16; ۳۲, 18; ۱۷۲ lin. extr.; ۱۷۳, 2; ۴۲۵, 8.

أرْضَى magis placens ۱۱۲, 11.

أرغب magis desiderium excitans ۷۲, 14.

زحم V. coarctatus est ۳۱۱ lin. extr.

زق. زُقاق مرفوع angiportus (cul de sac) ۳۱۵, 16; ۳۱۹, 7; ۳۱۷, 2.

خَشّار exactor ٣٥١, 19.

حفظ V. speculatus est ١٨٩, 13. — أَحْفَظ magis observans ٧١, 1 cet.

مُحقّقة pag. 52.

حقارة res minima ١٨٩, 16.

مَحَلّة pl. مَحالّ vicus urbis ٣٢٨, 15.

حَلْقة arma ٢٩٣, 14.

حَنْظَل colocynthidis naturam assumpsit ٩٩, 19.

أَحْوَج magis opus habens c. الى ٣٥٠, 5; 47, 3.

حاز VII. recepit se in locum c. الى ٩١ lin. extr.; ٩٢, 1 cet.

حائط vel حائطة pl. حوائط hortus ٢٩٣, 10; pag. 29, 12. — أَحْوَط tutior ٢٢٨, 18; ٣٢٠, 3; ۴٢۴, 15 cet., Hariri ٣٥٢, 1.

حال med. و IV. respexit, allusit ad rem c. على rei ٣٠٨, 15; Dozy ad I. B. pag. 87.

حائل velum, aulacum ۴٠٠, 14; pag. 6.

خبر III. pag. 33.

خرج c. على i. q. جرى على ٣٧٠, 13.

خراج i. e. [illegible]cut حرب i. q. حرى ٢٣٨, 13; ٢٥۴,
13; ٣٥٧, 2.

خُصّ pl. اخصاص taberna vinaria ۴٢٢ lin. paenult. — خصّة pl. خصص portio pag. 36, 13. 15 cet.

خفّ n. a. خفّة pag. 47, 2. iucundus fuit cum على pers. ٣٥٠, 4; pag. 46. lin. 23; Dozy B. M. gloss. pag. 12. — أَخَفّ minus gravis ۴١٢, 19.

أَخْفَض inferior ۴٠٧ lin. paenult.

بان med. ى III. antecelluit c. acc. ٢٧٩, 11; ٢٨٩, 12; ٢٨٨, 4.

تابع pl. توابع ad classem aliquam pertinens ٤٢٧, lin. extr.; ٤٣٠, 13; Baidh. I, ٥١٢, 11.

مثابة oppositio ٣٩٠, 23.

جبر. جبر حكمًا sententiam tulit ١٧١, 7.

جُحْر lacerta ٢٣٩ lin. extr.

جذْع pl. اجذاع tignus ٤٢٩, 10.

جارى remuneratio ١٣٩, 4; ٣٩١, 15; ٣٩٣, 8 cet.

جزف III. pass. erravit in computo ٣٧٥, 8.

جلّ pl. جِلَال stratum ١٥٩, 18; ٢٨١, 4.

مُجتمع brevis de statura hominis ٧٩, 18.

جند V. stipendia meruit ٣٥٩, 11.

جهد. اجتهد برايه, اجتهد رايه, اجتهد رايه et اجتهد eodem sensu adhibentur. ١٢, 10; ٣٦٩, 3; ١١٠, 4 cet.

جار med. و V. iniustus fuit ١٣٠, 3; ٤٠٧, 7. 11.

أَجْوَز magis licitus ٣٤, 2 cet.

أَحْبَى venerabilior ١٩٤ lin. extr.

حَتّى ٣٨, 5 et pag. 3; vid. Hamaker ad فتوح مصر pag. ١٥٥.

مَحَجَّة pl. مَحَاجّ via regia ٣٠١, 9.

حجر V. occupavit ٣٠٩, 16. 18; ٣١٠, 6. — II. n. a. idem. ٣١٠, 1. — محجور occupatus ager ٣١٠, 9.

حرب III. latrocinium exercuit, hinc محارب latro ١٠٢, 3; محاربة latrocinium ٣٨١, 9.

أَحْرَس tutior ٧١, 13. — حرّاس custos ٤٢٥, 20.

GLOSSARIUM.

اخذ I. egit velut اخذ بالعسف فى شىّ 'egit iniuste in re' c. ب et فى ۴, 3; ۱۳٥, 10; ۳۳۴, 2. cet. 2) adegit c. acc. pers. et ب rei ad quam adigit ۱۴۰, 15; ۱۷۴, 10. 15; ۱۸۱, 4; ۲٥۱, 12 cet.

ب praepositio redundans pag. 9. — Pro عن pag. 6.

بذل V. dignitati suae derogavit ۱۹۹, ۰9. — VIII. pass. vilis fuit ۱٥۷, 4; cf. Pococke ad carmen Tograi v. 41. — X. profanavit ۳۹۱, 1. — بذلة derogatio dignitatis ۱٥۹ lin. extr.; ۱٥۷, 5; ۱٥۸, 1.

براءة licentia ۳۹۰, 8.

برهن c. عن rei ۳۹٥, 17.

بسط locus planus serendo aptus pag. 34, 18; 35, 20.

أبْطأ lentior 91, 5.

بلد pl. بلاد et بلدان sic differunt, ut illud urbes collective i. e. regionem, hoc singulas regionis urbes significet ۳٥۴, 1. 2.

بلغ pro بَلَغَ نِصَابًا elliptice ۲۰۴, 2; ۲۰۷, 11.

بَهْرَجَ adulteravit numum c. على rei ۴۲٥, 1.

باح med. و III. manifestus fuit ۱۳۷ lin. extr.

باع emit pag. 3., vendidit cum على ۱۳۳, 15; ۲٥۹, 4 seqq. et Hariri ۳٥۴, 9 et schol.

اقتمّر الرجل باعلى الخوان اذا اكل كلّه فالقمامة معناه انّه كثير الاكل وقوله لا يبقي لها خامه يعنى من كثرة الاكل لا يبقى لها خامة الزرع

Pag. ۴۲۰ lin. 1. فشانك vide Dozy ad I. B. pag. 93.

Pag. ۴۲۲ lin. 13. يقال له *

— lin. 18. Nam vide quae pag. ۳۸۳ lin. 12 seqq. exposita sunt.

Pag. ۴۲۷ lin. 13. فكالحلبّ *

Pag. ۴۲۹ lin. extr. vide quae dixi ad pag. ۱۲۳ lin. 6.

Pag. ۴۳۱ lin. extr. اكثر *

را لكن بچيزى كه غالبًا قتل نكنند بر مذهب جمهور يا بسيار باشد كه قتل نكنند بمذهب غزالى چه او گويد كه اگر جرح كند او را بجارحى كه بسيار از ان هلاك واقع نشود داخل شبه عمد است وميان اين تعريف وانچه مؤلف رحمه الله تعريف شبه خطا نموده فرق هست كه ظاهر است والله اعلم

Pag. ٣٩٨ lin. 9. امة يستوى *

Pag. ٤٠٠ lin. 18. 19. 'Et si invenerint eos in via confabulantes, utrumque viginti plagis afficient, et si invenerint eum illam sectantem nec aliud quidquam deprehenderint, colaphos ei impingent'. Ita ut ante محقّقات suppleri debeat ex praegressis: ضربوه. Eandem ellipsin habes pag. ١٣٨ lin. 5, ubi قضاة quod e P. inserendum putavi, delendum est, et vertendum 'et si praefecti eorum id sibi ceperint, ex eorum pecuniis id restituat; si non id sibi ceperint, e fisco'. Vox محقّقة a P. hoc loco et paullo post pag. ٤٠١ lin. 5. صفعة reddita est, ita ut proprie significet 'colaphum bene et fortiter ductum (eine rechtschaffene)', omisso nomine antecedente. Conferendum est طعنة مُحَقَّقَةٌ e lex.

Pag. ٤٠٣ lin. 10. المواضع *

Pag. ٤٠٩ lin. 11. منكرًا *

Pag. ٤٠٧ lin. 16. المختصّة *

Pag. ٤١٧ lin. 6. اقلع *

Pag. ٤١٩ lin. extr. P. قال فى الصحاح يقال

Pag. ۳۸۹ lin. 1 et 2. Omnis difficultas in voce رايناه posita est, quam P. bene expedivit, interpretatus: چه ان چیزی بود که مصلحه دیدیم بعد از رسول الله sic igitur verte: 'Nemo qui punitus est, ut inde moreretur, animum meum affecit — ius eum occidit — nisi potator vini; haec est enim res, quam post Mohammedem demum bonam censuimus'. Ita ut quod prius suaserat, abrogaverit. Sed unum superest scrupulum, num retinenda sit codd. lectio الحقّ قتله, id quod tanquam sententia intermedia ferri potest, an corrigi debeat أَلْحَفَ قتلهُ?

— lin. 8. P. واین اختیار مولّف کتاب است ووجهی است در مذهب واصحّ ان است حد زنند او را جه در حدیث وارد است که ما حرّم الله شیا الا ورفع عنه خواصّه ومنافعه وانها که تجویز شُرْب جهه تداوی مینمایند شروط ذکر میکنند اوّل انکه قلیل باشد که سکر ازو ظاهر نشود دوم انکه طبیبی مسلم اختیار کند او را که نفع مسیدهد باو عاجلًا سیوم انکه قائم مقام ان نیابد

Pag. ۳۹۳ lin. 18. P. امّا در مذهب مالک گفته مقتول میشود والد بولد چون عمدًا او را قتل کند وازوی مروی است که چون ذبح کند او را قصاص بر وی هست اما چون مجروح سازد او را وبمیرد قصاص نیست

Pag. ۳۹۵ lin. 2. P. یعنی است کلام مولّف در تعریف عمد شبه خطا با انچه پیشترین فقها گفته اند در تعریف ان که عمد شبه خطا ان است که قصد کنند فعل وشاخص

Pag. ٣٧١ lin. 11. الدواوين *

Pag. ٣٧٧ lin. 20. De hoc iurisiurandi genere vide de Saçy Chrestom. I, 48. Quid sibi velit الصدقة, nusquam video explicari. Vult autem, si quid video, dicere: si peierasset, sese non solum servos suos dimissurum, sed etiam opes suas in pios usus largiturum esse.

Pag. ٣٨١ lin. 10. lege والقود pro والقذف *

— lin. 9. Sic codd., sed auctor prius de furto, dein de vino loquitur et latrocinii (المحاربة) poenam explicare intermittit, quippe quam pag. ١٠٢ iam exposuerit.

— lin. 18. خلق i. e. بالسوط الذى كسرت تمرته ut pag. ٤٠٣ lin. 3 legitur.

Pag. ٣٨٣ lin. 8. P. اما اصح مذهب شافعی ان است که شرط نیست که بگوید هیچو میل در مکحله در شهادة پس اگر مشاهده نکرده باشند بر این صفه پس شهادة نیست

Pag. ٣٨٦ lin. 19. P. حرز متاع شد ان است بر جمل وانکه صاحب ان با او باشد واز شرط او نیست رویة ان وحرز جمل ان است که واقع باشد بصر صاحب ان بر ان اگر در موضعی باشد بصر صاحب ان بر وی واقع نباشد واجب نیست قطع بنابرین اگر صاحب جمال یا شتر است اگر دزد کردند متاع را که بر ظهر جمل است یا جمل را وبحیلتی است که صاحب ان او را نمی بیند واجب است قطع در حل متاع

پس این خلل از کاتب است نه از امین متسلم ونه از صاحب ختم وهمچنین انچه متضمن اوست اوراق از ذکر اراضی ومزارع وحقوق وشروب ان اگر جاری شود تنازع میان مجاوران چگونه جایز باشد قطع باثبات ایشان وحال انکه کُتّاب از افواه اکره اولاً اخذ مینمایند وایشان غیر محقّقند ونزد ایشان امانت نیست که موثوق بهم باشند وتفصیل این بسیار است پس اگر انچه یافته شده از خطوط دواوین مسند باصل صحیح است که شاهد ان است جائز است در ان مذهب ماوردی یکی از علما که ایشانرا اطّلاع بر حقائق این احوال بود سوال کردند ازوی که شهاده کاتب مقابل شهاده دو عدل است فقال لا کرامة من الذی جعل له هذه المنزلة بلکه اگر مسلم است او را حکم یک شاهد باشد واما اگر ذمّی باشد او را شهاده مقبوله نباشد ودر این سخن تفصیل هست زیراکه کاتب چون بیرون کرد از حساب خود حالی را از احوال اگر خصم مسلم داشت اختلاف از میانه برخاست واگر اختلاف کردند کاتب بشواهد وقرایبی که نزد اوست باید که باوی مخاصمه نماید وان شواهد ان است که میگویند قائم مقام دو عدل است وشواهد یا دستور مقاسمه ومساحه است که در ان خط عامل ومشرف وقسّام ومسّاح است که ایشان شهودند یا مخرج است از معامله مستمرّه که محاسبات مکرره بر ان وارد شده یا از ضمان است که وثیقه مشهود فیها دالّ است بر ان واگر از قبل از اخبار از کشف استخراج کند کُتُب دالّه بر ان پس این صورتها احوال مستبد .. . . . . اگر . . . . . بان نباشد باطل است استشهاد وی

هذا فما عندك فيه حيلة قال بلى لو شئتُ لحوّلتُ الحساب الى العربية قال فافعل قال فانظرنى فى ذلك قال لك نظرة بما شئتَ فحوّل الديوان فولّاه عبد الملك جميع دواوين الشام وصرف سرحونَ عمّا كان يتولّاه

Pag. ٣٤٨ lin. 12. *تخلفه

Pag. ٣٥٣ lin. 16. Hic locus reperitur etiam in schol. ad Har. lin. 13 pag. ٣٢٩, e Zamakhsharii كشّاف desumptus.

Pag. ٣٥٧ lin. 5. *رافعه

Pag. ٣٦١ lin. 13. *انقضاءها

Pag. ٣٦٤ lin. 4. lege سربج cf. كتاب تهذيب الاسماء pag. ٢٤١.

Pag. ٣٦٨ lin. 10. يوجدوا legendum est, si quidem L. وا addit, literam ا prius non videram, in M. post يوجد parva lacuna est, vermibus ut videtur exesa.

— lin. 19. *البدل

Pag. ٣٧١ lin. 6. P. اما در بعض مصنّفات مذكور است كه فقها را در مهمّات كتابه حكمى است محمل كه محمول بر ظاهر خود است وكُتّاب را تجربه وخدمتست كه تفسير اين جمله وبيان ان مينمايد انچه ماوردى اختيار نموده از قبول خطوط ديوانيه بر انچه شرط كرده محتاج بتفصيل است زيراكه خطوط دواوين تمامى ان جايز نيست قبول ان چه كاهست كه متضمّن سيافتى است بر معاملى وحال انكه ادا كرده انرا بعد از تاريخ ان حساب واثبات نكرده كاتب ادا ان اما اثبات كرده در تذكره ديكر ونقل نكرده بتذكره مذكوره

انّى قد خففتُ عليه ولستُ آمن ان ازيلك عن موضعك لتقديمه اياى وخفّفى عليه وانت سبىa فقال لا تخفْ ذاك هو أحْوَجُ الىَّ منّى اليه فقال وكيف ذاك فقال لا يجد من يكفيه حسابه فقال لو شيتَ لحوّلت الحساب الى العربية قال تحوّل منه سطرًا قال تحوّل منه اسطرًا فقال له زادانفرّوخ تمارضْ ففعل فلمّا فقده الحجّاج سال عنه فقيل مريض فارسل طبيبه ليعالجه فلم ير به علّة فقال له اظهر وآبه وقال لاصحابه التمسوا مسكنًا غير هذا واجّل الحجّاج صالحًا شهرًا فقلب الديوان الى العربية وكان عامّة كتّاب العراق بعدُ تلامذته خرجوا من تحت يده ثم ولى خراج العراق من قبل سليمن بن عبد الملك شريكًا ليزيد بن المهلّب وكان يزيد على الصلاة والحرب وصالح على الخراج فكان من تلامذته المغيرة بن ابى قرة مولى سدوس وكان كاتب يزيد بن المهلّب ومنهم مخدّم بن سليمن وشيبة بن ايمن كاتب يوسف بن عمر ومنهم المغيرة وسعيد ابنا عطيّة كتب سعيد لعمر بن هبيرة ومنهم هرون بن اياس كتب لخالد القسرى ومنهم ابو غُرّة وعمير بن معن وغيرهم واما ديوان الشام فكان الكاتب فيه سرجون بن منصور وكان روميّا نصرانيّا كتب لمعوية بن ابى سفين ولمن بعده يزيد ومعوية بن يزيد ومروان وعبد الملك ابن مروان حتى امره عبد الملك بن مروان ببعض ما يعنّيه فتوانى عليه وعاد له بامر احتّ من ذلك واستعجله به فراى منه تفريطًا وردّ كلامًا احفظ عبدَ الملك فقال عبد الملك لابى ثابت سليمان بن سعيد مولى حسين وكان على كتابة الرسائل وما اشبهها من الامور ويلك يا سليمان إنّ سرجون يدلّ على بضاعته ادلالًا لا احتمله واحسبه قد راى ضرورتنا اليه فى حسابنا

a) Cod. sine punctis.

كرده وان خلاف اصل وضع شرع است اينست انچه
لخاق رفت والله اعلم

Pag. ٣٤٣ lin. 16. لحفظ *

Pag. ٣٤٥ lin. 18. حسناق *

Pag. ٣٤٦ lin. 13. الدواوين *

Pag. ٣٤٧ lin. 4. Verba انّما الدنيا دار بلاغ الراكب bene illustrat versus e Fak.-al-kholaf. pag. ٢٩

(الطويل) الا انّما الدنيا كمنزل راكب
اناخ عشيًّا وهو بالصبح راحل

Pag. ٣٥٠ lin. 16. Ahmed fol. 14 v. sic rem explicat:

باب تحويل الدواوين من الفارسية والرومية الى
العربية واول من نقلها

زعموا انّه لم يزل بالعراقَيْن الكوفة والبصرة ديوانين ديوان لاحصاء المقانلة [a] والذرية بكتاب العرب وديوان لاحصاء المال من وجوهه وابوابه بالفارسية وديوانان بالشام مثل ذلك احدهما بالعربية والاخر بالرومية وانّ اول من حوّل ديوان العراق الى العربية ابو الوليد صالح بن عبد الرحمن مولى بنى مرّة بن عَبيد وكان من سبى سجستان اوّل من جمع ولاية العراقين زياد بن ابى سفين فكان من كتّابه على الرسائل والاقطاع والعطاء عبد الرحمن بن ابى بكر وعبد الرحمن بن ربيع وعُبَيْد بن كَعْب النميرى فكان كاتبه على الخراج زاذانفروخ [b] الاعور فلم يزل الديوان بالفارسية الى زمن الحجاج والكاتب فيه زاذانفروخ وانقطع اليه صالح بن عبد الرحمن فخفّ صالح عليه وكان سببه الى الحجاج حتى خاف ان يقدّمه على زاذانفروخ فتذمّم من ذلك صالح وقال لزاذانفروخ

a) Cod. المقابلة b) Sic in hoc codice ubique.

میستانند اما اگر در دار الضرب جهه حفظ عیار از غشّ ودغل ودر دار الرقیق جهه حفظ رقاب از تدلیس در بیع حر یا مکاتب یا بیع سبی از اهل ذمّه عاتلی را نصب کنند که تفقّد احوال غشّ ودغل کندa ومتعرّف . . . . . وحال جلب وجالب وغزاه باشد صحیح است بلکه مندوب است وانچه سبب ارتفاع مال سلطان است بان دو وجه بموجب شرع ان است که دار الضرب لا بدّ است اورا از بضاعتی وان بضاعت دراهم است پس ترتیب کند سلطان خانه که انجا مُعَیِّران ومُخَلِّصان باشد واستعمال کند ایشانرا باجره معلومه در هر روزی یا هر ماهی وبخرد قراضها از صرّافان بدراهم بضاعت مذکوره بر اختلاف قسمه ان واقباض ثمن نماید وضرب کند انرا بر عیار مضبوط که حفظ کند بان اموال مسلمانرا چون درست کند انرا بفروشد انرا بر موردین بدراهم پس عود کند بضاعت بانچه بود واز انجا ارتفاع تمام حاصل میشود که شبهه در ان نیست اگر گویند بیع قراضه بصحاح جائز نیست گفته شود که بیع قراضه بصحاح که با ان قطعه فضّه باشد جایز است نزد ابی حنیفه واما دار رقیق چون خواهد حفظ رق ونهی ان از احرار طریق ان است که خانه چند که در ان حَفَظه وامنا باشد که اتباع صحه رق نمایند وافراد کنند انجا دکور از اناث ایجاد کنند واجره این خانها ستانند بی منعی از احدی از متشرّعین ومن طلب الحلال وجده واز انچه کتّاب رسم نهاده اند توابع خراج است مثل حق الکفایه وحقّ التبن وغیر ان وتوابع زکاة است مثل مراعی وحق العدد وتوابع مقاسمات است که مضاعف کرده اند بسبب ان انچه الله تعالی فرض

a) Vocem addidi.

انچه احداث کرده اند از جنایات ان است که انرا ناب المال نام کرده اند پس انچه از گوسفندان می ستانند انرا اجره حامیان میدارند که قطیعها انرا نگاه میدارند وبر بیع جمال وبقر وخیل قطعه مقرره لازم کردانیده اند ومیگویند ان اجره مواقف ایشان است والله تعالی طرقات ومواقف را اجره مباح نکردانیده واکر اجره بودی اجره معلوم بودی در مدّه معیّنه اما انکه کسی یک شتررا بفروشد ویکدینار از وی ستانند پس این غیر مشروع وعین عدوان است واحتمال تاویل ندارد وگفته اند که اوّل احداث سوق جمال چنان بود که تجار عرب که ایشانرا بنی الیمان می گفتند حمل کردند ببغداد در موسم حج پانجده هزار شتر پس یافتند که حجاج مکتفی شده اند وکس نبود که رغبه بان نماید پس مضطرّ شد عرب که انرا رخیص سازد پس در سوق جمال شخصی بود که او را علی بن ادریس می گفتند واو عدل وثقه بود پس جمیع شترانرا از ایشان خرید وثمن تسلیم کرد در ان حال از خراسان حجاج رسیدند ومضطر بودند بخریدن شتر پس در هر شتری یکدینار اضافه کردند پس در یکهفته پانجده هزار دینار کفایت کرد پس عباسه بن ساریان در اخر ایام دوله معزّ الدوله بر هر یک شتر یکدینار مقرّر کرد پس این بدعه ورسم شد بمرتبه که هر کس که شتری میفروشد دینار میخواهد از وی .... شریک ثمن اند واز جمله بدعتها چیزی است که از دار البطیخ وفواکه وبقول وقبان می ستانند وانچه احداث کرده اند در جلود غنم که پوست انرا می گیرند ومثل این از بدعتها است که منهی بحرام است واز انچه احداث کرده اند چیزی است که از دار الضرب ودار الرقیق

عشر است یا خراج است وجایز نیست بیع هیچکدام ازیشان بر انچه بیان کردیم از اقوال اصحاب شافعی بر اناند که جایز است امام را که بفروشد در مصالح امّه از ارض انچه مصلحت داند در حالة اضطرار ومسترشد بالله او را حوادث ونوایب واقع شده بود وخوارج بروی خروج کرده بودند پس اراضی ونواحی بسیار از عراق فروخت وبر ان مقاطعات محقّقه لازم کردانید وفتوی داد بجواز ان قاضی ابو العبّاس احمد بن سلامه کرخی شافعی واین بنابران بود که او قایل نبود ده ارض عراق وقف است واز انچه کتّاب احداث کرده اند ان است که بر آسیاها ودولابها مقرّر داشته اند از اخراجات اما فعها پس جایز داشته اند که هر آب مباح که مالک ارض بر ان نصب رحا نماید هیچ بر او نیست وهمچنین آسیاها و. . . . که واقع است در دجله وفرات که مضیّق نسازد راه سفن تجاره مگر انکه نصب کنند در ملک دیکری که مالک را اجره ارض هست اما کتّاب میکویند آب دجله وفرات وزابها وانچه منزل از جبال وسعی زروع مینماید بان واجب است بر ان خراج وان مادّه قوت است وهمان دایر میکرداند اسیاها را بعد از ان ودر اجمها می افتد وهمچنین میشود انجا ومتولّد میشود صید وبعضی از ان بدحلها می افتد واز ان حطب پیدا میشود وبعضی در مثالج می افتد واز انجا پیدا میشود حکم در مجموع ان یکست که سلطان مستحق است در اینها حصّه از ان چنانچه مستحق است در زروع واعتقاد دارند که زیاده کنند در وظایف آسیاها مالی که متوفّر شود انتفاع بان چنانچه زیاده میکنند در خراج انواع متوفّره الاثمان همچو شجر وکرم وورد . . . . وغیر ان واین صورة عدوان بر عدوان وظلم بر ظلم است واز جمله

بین المعاملتین ومباح است ان یا نه پس یافتیم که نبی صلعم نقل نموده شد از وی بخبر مستفیض که تلقّی[a] نموده اند امّه ازو بقبول که نهی کرده از بیع غَرَرْ ونهی کرده از بیع انچه پیش ادمی نباشد واز بیع انچه مالک ان نیست بایع وصحیح شده که نهی کرده از بیع ثمره وقبل از بدو صلاح ان وقال ارایت ان منع الله الثمرة ثمّ یستحلّ احدُکم مالَ اخیه پس منع کرده است بیع ثمره را ما دام که صلاحیه در ان پیدا نشده باشد بواسطه انچه در ان است از غَرَرْ جون خراج وحقّ بیت المال در انچه جاری است بر مقاسمه از ان قبیل است که واجب نیست هنوز وجائز است که واجب نشود پس بیع ان باطل باشد بجمیع اخبار ما تقدّم زیراکه در ان غَرَرْ وبیع ما لیس عند الانسان است وبیع ما لا یملک است با انکه در ان جهاله است نیز که اقلّ ان مانع بیع است ونهی کرده است رسول الله صلعم از معاومه وان بیع ثمارات جهه سال مستقبل وچون رسول الله صلعم بمدینه امد وحال انکه ایشان سلف میدادند ثمار جهه سال اینده پس کفت من اسلف فلیُسْلف بکیل معلوم الی اجل معلوم پس منع کرد الا از بیع در معلوم القدر معروف الاجل پس مجموع این دلایل مانع بیع فصل ما بین المعاملتین است چه خراج ومقاسمات که واجب شود در مستقبل محمول است وانکه بعضی ازیشان انرا حقّ رقبه واجره الارض کویند از اسما است که ما انزل الله بها من سلطان واکر اجره یا حقّ رقبه بودی بواسطه جهاله بیع ان جایز نبودی سیما انکه . . . . . اجره باشد وارض ملک صاحب ان است وبر مالک اجره ملک خود واجب نیست پس فصل ما بین المعاملتین یا

---

a) Cod. بلعی

قادسیه بیمن در راه حق تعالی جلّ اسمه وچنان زیاده شود مال
که کسی پیدا نشود که انرا اخذ نماید بعد از ان این آیت
برخواند اتّخذوا احبارهم ورهبانکم اربابًا من دون الله والمسیح بن
مریم وما امروا الا لیعبدوا الهًا واحدًا گفت که گفتنم یا رسول
الله بدرستی که نصاری عباده احبار ورهبان نمی نمایند گفت
ایا نه چیزی که ایشان حرام می کردانند بر خود حرام
میدارند وانچه حلال میکردانند حلال می دارند گفتم بلی گفت
این عباده ایشان است بعد از ان عدی گفت می بینم
زن را که بیرون می آید از قادسیه بیمن فی جواری ومددی
وبدرستی که انفاق کردیم گنجها کسری وقیصر در راه خداوند
تعالی وعدی گفت انتظار ثالث می کشیم که افاضه مال است
بمرتبه که کسی نباشد که انرا ستاند راوی گوید بما
رسید که مردی دیدند که او را در افتاب باز داشته بودند
در زمان عمر بن عبد العزیز گفتند باو چرا ترا در افتاب باز
داشته اند گفت من عریف قوم خودم مرا مطالبه میکنند که
نام فقرا نویسیم تا اعطا کرده شود بایشان حق بیت المال ودر
میان قوم ما نیست الا اغنیا که قبول نمیکنند انرا پس این
مصداق کلمه ثالثه بود وغرض از ذکر قصّه عدّی ان است که
در شریعه نبی صلعم وارد است که هرکس را واجب است که
اتباع شرع کند وراعی ومرعی در ان مساوی اند قال الله تعالی[a]
یا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الا نعبد الا الله
ولا نشرک به شیًا ولا یتّخذ بعضنا بعضًا اربابًا من دون الله یعنی
لا یطع احد احدا فی مخالفة طاعة الله تعالی جون ثابت شد
این نظر کنیم در شریعه نبی که ایا وارد است بیع فصل ما

a) Sur. 3, 57.

قصاء او قال « الله اتّخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله
وعدی بن حاتم نزد پیغامبر صلعم امد تا امتحان کند حال
وی را ونظر کند در شان وی گفت اگر ملک باشد پنهان
نیست از من واگر پیغامبر است پنهان نیست از من گفت
چون امدم واز مجلس خود برخاسته بود پس عجوزی سر راه
وی گرفت وسخن با او گفت در حاجتی که داشت پس
در راه ایستاد واستماع سخن وی نمود وقضاء حاجت وی کرد
گفتم این یك علامت گفت چون داخل خانه خود شد
واذن داد مرا در دخول پس طرح کرد جهه من وساده وامر کرد
مرا بقعود بر ان وحال انکه او بر روی زمین نشسته بود گفتم
این علامتی دیگر یعنی ملوك چنین نمیکنند گفت بعد ازین
گفت بمن ای عدی بن حاتم نزل نمیکنیم الا بانکه بگویم لا
اله الا الله گفتم مرا دینی است گفت من داناترم بدین تو از تو
نه تو رَکوشی ومراد صنفی است از اصناف نصاری وظاهر امراد
وزدوسی است وایشان صنفی اند از نصاری که باین اسم معروفند
وبا وی از آنچه زکوشی روایت کرد که عرب نقل می کنند
اسماء عجمیه بچیزی که اشبه است بان در لغه ایشان گفت
گفتم بلی وگفت ایا مرباع را اخذ نمیکنید شما گفتم بلی گفت
حلال نیست بر شما در دین شما ومِرْباع ربع غنیمه است که
امیر جیش گرفت در جاهلیه وغنیمه حلال نبود در دین نصاری
بعد از ان گفت ای عدّی ابن حاتم گو تو ازینجهه مَیْل
باین دین نمینمائی که می بینی که اهل ان ضعیف اند وقلیل اند
پس نزدیك شد که ظاهر شود این دین تا بیرون رود زن از

a) Sur. 9, 31.

انست که دانسته ایم بدلایلی که شبهه در ان نیست وطعن در ان نمیتوان کردن که شریعی که پیغامبر ما صلعم بان اتیان نموده ان از نزد حق تعالی است وانکه او علیه الصلوة والسلم ناطق نبود از هوا بلکه ناطق بود بوحی که بوی فرستاده میشد از جبریل علیه السلم وثابت شده نزد ما قبل از علم بصحّة نبوة علم بتوحید الله تعالی ونفی اشباه ازو وانکه او عدل رؤف رحیم است که نمیخواهد الا خیر وصلاح به بندکان خود وانکه افریده است ایشانرا جهه منفعه ایشان وانکه بندکان اتیان ننمودند بعدول از صلاح واستقامت الا از قبل نفسها خود وایثار ایشان شهوات واختیار عاجله بر آجله وانکه ایشان اتیان ننمودند بضلال وفساد از قبل خالق ایشان که غنی است از ظلم ایشان که عالم است بقبح ظلم جون این مقدّمه صحیح است پس نیست بر امام وغیر امام الا اتباع شریعه زیراکه واضع ان جلّ اسمه عالم است بمصالح ان وبمفاسد در عدول از ان وجائز نیست امام را که عقد نماید عقدی که تحرّی کند بان مصلحه رعیه را وان عقد مخالف شرع باشد که حق الله تعالی انرا مباح کردانیده قال الله[a] تعالی ولو اتّبع الحقّ اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فیهنّ وقال تعالی فی قصّة داود[b] یا داود انّا جعلناک خلیفةً فی الارض فاحکم بین الناس بالحقّ ولا تتّبعْ الهوی فیضلّک عن سبیل الله وجون امام مخالفه شریعه کند ممکن نباشد مردم را متابعه وی ونه انکه قبول نمایند ازوی بلکه اکر عمدًا تابع هوی است ومخالف شرع است پس زایل شده امامت وی وهمچو احدی از آحاد رعیه شده که منفذ نیست حکم او وجایز نیست

a) Sur. 6, 73. b) Sur. 38, 25.

انفاق ان کرده اند واوّل کسی که فروخته است انرا معتمد در وزارهٔ اسمعیل بن بلبل بعد ازوی اسراف کرد در بیع ابو علی ابن مقلّد ᵅ ودر این اخبار وقصص است اما خبر بیع منصور فصل ما بین المعاملتین ان است که روایت کرده اند که در بصره ارض صلح نیست الا نهر مرّآة وباقی بلده را بعنوه فتح نموده اند وفرض نموده شد بر ایشان انچه بر اهل کوفه فرض کرده اند از خراج وجزیه وجانب فِهْرِج منسوب بوده بکوره دجله وان سباخ وجبال بود پس مسلمانان بندگان زنجی را خریدند وان کوهها وسنگها از انجا کشیدند پس ان جانب موات شد که انکس که احیا نمود ملک وی گشت ومعامله وی بعشر مقرّر شد وهمچنین برین منوال جاری بود تا منقضی شد ایام بنی امیّه وبعض ایام منصور پس اهل فهرات دیدند که ضیاع ایشان بضیاع فهرج قیمتی ندارد پس طلب شفاعه کردند از عمرو بن عبید وغیر او که منصور شفاعت کند جهه بیع فصل معامله تا لاحق شود ضیاع ایشان بضیاع فهرج که عشریه بود پس منصور اجابه کرد واز بغداد چهار قاضی طلب کرد که متولّی بیع ان شدند از ان است که کسی که بیع ارض عنوه جایز نمیدارد ممتنع است از اکل ثمره فرات وحکایت کرده ابو محمّد بن ابی حامد قاضی بصری که اکثر ارض فرات اب بر ان طاری شد پس در عرض دجله در امد الا بقیه وما اقتضا میکنیم از قول فقها در منع از بیع فصل ما بین المعاملتین بر فتوی که یافته ایم از ان ابی بکر رازی وان اینست اما قول تو که چرا جایز نیست امام را بیع فصل ما بین المعاملتین وصرف ان در مصالح مسلمین وسدّ ثغور بدرستی که اصل درین

ᵅ) Cod. addit وبدایع ان مشریان بعد از ان, sed litura obduxit.

مقاطعه بعلّتی از فساد شرب یا غیر ان بعد از ان زایل شود سبب ضیعه بحال خود باز گردد واز اصطلاحات کتّاب ایغار است وطعمه وتسویغ وایغار وطعمه بیک معنی است ایغار مشتقّ است ازغور وغور منخفض از ارض است ...... خفض نموده اند از چیزی که بروی مقرّر شده است مثلا میگویند فلان سوال کرد که ایغار کرده شود حق بیت المال در ضیعه فلانیه بصد درهم مراد ان است که حط نموده شود بصد درهم وجایز نیست که ایغار مسقط حق بیت المال بتمام باشد وایغار کسیست که جهه وی مقرّر نموده باشند وبمیراث بعقب وی نمیرسد وتسویغ مشتقّ است از ساغ یسوغ یعنی جایز است وتسویغ نباشد الا در خراج تنها وببعض انچه واجب است از ان نه بجمیع ان وان جاری مجری صله وهبه است ومختصّ است بمسوّغ له وماضی نمیشود بورثه وی واگر در ملک شریکی چند باشند وتسویغ از ان یکی ازیشان باشد پس ان از ان اوست نه از ان ایشان وایشانرا نمیرسد مشارکه با وی پس ادا کنند بوی حق بیت المال بتمام وقایم شود او بان بعد از تسویغ وفصل میان ایشان از ان وی باشد وانچه احداث کرده اند کُتّاب فروختن فصل میان دو معامله است وان وضیعه است میان معامله ایشان وقطیعه وقطیعه عشر است وعشر زکوه است که جایز نیست بیع ان وبیع فاضل بین المعاملتین خلاف اراء فقهاست ودلیل کُتّاب روایتی است که از منصور کرده اند که بیع کرد منصور بر اهل بصره بوساطه عمرو بن عبید فضل میان معاملتین وچون عمرو با وجود وَرَع وی انرا جایز داشت پس دلیل بر جواز باشد امّا پیش محقّقان ابن روایت صحیح نیست وحجّه کرده اند بانچه خلفا فروخته اند وحکّام وقضاه

شود از مال مقاطعه بقدر سهام قسمت که متّفق اند شرکا
بر ان ومؤلّف کتاب مذکور گوید که قول من ان است که
مالک رقبه حکم ندارد بر بیت المال واقرار او در ان لازم نیست
ولازم نمیشود هر یکرا ارض بیت المال الا بقدر انچه در
دست اوست از رقبه خواه مقسوم باشد یا مشاع وبر حسب
انچه در ان است از غرس یا زرع ولازم نیست تفاوت ارض
در جوده ورداه واعتبار نکرده اند انرا فقها وهمچنین
اعتبار نکرده اند ارضی که ریع وی زیادتر باشد از
ارضی دیگر ونه درختی که حمل او زیادتر باشد از
درختی دیگر بلکه در غلّه مجرّد آفت اعتبار کرده اند ودر شجر
انکه کامل نباشد حمل او واز اراء اهل کتاب در مقاطعات
ان است چون ضیعه مشترک باشد میان جماعتی که عاجز
باشد یکی از یشان از حصّه خود بواسطه ضعف حال وی
ساقط میشود ازیشان بقدر ان وتصرّف کند او در حصّه خود
وقدح نکند ان در باقی حصص واگر عود کند صاحب
حصّه وسوال اعاده او کند بحال خود واجب باشد او را این
ولازم باشد بر او حصّه او از مقاطعه جهه استقبال عود وی
ولازم نیست بر او نقصان او از فایت واگر صاحب بیت المال
تغییر کرده باشد در ان بغرس که استیناف کرده باشد انرا یا
خرابی که عماره کرده باشد او را واجب است بر مالکی که
ملک بوی اعاده کند که انفاق کند پس اگر منقطع میشود
شرب مقاطعه پس ساقط شود بعطله ان بعد از ان فایض شود
اب در تعرّض سنین پس عماره کنند انرا وزراعت کنند واجب
است بر او از حقّ بیت المال انچه واجب است در نظیر ان
نه مقاطعه زیراکه حکم اوّل زایل شده وچون ضرب نموده شود

عماره فسخ ان نمی نماید ومقاطعه در خراجی میباشد که انرا معمور دارند یا موات که انرا احیا کنند یا استیناف جهه آن شرب که منفعه سلطان از ان منقطع باشد ومحتاج باشد بانفاق تا[a] معمور شود ولهذا در کتب قدیمه در مقاطعات چنان نوشته اند که فلان آمد وذکر کرد که قریه فلانیه خراب است واز شرب معطّل است وسوال کرد که بمقاطعه بوی داده شود تا انفاق کند بر عماره ان وتکلّف کند در اصلاح ان پس اجابه سوال وی نموده شد وهر کز مرسل اللفظ نمی باشد بی سببی وچون اداء مقاطعه در سنین هلالیه است ونعل . . . . ساقط میشود از ارباب ان انچه ساقط است نعل زیراکه وجوب ان بر سنه خراجیه است وانچه ماخوذ است از سال هلالیه معتبر نیست وهرگاه که فاسد شود شرب مقاطعه یا نفع از ان منعدم گردد بسبب اصل ساقط شود اداء ان تا بحال انتفاع عود کند واگر مقاطعه بر چند قراح باشد وصاحب او یک قراح بفروشد وذکر کنند در کتاب مبایعه مقدار انچه متّفقند بر ان از مقاطعه بر مبیع لازم ایشان میشود وبعضی گفته اند لازم نمیشود واگر ذکر کرده باشد بر مبیع بقسط او از اصل بتعدیل لازم میشود وتعدیل ان است که نظر کرده شود بارتفاع اقرحه ونقص مقاطعه ونظر بجریبها نکنند زیراکه در ان نیک وبد وبسط ومغروس میباشد واگر مبیع سهمی مشاع باشد لازم نشود بر مستوفی مقاطعه تغییر ان بلکه استیفا از اصل نماید بفریضه واگر قسمت نمایند بر حسب قیمه نه بر قدر جریبها پس گردد مثل یا صاحب ثلث صد جریب نیک یا صاحب ربع صد جریب که کمتر از ان باشد گفته اند لازم

a) Cod. یا

نمایند واقطاع جنائز است که در هر دو حق بیت مال باشد از جزیه
وخراج ورقبه ونظیر ان است تسویغ وایغار وطُعمه ونزد ایشان
قطیعه متغیّر نمی شود زیراکه امام شرط میکند در ان بعدم تعقیب
بعض * وعدم تغییر[a] بخلاف اقطاع که متغیّر میشود زیراکه ان
عوض معاش مرتزقه است ورای ایشان ان است که ایغار مینمایند
مقطع را وایغار مغارقه[b] نمودن ان است از عشر وخمس وخراج
بچیزی که ادا کنند هر سال در اقطاع ان که دست قسّام
وناسخ بان نرسد وگفته اند که رجوع ننمایند بمقطع[c] بزیاده
اگر ارتفاع زیاده شود همچنانکه او را رجوع به بیت المال نرسد
هرگاه که ناقص باشد واگر استقاله نماید[d] مقطع[e] از اقطاع
اجابه نموده شود بان وانچه مستحق میشود مُقْطِع[e] در هر
سال خراجی از سالها اقطاع او سال هلالیست که دوازده ماهست
اگر مشکل باشد ابتداء ان پس نظر کرده شود در شهر
عربی که در تشرین الاوّل واقع است که مقدّم است بر شهری
که کتابِ افطاع در ان شهر نوشته شده واستقبال کرده شود
سال هلالی را استخراج کنند از حقوق سنه هلالیه مقاطعات
وآنرا بوی دهند واگر معلوم باشد استخراج او عوض دهند
بوی اما در[f] مقاطعات بر ضیاع وحدود وقراحها وبسطها
ورحاها وشجرها می باشد وذکر نمیکنند در ان جریبها انرا
وبر جریب چیزی معلوم معین ننمایند اگر تعیین نمایند
تحقیقی باشد از سلطان بر رعیه زیراکه مقاطعه لازم است بر
ایشان خواه زراعه کنند یا نکنند ونزد ایشان مقاطعات
منعقّب نمیشود بنقص وانچه حادث میشود از غرسی یا زیادتی

a) E margine. b) Superscr. مقرر c) Superscr. بمستقطع
d) Cod. نمایند e) Alia manu in مستقطع mutatum. f) Coniicio اگر

Pag. ٣١٥ lin. 15. ملكه *

Pag. ٣١٧ lin. 15. dele الشرب *

Pag. ٣٢٠ lin. 3. استعاه *

Pag. ٣٢١ lin. 8. P. وموّلف كتاب درين مسئله ترجيح اسبق باحيا نمود در سبق ومتاخّران شافعيه برانند اگرچه امام رافعی وامام نواوی بر سبق اقرب بمنبع اند يعنی انکس که پيشتر باشد بمنبع حق او معدم باشد واگرچه متاخر باشد در احيا ولکن اصحّ مختار موّلف کتاب است

— lin. paenult. عليه *

Pag. ٣٢٣ lin. 11. أَحْمِلُ *

Pag. ٣٢٩ lin. 9. P. واين خلاف معظم اصحاب شافعيه است چه ايشان برآنند که حقّ وی زايل نميشود ما دام که فصل وی طويل نباشد

Pag. ٣٣٥ lin. 14. P. ومخابرة عبارة است از انکه آب زمين از مالک باشد وتخم وعمل از عامل ودر اشتقاق ان خلاف کرده اند بعضی ميگويند مشتقّ است از خِبار وان زمين نرم است وبعضی ميگويند مشتقّ است از خبير وخبير بفارسی برزيگر است

Pag. ٣٤٣ lin. 13. P. capite finito haec addit: واين فصل زياده کرده شد بر کتاب احکام که کُتّاب اصطلاح دارند در اقطاع وقطيعه ومقاطعه وآن صرورات احکام سلطنت[a] چون مصنّف متعرّض نشده بود ودر بعض کُتُب موثوق بها بان اطّلاع يافته شده بود الحاق رفت بدانکه کتّاب را اقوال است در اقطاع وقطيعه ومقاطعه که محمول است بر عرف وعاده ايشان اما قطيعه مختصّ است بحقوق رقاب وصرافی مختصّه بايمّه وبموالی که احيا

a) Superscr. سلطانيست

کردند اما عبد الرحمن بن عوف رای، او بر اختصاص بایشان بود ورای علی وعثمان وطلحه رای عمر بود وحجّه اوردند از قول الله تعالی[a] وما افاء الله علی رسوله من اهل القری للرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل کیلا یکون دولةً بین الاغنیاء منکم وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا بعد از ان کفت للفقراء المهاجرین الی اخر الایة بعد از ان کفت والذین تبوؤا الدار والایمان من قبلهم الی اخر الایة بعد از ان کفت والذین جاؤا من بعدهم الی اخرها پس الله تعالی عام کردانید انرا پس در انجا نیز عمر باشد پس رای بر ان قرار یافت

Pag. ٣٠٩ lin. 3. Sub بیوت الاحداث والعوانق 'domos iuvenum et puellarum' intellego orphanotrophea. I. ab Hammer والعوایق offert l. l. pag. 259, nec tamen interpretatus est.

Pag. ٣٠٩ lin. 11. P. locum sic vertit: وانکه عمل کند در نخل وکرم ومساحت خراج بحسب قرب ان از اسواق ودر کناه بین بمثل مقاسمه عمل نماید

— lin. 16. 'Et eius conversio in مقاسمه cum id ob causam aliquam fieri oportet, ex imamorum auctoritate pendet, ita ut durante causa permaneat'.

Pag. ٣٠٧ lin. 6. أُبُلَّة nomen oppidi est, vid. Abu-l-fedae geogr. pag. ٥٧ et ٣٠٨.

— lin. 10. Lege تُعَرَّفُوا 'doceamini'.

Pag. ٣١١ lin. extr. فتزحم *

Pag. ٣١٣ lin. 4 seqq. Prorsus eadem sunt, quae de aedificiis Romanorum apud Heinecc. lib. II tit. 3, 4 leguntur.

a) Sur. 59, 7 seqq.

computando terrae Savadensis proventu Maverdium plenum numerum attulisse, qui quidem cum accuratius definiendus est, efficiuntur 200,400,000 drachmae Persicae sive 286,785,714$^{2}/_{7}$ drachmae Islamicae, quoniam drachma Persica unam drachmam Islamicam et tres septimas partes valet pag. ٣١٧.

Pag. ٣٠٣ lin. 11—13. 'Ideoque vendere solum agrorum non potest, et pretium, quod pro iis accipit, pro usufructu est, quia possessio in alium transfertur, non quia proprietas stabilitur, nisi in eis quae in agrorum solo plantavit vel aedificavit'. Vide quae de يد, تصرّف et ملك dixi pag. 15.

— lin. 15. P. ودر تاریخ ابن حمدان مسطور
است که چون در عهد عمر فتح عراق شد مشورت[a] کرد با مردم
در قسمه ارض ان پس جماعی که انرا فتح نموده بودند
خواستند که مخصوص ایشان باشد   عمر کفت پس جماعی
از مسلمانان که بعد ازین پیدا شوند حال ایشان چکونه
باشد وحال انکه اراضی واموال اسلام منقسم شده باشد
عبد الرحمن بن عوف کفت ارض ومال الله تعالی بر دست ایشان
فتح نموده پس ایشان بان احقّ واولی اند   عمر کفت رای من
نیست این سخن شاید که بعد ازین بلده فتح شود که در
انجا فایده نباشد بلکه عیال مسلمانان شوند واهل عراق وشام
مخاصمه مینمودند با او که انچه ما بشمشیر خود کرفته ایم
حقّ ماست ودیکری در ان مدخل ندارد   عمر امر کرد که
اصحاب از مهاجران اوّلین حاضر شدند جهه مشوره واختلاف

a) Vocem addidi.

ممكن باسقاط ملكه وجعله منه كالمسجد فيجعل لذلك قال ال . . . وكان ابو يوسف يقول بقول ابى حنيفة حتى وصل بغداد فسمع حديث بن عمر فرجع عنه وقال لو بلغ ابا حنيفة هذا لرجع اليه وهو ما روى ان عمر كانت له ارض نخل فقال انى استفدت مالا نفيسًا افاتصدق به فقال تصدّق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن تُنْفِقْ ثمرته على المساكين فتصدّق به عمر فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين وابن السبيل ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقًا له غير متمول . . . ولابى حنيفة قوله عمر لا حبس عن فرائض الله وعن عبد الله ابن زيد انه تصدّق بضيعة له فشكاه ابوه الى النبى عم فقال له ارجع فى صدقتك ولانّ شرائط الوقف تراعى فيه ولو زال عن ملكه لم تزع كالمسجد ولانّه يحتاج الى التصدّق بالغلّة دائمًا ولا ذلك الا ببقاء العين على ملكه

Pag. ۲۹٥ lin. 3. فتصدّق بها item significat فوقفها

Pag. ۲۹۷ lin. 6. عُكاظ *

Pag. ۲۹۸ lin. 14. Caabi Ben-Sohair carmen ed. Freytag. XX.

Pag. ۳۰۰ lin. 7. Lege من جبال pro الجبال *

— lin. 11. P. وجوهرى در صحاح ميكويد عراق بلاد معروفه است مذكر مى باشد ومونث مى باشد ويقال هو فرسىّ معرب والعراقان الكوفة والبصرة انتهى

Pag. ۳۰۲ lin. 7. بوزن سبعة. Ahmed fol. 36 v. rem sic explicat: سمّى الدرهم وزن سبعة مثاقيل وكانت الدراهم فى البلدان كلّها مثاقيل كالدنانير الى زمن الحجاج وهو اوّل من احدث وزن سبعة. Monendum est autem in

Pag. ۲۹۳ lin. 7. Nomen تخبيريف scribendum esse et non تخبيرق, id quod ex Caussin l. l. suspicari possis, forma مُعَيقيف in كتاب تهذيب الاسماء pag. ٥٧١ probatur

Pag. ۲۹۴ lin. 4. وحبس الارض على نفسه i. e. وقفها. Operae pretium videtur hoc loco addere quae S. fol. ٨٥ v. marg. de usu et vi vocis وقف offert cum quae in كتاب التعريفات pag. ۲۷۴ leguntur, breviora et obsuriora sint. الوقف فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يقفون فيه اى يحبس للحساب وفى الشرع حبس شى معلوم بصفة معلومة على ما نبينه واجتمعت الصحابة على جواز اصل الوقف لما روى انه عمر تصدق بسبع حوائط فى المدينة والخليل عمر وقف وقوفًا هى باقية جارية الى يومنا وانما اختلفوا فى كيفية جوازه قال ابو حنيفة وزفر شرط جوازه ان يكون موصى به او يقول اذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لم يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جائزًا ويتابد ولو قضى القاضى بلزومه لزم ونفذ لانه قضا فى مجتهد ولم يكن لغيره ابطاله وقال ابو يوسف ومحمد لا يشترط لجوازه شى من ذلك وهذا بناء على ان الوقف عنده حبس العين على ملكه عملًا بمقتضى قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ولا يصح التصدق بالمعدوم الا بالوصية وعندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله وجعله محبوسًا على ملك الله على وجه يصل نفعه الى عباده فوجب ان يخرج ممن ملكه ويصير محرزًا عن التمليك ليستمر للعباد ولهما ان الحاجة ماسة الى لزوم الوقف ليصل ثوابه اليه على الدوام وانه

که ضبط ان باید نمود ببیوت بنی نِفار بکسر نون وبفاست واضاةٔ لِبْن اضاة بفتح همزه وضاد معجمه است بر وزن قناة وان محلّ جمع کُستر اب اسست ولبن بکسر لام واسکان باء موحّده است واعشاش بفتح همزه ودو شین معجمه جمع عشّ است. Itaque in textu lin. 9. اعشاش restituendum est.

Pag. ۲۸۷ lin. 13. الغائبَ * 'nisi ut praesens absenti hoc nuntiaret'.

Pag. ۲۹۰ lin. 5. والغصن *

Pag. ۲۹۱ lin. 2. P. addit: وامام نواوی در خواصّ حرم جند جیز شمرده سوی انجه مؤلّف یاد کرد اول انکه مغلّظ است دیه قتل در ان دوم انکه حرام است نقل احجار وتراب ان بحلّ ومکروه است ادخال از حلّ بانجا سیوم انکه مختصّ است ذبح حیوانات جهه حجّ بان ارض جهارم انکه دم نیست بر متمتّع وقارن ما دام که از اهل حرم باشد دنجم انکه مکروه نیست صلوه نافله که سبب ندارد در وقتی از اوقات در انجا ومساوی است در ان مکّه وسایر ارض حرم سشم هرگاه که نذر کند قصد ان لازم است بر وی که وفا نماید ان بحجّ یا عمره بخلاف غیر ان از مساجد ومعابد که واجب نیست ذهاب بان ما دام که نذر کند الا مسجد رسول الله صلعم ومسجد اقصی بواحد الغولین هفتم که مختصّ بکعبه است تحریم استقبال واستدبار ان در حالة بول وغابط در صَحْرا هشتم تضعیف اجر است در صلوات بمکّه وهمجنین سایر اقسام طاعات

— lin. 7. عبید *

— lin. 7. P. وپوشیده نماند که امام نواوی رحمه الله در مناسک کوید اسماء مکّه شانزده است مکّه وبکّه وبلد وامّ القری وبلد الامین ام زُحْم وصلاح بفتح صاد وکسر حا مقدّسه قادسه ناسّه بنون ناسّه بیا حاطمه رأس عُرْس بضمّ عین ورا لسوی ودر ناسه تخفیف سین وتشدید ان هر دو منقول است مجموع شانزده نام است

Pag. ۲۷۹ lin. 15. الحَجَبَة i. e. ianitores Kábae iique fuerunt بنو شيبة, ut apud Harir. ۳۴۴ schol. lin. 4. legitur.

Pag. ۲۸۰ lin. 8. حجارة *

Pag. ۲۸۳ lin. 12. Sermo obscurus qualis vatem decet; respicit autem ad dissensiones civiles nova Mohammedis doctrina inter Arabes orituras. Id ipsum supra iam lin. 2. الى ان ياتى ما يهيج 'donec veniat id quod tumultum excitet' innuit. In vocibus لبها عُقَد proverbium latet, si quidem de eo cuius ira sedata est تحلّلت عقده dicitur. Maid. III, 132. Hinc etiam Ham. ۳۸۴ vers. 5 explicandus est. Et de sequentibus P. adnotat: والمبرم العزم يقال ما استحال مردره اى ما نعبّر عزمه

Pag. ۲۸۳ lin. paenult. ولاَرْقُلَنْ * itemque nott. critt. lin. 3. فصونوا

Pag. ۲۸۴ lin. 9. المخيلة *

Pag. ۲۸۹ lin. 11. P. addit: وامام نواوی در مناسک کفته که ماوردی در احکام سلطانی حدّ او از جهة یمن نکفت وحال انکه حدّ او از جانب یمن طرف أضاه لِبن در ثنية لِبْن است بر هفت میل ودردن حدود العاط غریبه است

على ضربها بغير اذنه فقال انى اعرض عليك امرًا فان رأيته اصلح للمسلمين من قتلى قبلته واعتقتنى قال افعل فوضع له الاوزانَ وزنَ ألفِ درهمٍ وخمسمائة وثلاثمائة الى وزن قيراطٍ فجعلها حديدًا ونقشها وجاء به الى الحجاج فقال هذا انفع للمسلمين من تلك فلا يغيّر احد مع هذه الاوزان قال وكان الناس الا ياخذون الدرهم الوازنَ فيرنون به غيره حتى تكثر الدراهم فتبلغ الفًا فيرنون بالالف الفًا واكثرُ من ذلك بوخذ عددًا حتى كان الحجاج اوّل من عُمِلت له الاوزان ونُسِبت السميرية الى سُمَيْر

Pag. ٢٧٠ lin. 3. المتلعات *

— lin. paenult. Codd. lectionem حبى in حنى mutandam esse censeo, sic vertens: 'et praefecti Omayyadarum hoc improbabant, ita ut in eo modum excederent'. P. وحدّ اسراف رسانيدند. Vox سرف IV. 'excessit in re' significat. cf. Anspach hist. Khalif. Al-Walidi et Solaimâni ٣٢ lin. 13, et quae ex P. attuli pag. 38 lin. 2; Hariri ٣٣٠, 1 et schol.

Pag. ٢٧٢ lin. 5. ثمانية ١

Pag. ٢٧٣ lin. 6. Legendum est الشَّرِيب 'compotor, socius', idque L. quoque voluit qui offert سريك, i. e. شريك; nam quod P. explicandi gratia addit, in hunc locum non convenit: سريت ان است كه سعى كند شير خود را با تو وشرب كند با تو واكه بد خلقى است. Vult enim dicere amicum, qui difficilem immorigerumque se praebet, reliquendum esse, donec necessitas eum reducat.

Pag. ٢٧٤ lin. 6. انّها تنسّ x

constat, dissolvitur et frangitur ita ut participium مكسّر hoc loco per 'singulus' bene reddere possis. ٣٠١, 2. 5.

Pag. ٣٢٩ lin. 15. رأيتُ *

— lin. paenult. Suffixum in vocibus اطولـهـا et اقصرها ad الناس, quod menti scriptoris obversabatur, referendum est, idque etiam e sequenti ثلاثة apparet.

Pag. ٣٦٨ lin. 5. 6. أسباعة et اعشارة *

— lin. 14. Ahmed in capite de numis sic loquitur fol. 37 v.

معرفة ضرب الدراهم والدنانير ومعرفة الاوزان

اعلم انّ الاوّل من ضرب الدراهم البيض وكتب عليها قُلْ هو الله احد الحجاج بن يوسف وقال بعضهم اوّل من ضرب الدراهم زياد واول من ضرب الدنانير عبد الملك واوّل من ضرب الدراهم الزبوف[a] ابن مرجانة حين هرب من البصرة الى الشام ونزل منزلا من منازل الاعراب فخشى ان يبيّنوه فقسمها بينهم وعن بعض انّ الحجاج اوّل من ضربَ الدراهم فى الاسلام وكانت الدراهم قبله السُود التى ضربها الاعاجم فطبع الحجاج فيها اسمه وكانت سُودًا عليها الحجاج وكانت العشرة منها سبعة مثاقيل وكانت الطبريّة ايضًا والبغلية السود فطبع الحجاج الدراهم المكروهة فكرهها الناس كان القران الذى فيها فسمّيت المكروهة لذلك ونهى ان يطبع احدٌ غيره فطبع سُمَيْر اليهودى دراهمه السميريّة وجعلها من فضّة خالصة وجعل فيها ذهبًا فاتى بها الى الحجاج ونسمّر فامر بقتله فقال اصلح الله الاميرَ أنْظُر اليها فان لم تكن اجْوَدَ من دراهمك فاقْتُلْنى فنظر اليها فوجدها كذلك فامر بعتاده لجراته

a) الربوفه

detur tantum, ita tamen ut possessor annuum stipendium sive vectigal (خراج) pendat, tanquam conductionis pretium, idque vim emphyteuticam habet. Iam perspicitur, cur lin. 14. agrum publicum sive vectigalem in agrum privatum sive decumanum transire nolit; id enim rei publicae detrimentum affert, quippe quae proprietatem tunc amittat. Vide etiam pag. ٣١٢ lin. 16.

Pag. ٢٥٨ lin. 6. * تنقسم

Pag. ٢٥٩ lin. 5. * اهل الغىّ

Pag. ٣١١ lin. 11. ٢ تلك

Pag. ٣٦٥ lin. 7. * الممسوح

— lin. 10. مكسّرة. Hac voce Ahmed saepius utitur, eamque exemplo e fol. 30 v. petito illustrabo.

وأمّا المثلّثات فإنّ تكسيرهنّ جميعًا ان تضرب عمودًا فى نصف القاعده أبدًا الّا ان تكون المثلّثة نصف المربّعة فاذا كانت نصف المربّعة فانّك فى تكسيرها بالخيار ان شئتَ ضربْتَ العمود فى نصف القاعده وان شئتَ ضربْتَ احد القطرين فى نصف الاخر

'Et triangulorum quidem in genere summa sic definitur, ut basin cum dimidio altitudinis semper multiplices, nisi si triangulum sit dimidium quadranguli. Quodsi est dimidium quadranguli, licet tibi in definienda summa multiplicare aut basin cum dimidio altitudinis aut latus alterutrum cum dimidio lateris alterius'.

تكسير est igitur 'summam figurae geometricae definire'; quod si fit, res in singulas partes sive mensuras, ex quibus

داده شد با ایشان بجزیه وگفتند با عمر رضی الله عنه ما هربیم
که ادا نمی کنیم انچه ادا میکنند عجم   از ما بستان انچه
بعضی از شما از بعضی میستانند ومراد ایشان زکوه بود
عمر رضی الله عنه گفت ان فرضی است که الله تعالی بر
مسلمانان لازم کردانیده گفتند زیاده کن بر ما انچه زیاده
میکنی باین اسم یا باسم جزیه پس مراضاه کرد با ایشان بر
انکه مضعف سازد بر ایشان صدقه ومخالفه نکرد باوی
هیچکدام از صحابه پس این صوره همچو اجماع شد

Pag. ۲٥۰ lin. 14. * تخریف

Pag. ۲٥۱ lin. 15. * دواوین

Pag. ۲٥۲ lin. 10. P. اما در کُتب معتبره شافعیه
مسطور است که کسی که نقض عهد نمود از ایشان حکم
او حکم اسیر کامل باشد یا امام مخیّر باشد میان صفات
اربعه که ان قتل واسترقاق ومنّ وفدا است

Pag. ۲٥۳ lin. 14. P. واصح در مذهب شافعی ان است
که چون منتقض شود عهد اهل ذمّه بقتال واجب است
مقاتله با ایشان وچون منتقض شود بغیر قتال مخیر است امام
میان قتل واسترقاق ومنّ وفدا چنانچه گذشت

Pag. ۲٥۴ lin. 7. Omnis ager aut privatus aut publicus est. Et privatus quidem ab omni tributo liber est, nec nisi de rebus quae in eo crescunt[a]), decimae solvuntur. Ager vero publicus vectigalis est et in privati hominis dominium transire non potest; sed possi-

a) في الاموال المرصدة للنماء i e in rebus quae incrementum capiunt pag. ۱۹۹ lin. 6.

بر امدن ورفتن نداشتی. Male, si quidem locutio ما باتی وما يذر i. e. 'quae facit et quae omittit' cf. Freyt. chrest. gramm. hist. pag. ٨٥ lin. 5. totam agendi rationem (thun und lassen) significat, et iam ex Matth. 23, 23; Luc. 11, 42 nota est. Verti igitur debet: 'et quum te ad totam tuam agendi rationem educaverint', ita ut quidquid vel facis, vel non facis iis acceptum feras.

— lin. 9. Coniicio أابناوكم

Pag. ٢٣٥ lin. extr. P. امّا بر اطلاق نيست بلكه اكثر زوجين رقيين باشند منقطع نميشود ميان ايشان نكاح زيراكه رقّ ميان ايشان حادث نشده بلكه انتقال يافت از شخصى بشخصى

Pag. ٢٤٠ lin. 9. Ham. ٤٥٨ v. 4 schol.

— lin. 14. خمسها *

Pag. ٢٤٥ lin. 15. الجزية et الخراج prorsus eadem tributa sunt, quae Romani 'censum capitis et censum soli' appellarunt Heinecc. Antiqq. Rom. I app. 114; illud de persona, رقاب الناس, hoc de solo, رقاب الارض exigitur; illud ab infidelibus solvendum est, qui cum ad Islamum convertuntur, cessat; hoc non cessat. Iam vero distinguenda est quaedam خراج species, quae proprie naturam جزية habet, de qua vide pag. ٢٥٩ lin. 2 et pag. ٣١١ lin. 10 sqq.

Pag. ٢٤٨ lin. 10. معتقدم *

Pag. ٢٤٩ lin. extr. P. وبدانكه ايـن جماعه قبيله چند اند كه معلوم نيست كه چه وقت نصرانى شده اند پس قرار

est'. Vult autem, sese etsi pugna haud levis esset, tamen magnam praedam fecisse. Versu autem sequente dicit, si non pugnasset, futurum fuisse ut nonnisi tot cameli, quot equus suus pedes haberet, i. e. quattuor sive paucissimi caperentur. Iam quae P. adnotat, exhibebo. خلاصه مضمون ابيات انكه قوم نهى كردند مرا پس ملاقات كردم من ايشانرا در حالى كه سوار بودم a) بر اسبى كه خَبْط كرد در زمين مستوى والاجرع هو الارض الذى فيه رملٌ ويقال كرا الفرس اى خبط بيده وبيدارى من بمرتبه بود كه قوم بخواب مى رفتند وچون ايشان بخواب بودند من خواب نميكردم پس انچه من غاره كردم وعبيد غاره كردند ميان عُيَيْنه وافرع قسمه نمود وگويند عُبَيْد اسم فرس اوست وحال انكه من در حرب صاحب قدره بودم پس اعطا كرده نشد بمن چيزى ومنع كرده نشد والا اعطا كردى كاچكى بقدر قوائم اربع فرس من وحال انكه حصن وحابس كه پدران عُيَيْنه وافرع اند فائق نبودند بر مرداس كه پدر من بود در هيچ مجمع ومن نيز ازيشان كمتر نيستم وكسى كه امروز نازل شد رفيع نميكردد

Pag. ٣٢٧ lin. 4. P. versum ita vertit: يعنى اى سوارى كه بزرگى تو مطنّه فتح پنجم بود وفتح مكّه را فتح خامس نام نهاد; reliqua recte interpretatur.

Pag. ٣٢٩ lin. extr. P. vertit: وحمل كرده شد دبه بر پيشوايان بنى النجار ارباب اصل وفرع

Pag. ٣٣١ lin. 10. وَقُفِّنَهُ*

Pag. ٣٤٢ lin. 2. P. vertit: وتربيه كردند ترا كه قدره

a) Cod. مردم

ثلثان بآب سماء باشد وثلثی بنصح پس پنج سدس عشر لازم
باشد همچنین مصرح است در کتب شافعی

Pag. ۲۰۷ lin. 8. وَنُحَاسٍ *

Pag. ۲۱۰ lin. extr. أَسْوَأُ *

Pag. ۲۱٥ lin. 9. vide pag. ۱۴۷ lin. 9.

Pag. ۲۱۷ lin. 5. وَهُمَا *

Pag. ۲۱۸ lin. 11. Notum est post mortem Mohammedis inter Abubekrum et Alium de haereditate magnas dissensiones ortas esse, de quibus Tabari ed. Kosegarten I, 16 uberius loquitur.

Pag. ۲۱۹ lin. 2. Sur. 4, 12.

— lin. 14. lege لِيَكُونَ, mendum ex L. irrepsit, qui hanc lectionem offert.

Pag. ۲۲۰ lin. 11. Eandem verborum coniunctionem pag. ۲٥۷ lin. 4 reperies.

— lin. 9. الذَّرِقِ metri causa pro الذَّرَقِ, quod lex. offert, legendum est.

Pag. ۲۲۱ lin. 1. Subintellege الابل tanquam subiectum. Versiculi excepto quinto, Germanice conversi leguntur Litteraturgesch. d. A. I pag. 432. Sed tamen verbis فلم أُعْطَ شيئًا ولم أُمْنَعِ, quae I. ab Hammer reddidit:

Versprochen hatt' ich Vieles mir vom Kriege,
Allein ich hatte keine Frucht vom Siege.

longe alia subest sententia, quae quidem ad verbum haec est: ‘nulla res mihi donata nullaque mihi denegata

lulum mutatis dixisse, atque verisimile est, hominum qui illas referebant, vitio eam mutatam esse.

Pag. ۱۸۷ lin. extr. يصير * De عمرة cf. Harir. ed. de Sacy ۳۵۳ et Baidh. in Sur. 2, 192 seqq.

Pag. ۱۹۲ lin. 7. مثل حصى الخذف 'qualis est calculus, qui digitis iacitur' Marr. prodr. IV, 24. In S. cum fabis (كالباقلاء) comparantur.

Pag. ۱۹۳ lin. 12. P. ودر كتب شافعيه مسطور است كه واجب نيست مبيت بر راعيان واهل ميقات وبر كسى كه از ضياع مال خود ترسد يا مريضى داشته باشد كه تعهّد وى نموده باشد وبر كسى كه بطلب آبقى مينمايد يا مشغول است بامرى كه خوف فوات ان دارد

Pag. ۱۹۴ lin. 6. De vocibus كفارة الوطئ ومؤنة القضاء فيه cf. Marr. prodr. IV, 25.

— lin. 13. P. قال في الصحاح ضرّجتُ الثوب تضريجًا اذا اضبغته بالحمرة

Pag. ۱۹۵ lin. 7. فيها *

— lin. 17. P. ومفتى به در مذهب شافعى رضى الله عنه ان است كه اكر امام عادل است صرف باو اوليست والا تفريق ان بنفس وى اوليست

Pag. ۱۹۹ lin. 1. cf. lin. ۱۵ pag. 4.

Pag. ۲۰۲ lin. extr. تبلغ *

Pag. ۲۰۴ lin. 5. P. واين وجه اصحّ است واكر متساوى باشند يا مشكل باشد حال پس سه ربع عشر لازم باشد واكر

*

sive aliunde ad eum veniunt. Et de hoc loqui auctorem, verba محصورة بمكانة demonstrant.

Pag. ١٧٢ lin. 9. النقابة *

Pag. ١٧٤ lin. 11. P. marg. ودرين سخن نظر است وخلاف اصح مشهور در كتب شافعيه است چه مصرح است كه وقت اقامه منوط است بنظر امام امّا وقت اذان منوط است بنظر موذن كه محتاج نيست در ان بمراجعه امام بدليل حديث مروى كه رسول الله صلعم فرمود المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة

Pag. ١٧٥ lin. 12. امّر *

Pag. ١٧٦ lin. 16. فيه ante اختيارة في addendum esse coniicio.

Pag. ١٨٣ lin. 4. Maid. 24, 195. Vers. 3. P. sic vertit: وچيزى نمانده از انچه مردم ميخورند پيش ما بغير از حنظله كه سال برو گذشته باشد واب شور كه بِز مانده باشد; sed العِلْهِز الـغـسّل nomen potius plantae esse videtur.

Pag. ١٨٤ lin. 16. كالقى الردا, ك pro كأنْ adhibitum est: 'ac si pallium abiecisset'. Nisi codices consentirent, facilis esset coniectura كقلب

Pag. ١٨٥ Nott. lin. 4 dele و ante عليا*

Pag. ١٨٩ lin. 8. Num haec traditio eadem sit atque ea quae pag. ٥٨ lin. 12 legitur, necne, haud facile dixeris, praesertim cum reputaveris, aeque verisimile esse, Mohammedem eandem sententiam saepius, verbis paul-

Freytagius ad Ham. ٩١ et provv. arr. III, 3136. Pro يرعاها melius cum M. et P. يرعاهم legas. Hemistichium sextum ex O. exhibui, etsi rectius fortasse cum P. الأكل scripsissem. Nam inter pectus et dentes ferae (آكل) positum esse, summum periculum et salutis desperationem indicat, et conferri huc possunt Maid. III, 123, Ibn Badr. pag. ٥. De altero dicendi genere vide Ham. ١٣٠ v. i. ibique Freyt.

Pag. ١٥٨ lin. 12. Nota est ellipsis in verbis: فإن تُجْز بها ما بيننا, quam saepe numero in hoc libro reperies. Pag. ١٣٨ passim; ٣٩٤, 7; ٤٠٣, 4; ٤١٧, 6. cet.

Pag. ١٩٠ lin. 5. انْقُبْ excitantis est et 'age, agedum' significat, pag. ٣٣١ lin. 15; similiterque برخيز apud Persas pag. 16 lin. 19.

Pag. ١٩٧ lin. 9. ويقيل *

Pag. ١٩٨ lin. 13. الآخر *

Pag. ١٩٩ lin. 7. Ne credas haec pugnare cum iis quae pag. ١٣٣ lin. 11. exposita sunt, moneo probe distinguendum esse inter iudicem, cuius iurisdictio intra urbis alicuius partem continetur, et inter iudicem, qui nonnisi in certo urbis loco ius dicere potest. Nam ille in eos solos, qui istam urbis partem habitant, iurisdictionem habet, hic vero in omnes qui ad eius tribunal accedunt, sive habitant, ubi tribunal eius est,

که اهل بصره را با مهدی قصّه وحکومه واقع شد در نهر معروف بمرغاب ورفع نمودند انرا بعبید الله بن حسن عنبری که قاضی او بود در بصره   اهل بصره گفتند ارض انجا موات است که ما احیا نموده ایم وروایه صحیح از رسول الله صلعم وارد است که من احیی ارضًا میتةً فهی له پس مهدی از مجلس خود برخاست وبمیان صحن مسجد آمد وروی خود بر خاك نهاد وگفت سمعًا وطاعةً لامر رسول الله صلعم بعد از ان بجای خود باز گشت   عبید الله بن حسن گفت اهل بصره غالب شدند جهه انکه حدیث مذکور ثابت است مهدی گفت بچه چیز مستحقّ موات است کسی که احیا کند او را   گفت باستنباط شرب واستخراج آب   گفت میان من وتو مشاهده ضیاع مرغاب مانده است آیا آب نه محیط است باو از جمیع جوانب بی تعب وکلفتی که کسی را باید کشید   گفت همچنین است   مهدی گفت جون کلفه نیست بسبب ان بیرون رود از صفه موات که خبر وحدیث در ان وارد است   عبید الله گفت مخالف صفه موات است اما خبر رسول الله صلعم صحیح است   مهدی گفت همانا ابن محاکمه بقصد سمعه وریا نمودهٔ که گویند حکم کرد بر امیر المؤمنین برخیز که عزل کنم ترا

Pag. ۱٥۹ lin. 6. سِبَاخ *

Sub ذی یدیه Iafarum e gente Barmekidarum, et dignitate et amicitia Khalifae conspicuum intellegit, qui prope eandem quam ipse potestatem habebat [a]). Ad alterum hemist. P. adnotat: یعنی دور از ان بودند conferrique potest

[a]) Conferri potest: er war seine rechte hand.

prietatem distinxerunt. يد nihil aliud est, quam detentio sive possessio naturalis, cf. pag. ١٥٥, lin. 2; pag. ٣٣٩ lin. 15, quae proprie fit, cum manum in rem iniicis; idque Arabes قبض 'possidēre, apprehendere rem' appellant pag. ٣١٠ lin. 4; hinc اقباض 'immittere in possessionem' pag. ١١٨ lin. 7. تصرّف autem est 'animus possidendi' sive voluntas rem quam detines seu quam naturaliter possides sub tuam potestatem redigendi et ab aliena potestate arcendi, ita ut ea pro arbitrio tuo uti, eam mutare, in aliumve transferre possis. Iam vero possessio a proprietate sive dominio, مِلْك differt, quippe quod nonnisi iusto titulo velut emptionis, haereditatis donationisve constituatur [a]). Porro quid حجر sibi velit, ex كتاب التعريفات pag. ٨٩ cognoscitur. Est vero منع نفاذ تصرّف قوليّ لا فعليّ i. e. interdictum quo possessor impeditur, quo minus voluntatem suam in re libere exerceat, quo fit ut تصرّف tollatur, يد vero permaneat pag. ١٥٢, lin. 16; Hariri ٣٥٨ lin. paenult.

Pag. ١٤٩ lin. 15. Lege شهادة et verte: 'in libello qui accusationi additur tanquam testimonium'.

Pag. ١٥١ lin. extr. الثانية *

Pag. ١٥٣ lin. 10. بينهما *

Pag. ١٥٥ lin. extr. Transcribere hic visum est, quod P. ad pag. ٣١٢ lin. 17 addidit. ودر بعض تواريخ مسطور است

a) Boecking Institutionen pag. 513; Puchta Cursus der Institutionen Leipzig 1842, II, 488 et 548.

Pag. ۱۳۷ lin. 1. 4. المهدى*

— lin. 18. Respicit ad Sur. 82, 11.

Pag. ۱۳۹ lin. 12. P. وازين عبارة مفهوم ميشود كه احد شهادتين كافى است درين باب يا شهاده بر ملكيه مغصوب يا بر غصبيه غاصب واين خاصّه ديوان مظالم است

Pag. ۱۴۱ lin. 3. Nescio qui factum sit, ut in textu فيباجوزون legatur. M. فيتناجوزوا offert, ex quo L. فيتاجورون fecit, cum quo P. consentit: پس جور مى كنند در احكام خود

— lin. 9. Iuri Islamico proprium est, accusatos vel criminis reos needum confessos minis terreic, tum ut ab iniustitia recedant, tum ut confiteantur. Id إرْهَاب appellant, pag. ۱۴۵ lin. 4; ۳۸۷, 3 et iudici competit. Sed quae sic extorta est confessio, omni metu depulso, repetenda est, quod si non fit, nullam vim habet.

Pag. ۱۴۵ lin. 6. بملازمة المدّعى عليه ثلاثا i. e. 'ut accusatus per triduum loco ne discedat'. Cavere enim iudex debet, ne accusatus clam aufugiat, antequam de re iudicatum fuerit. Eandem vim vox لزم III, pag. ۱۴۲ lin. 1 et ۴۱۳ lin. 15. 16 habet. Sub ثلاثا P. سه روز intellegit; nam يوم feminino quoque genere adhiberi, e pag. ۱۹۰ lin. 3. discimus.

— lin. 10. Distinguendum est apud Arabes inter voces يَد, تصرّف, مِلْك, quemadmodum iureconsulti apud Romanos inter detentionem, possessionem, pro-

Pag. ١٣٣ lin. 6. P. البيوت per اهل بيت الله recte explicat.

Pag. ١٣٣ lin. 12. P. vertit: رفتند حجاج واين مرد تاشر متاع است ومجد موروث است باخماس واسداس; sed legendum est cum M. ساقى, nam Qoraishitae aquam praebere solebant iis qui sacra Meccana visitabant; ita ut hospitalitatis laudem iis vindicet. In altero vero hemistichio proverbiale aliquid latere videtur, etsi quod apud Maid. XV, 1 exstat, proverbium cuius etiam in lexico sub voce اخماس mentio fit, ضَرَبَ أَخْمَاسًا لِأَسْدَاسٍ in huius loci sententiam non quadrat, quippe quod de astutia adhibeatur. Idem tamen si ad originem respiciens, etiam de eis rebus quae nonnisi temporis diuturnitate molestiarumque perpessione comparantur, dici posse statuas, huius loci sententiam bene illustrat.

Pag. ١٣٥ lin. ult. P. vertit: بدرستى كه شخصى نيست كه ميان او وميان ادم الا يك پدر كه مرده باشد الا انكه اورا عرق از مرگ هست واورا بايد مرد

Pag. ١٣٦ lin. 7. Sub كسور sing. كِسْرى hic et in seqq. 'numi Caesaris nomine cusi et signati' intellegendi sunt eodem prorsus modo quo Galli 'un louis (d'or), un napoléon (d'or)' dicunt. Sic etiam pag. ١٣٧ lin. 1. الكسور intellegendum est; المؤن vero res ipsae naturales veluti fructus, sunt quae tributi loco sumebantur.

سوال کردند از امیر المؤمنین علی رضی الله عنه واو بر منبر بود که نصیب زوجه درین مسئله چند است پس گفت ثمن او تسع شد یعنی مسئله عول میکنند از بیست وچهار سهم به بیست وهفت سهم چه حقّ دختران شانزده سهم است وحقّ ابوین هشت[a] سهم است که ثلث است[b] وحقّ زوجه ثلاثه که ثمن است وان تسع بیست وهفت است[c] چون عول از احکام تدبیر است که نصّ بر ان وارد شده پس مولّف انرا داخل ولایه مظالم نموده ودر ولدی که دو زن بر سر ان تنازع مینمودند حکم کرد بانچه اجتهاد وی بان مودّی بود وانچنان بود که بر سر یک فرزند دو زن منازعه نمودند که هریک ازیشان دعوی فرزندی وی نمودند امیر المومنین علی رضی الله عنه امر کرد که فرزند مذکور را دو پاره سازند وهر یک نیمه متصرف شوند پس یکی ازیشان که رحمه مادری داشت گفت یا امیر المؤمنین من بخشیدم پس امر کرد که فرزند را بوی دادند واین حکم تحت ولایه مظالم بود. Et hanc quidem postremam narratiunculam credat qui volet, nisi cui forte tutius videbitur, Salomoni eam relinquere[d]).

Pag. ۱۳۴ lin. 9. P. dicit: یعنی ای بنی قصی چه میگوید در شخصی که مظلوم است که بضاعه او در بطن مکّه است یا مظلوم است در بضاعت واو در بطن مکّه است

---

a) Cod. شش b) Marg. هر یکی سه سهم addit. c) De iure haereditario vide Alqorân. Sur. 4, 12—17 et ibi Baidh. d) I Reg. 3, 16 seqq.

Pag. ١٢٣ lin. 6. النفقات ii sumptus sunt, quos vir ad sustentandam uxorem, pater ad educandos liberos, filius ad alendos parentes, dominus ad servos erogare debet. Sic S. in باب النفقة fol. 113 v., vide etiam pag. ٢٢٣ lin. 15.

Pag. ١٢٧ lin. 9. P. اما مختار متاخران شافعيه جواز ولايت است از قبل امام ظالم

Pag. ١٢٧ lin. 13. والرائش *

Pag. ١٢٨ lin. 4. P. اصحّ ان است كه حكم بر عدو جايز نيست جنانچه در معظم كُتُب شافعيه مسطور است

Pag. ١٢٩ lin. 8. Codd. يده offerunt, nec tamen dubito, quin يدهم legi debeat, cum pronomen ad القضاة referatur.

Pag. ١٣٠ lin. 14. P. addit: واين حكم جنان بود كه جاريه بر جاريه ديگر سوار شده بود پس جاريه ثالثه قرص كرد جاريه مركوبه را پس راكبه را قمص نمود يعنى بدور انداخت او را وگردن راكبه شكسته شد پس امير المومنين وامام المتقين على رضى الله عنه امر كرد كه ديه ميان ايشان اثلاث باشد ثلثى بر قارصه وثلثى بر قامصه وثلثى ساقط شود جهت انكه بعبث سوار شده بود واين يك روايت است وبر ابن تقدير مبنى بر ولايت مظالم است جه بحسب شرع ركوب عبث معتبر نيست ودر روايت ديگر از امير المومنين على ديه ميان ناخسه ومنخوسه است كه قامصه است وبر ان تقدير از ولايت مظالم نيست ودر مسئله منبريه گفت صار ثمنها تسعًا ومسئله منبريه ان است كه متوفا باشد شخصى از زوجه ودو دختر وپدر ومادر اصل مسئله ادبيست وجهار سهم است پس

غارة كنند بلدى يا قريه يا بيرون اينديريكه طرف بر طرفى
ديگر ما دام كه ملحق نشوند[a] بجماعتى كه مقصود اند غوث
ومدد اگر استغاثه كنند پس حكم جماعه مذكورين حكم
قطّاع باشد واگر غوث لاحق شود حكم قطّاع نداشته باشد
بلكه حكم محاربين داشته باشد واينست اصحّ مذهب شافعى

Pag. ١٠٧ lin. 14. لا يجرى عليه قلم. Eadem locutio pag. ٣٨٩ lin. 15. legitur, quae quid sibi velit, apud Harir. ed. de Sacy Maqâm. 38. schol. pag. ۴٣١ disces.

Pag. ١٠٨ lin. 6. Vide quae ad pag. ۴۴ lin. 6. dixi.

— lin. 7. P. واين شرط در ساير كتب شافعيه از مستحبّات داشته اند

— lin. 16. للكافرين *

Pag. ١١٠ lin. 18. اختبر *

Pag. ١١١ lin. 1. De خبر الواحد vide كتاب التعريفات pag. ١٠١.

— lin. 6. يَرِنْ *

Pag. ١١٢ lin. 3. يقلّد *

Pag. ١١٣ lin. 1. مخالفًا *

Pag. ١١۴ lin. 18. تكون *

Pag. ١١٩ lin. 14. Vide hunc locum Germanice conversum in libro 'über die Länderverwaltung unter dem Chalifate' pag. 206.

Pag. ١٢٢ lin. 5. مقدّر بنصاب i. e. de rebus quae certum quoddam pretium excedunt, statuere non potest, velut pag. ١٢٣ lin. 5.

a) Cod. يا addit.

Pag. ۹۳ lin. 14. P. ضنًّا مفعول مطلق فعل محذوف است ای ضنّ ^a^ ونائله عطیه است ومختبط اصحاب سهام اند که عمر رضی الله عنه ایشانرا نصیب داده بود وایشانرا از روی تحقیر بعباره اختباط یاد کرد وحدثت له که بمعنی تغوّطت است وشفق خوف است یعنی بتوشت میزد مرا با غائط کردم وترس حائل شود در میان بعض مطالب ولما رضیت متعلّق است بحال وشرطیّة جمع شرطی است ومراد است که بر مال فی ناظر اند ومعنی مصرع اخیر ظاهر است والله اعلم

Pag. ۹۴ lin. 17. الشهادتان est nota illa formula, qua in Deum et Mohammedem credere se testantur Mohammedani: لا اله الا الله ومحمّد رسوله

Pag. ۹۹ lin. 6. رای *

Pag. ۹۷ lin. 4. قتل ?

Pag. ۹۹ lin. 1. والمرتدّين ?

Pag. ۱۰۰ lin. 12. P. vertit. دفع کنند بانچه استطاعه دارند, unde sequitur, eum بما pro ما legisse.

Pag. ۱۰۱ lin. 17. P. اما مصرّح در کتب حنفیه ان است که اگر باغیی باغیی کشت وگفت من بر حقّم میراث برد واگر گفت بر باطلم میراث نبرد ومؤلف ذکر ان نکرده

Pag. ۱۰۱ lin. extr. مختارین *

Pag. ۱۰۳ lin. 3. مذهب *

Pag. ۱۰۹ lin. paenult. P. اما مختار مذهب شافعیه ان است چون جماعتی بیرون ایند در شهری ومحاربه نمایند با

a) Cod. ضنّا

ودرین سخن نظر است چه من وفدا در روز بدر باجنبهای بود نه بنزول آیه چنانچه گذشت وبدانکه قصّه ثمامه ابن اثال چنان بود که ابی هریره رضی الله عنه روایت کرده که بعث کرد رسول الله صلعم لشکری را بنجد پس چون لشکر باز کشته مردی را از قبیله بنی حنیفه با خود آوردند که او را ثمامه میگفتند واو سیّد اهل یمامه بود پس او را بستون از ستونهای مسجد بستند پس نزد وی آمد رسول الله صلعم پس گفت چه .... نزد تست ای ثمامه گفت بر وی ای محمّد نزد من خیر است ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علی شاکر وان کنت ترید المال فسلْ نعط منه ما شئتَ یعنی اگر قتل مینمائی مرا پس مستحق قتل را کشته باشی واگر انعام .... بخلاص انعام کرده باشی بر کسی که شکر میکند واگر مال میخواهی طلب کن که انچه خواهی داده شود پس رسول الله صلعم فرمود اطلاق کنید ثمامه را پس مطلق شد بنخلستانی که نزدیک مسجد بود وغسل کرد وبمسجد در امد وگفت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمّدًا عبده ورسوله ای محمّد نبود در روی زمین روس که دشمن بر تو ....

Pag. ۸۹ lin. 11—14. cum الليالى من العادل المنصف iunge et ب in بقتل redundare scito, velut Ham. ۱۸٥ v. 3 schol.

Pag. ۸۷ lin. 4. P. بُوَيْرَة مُسْتَطِيرُ اسم موضعست در انجا

Pag. ۸۸ lin. 10. سواهُا *

Pag. ۸۹ lin. 13. ارتدّوا * et lin. 16. ارتدّ *

Pag. ۹۳ lin. 8. أَعْطِنى *

فقال کم کنتم فقال الغًا یعنی گفتمر مردی را که پهلوی من بود که مشرکان را کمان داری که هفتاد نفر باشند ان شخص کفت کمان دارم که صد نفر باشند پس اشاره کردیم بیکی از مشرکان که عدد شما چند است کفت یکهزار اگر سایل سوال کند که در قران[a] فرمود ویقلّلکم فی اعینهم سبب تقلیل مشرکان در چشم مومنان معلوم شد سبب تقلیل مومنان در چشم مشرکان چیست جواب دفته شود حکمت آنست که قبل از التقآ عسکرین در چشم مشرکان عدد مومنان قلیل نمود تا جراه کنند وبعد از التقا کثیر نمود تا انچه در فهم ووهم ایشان باشد خلاف ان بظهور رسد وسرّ نصره الهی ظاهر وباهر کردد

— lin. 15. للمربقین *

Pag. ٧٣ lin. 15. الرجْلة. P. adnotat: ورجْلة بکسر را مسلح خرد مُفْسِد است. Pernicies et interitus per metonymiam significantur. Maid. 20, 78; 22, 184.

Pag. ٧۴ lin. 17. مسلمر * et lin. 21. لاستراحة *

Pag. ٧٥ lin. extr. P. اما در روایه صحیحه وارد است که اسیران از مشرکان، هفتاد کس بودند وکشتکان از ایشان هفتاد کس

Pag. ٧٦ lin. 15. * post او dele.

Pag. ٨١ lin. 6. بخصلة. *

Pag. ٨۴ lin. 12. P. margine وبدانکه ابو حنیفه رضی الله عنه کفته این آیت منسوخ است بلکه اورا نرسد الا قتل یا استرقاق ومن وفدا منسوخ شده بعضی از حنفیه کفته اند که آیت مخصوص روز بدر است وبعد از ان منسوخ شد

a) Sur. 8, 46.

يقال دفعت عنك كلبّ فلان اى شرّه واذيته ومعنى بيت ثالث ان است اى كاج خضاب مينمود اسپ مرا بخون وحمل نبكرىم منّه از ابن شعوب; respicit enim ad alteram hemistichii lectionem, quam in lectionis varietate attuli: ولو شئتُ ان تخضب حصانى بحمرة. Ad versum primum, qui etiam Ibn Mâlik pag. ٢٠٢ exstat, hoc adnoto, vocem منهم cum الكلب coniungendam esse, ut sit pro كلبهم et significet: 'malum ab iis, hoc est, ab hostibus ortum, illatum, factum'. Notus est usus particulae مِن quam Arabes من لبيان appellant; vide Ibn Mâlik pag. ١٨٩ vers. ٣٧٠ et Baidh. in Sur. 22, 31. Sic etiam Fak. al-kholaf. pag. ١٥١ lin. 18. كانّ الحائل رُفِعَ من البين „ac si velum distantiae sublatum esset".

Pag. ٧٠ lin. 7. بابن. Praepositio ب vim عن hic habet, ut Ham. ٣٥٢ vers. 1.

Pag. ٧٢ lin. 7. dele و post الظفر *

— lin. 10. P. addit: آيه در شان غزوه بدر نازل شده كه مشركان در عدوه قصوى بودند وان زمينى است كه در ان آب وكياه بسيار بوده ومومنان در عدوه دنيا بودند وان زمينى بوده سنك لاخ كه پاها در حالة مشى در آن فرو مى رفته وشوكه واهبه مشركان در نهايت كمال بوده پس از جهة تثبيت وتشجيع مومنان عدد مشركان با انكه از الف زياده بودند در حسم مومنان اندك نمود چنانچه از ابن مسعود رضى الله عنه منقول است كه كفت لقد قلّلوا فى اعيننا حتى قلتُ لرجل الى جنبى اتراهم سبعين قال اراهم مائة فاسْرنا رجلا

Pag. ٩٠ lin. 13. يمايل *

Pag. ٩٤ lin. 12. 'Ut bene, non ut male nobis faceret, mane ad nos venit'. Respicit ad incursiones hostiles, quae nocturno seu matutino tempore fieri solebant. Vid. Freytag. ad Ham. ٣٨٥ v. 2.

— lin. 13. P. ومبتر موضع قطع است بمعنى قطع

Pag. ٩٥ lin. 4. أُخْرُجْ *

— lin. 10. ابن *

Pag. ٩٦ lin. 18. P. addit: قال فى الصحاح الكيول موخر الصف وفى الحديث ان رجلا اتى رسول الله صلعم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلّه ان اعطيتك تقوم فى الكيول فقال لا فاعطا سيفا فجعل يقاتل به ويرتجز ويقول

انى امرو عاهدنى خليلى ان لا اقوم الدهر فى الكيول
اضربْ بسيف الله والرسول ضرب غلام ماجد بهلول

وسكن الباء فى اضرب لكثرة الحركات كذا فى الصحاح

Pag. ٩٧ lin. 10. ونقّل كلّ امرء ما اصاب. P. vertit: ومصيبت موت را بر ايشان آسان گردانيد. Veruntamen voci نقّل IV. in lex. non tribuitur significatio 'effecit, ut aliquis aliquid vilipenderet' cum duplici acc.; itaque sic interpretor: et homines ad pugnandum excitavit, dum unus quisque vilipendebat quod sibi accideret.'

Pag. ٩٨ lin. 11. فُتِل *

— lin. extr. Coniicio عمد قتلهم بوقى قتل النساء

Pag. ٩٩ lin. 14. P. مراد بمهر فرس است وكلب آهنى است كه زان بروى مسافر مى اورد وبمعنى شر وانديه مى ابد

cibus يومه et غده ambiguitatem quandam inesse; ita ut duplex sententia hic lateat aut: non facit ea, ex quibus postea damnum percipiet, idque prudentis est viri; aut: non facit dum vivit, unde aeterna vita privabitur, hoc pii viri est.

Pag. ۴۳ lin. 1. P. vertit: میترسیم که عقول سفاهه پیدا بکنند که دهر وروزگار نیز بر این سوال جاری[a] شود; quae quid sibi velint, non video nisi منوال pro سوال legas. Caeterum vox دهر hoc loco idem quod 'αἰών, saeculum' significat. Sub الحامل intellego حامل الدهر 'qui saeculum sustinet, princeps'. Sententia est: veremur ne, si stultae sunt mentes nostrae, homines una abripiantur et eandem atque nos viam ingrediantur. Nam 'qualis rex, talis grex'.

— lin. 12. P. وامام الحرمین باجبا اعتراض نموده وتشنیع کرده ومنع کرده از انکه وزیر تننیذ ذمّی باشد وگفته است ماوردی غلط کرد وچگونه کسی جایز دارد که ذمّی در مسلمانان مسلّط شود وحقّ با او است, quem locum iam dedi in comm. mea de vita et scriptis M. pag. 30.

Pag. ۵۰ lin. 6. الخليفة* et lin. 15 بيت*

Pag. ۵۱ lin. extr. 'Et si (haec res) nec arbitrium nec probationem requirit, vel si utrumque requirit, ita tamen ut iudex ea de re iam statuerit vel probationem cognoverit, haec res aut ad iura divina aut ad humana pertinere potest'.

---

a) Superscr. حمل

Pag. ١٩ lin. 6. هذا exemplis inferendis inservit, vid. pag. ٢٨٥ lin. 13 vertique potest: 'huius generis est'. Eademque in voce זֶה vis cernitur Iudic. 5, 5; Ps. 104, 25.

— lin. 9. Locutio لا ياخذه لومة لايم Maverdio sollemnis est, quae non solum pag. ١٢٩ lin. 9 reperitur, sed quam etiam in كتاب ادب الدين والدنيا, quem Oxonii pervolvi, saepius legere me memini. Hinc lectionis varietas originem duxisse videtur.

Pag. ٢١ lin. 6. مات *

Pag. ٢٣ lin. 6 'Tantumque abest, ut eum quod cupiditatem sequeretur, excusaverit, ut errare eum dixerit'. Eadem particulae حتى vis est pag. ١٢٨ lin. 6 negationique praegressae debetur.

Pag. ٢٩ lin. 15. لاذنيهما non ad aures referendum est, sed ad utrumque defectum et genitalium et aurium, sic etiam lin. seq. لهما, ubi ل praepositio non est, sed affirmandi particula.

Pag. ٣٥ lin. 1. Verba لا يَبِيعُ نَصِيبَ يَوْمِهِ بِحِرْمَانِ غَدِهِ, P. sic vertit: نصيب امروز را بحرمان فردا نفروشد يعنى عافيت بين باشد idque ad loci explicationem fere nihil confert. Difficultas in voce باع sita est, quae et 'vendidit' et 'emit' significat, quemadmodum Tibrizius ad Ham. ٢٣١ vers. 7 schol. lin. 1 docet. Sensus est igitur 'non emit lucrum hodiernum crastino damno'. Voces نصيب et حرمان de lusu usitatas esse constat; itemque in vo-

*

ودعوى انكه صالح خلافت در اغلب در ان بلده موجون خواهد بون ممنوع است والله اعلم

Pag. ٧ lin. 12 ويسرع * et lin. extr. اثنان *

Pag. ١٣ lin. 6 cf. pag. ١٢٨ lin. 2.

Pag. ١٤ lin. 14 استعفاوه *

Pag. ١٥ lin. 13 اقوم فيه واقعد. Dicitur قام وقعد في شي de eo qui omnem cogitationem totumque studium una in re collocat, idque ex Hamas. ١١١ v. 4 schol. patet. Similiterque in Chrest. de Saçy ed. alt. I, 89; III, 270 reperitur, ubi de animi commotione minus accurate explicatur.

— lin. 15. فابى انت عن عثمان locutio a Dozy ad I. B. pag. 61 bene explicata idque P. confirmat qui چرا عثمانرا ولى عهد نميسازى interpretatur.

Pag. ١٦ lin. 3. P. habet صاحب مِقْنَب يقاتل عنه idque vertit: او صاحب مقنب است كه بان مقاتله نمايد, et in margine addit مقنب بكسر ميم وفتح نون وبا موحده ميان سى اسپ تا جهل است ومراد ان است كه او صاحب سريه تواند بود اما امارة كليه از ان عاجز است

— lin. 16. Retinui lectionem وتجعله, auctoritate Alfiyyae ed. Dieterici pag. ٣٩٩ nixus et sic vertens: 'quis vestrum hac re se liberat, ut simul in eius arbitrium compromittamus?'

Pag. ١٩ lin. 2. Locum melius intelleges coll. pag. ١١٣ lin. 12. ubi docetur, munera pure et simpliciter et sine ulla conditione conferri debere.

ADNOTATIONES.

Pag. ٣ lin. ctr. Probare vult divini iuris esse imamatum. Is enim institutus est ad tuenda ea, quae Deus Mohammedi inspiravit. Quae si non inspirasset — idque informari quidem mente potest, licet secus acciderit — imamatu opus non esset. Uberius ea de re Adhad-ed-din ed. Soerensen pag. ٢٩٧ loquitur. — ان لا يَسرد subiectum est quod eodem modo collocatum cernis pag. ٢٣٩ lin. 14; ٣٠٧ lin. 12.

Pag. ٣ lin. 12. Quid sit فرض على الكفاية, optime explicat Baidh. in Sur. 3, 100; vertique potest 'obligatio in solidum (obligation solidaire).' Contrarium est فرض على عين, uti Rosenmueller anall. arabb. I gloss. sub voce كفاية bene monet, idque 'obligatio personalis' vertere possis. Haec singulis incumbit, ad eamque pro se quisque tenetur, veluti ad preces quotidianas; illa universitati populi incumbit, ita ut ad eam vel unus, velut ad Khalifatum, vel plures, velut ad bellum sacrum, minime tamen singuli pro se quisque omnes teneantur.

Pag. ٥ lin. 9. P. ومترجم كوبد در هر دو دليل نظر است
جه سبق علم بمون حجونه سبب مرجح نواند بود جه مجرد
علم بمون خصوصى باستحقاق خلافت ندارد با انكه لا
نسلّم كه موجود فى بلد الامام اسبق علما خواهد بود البتّه

Sed ante omnia iuvat, iis quorum ego promptum paratumque in me animum expertus sum, gratias agere. Quae maximae debentur viro illustri, summo Regis nostri rerum ad eruditionem spectantium administro, quo intercedente ac fidem spondente bibliothecae Monacensis thesauri mihi reclusi sunt, tum vero viris amplissimis, bibliothecarum Bonnensis, Lugdunensis, Monacensis, Oxoniensis praefectis, qui librorum sibi concreditorum liberalissimum mihi usum concesserunt.

Eos denique qui hunc librum perlegent, aequi bonique consulturos esse quae nunc offerre eis licuit, spero atque confido. Selectos autem huius disciplinae locos, pertractari coeptos, simulatque otium dabitur, perficere et edere decrevi. Nec enim latere quemquam potest, quanta sit harum rerum et gravitas et necessitas, hac praesertim aetate qua res orientales omnium oculos in se convertere coeperunt, et potentissimi olim imperii quae sit 'serius ocius sors exitura' praesagiri, ni aliter Deo placuerit, quodammodo posse videatur.

Bonnae Idibus Septembribus anni MDCCCLIII.

---

uti eis liceret. Quae praeterea corrigenda deprehendi, haec sunt: هَبْنا pag. ١٣٧ lin. 18; تصاعى pag. ٢٠٥ lin. extr. et **Kosrois** pro **Caesaris** adnot. pag. 13 lin. 21.

Et adnotationum quidem numerus augeri facile poterat; nam ubi librum huius generis explicare institueris, dubius saepe haeres, undenam potissimum exordiare et quo tandem desinas. Itaque modus servandus erat. Tantum vero abest, ut omnes difficultates vel indagasse vel expedivisse me arbitrer, ut nihil magis optandum censeam quam huius libri in linguam aliquam vulgatiorem conversionem, eo quoque in primis consilio, ut eis qui sermonis Arabici gnari non sint, librum perlegere et in suos usus convertere liceat. Quo quidem munere perfuncturum se esse mihi significavit vir amplissimus et optimis praestantissimorum librorum editionibus inclitus, liber Baro Mac Guckin de Slane. Adnotationum autem exilitati ut aliqua ex parte occurrerem, glossarium addidi in eas et formas et notiones quarum in lexicis mentio facta non est.

Plagularum corrigendarum molestiam solus exantlavi; quae post repetitam lectionem assiduamque retractionem menda indagavi, ea in adnotationibus asterisco addito, correxi; si quae oculorum aciem fugerint, eorum veniam a viris doctis enixe rogo petoque [a]).

---

a) Typis nostris longo usu valde detritis cum puncta et vocalium signa non satis exprimerentur in plagulis, impetratum est, ut novi in corruptorum locum substituerentur. Qui antequam fusi essent, textus descriptus iam erat, ita ut nonnisi in adnotationibus

Qua quidem in re magnam utilitatem percepi ex iure Romano, quocum ius Islamicum conferre non solum iucundum cum Relando[a]), sed etiam utile atque adeo necessarium fore censeo ei, qui aliquam huius rei scientiam parare sibi voluerit. Nam in Arabes quoque iuris Romani vestigia penetrasse, et per se probabile est et probatum iri spero ex iis quae pagg. 15. 22. 24 dixi. Duobus praeterea codicibus usus sum, quos breviter describere par est:

1) كتاب المختار للفتوى codice Arabico bibl. Bonnensis e legato Augustini Scholzii, ss. theol. nuper professoris et ecclesiae Cathedralis quae est Coloniae, canonici. Continet iuris Islamici ex doctrina Abu Hanifah brevem conspectum, foliis 165 formae octavae exaratum multisque in margine notis auctum. Eum per S. indicavi[b]).

2) كتاب ادب الوزراء e bibl. Lugdunensi, leg. Warn. 776, cat. 1013. Continet institutiones ad Veziratum, 126 foliis octavis perscriptas. Auctor est احمد ابن جعفر بن شاذان, codex anno 608[c]) exaratus est. Eum per Ahmed significavi.

---

a) Relandi diss. misc. III, 4.

b) Idem videtur esse liber atque is qui memoratur Journ. asiat. Août—Septembre 1812 pag. 245.

c) Aliter enim anni numerus quem codex offert, vix legi poterit.

Reliquorum codicum discrepantiam textui subiunxi, ita quidem ut sub O. Oxoniensem una cum Persico, sub M. autem Monacensem cum Lugdunensi, brevitatis causa indicarem. Coniectandi illecebris raro indulsi, idque nonnisi cum res omnino requirere id videbatur, et etiam tum tam lene remedium circumspexi, ut malum propulsasse etiamsi dici haud potuerim, tamen auxisse me vix suspicer.

Commentarium perpetuum in hunc librum scribere nec possum, nec si possem, animus ad id inclinaret. Itaque nonnisi qui difficiliores mihi visi essent, locos explicare constitui, additis iis quae auctor interpretationis Persicae haud pauca eaque ad res non solum intellegendas, verum etiam interdum corrigendas et amplificandas utilissima attulit; quae quidem omnia integra exhibui, omissa tantum locorum e Qorano explicatione, quam e commentario Zamakhsharii (الكشاف) Persice conversam passim adiunxit, quia apud Baidhâvium prope eadem legitur[a]). Ex versuum autem interpretatione, si quae addita erat, ea solum selegi, quae utilitatis aliquid afferre videbantur. Simul operam dedi, ut quorundam vocabulorum notiones quas iure consulti proprias ac suas habent, eruerem accurateque definirem.

---

[a]) Hinc patet quam verum sit quod de Saçy dixit Anthol. gramm. pag. 301.

ubique ا additur; idem alias omittitur velut الف pro الاف pag. ۲۳۳, العتق pro العتاق pag. ۳۷۷ lin. extr. cet.; verba quorum ultima Hamzah est, ad normam quiescentium saepe flectuntur, ne alia commemorem. Tum vero haud paucae corruptelae omnes aeque codices pervadunt, e quarum numero has affero: pagg. ۵ lin. 5. وتدبيبر; ۱۰ lin. 20. زوجها; ۱۹ lin. paenult. أنّكم; ۸۹ lin. 1—3.; ۱۱۲ lin. 11. أين; ۱۱۴ lin. 9. et 15.; ۱۲۲ lin. 11. et 15.; ۱۲۴ lin. extr.; ۲۸۵ lin. extr.; ۳۳۴ lin. 8. cet. Et his quidem exemplis satis probatum iri arbitror id quod ab initio dixi.

Iam vero si animum adverteris ad ea quae de singulis codicibus disputavi, nulla omnino dubitatio esse poterit, quin codex Oxoniensis cum ad genuinam textus normam non solum propter antiquitatem, sed etiam propter summam integritatem et Persicae interpretationis consensum, quam proxime accedere videatur, huic editioni tanquam fundamentum substrui debuerit, a cuius auctoritate nisi gravissimis de caussis recedendum non esset. Puncta autem sicubi in O. deerant, ex M. desumpsi pariter atque reliqua lectionis signa, quae largius adhibuissem, si id per typorum nostrorum rationem fieri licuisset. Quae quia cum literarum formis ita coniungi non possunt, ut fixa maneant; quamvis magnam in corrigendo industriam adhibueris, eadem tamen postea sede sua mota invenies, id quod etiam in hoc libro saepe numero accidisse queror.

morabor. Ac primum quidem scribendi ratio quae orthographia dicitur, per omnes codices eadem fere dominatur. Sic in tertia persona futuri verborum لو otiosum

---

وانها که جرخ بوسه دهد استانشان

از نام ونعت او علم استین کنند

الواثق بغایات عنایات الملک المنان ابو المظفر رستم بهادر خان
لا زالت رایات سلطنته القاهرة منصوبةً علی سطح القبّة الخضراء
وایات نصرته الباهرة مکتوبة علی جبهة الجوزاء محلّ نزول فیض
ربّانی ومنبع مواهب سبحانیست ببارگاه جلال ماحی شد که
جنانچه از شعاع نور مهر سپهر سلطنت

کالشمس طالعة لکلّ مشرقها

طبع لطیف کماء الجدول الجاری

اطراف واکناف ربع مسکون منوّر وهمایون شده واز نسیم
عنایت حضرة خلافت پناهی

بیت   شکفته شد گل دولت ببوستان امید

نشست باز سعاده بر اسیان امید

اثار انوار علم ومعرفتش بر اخبار واثار این کتاب تابد وافتاب
سعاده جاوید از مطلع اقبال طلوع یابد وذکر جمیل وثناء
جزیل بر اطراف واکناف ساری ....

فسار مسیر الشمس فی کلّ بلدة

وهبّ هبوب الریح فی البرّ والبحر

.... سایه رحمت وافتاب معدلت بر مفارق مغارب
ومشارق .... داران لا زال فی قصر . . . ابدا علی ذری
قمّة الافلاک مرتفعًا ونشرع فی المقصود بعون الله الودود

Neque vero vestigia desunt, quibus una eademque utriusque codicum generis origo probatur. Quae cum inutile videatur enarrare omnia, in insignioribus tantum

---

ومغروق از سمات بغی واعتساف باشند مخفی نخواهد بود وملوک اسلام ووزراء عظام وامراء انام وقضاه ایام ومحتسبان کرام را از مطالعه ومباحثه واطلاع بر دقائق وحقائق ان بدّی نیست وجهت مجلس کریم ومحل عظیم که مجتمع جنود ملائک نصره الهی است أعني حضرة با نصرة خلافت پناه معدلت دستگاه ملائک سپاه اسلام تاب خلائق مناب

بیت قضا توان قَدْرُ قدرة رایه سار
فلک عنایه خورشید رای کیوان جاه

باسط بساط الامن والامان ناصب لواء العدل والاحسان

بیت کمر بسته شود از خدمتش جوزا
کله نهاده زتشویر همّتش کیوان

مالک رقاب الانام فی الافاق وارث سریر المملکة بالاستحقاق

بیت آسمان رسی که سجده برند
اسمانهاش خاضع الاعیان
مکننش بسته با قضا پیمان
قدرتش کرده با قدر میثاق

ملک ملوک الاسلام سلطان سلاطین الایام نشانه آیت ان الله یامر بالعدل والاحسان آیت نشانه الملک ظلّ الله الممدود علی مفارق اهل الایمان

بیت شاهنشهی که خطبه وسکه بنام او
از نیل مصر تا لب دریای چین کنند

quando descriptus sit, non constat[a]). In margine et interdum etiam in textu manus cernitur diversa ab ea quae codicem scripsit. Continet autem liber interpretationem satis accuratam, ut verbum plerumque verbo respondeat eandemque cum codice Oxoniensi quam maxime conspirantem, sed punctis quae literarum Persicarum propria sunt, ubique fere destitutam; versus et traditiones Arabice affert et saepe convertit, multasque praeterea adnotationes addit. Quae quum partim desumtae sint ex Iauhario, Zamakhshario, Navâvioque; liquet auctorem ante finem octavi a fuga saeculi scribere non potuisse[b]).

الى الله . . . . يوسف بن الحسنى الحسيبى العائـــل
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

a) Sic enim in fine legitur: تمّ فى سابع عشرين شهر الله رجب المرجب سنة ٩١ omisso saeculo.

b) In initio voluminis manu valde neglegenti scripta haec leguntur:

بعد از حمد ربّانى وسپاس سبحانى وصلوة بر سيّد رسل وآل واصحاب وى صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم
پوشيده نماند كه اين كتاب تعليق) احكام سلطانى است از مولّفات فقير الى الله الع . . . يوسف بن الحسن الحسينى ال . . . عامله الله بلطفه الخفى وفضله الجلى كه در ان احكام ولايات دينيه مفصّل ومشروح گشته وانچه امام ابى الحسن الماوردى رحمه الله ايراد نموده در احكام خود در او مسطور شده تا فوائد جزيله وفوائد جميله كه بر فضلاء انام وعلماء اعلام كثّر الله امثالهم وأنْوَرَ ظلالهم كه مقرون بصفات فضل وانصاف

invexit, e scriptura Magribinica plerumque orta. Porro quae in M. indistincte scripta leguntur, ea L. aut male aut ita exhibet ut legi non possint. Sed quod caput est, quaecunque in M. lacunae exstant, eaedem omnes in L. tertia manu expletae cernuntur. Quae vero altera et tertia manu scripta sunt, ad codicem Oxoniensem propius accedunt.

4) Quartum denique subsidium interpretatio Persica praebuit e libris Warn. bibl. Lugd. 763, cat. 1012, foliis 385 formae octavae in quorum paginis 13 lineae insunt, exarata et duobus foliis, quae in fine (pag. ۴۲۹ lin. 10. — pag. ۴۳۱ lin. 8.) desunt, exceptis integra. Sed per capp. IX—XIII, XVIII et XIX singulorum foliorum ordo culpa bibliopegae[a]) ita turbatus est, ut diversissimorum capitum folia permixta videas. Liber inscriptus est تعليق احكام سلطانى, eumque scripsit vel potius convertit يوسف بن الحسن الحسنى الحسينى, quo de viro nihil mihi innotuit praeter ea quae Haji Khalifah affert[b]). Codicem cum autographo collatum esse, verba in fine scripta testantur[c]); sed

a) Qui cum librum compingeret, nonnisi ad custodes quos typographi appellant, respexit.

b) Sub احكام; monendum est autem pro voce الرومى in cod. Lugd. الرناى vel simile quid legi, et annum obitus in codd. Lugd. et Oxon. pariter desiderari.

c) Sic fol. extr. marg. قوبل باصله المكتوب بيمين موّلفه الفقير

sequitur altera usque ad fol. 86. (pag. ٣٦٣ lin. 8. لخيانة), ubi prior scriptura licet paullo crassior, redit usque ad fol. 105. (pag. ٤١٧ lin. 3 فقال له) excepto folio 94. (pag. ٣٨٩ lin. paenult. محظوراً — pag. ٣٨٩ lin. paenult. صار) quod aeque atque reliqua, altera manu scriptum est. Diversitas etiam chartae in eis quae altera manu scripta sunt, dignoscitur. Et quae priore manu exarata sunt, bene legi possunt; sed quae secunda, tam indistincte tamque compresse scripta sunt, ut nisi maxima cum difficultate legi non possint; sub finem demum fol. 85. literae paullo extenduntur et dilatantur, scilicet ne vacui quid relinqueretur, quia fol. 86. priore manu exaratum est. Unde facile colligitur, folia quae prius ibi erant, intercidisse et postea restituta esse. Tertia denique manus in margine atque etiam in textu cernitur, qua alia mutantur et corriguntur, alia supplentur[a]). Iam vero hic liber ut triplicem adspectum offert, sic in argumento duplex codicum genus praebet. Quae enim priore manu scripta sunt, codicem Monacensem tam accurate referunt, ut ex eo descripta esse inter conferendi laborem facile cognoscerem. Etenim L. nihil offert, quod non sit in M., etsi quaedam interdum omittit et nonnulla etiam de suo vitia

---

a) Codicis inscriptio haec est: مولّف هذا الكتاب العالم العلّامة اقضى القضاة ابو الحسن على بن محمّد بن حبيب الماوردى

3) Lugdunensis codex ex leg. Warn. 740, cat. 1009, inter alia scripta etiam 'constitutiones politicas' continet, centum et octo foliis formae octavae quorum paginae vicenas quinas lineas habent, exaratas. Duplex scriptura in eo cernitur: una ab initio libri usque ad fol. 63. (edit. nostr. pag. ١—٢٣٧ lin. 4. والثانى), tum

---

لهم بالمغفرة والجنّة استدعى فيه له شهادة أن لا اله الا الله
وان محمّد رسول الله بتاريخ يوم الاثنين المبارك
ثامن عشر ذى قعدة عام ثمانية وعشرين وثمانمائة
Altero in folio non sine magna difficultate haec eruere mihi videor, tam enim male exarata sunt: الحمد لله صار هذا السفر
حليًا على المدرسة .... التى لا لقب . . . بتونس المحروسة
لا يخرج منها لاخر ويهب بدله ولا يدوّن فى حوزة لتناظر
فيما جعله اليه بتاريخ ثالث رجب عام سبعة وثلاثين وثمانماية
Sequitur iam illud:

Ioannis Alberti Widmestadij.
Politica, rhetorica et ethica quaedam varia
Abi Elchasen Elmaguardj cognto Aquae rosae
quibus titulum fecit Iudicia regum.

Atque haec quidem 'Iudicia regum' addere poteris iis quae de varia inscriptionis apud interpretes fortuna dixi comm. de Mâv. pag. 36; ubi monendum est, Wormsium quae prius reddiderat 'commandements royaux', eadem postea correxisse in 'préceptes de gouvernement'. L. I. 1818 Avril pag. 305. Libri inscriptio in folio secundo haec legitur: كتاب الاحكام السلطانية تصنيف
الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق ابى الحسن الماوردى رضى
الله عنه وامكنه الجنّة وهو هذا السفر كلّه كامل عن اخره

maximam partem carens[a]). Descriptus est a. 544. i. e. 96 annis post mortem Mâverdii.

2) Alter codex est regiae bibliothecae Monacensis qui inter codd. orr. numerum L habet[b]), et centum quadraginta octo foliis quartae formae constat, in quorum paginis sunt lineae singulae et vicenae. Non prorsus integer est, nam praeterquam quod duo folia inter foll. 93. et 94. desunt[c]), multis etiam et lacunis et omissis laborat. Scriptus est una eademque manu satis distincte literis Magribinicis et vocalibus diligenter instructus. Anno fugae 828. nescio quis eum possedit, postea a. 837. in cuiusdam collegii Tunensis bibliothecam migravit, deinde Ioannis Alberti Widmestadii, viri de literis Syriacis meritissimi fuit[d]). Utriusque codicis, et huius et eius quem antea nominavi, specimina lapide expressa addidi.

---

a) Subscriptio haec est manu eius qui codicem scripsit, exarata: تمّ الكتاب بحمد الله ومنّه كتبه احمد بن محمّد بن .... بن . . . . عبد الوهاب الرباس حامدًا لله ومصلّيا على نبيّه وعشراته وذلك في . . . . صفر من سنة اربع واربعين وخمسمائة

b) Wiener Jahrb. 1847 Nro. 68.

c) Edit. nostr. pag. ٢٧١ lin. 9. — pag. ٢٨٤ lin. 19.

d) Primo in folio haec leguntur: الحمد لله ملك من املاك العبد الفقير الى رحمة ربّه الغنى به عمّن سواه الراجي عفوه وغفرانه .... كفّف اليه به وجميع المسلمين ومن دعا

Iam vero de codicibus, e quibus hanc editionem paravi, uberius dicam oportet. Et quattuor quidem codices i. e. tres Arabicos et unum Persicum describendi comparandique opportunitas sese obtulit. In quibus quamquam exspectatione maiorem vocabulorum reperiebam discrepantiam, tamen duplex genus discerni posse facile pervidi, ita ut una ex parte Oxoniensis et Persicus, Monacensis cum Lugdunensi ex altera suam sibi ac propriam quasi familiam efficere viderentur. Sed de singulis accuratius videamus.

1) Primum locum et propter antiquitatem et propter auctoritatem codex Oxoniensis obtinet bibliothecae Bodleianae, qui in Cat. Uri pag. 93. sub CCCXXVIII bene descriptus est, nisi quod folia 173, non 166, ut ibi legitur, continet. Excepto primo folio una eademque manu exaratus est, pauca omittens, sed signis diacriticis

---

الشيخ الاديب الفاضل ابو شجاع فارس بن الحسين السهروردى بقراءتى عليه بمسجد رئيس الروساء من دار الخلافة فى اواخر سنة ۴۴۹ قرى هذا الكتاب اقضى القضاة ابى الحسن على بن محمّد بن حبيب الماوردى فى المسجد بواسط وانا حاضرًا اسمع فى شهور سنة ۴۲۱ فاقربه قال (الماوردى)

Librum Qâim biamrillah Khalifae dicatum esse Casirius auctor est. Inde patet, non verum esse, quod uno ore auctores referunt eum dum viveret, nihil ex scriptis suis edidisse.

Qui exceptis d'Herbelot et Reiskio [a]) ex recentioribus de Mâverdio egerunt aut locos sive ediderunt sive interpretati sunt, inter eos primum locum obtinet Olaus G. Tychsen [b]), tum Silvestre de Saçy [c]), quem Iosephus ab Hammer-Purgstall [d]), Worms [e]), Alfredus a Kremer [f]) exceperunt; commemoranda denique sunt ea quae ipse ante hos duo annos de eius vita et scriptis [g]) edidi.

---

a) Noll. ad Abu-l-fed III, 180.

b) Takieddin al Makrizi tractatus de legalibus Arabum ponderibus et mensuris Rostochii MDCCC. Pag. 35, ed. nostr. pag. ٣٩٧ lin. paenult.

c) L. l. V. 16 e Maqrizio, edit nostrae pag. ٣٣٣ lin. 17.

d) L. l. passim.

e) L. l. Octobre 1842 pagg. 371 et 380, ed. nostr. pagg. ٣٣٧ et ٣٥٣; Avril pag. 293, ed. nostr. pag. ٣٣٣ seqq.

f) Sitzungsberichte der Kaiserlichen Academie der Wissenschaften. Philosophisch-historische Classe. Wien 1850. Vol. IV. 267—281, ubi caput decimum quintum, edit. nostr. pag. ٣٠٨ Germanice conversum exstat.

g) De vita et scriptis Maverdii commentatio. Bonnae MDCCCLI. Omissus est ibi pag. 33 codex ادب الدين والدنيا inscriptus, quem Casirius Bibl. Esc. I, 151 memorat; aliumque eiusdem libri codicem itidem inscriptum in monasterio Frauenbergensi prope Fuldam nuper exstitisse, deinde ad Benedictinos Monacenses transisse me monuit vir summus I. Gildemeister. Scriptus est literis Magribinicis foll. 183 formae quartae; sed tertiam fere partem manus recentior supplevit. Incipit: اخبرنا

litatem affert iis Europae populis, qui cum Mohammedicis vel commercia habent vel colonias in eorum terras deduxerunt. Gravissimas autem huius generis quaestiones, vulgo una cum aliis[a]) disciplinis tractari solitas Mâverdius primus[b]) collegit, collectas disposuit dispositas sub unum quasi conspectum[c]) collocavit et luculenter acuteque exposuit. Quod quanto successu fecerit, veteres velut Maqrizius et Ibn Khaldûn satis testantur, cum sicubi de rebus politicis agunt, ad eius auctoritatem confugere fere soleant; eandemque viam recentiores tenuerunt. Nec id quidem immerito. Etenim cum inter eos quos inspicere mihi licuit id genus scriptores, alii nimio brevitatis studio ducti aenigmata divinanda potius quam sententias intellegendas proponant, alii futilium rerum farragine legentis animum verius obruant quam instruant, Mâverdius utrumque vitium aeque declinans, iustam brevitatem cum tanta perspicuitate coniunxit, ut utra in re magis excellat, difficile diiudicatu sit.

---

a) Sic enim tituli de officio iudicis, de reditibus publicis aliique in libris de iure privato exstant; et doctrinam Imamâtus theologi dogmatici explicant. Vide كتاب المواقف ed. Soerensen. pag. ٢٩٩ seqq.

b) Hoc enim colligo ex pag. ١ lin. 11.

c) Quem ordinem secutus sit, pag. ٣٣ dixit.

PRAEFATIO.

Iurisprudentia etsi mature inter

coepit, ita ut doctissimorum hominum studia in se converteret, tamen pauci fuerunt qui ius publicum sive politicum peculiari studio pertractare instituerunt. Quo factum est ut apud nostrates si ab his quae ad bellum sacrum a), soli proprietatem b), provinciarum administrationem c) spectant, discesseris, haec iuris pars fere neglecta iaceat, quamquam usus eius latius patet, nec doctis solum viris ad accuratiorem rerum Islamicarum cognitionem viam munit, sed etiam publicam quandam uti-

a) Analecta Arabica ed. Rosenmüller. I. Lipsiae MDCCCXXV.

b) Recherches sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Egypte, depuis la conquête de ce pays par les Musulmans, jusqu'à l'expédition des Français. Par M. Silvestre de Sacy. Mémoires de l'Institut, Classe d'histoire et de littérature ancienne I pag. 1–165; V. pag. 1–75, VII. pag. 55–124.

Sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, par M. le docteur Worms. Journal asiatique 1842 Août–Septembre pag. 225–282; Octobre pag. 321–398, 1843 Février pag. 126–178; Avril pag. 285–311; 1844 Janvier Février pag. 61–90; Mars pag. 160–186.

c) Ueber die Länderverwaltung unter dem Chalifate. Von Joseph von Hammer. Berlin 1835.

GEORGIO · GUILELMO · FREYTAG

IOANNI · GILDEMEISTER

GUILELMO · PÜTZ

VIRIS · PRAESTANTISSIMIS

MAGISTRIS · DILECTISSIMIS